الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من

فتاوى

علماء البلد الحرام

○ سماحة الشيخ ○
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

○ فضيلة الشيخ ○
محمد بن صالح العثيمين

○ فضيلة الشيخ ○
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

○ فضيلة الشيخ ○
صالح بن فوزان الفوزان

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إعداد

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه ، وتوزيعه مجاناً ، بدون حذف ، أو إضافة ، أو تغيير ، فله ذلك ، بعد حصوله على موافقة خطية من معدّه وجزاه الله خيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: .....
التاريخ: ١٤٢١/٩/١٢هـ
المرفقات: .....
الموضوع: .....

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، وبعد فحيث أن الأخ خالد بن عبد الرحمن الجريسي قد جمع الكثير من فتاوى علماء المملكة المعروفين وطبع ذلك في مجموع كبير بعنوان (الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام) ثم عزم على إعادة طبعه وعلى ترجمته بعدة لغات وتوزيعه على من ينتفع به في أطراف البلد الحرام وخارج المملكة وحيث أن من تلك الفتاوى ما يختص بي مما قد طبع سابقا ومما لم يطبع فإني قد أذنت له في إعادة طبع ما كان باسمي حيث تأكدت من صحته ومناسبته وأشكر على حسن الاختيار وعلى بذل الجهد والمال خيرا في سبيل نشر العلم وإفادة الأمة الإسلامية فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه على ما بذله وما علم من النفع لعامة المسلمين ووفقه ووالديه وإخوته العاملين لصالح الأمة لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب: ٧١٣١ الرياض ١١٤٦٢ - هاتف: ٤٢٥٣٠٥٠ - فاكس: ٤٢٥٠٤١٦ - جوال: ٠٥٥٤٦٥٠٦٨

تصريح الشيخ ابن جبرين

الحمد لله نحمدهُ ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.

وبعد فحيث إن الأخ / **خالد بن عبد الرحمن الجريسي** قد جمع الكثير من فتاوى علماء المملكة المعروفين وطبع ذلك في مجموع كبير بعنوان

الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من

فتاوى

علماء البلد الحرام

ثم عزم على إعادة طبعه وعلى ترجمته بعدة لغات وتوزيعه على من ينتفع به في أطراف البلد الحرام وخارج المملكة وحيث إن من تلك الفتاوى ما يختص بي مما قد طبع سابقاً ومما لم يطبع فإني قد أذنت له في إعادة طبع ما كان باسمي حيث تأكدت من صحته ومناسبته وأشكره على حسن الاختيار وعلى بذل الجهد والمال رخيصاً في سبيل نشر العلم وإفادة الأمة الإسلامية فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه على ما بذله وما عمله من النصح لعامة المسلمين ووفقه ووالديه وإخوته العاملين لصالح الأمة لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢١/٩/١٢هـ

الإهـــداء

إلى جدي وقدوتي

عبد الله بن ناصر العفيصان

أقدم روضة أثمرت حكماً، ومنهلاً أفاض على وارده علماً وذلك إكراماً لشخصه، إذ رأيت فيه مثالاً للمسلم الصالح، الحريص على دينه، المتبع لسنة نبيه ﷺ، المجتهد في مرضاة ربه.

خالد بن عبدالرحمن الجريسي

تقديم

الحمد لله الذي حرَّم القول عليه بغير علم، فقال في محكم كتابه ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف،الآية: ٣٣] وقال عزّ شأنه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣٦].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مما توافقت عليه العقول ألا يقبل قول طائفة في أمر إلا إذا كانوا من ذوي الاختصاص والعلم به، فلا ترى مريضاً يقبل قول من لا يحسن إلا رعي الغنم في وصف الدواء، ولا ترى تاجراً يقبل قول من لا يحسن إلا الزراعة في استثمار أمواله... بل ويعزّ على أحدنا إذا ملك سيارة ثمينة أن يعرضها عند الخلل على المبتدئين في الصيانة والإصلاح، بل تراه لا يرضى بغير وكلائها الصانعين المهرة بديلاً، وإن من عجائب الزمان، وغرائب العصر أن ترى كثيراً من المسلمين اليوم مع عنايتهم وفقههم لما ذكرت آنفاً يقبلون أمر دينهم ممن هب ودب، دون تحرّ وتثبت لما يُشكل عليهم في أمر دينهم أو يعرض لهم من النوازل في حياتهم، مع أنهم يقرؤون قول الله عز وجل:

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية : ٤٣] وربما حزبهم الأمر أو نزل بهم الخطب الجلل ثم تراهم يتلفتون يمنة ويسرة يذيعون ويتلقون بألسنتهم ما يضرهم ولا ينفعهم ، ويحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم. ويقبلون الأحكام والفتيا ممن لا يغني وجوده ولا تضر غيبته ولا يزالون في لجج من الظلام ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣] .

كالعيس في البيداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول

وما أكثر ما رأينا وسمعنا أقواماً يتبادرون الفتيا قبل أربابها، ويعترضون على الأحكام وليسوا من أصحابها ، ويقوّمون أقوال أهل العلم، وما هم في القافلة إلا أذنابها ، فالله المستعان. تصدّر بعضهم لما خلت الديار ، ولما قل في الأرض النبات رُعي الهشيم.

وأيم الله ما نسب المعنّى
إلى كرم وفي الدنيا كريمُ
ولكن البلاد إذا اضمحلت
وطوّح نبتها رُعي الهشيمُ

ولما اجتمع في كثير من الناس هذان الأمران : عجز وضعف في طلب أهل العلم وسؤالهم ، وجرأة في القول والفتيا ممن لا يعلمون ، أصاب الناس بلاء عظيم ، وكان ما أخبر به النبي ﷺ أن اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، ولو طلبوا الحق لعلموا أن الواجب على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يعمل ، وأن يسأل قبل أن يفعل. ولا ينبغي أن يكون شأنه وديدنه الفعل قبل العلم ما دام له إلى ذلك سبيل ، وواجب من علم أن يعمل مستجيباً خاضعاً منقاداً مستسلماً لأمر الله.

إن هذا شأن المؤمنين الذين يقولون ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٨٥] ولا يختارون إذا ورد أمر الله ، ولا يقدمون بين يدي الله ورسوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية : ٣٦] .

ولأجل ذا باتت الحاجة ماسة لتقريب الفتيا والجواب في كثير من الأمور التي تعرض لكل مسلم ومسلمة، حتى يتسنى لطالب الحق بلوغه والنهل من مورده - ولا سيّما إذا كان المورد عذباً زلالاً - والفوز بثواب العمل والاستجابة لله ورسوله ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأٓتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآيات: ٦٦- ٦٨].

ولولا أن الهدهد تكلم بين يدي سليمان لما تجرأت أن يخط اليراع جملة في تقديم سفر جامع لفتاوى أئمة أعلام، ظهرت لهم أمارات القبول وعلامات الوصول. نسأل الله لنا ولهم الثبات على الحق.

ومن تأمل هذا السفر الجامع لدرر الفتاوى ونفائس الأقوال الموسوم بـ **[الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام]** فتاوى مختارة في مسائل اجتماعية وعصرية، يجد ما بذله جامعه من بحث واستقراء وتبويب وترتيب وعزو وتخريج عملاً ليس باليسير، وجهداً ليس بالقليل. وحسبه فيما عمل وسعى - بتوفيق الله وإخلاص القصد - أن يجد ذلك مسطوراً مضاعفاً في سجل أعماله وموازين حسناته، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم؛ مع أن هذا المجموع الثمين ليس الأول في جهد جامعه، لكن سبقه أمثال دعت إليه ، وكانت توطئة بين يديه

وهكذا الحسنات تدعو أمثالها، تقول الحسنة: أختي أختي. ولم يبق بعد هذا الجهد في جمعه إلا الاجتهاد في نشره والاحتساب في بذله.

فيا خالدٌ أودعت سفراً جمعته
لآلئَ من فقه يرصّعه الدُّررْ
فتوّج جبين السفر في قصد بذله
وعمم به القرّاء في البدو والحضر
ووزعه في الآفاق مسكاً مضوّعاً
يضيء بلا شمسٍ ويسري بلا قمر
فأنت به أهديت للجيل منّةً
ستبقى لكم ياشهمُ كالنقش في الحجر
إذا كان وَبْلُ الطلِّ يشكُر صيّبه
فكيف بوبلٍ كلّ صيّبه مطر

والله أسأل أن ينفع به من جمعه وقرأه وبذله والمسلمين أجمعين.

قاله الفقير إلى عفو ربه
أبو عبد الله سعد بن عبد الله البريك
الرياض ١٤١٨/٨/٢٨هـ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن المعاصي من أقوى الأسباب التي تجلب للإنسان جهد البلاء، ودرك الشقاء وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، وهي كذلك جالبة لزوال النعم، وحصول النقم من الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة الروم، الآية: ٤١]. ولا يشك المسلم العاقل أن أي بلاء ينزل إنما هو ثمرة من ثمرات الذنوب التي يقترفها العباد.

قال تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ...﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧] فكثير من الأمور التي يتساهل فيها العباد ويظنون أنها أمور تافهة قد تورديهم المهالك وهم غافلون، فقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: ((**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَّجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا**))[1] فتأمل رحمني الله وإياك هذا المثل النبوي العظيم كيف

(١) مسند الإمام أحمد (٤٠٢/١).

أصبح العود الصغير ناراً تتضج عندما كثر، فكذلك الذنوب يستهين بها الإنسان فتورده جهنم والعياذ بالله، كما أنه بالجانب المقابل هناك أعمال خير ينظر إليها الإنسان مستهيناً بها، وهي عظيمة عند الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ))(١) .

ولقد كثرت الفتن هذه الأيام، وكثر القيل والقال حول مسائل كثيرة مهمة ينبغي للمسلم معرفة الحق فيها.

فقلما تجد مسلماً يخلو من مناقشة مسألة من هذه المسائل، بين محرم و مجيز دون علم، تقولاً على الله، وقد نعى الله على هؤلاء في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النحل،الآيتان:١١٦- ١١٧] وقال تعالى: ﴿... فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٤] وقال ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))(٢) .

ولما رأيته من تهاون الكثير من الناس ، وعدم قيامهم بالبحث الصحيح عن الحكم في هذه المسائل، وفقاً لما يجب أن يكون عليه المسلم من سؤال أهل العلم في كل صغيرة وكبيرة ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣] .

رأيت أن أهدي كل أسرة مسلمة هذا المجموع الذي يضم فتاوى اجتماعية متنوعة لنخبة من علمائنا الأفاضل، وهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٤٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) .

(٢) البخاري في العلم (١٠٧) .

رحمه الله ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله ، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوازان حفظه الله ، واللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء ، ولقد قمت بجمع أجزاء كتيبات الفتاوى الاجتماعية التي أخرجتها في الماضي في سفر واحد، وأضفت إليها بعض الفتاوى لمسائل مستجدة، وأسميته : [الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام] فتاوى مختارة في مسائل عصرية.

عملي في الكتاب :

(١) تكرار بعض الفتاوى لعدد من العلماء في مسألة واحدة لتأكيد الحكم وبيان اتفاق العلماء عليه ؛ ولأن بعضها قد يكون يتضمن إضافة أدلة ومعاني مفيدة.

(٢) ترتيب الفتاوى في أبواب مستقلة ليسهل الرجوع لكل فتوى في بابها.

(٣) ترقيم الآيات القرآنية وتشكيلها برسم المصحف.

(٤) تشكيل الأحاديث النبوية وتخريجها من مصادرها مع الحرص على تعديل ما يقع من تقديم أو تأخير في بعض ألفاظ الحديث الذي يسوقه المفتي بالمعنى من حفظه.

(٥) الحرص على أن نقدمها في حلة قشيبة من حيث العناية بالشكل الحسن والمضمون النافع بإذن الله.

مذكراً نفسي وإياكم بفضل الله علينا بأن منّ علينا بمن يعلمنا ويرشدنا وهذه نعمة كبيرة، فقد قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))[١] . وروي عنه في فضل العلماء وما لهم من مكانة قوله ﷺ : ((إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ))[٢] .

---

(١) البخاري في العلم (١٠٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١٢١٨٩) .

والذي أراه، بعد استعراض هذه الفتاوى المهمة فيها، أنه ينبغي للمسلم الصادق المخلص العمل بمقتضاها، ويجب عليه أن يعرف أن الحق لا يعرف بالرجال، ولكن الرجال يعرفون بالحق.. فإذا وجد من بعض مدعي العلم فتاوى فهذا لا يعني أن ما يقولونه هو الصواب حتى يعرض على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ لأن العصمة لأنبيائه، فإن وافقها فبها ونعمت، وإلا فلا نأخذ بها.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء، الآية: ٥٩] . ولا ينبغي للمسلم أن يتلقط الشبهات ليرد بها الحق، فإن هذا العمل خطير أثره على المسلم في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة يونس، الآية: ٣٦] .

وقال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**))[1] .

أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهدينا وإياكم لما يحب ويرضى . وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خالد بن عبدالرحمن الجريسي

(١) البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) ، وهذا لفظ مسلم.

الشيخ ابن باز - رحمه الله - في سطور

ولد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز - رحمه الله - بمدينة الرياض في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٠ هـ في أسرة غلب على الكثير من رجالها طلب العلم والاشتغال به.

وكان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- مبصرا في أول حياته وأصابه المرض في عينيه عام ١٣٣٦ هـ فضعف بصره إلى أن كف في مستهل شهر محرم عام ١٣٥٠ هـ.

وفي ظل تربية دينية مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفي رعاية نخبة من أعيان الأسرة نشأ الشيخ عبد العزيز بن باز -غفر الله له- فكان القرآن الكريم هو النور الذي أضاء حياته إذ استهل مشواره مع العلم بحفظ كتاب الله عن ظهر قلب وهو لم يزل صغيرا لم يصل مرحلة البلوغ.

وتلقى - رحمه الله - العلوم الشرعية على علماء الرياض الكبار كالشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ والشيخ سعد ابن عتيق والشيخ حمد بن فارس والشيخ سعد بن وقاص البخاري والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمهم الله- واستمر في طلب العلم حتى تبوأ مكانة بارزة بين العلماء.

وقد تدرجت مسيرة الشيخ -رحمه الله- مع العلم والعطاء في عدة محطات رئيسة كان فيها القدوة واكتسب كثيراً من الخبرات التي أضافت لشخصيته أبعادا أكثر شمولية.

وعمل رحمه الله قاضياً في الخرج ابتداء من جمادى الآخرة عام ١٣٥٧ هـ واستمر به حتى نهاية عام ١٣٧١ هـ وفي عام ١٣٧٢ هـ اشتغل بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض لمدة سنة واحدة انتقل بعدها عام ١٣٧٣ هـ لتدريس علوم الفقه والتوحيد والحديث في كلية الشريعة بالرياض ليمضي بها سبع سنوات منذ إنشائها وحتى عام ١٣٨٠ هـ.

وفي عام ١٣٨١ هـ عين نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبقي في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٠ هـ ليتولى في العام نفسه رئاسة الجامعة وحتى عام ١٣٩٥ هـ.

وفي ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥ هـ صدر أمر ملكي بتعيين سماحته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير.

وفي محرم عام ١٤١٤ هـ عين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بمرتبة وزير حتى توفي -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-.

كما تولى سماحته رئاسة وعضوية كثير من المجالس والهيئات العلمية والإسلامية منها رئاسة هيئة كبار العلماء ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ورئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وعضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية وعضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي وغيرها الكثير من المجالس والهيئات الإسلامية.

وتولى سماحته- رحمه الله- رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية التي عقدت في المملكة العربية السعودية والتي يسرت أمامه سبل الاتصال وتبادل الرأي مع الكثير من الدعاة وعلماء المسلمين في شتى أنحاء العالم.

ومع تعدد مسئوليات سماحته وتنوعها لم ينس دوره عالما وداعية حيث أخرج العديد من المؤلفات والكتب منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، والتحذير من البدع، ورسالتان موجزتان عن الزكاة والصيام، والعقيدة الموجزة وما يضادها، ووجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ووجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، وحكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، والشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، وثلاث رسائل في الصلاة، وحكم الإسلام في من طعن في القرآن أو في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاشية مفيدة على فتح الباري، وإقامة البراهين على حكم من استعان بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين، الجهاد في سبيل الله، والدروس المهمة لعامة الأمة، وفتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ووجوب لزوم السنة والحذر من البدعة وغيرها الكثير من الفتاوى والرسائل.

ولسماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله- نشاطات عدة في ميدان الدعوة إلى الله والاهتمام بأمور المسلمين منها دعمه المؤسسات والمراكز الإسلامية المنتشرة في كافة أنحاء العالم واهتمامه البالغ بقضايا التوحيد وصفاء العقيدة وما التبس على المسلمين من أمور دينهم.

وأولى سماحته تعليم القرآن الكريم وتحفيظه اهتماماً خاصاً وحث الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم على مضاعفة الجهود في هذا المجال.

كما اهتم بالسعي في أمور المسلمين وحرص على حل مشكلاتهم وتبني قضاياهم ووقف مع قضايا المسلمين ودعمها في كل بقاع العالم.

وألقى سماحته الدروس الإسلامية والمحاضرات التي تغرس المفاهيم الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين كما كان لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- حضور كبير في وسائل الإعلام دعوةً وإرشاداً وإفتاءً وله عدد كبير من المقالات في مجلة البحوث الإسلامية.

وفي عام ١٤٠٢ هـ منحت مؤسسة الملك فيصل الخيرية سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله- جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام لما لسماحته من جهود بارزة في هذا المجال.

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في سطور

اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.

مولده ونشأته

ولد الشيخ أبو عبد الله في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم عام ١٣٤٧هـ في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك في عائلة معروفة بالدين والاستقامة.

تتلمذ الشيخ على بعض أفراد عائلته أمثال جده لأمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، رحمه الله، فقد قرأ عليه القران فحفظه ثم اتجه لطلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب.

وكان الشيخ قد رزق ذكاء وهمة عالية وحرصاً على التحصيل العلمي ومزاحمة الطلاّب بالركب في حضور مجالس العلماء وفي مقدمتهم الشيخ العلامة المفسر الفقيه عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله.

ولم يرحل الشيخ لطلب العلم إلا إلى الرياض حين فتحت المعاهد العلمية عام ١٣٧٢هـ فالتحق بها.

وبعد وفاة شيخه عبد الرحمن السعدي رشح الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين لإمامة الجامع الكبير عندها تصدى للتدريس مكان شيخه.

ولم يتصدَّ للتأليف إلا عام ١٣٨٢هـ حين ألف أول كتاب له وهو فتح رب البرية بتلخيص الحموية وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية، الرسالة الحموية في العقيدة.

واستغل الشيخ وجوده في الرياض فتتلمذ على الشيخ عبد العزيز بن باز فقرأ عليه صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية.

مشايخه

- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله
- الشيخ علي بن حمد الصالحي حفظه الله
- الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله
- الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمه الله
- الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله

منهجه العلمي

لقد أوضح الشيخ رحمه الله منهجه وصرح به مرات عديدة أنه يسير على الطريقة التي انتهجها شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي وهو منهج خرج به عن المنهج الذي يسير عليه علماء الجزيرة عامتهم أو غالبيتهم، من حيث اعتماد المذهب الحنبلي في الفروع من مسائل الأحكام الفقهية والاعتماد على كتاب زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، فكان الشيخ عبد الرحمن السعدي معروفا بخروجه عن المذهب الحنبلي وعن التقيد به في مسائل كثيرة.

وكان الشيخ السعدي كثيراً ما يتبنى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ويرجحهما على المذهب الحنبلي فلم يكن عنده جمود تجاه مذهب معين بل كان متجرداً للحق وقد انطبعت فيه هذه الصفة وانتقلت إلى تلميذه محمد الصالح العثيمين.

وللشيخ رحمه الله آثار علمية عديدة تجاوزت الخمسين مؤلفا.

نسأل الله العلي القدير أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جناته وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين، إنه سميع قريب مجيب،،،

الشيخ ابن جبرين - حفظه الله - في سطور

عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين .

ولد الشيخ عبدالله ابن جبرين سنة ١٣٥٢هـ في إحدى قرى القويعية ونشأ في بلدة الرين بدأ تعلُّمهُ عام ١٣٥٩هـ وحيث لم يكن هناك مدارس مستمرة تأخر في إكمال الدراسة ولكنه أتقن القرآن وسنه اثنا عشر عاماً وتعلم الكتابة وقواعد الإملاء البدائية ثم ابتدأ في الحفظ فأكمله في عام ١٣٦٧هـ وكان قد قرأ قبل ذلك مبادئ العلوم ففي النحو قرأ على أبيه أول الآجرومية وكذا متن الرحبية في الفرائض وفي الحديث الأربعين النووية حفظاً وعمدة الأحكام حيث حفظ بعضها وبعد أن أكمل حفظ القرآن ابتدأ في القراءة على شيخه الكبير عبدالعزيز بن محمد أبي حبيب الشثري ومن بعده فضيلة الشيخ صالح بن مطلق وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

وقرأ في الدراسة النظامية على جملة من العلماء كالشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد والشيخ حماد بن مجد الأنصاري والشيخ محمد البيحاني والشيخ عبد الحميد عمار الجزائري .

وفي مرحلة الماجستير قرأ على الكثير من كبار العلماء كسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد والشيخ عبد الرزاق عفيفي وهو مشهور من كبار العلماء ، وكذا الشيخ مناع خليل القطان ، وكذا الشيخ عمر بن مترك رحمه الله تعالى والشيخ محمد عبد الوهاب البحيري والشيخ محمد حجازي صاحب التفسير الواضح

والشيخ طه الدسوقي العربي مصري أيضاً وكان ذا معرفة واسعة واطلاع وحفظ مع فصاحة وبيان وآخرين سواهم.

وقد استفاد أيضاً من مشايخ آخرين دراسة غير نظامية وأشهرهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- الذي لازمه في أغلب الحلقات التي يقيمها في الجامع الكبير بالرياض، والشيخ محمد بن إبراهيم المهيزع والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويمل

الأعمال التي تقلدها

بعث مع الدعاة إلى الحدود الشمالية في أول عام ١٣٨٠هـ بأمر الملك سعود وإشارة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ورئاسة الشيخ عبدالعزيز الشثري رحمهم الله تعالى مع بعض المشائخ ولمدة أربعة أشهر

عُيِّنَ مدرساً في معهد إمام الدعوة في شعبان عام ١٣٨١هـ إلى عام ١٣٩٥هـ.

انتقل في عام ١٣٩٥هـ إلى كلية الشريعة بالرياض وتولى تدريس متن التدمرية وغيرها.

وفي عام ١٤٠٢هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد باسم عضو إفتاء وتولى الفتاوى الشفهية والهاتفية والكتابة على بعض الفتاوى السريعة وقسمة المسائل الفرضية وبحث فتاوى اللجنة الدائمة التي يناسب نشرها وقراءة البحوث المقدمة للمجلة فيما يصلح للنشر وما لا يصلح ومازال هكذا حتى انتهت مدة خدمته في دار الإفتاء.

أعمال أخرى:

يقوم الشيخ بشكل يومي أو أسبوعي بعدد من الأعمال الدعوية المتنوعة كالخطابة وإلقاء الدروس والمحاضرات والإفتاء والرد على الاستفسارات.

مؤلفاته

أولها البحث المقدم لنيل درجة الماجستير في عام ١٣٩٠هـ (أخبار الآحاد في الحديث النبوي) وقد حصل به على درجة الامتياز، التدخين مادته وحكمه في الإسلام، الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق، الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما، التعليقات على متن اللمعة، رسالة الدكتوراه وموضوعها: تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي، واقتصر في الرسالة على أول الشرح إلى باب النكاح دراسة وتحقيق وبعد مناقشة الرسالة عمل على إكمال تحقيق الكتاب وطبع في مطابع شركة العبيكان للنشر والتوزيع في سبعة مجلدات كبار.

هذا بالإضافة إلى الكثير من الرسائل والنشرات التي تطبع مرات عديدة في مواسم خاصة كالحج ورمضان وغيره.

حفظ الله شيخنا ونفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين.

الشيخ الفوزان - حفظه الله - في سطور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض، وتقلد من الوظائف أيضاً مدير المعهد العالي للقضاء.

تتلمذ على أيدي كثير من العلماء، ومن أشهرهم: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الشيخ صالح البليهي.

له - حفظه الله - جهد كبير في الدعوة إلى الله في جميع المجالات من تدريس وإفتاء وخطابة وردود علمية ومقالات متنوعة في المجلات الإسلامية.

من مؤلفاته:

شرح العقيدة الواسطية، والملخص الفقهي ١-٢، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، وتنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، وتعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهباً للبوطي، و من مشاهير المجددين في الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيرها من المؤلفات النافعة.

كما أنه دائم الإجابة على أسئلة المستمعين في البرنامج الشهير ((نور على الدرب)).

نفع الله به وبعلمه الإسلام والمسلمين وجزاه عنهم خير الجزاء وأوفاه، إنه سميع قريب مجيب.

١

فتاوى العقيدة وما يتعلق بها

- ١ -

○ ما يشرع في التوسل بالنبي وما لا يشرع ○

السؤال : ما حكم التوسل بسيد الأنبياء، وهل هناك أدلة على تحريمه ؟.

الجواب : التوسل بالنبي ﷺ فيه تفصيل، فإن كان ذلك باتباعه و محبته وطاعة أوامره وترك نواهيه والإخلاص لله في العبادة: فهذا هو الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به أنبياءه، وهو الواجب على كل مكلف .. وهو الوسيلة للسعادة في الدنيا والآخرة، أما التوسل بدعائه والاستغاثة به وطلبه النصر على الأعداء والشفاء للمرضى - فهذا هو الشرك الأكبر، وهو دين أبي جهل وأشباهه من عبدة الأوثان، وهكذا فعل ذلك مع غيره من الأنبياء والأولياء أو الجن أو الملائكة أو الأشجار أو الأحجار أو الأصنام.

وهناك نوع ثالث يسمى التوسل وهو التوسل بجاهه أو بحقه أو بذاته مثل أن يقول الإنسان: (أسألك يا الله بنبيك، أو جاه نبيك، أو حق نبيك، أو جاه الأنبياء، أو حق الأنبياء، أو جاه الأولياء والصالحين وأمثال ذلك) ؛ فهذا بدعة ومن وسائل الشرك، ولا يجوز فعله معه ولا مع غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشرع ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع المطهر .

وأما توسل الأعمى به في حياته (فهو توسل به) ليدعو له ويشفع له إلى الله في إعادة بصره إليه، وليس توسلاً بالذات أو الجاه أو الحق كما يعلم ذلك من سياق الحديث،[1] وكما أوضح ذلك علماء السنة في شرح الحديث .

---

(١) المقصود به حديث عثمان بن حنيف: ((أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ فَقَالَ ادْعُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ =

وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتبه الكثيرة المفيدة، ومنها كتابه المسمى: "القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة"، وهو كتاب مفيد جدير بالاطلاع عليه والاستفادة منه.

وهذا الحكم جائز مع غيره ﷺ من الأحياء؛ كأن تقول لأخيك أو أبيك أو من تظن فيه الخير: ادع الله لي أن يشفيني من مرضي أو يرد علي بصري أو يرزقني الذرية الصالحة أو نحو ذلك بإجماع أهل العلم. والله ولي التوفيق.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج/٥ ص: ٣٢٢ - ٣٢٣، الشيخ ابن باز ○

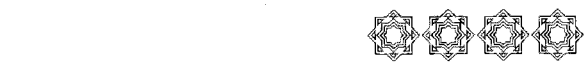

- ٢ -

○ من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر ○

السؤال: كيف يمكن أن يكون القضاء والقدر معيناً على زيادة إيمان المسلم؟.

الجواب: يكون الإيمان بالقضاء والقدر عوناً للمسلم على أمور دينه ودنياه؛ لأنه يؤمن بأن قدرة الله عزّ وجلّ فوق كل قدرة، وأن الله عزّ وجلّ إذا أراد شيئاً فلن يحول دونه شيء، فإذا آمن بهذا فعل الأسباب التي يتوصل بها إلى مقصوده، ونحن نعلم فيما سبق

= وأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِيَ لِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ)) رواه أحمد (١٣٨/٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٧٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص: ٢٠٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٥)

من التاريخ أن هناك انتصارات عظيمة انتصر فيها المسلمون مع قلة عَدَدهم وعُددهم، كل ذلك لإيمانهم بوعد الله عزّ وجلّ وبقضائه وقدره وأن الأمور كلها بيده سبحانه.

○ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ترتيب أشرف عبد المقصود ج/١ ص: ٥٤ ○

- ٣ -

○ كيفية إجابة عُبَّاد القبور عن دفن النبي ﷺ في المسجد ○

السؤال : كيف نجيب عُبَّاد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي ؟

الجواب عن ذلك من وجوه :

- **الوجه الأول** : أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي ﷺ .
- **الوجه الثاني** : أن النبي ﷺ، لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ، في بيته.
- **الوجه الثالث** : أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب من التابعين.
- **الوجه الرابع** : أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة

جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج/٢ ص: ٢٣٢ - ٢٣٣ ○

- ٤ -

○ حكم الذبح عند الأضرحة ودعاء أهلها ○

السؤال: ما حكم التقرب بذبح الذبائح عند أضرحة الأولياء الصالحين وقول: (بحقِّ وَلِيِّكَ الصالح فلان اشفنا أو أبعد عنا الكرب الفلاني) ؟.

الجواب: من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات شرك بالله، ومن أعمال الجاهلية والمشركين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآيتان : ١٦٢- ١٦٣] والنسك هو ((الذبح))، بيَّن سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله ...قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر ، الآيتان : ١ - ٢] ، أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر له، خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره. وقال تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء من الآية: ٢٣] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [سورة البينة من الآية : ٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة . والذبح من العبادة فيجب إخلاصه لله وحده . وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ)) . (١)

وأما قول القائل : أسأل الله بحق أوليائه ، أو بجاه أوليائه ، أو بحق النبي، أو بجاه النبي - فهذا ليس من الشرك ، ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ، ومن وسائل الشرك ؛ لأن الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوقيفية ، ولم يثبت عن نبينا ﷺ ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من الخلق؛ فلا يجوز للمسلم أن يحدث توسلاً لم يشرعه الله سبحانه ، لقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [سورة الشورى من الآية: ٢١] ، وقول النبي ﷺ : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) ، (٢) وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازماً بها ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ، (٣) ومعنى قوله : ((فَهُوَ رَدٌّ)) أي مردود على صاحبه لا يقبل ، فالواجب على أهل الإسلام التقيد بما شرعه الله ، والحذر مما أحدثه الناس من البدع.

أما التوسل المشروع فهو التوسل بأسماء الله وصفاته ، وبتوحيده ، وبالأعمال الصالحات ، ومنها الإيمان بالله ورسوله ، ومحبة الله ورسوله ، ونحو ذلك من أعمال

---

(١) مسلم في الأضاحي من حديث علي (١٩٧٨).

(٢) متفق على صحته. البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨).

(٣) علقه البخاري في البيوع ، باب النجش .وفي الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل. وهو موصول في مسلم في الأقضية رقم: (١٨-١٧١٨).

البر والخير . والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف من الآية: ١٨٠] ، ومنها أنه ﷺ سمع رجلاً يقول : ((اللّهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)) فقال ﷺ : ((**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**)) .(١) ومنها حديث أصحاب الغار الذين توسلوا إلى الله سبحانه وتعالى بأعمالهم الصالحة ، فإن الأول منهم توسل إلى الله سبحانه ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله بعفته عن الزنى بعد قدرته عليه ، والثالث توسل إلى الله سبحانه بكونه نمّى أجرة الأجير ثم سلمها له، ففرج الله كربتهم وقبل دعاءهم وأزال عنهم الصخرة التي سدت عليهم باب الغار، والحديث متفق على صحته . والله ولي التوفيق .

○ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ج/٥ ص: ٣٢٤ – ٣٢٦ ، الشيخ ابن باز** ○

- ٥ -

○ حكم سب الدهر ○

السؤال : **سئل فضيلة الشيخ : عن حكم سب الدهر ؟ .**

الجواب : سب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) أخرجه أهل السنن الأربع أبو داود في الصلاة (١٤٩٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٦). وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٧). وابن حبان (٨٩١ إحسان) وصححه ابن حبان.

- **القسم الأول**: أن يقصد الخبر المحض دون اللوم، فهذا جائز مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم، أو برده، وما أشبه ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، واللفظ صالح لمجرد الخبر.

- **القسم الثاني**: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل، كأن يقصد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلّب الأمور إلى الخير أو الشر، فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً حيث نسب الحوادث إلى غير الله.

- **القسم الثالث**: أن يسب الدهر وهو يعتقد أن الفاعل هو الله، ولكن يسبه لأنه محل هذه الأمور المكروهة، فهذا محرم؛ لأنه مناف للصبر الواجب، وليس بكفر؛ لأنه ما سب الله مباشرة، ولو سب الله مباشرة لكان كافراً.

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج/١ ص: ١٩٧ - ١٩٨ ○

- ٦ -

○ حكم الرضا بالقدر ○

السؤال: ما حكم الرضا بالقدر؟ نفع الله بكم وبعلومكم.

الجواب: الرضا بالقدر واجب لأنه من تمام الرضا بربوبية الله، فيجب على كل مؤمن أن يرضى بقضاء الله. ولكن المقضي هو الذي فيه التفصيل؛ فالمقضي غير القضاء

لأن القضاء فعل الله، والمقضي مفعول الله، فالقضاء الذي هو فعل الله يجب أن نرضى به، ولا يجوز أبداً أن نسخطه بأي حال من الأحوال.

وأما المقضي فعلى أقسام:

- **القسم الأول**: ما يجب الرضا به.
- **القسم الثاني**: ما يحرم الرضا به.
- **القسم الثالث**: ما يستحب الرضا به.

فمثلاً المعاصي من مقضيات الله، ويحرم الرضا بالمعاصي وإن كانت واقعة بقضاء الله، فمن نظر إلى المعاصي من حيث القضاء الذي هو فعل الله يجب أن يرضى وأن يقول: إن الله تعالى حكيم، ولولا أن حكمته اقتضت هذا ما وقع. وأما من حيث المقضي - وهو معصية الله - فيجب ألاّ ترضى به، والواجب أن تسعى لإزالة هذه المعصية منك أو من غيرك. وقسم من المقضي يجب الرضا به مثل الواجب شرعاً؛ لأن الله حكم به كوناً وحكم به شرعاً، فيجب الرضا به من حيث القضاء ومن حيث المقضي.

وقسم ثالث يستحب الرضا به ويجب الصبر عليه، وهو ما يقع من المصائب، فما يقع من المصائب ((يستحب)) الرضا به عند أكثر أهل العلم ولا يجب، لكن يجب الصبر عليه. والفرق بين الصبر والرضا: أن الصبر يكون الإنسان فيه كارهاً للواقع لكنه لا يأتي بما يخالف الشرع وينافي الصبر. والراضي لا يكون كارهاً للواقع فيكون ما وقع وما لم يقع عنده سواء. فهذا هو الفرق بين الرضا والصبر؛ ولهذا قال الجمهور: إن الصبر واجب، والرضا مستحب.

○ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ترتيب: أشرف عبد المقصود، ج/١ ص: ٦٠ - ٦١ ○

- ٧ -

○ حكم التسخط من المصائب ○

السؤال : سئل فضيلة الشيخ : عمن يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟ .

الجواب : الناس حال المصيبة على مراتب أربع :

☆ المرتبة الأولى : التسخط وهو على أنواع :

❋ **النوع الأول** : أن يكون بالقلب ، كأن يسخط على ربه ويغتاظ مما قدره الله عليه فهذا حرام ، وقد يؤدي إلى الكفر ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ﴾ [سورة الحج، من الآية :١١] .

❋ **النوع الثاني** : أن يكون باللسان ، كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك ، وهذا حرام.

❋ **النوع الثالث** : أن يكون بالجوارح، كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور وما أشبه ذلك ، وكل هذا حرام مناف للصبر الواجب.

☆ **المرتبة الثانية** : الصبر ، وهو كما قال الشاعر :

والصبر مثل اسمه مرٌّ مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل

فيرى أن هذا الشيء ثقيل عليه لكنه يتحمله ، وهو يكره وقوعه ولكن يحميه إيمانه من السخط ، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده . وهذا واجب لأن الله تعالى أمر بالصبر فقال : ﴿ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة الأنفال من الآية : ٤٦] .

☆ **المرتبة الثالثة** : الرضا، بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملاً ثقيلاً، وهذه مستحبة وليست بواجبة، على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر؛ لأن المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه لكن صبر عليها.

☆ **المرتبة الرابعة** : الشكر، وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة؛ حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته، وربما لزيادة حسناته. قال ﷺ: ((**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**)). (١)

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج/٢، ص: ١٠٩ - ١١١ ○

- ٨ -

○ مقولة : إن الله في كل مكان ○

السؤال : **ذكرت قصة في إحدى الإذاعات تقول : إن ولداً سأل أباه عن الله فأجاب الأب بأن الله موجود في كل مكان.. السؤال : ما الحكم الشرعي في مثل هذا الجواب ؟.**

(١) البخاري في المرضى (٥٦٤٠)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٢).

الجواب : هذا الجواب باطل، وهو من كلام أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهما، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه في السماء، فوق العرش، فوق جميع خلقه، وعلمه في كل مكان، كما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع سلف الأمة، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٥٤] ، وكرر ذلك سبحانه في ست آيات أخرى من كتابه العظيم.

ومعنى الاستواء عند أهل السنة هو العلو والارتفاع فوق العرش على الوجه الذي يليق بجلال الله سبحانه، لا يعلم كيفيته سواه، كما قال مالك رحمه الله لما سئل عن ذلك : (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) ومراده رحمه الله السؤال عن كيفيته . وهذا المعنى جاء عن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهو مروي عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو قول جميع أهل السنة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة الإسلام . وقد أخبر الله سبحانه في آيات أخر أنه في السماء، وأنه في العلو قال سبحانه : ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾[سورة غافر،الآية١٢] وقال عزّ وجلّ: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [سورة فاطر، الآية :١٠] وقال سبحانه : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [سورة البقرة، من الآية : ٢٥٥] ، وقال عزّ وجلّ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ۝١٦ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾ [سورة الملك، الآيتان:١٦-١٧] .

ففي آيات كثيرة من كتاب الله الكريم صرّح سبحانه أنه في السماء، وأنه في العلو، وذلك موافق لما دلّت عليه آيات الاستواء . وبذلك يُعلم أن قول أهل البدع بأن الله سبحانه موجود في كل مكان من أبطل الباطل، وهو مذهب الحلولية المبتدعة الضالة،

بل هو كفر وضلال وتكذيب لله سبحانه، وتكذيب لرسوله ﷺ فيما صح عنه من كون ربه في السماء مثل قوله ﷺ: ((أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) (١) وكما جاء في أحاديث الإسراء والمعراج وغيرها..

○ مجلة الدعوة، عدد ١٢٨٨، الشيخ ابن باز ○

- ٩ -

○ حكم من يقول إن الله في كل مكان ○

السؤال: سئل فضيلة الشيخ: عن قول بعض الناس إذا سئل: (أين الله)؟ قال: (الله في كل مكان). أو (موجود). فهل هذه الإجابة صحيحة على إطلاقها؟.

الجواب: هذه إجابة باطلة لا على إطلاقها ولا على تقييدها، فإذا سئل: أين الله؟ فليقل: (في السماء)، كما أجابت بذلك المرأة التي سألها النبي ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء.

وأما من قال: (موجود) فقط. فهذا حَيْدة عن الجواب ومراوغة منه.

وأما من قال: (إن الله في كل مكان) وأراد بذاته، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لما دلت عليه النصوص، بل الأدلة السمعية، والعقلية، والفطرية من أن الله تعالى عليٌّ على كل شيء، وأنه فوق السماوات مستو على عرشه.

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج/١ ص: ١٣٢ - ١٣٣ ○

---

(١) البخاري في المغازي (٤٣٥١). ومسلم في الزكاة (١٤٤ - ١٠٦٤).

- ١٠ -

حكم من يقول: إن الأولياء والصالحين ينفعون أو يضرون

السؤال: عندما استمعت لهذا البرنامج - أعني (نور على الدرب) - استفدت الكثير، وبخاصة عندما عرفت أن الأولياء والموتى لا يفيدون الإنسان، وعندما أخبرت أهلي بذلك اتهموني بأني كافرة، وأن الأولياء سيضرونني، وأنهم يرونني في المنام بأن هؤلاء الصالحين يلومونني. فبماذا تنصحون مثل هؤلاء الذين تشبعت عقولهم بالخرافات والبدع التي تكاد تنتشر في البلاد العربية؟.

الجواب: ننصح الجميع بأن يتقوا الله عزّ وجلّ، ويعلموا أن السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة في عبادة الله وحده واتباع النبي ﷺ والسير على منهاجه، فهو سيد الأولياء وأفضل الأولياء. فالرسل والأنبياء هم أفضل الناس وهم أفضل الأولياء والصالحين، ثم يليهم بعد ذلك في الفضل أصحاب الأنبياء رضي الله عنهم ومن بعدهم، وأفضل هذه الأمة أصحاب نبينا ﷺ، ثم من بعدهم سائر المؤمنين على اختلاف درجاتهم ومراتبهم في التقوى. فالأولياء هم أهل الصلاح والاستقامة على طاعة الله ورسوله، وعلى رأس الأنبياء نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، ثم أصحابه رضي الله عنهم، ثم الأمثل فالأمثل في التقوى والإيمان كما تقدم. وحبهم في الله والتأسي بهم في الخير وعمل الصالحات أمر مطلوب، ولكن لا يجوز التعلق بهم وعبادتهم من دون الله، ولا دعاؤهم مع الله، ولا أن يستعان بهم أو يطلب منهم المدد؛ كأن يقول: يا رسول الله أغثني، أو يا علي أغثني، أو يا الحسن أغثني أو انصرني، أو يا سيدي الحسين، أو يا شيخ عبدالقادر أو غيرهم، كل ذلك لا يجوز؛ لأن العبادة حق الله وحده، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[سورة البقرة، الآية:٢١] وقال تعالى:﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[سورة غافر، الآية:٦٠] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[سورة البينة، الآية: ٥]، وقال سبحانه : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [سورة النمل، الآية: ٦٢] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية :١١٧] ، فسماهم كفرة بدعائهم غير الله وقال سبحانه : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية :١٨] ، وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[سورة فاطر، الآيتان : ١٣ ، ١٤] .

فبيَّن سبحانه أن مدعويهم من دون الله من الرسل أو الأولياء أو غيرهم لا يسمعون ؛ لأنهم ما بين ميت، أو مشغول بطاعة ربه كالملائكة، أو غائب لا يسمع دعاءهم، أو جماد لا يسمع ولا يعي، ثم أخبر سبحانه أنهم لو سمعوا لم يستجيبوا لدعائهم، وأنهم يوم القيامة يكفرون بشركهم ؛ فعلم بذلك أن الله عزّ وجلّ هو الذي يسمع الدعاء ويجيب الداعي إذا شاء ، وهو النافع الضار المالك لكل شيء والقادر على كل شيء . فالواجب الحذر من عبادة غيره والتعلق بغيره من الأموات والغائبين والجماد وغيرهم من المخلوقات التي لا تسمع الداعي ولا تستطيع نفعه أو ضره.

أما الحي الحاضر القادر فلا بأس أن يستعان به فيما يقدر عليه كما قال عزّ وجلّ في قصة موسى : ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾

[سورة القصص، الآية: ١٥] ، وكما يستعين المسلم في الجهاد وقتال الأعداء بإخوانه المجاهدين.. والله ولي التوفيق.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٥ ص: ٣٥٩ - ٣٦١، الشيخ ابن باز ○

- ١١ -

○ حكم تكفير اليهود والنصارى ○

السؤال : سئل فضيلة الشيخ: عما زعمه أحد الوعّاظ في مسجد من مساجد أوربا من أنه لا يجوز تكفير اليهود والنصارى ؟.

الجواب : إن هذا القول الصادر عن هذا الرجل ضلال، وقد يكون كفراً، وذلك لأن اليهود والنصارى كفّرهم الله - عزّ وجلّ - في كتابه، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .[سورة التوبة، الآية:٣٠-٣١] فدل ذلك على أنهم مشركون، وبيّن الله تعالى في آيات أخرى ما هو صريح بكفرهم:

- ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[سورة المائدة،الآية:١٧] .
- ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [سورة المائدة،الآية: ٧٣] .
- ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٧٨] .
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ . [سورة البينة ، الآية : ٦] .

والآيات في هذه المسألة كثيرة، والأحاديث، فمن أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وكذبوه، فقد كذّب الله عزّ وجلّ وتكذيب الله كفر، ومن شك في كفرهم فلا شك في كفره هو.

ويا سبحان الله كيف يرضى هذا الرجل أن يقول: إنه لا يجوز إطلاق الكفر على هؤلاء وهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة؟ وقد كفّرهم خالقهم عزّ وجلّ وكيف لا يرضى أن يُكفّر هؤلاء وهم يقولون: إن المسيح ابن الله، ويقولون: يد الله مغلولة، ويقولون إن الله فقير ونحن أغنياء؟!.

كيف لا يرضى أن يُكفّر هؤلاء وأن يطلق كلمة الكفر عليهم، وهم يصفون ربهم بهذه الأوصاف السيئة التي كلها عيب وشتم وسب؟!.

وإني أدعو هذا الرجل، أدعوه أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ وأن يقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [سورة القلم، الآية: ٩] وألا يداهن هؤلاء في كفرهم، وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار، قال النبي ﷺ ((**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ - أي أمة الدعوة - يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**)) .(١)

(١) مسلم في الإيمان (١٥٣) بنحوه.

وليأخذوا من الأجر بنصيبين، كما قال رسول الله ﷺ: ((ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))..الحديث .(١)

ثم إني اطلعت بعد هذا على كلام لصاحب الإقناع في باب حكم المرتد قال فيه بعد كلام سبق: ... (أو لم يكفّر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر) .

ونقل عن شيخ الإسلام قوله:

(من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، وأن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر) .

وقال أيضاً في موضع آخر: (من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد) .

فعلى هذا القائل أن يتوب إلى ربه من هذا القول العظيم الفرية، وأن يعلن إعلاناً صريحاً بأن هؤلاء كفرة، وأنهم من أصحاب النار، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا النبي الأمي محمداً ﷺ فإنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

[سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧] .

---

(١) البخاري في العلم (٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٥٣).

وهو بشارة عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام.

فقد قال عيسى بن مريم ما حكاه ربه عنه: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾ [سورة الصف، الآية: ٦].

لما جاءهم من ...؟ من الذي جاءهم..؟ المبشر به أحمد، لما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين، وبهذا نرد دعوى أولئك النصارى الذين قالوا: الذي بشر به عيسى هو أحمد لا محمد، فنقول: إن الله قال: (فلما جاءهم بالبينات). ولم يأتكم بعد عيسى إلا محمد ﷺ و محمد هو أحمد، لكن الله ألهم عيسى أن يسمي محمداً بأحمد لأن أحمد اسم تفضيل من الحمد، فهو أحمد الناس لله، وهو أحمد الخلق في الأوصاف كاملة، فهو عليه الصلاة والسلام أحمد الناس لله، جعلاً لصيغة التفضيل من باب اسم الفاعل وهو أحمد الناس، بمعنى أحق الناس أن يحمد جعلاً لصيغة التفضيل من باب اسم المفعول، فهو حامد و محمود على أكمل صيغة الحمد الدال عليها أحمد.

وإني أقول: إن كل من زعم أن في الأرض ديناً يقبله الله سوى دين الإسلام فإنه كافر لاشك في كفره، لأن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٥] ويقول عزّ وجلّ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

وعلى هذا وأكررها مرة ثالثة على هذا القائل أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ وأن يبين للناس جميعاً أن هؤلاء اليهود والنصارى كفار، لأن الحجة قد قامت عليهم وبَلَغَتْهُمُ الرسالة ولكنهم كفروا عناداً.

ولقد كان اليهود يوصفون بأنهم مغضوب عليهم لأنهم علموا الحق وخالفوه، وكان النصارى يوصفون بأنهم ضالون لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه، أما الآن فقد علم الجميع الحق وعرفوه، ولكنهم خالفوه، وبذلك استحقوا جميعاً أن يكونوا مغضوباً عليهم، وإني أدعو هؤلاء اليهود والنصارى إلى أن يؤمنوا بالله ورسله جميعاً وأن يتبعوا محمداً ﷺ لأن هذا هو الذي أُمروا به في كتبهم كما قال الله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٦ - ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٨].

وهذا يؤيد ما ذكرناه في صدر الجواب، وهذا أمر لا إشكال فيه. والله المستعان.

○ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ج/٣ ص: ١٨ - ٢٣ ○

- ١٢ -

حكم عبادة القبور بالطواف ودعاء أصحابها

السؤال : سئل فضيلة الشيخ : عمن يعبد القبور بالطواف حولها ودعاء أصحابها والنذر لهم إلى غير ذلك من أنواع العبادة ؟.

الجواب : هذا سؤال عظيم، وجوابه يحتاج إلى بسط بعون الله عزّ وجلّ فنقول : إن أصحاب القبور ينقسمون إلى قسمين :

- **القسم الأول** : قسم توفي على الإسلام ويثني الناس عليه خيراً ، فهذا يرجى له الخير ، ولكنه مفتقر إلى إخوانه المسلمين يدعون الله له بالمغفرة والرحمة . وهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة الحشر ، الآية : ١٠] وهو بنفسه لا ينفع أحداً إذ إنه ميت جثة لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الضر ولا عن غيره، ولا أن يجلب لنفسه النفع ولا لغيره فهو محتاج إلى نفع إخوانه غير نافع لهم.

- **القسم الثاني من أصحاب القبور** : مَن أفعاله تؤدي إلى فسقه الفسق المخرج من الملة كأولئك الذين يدّعون أنهم أولياء ، ويعلمون الغيب ، ويشفون من المرض، ويجلبون الخير والنفع بأسباب غير معلومة حسًّا ولا شرعاً ، فهؤلاء الذين ماتوا على الكفر ، لا يجوز الدعاء لهم ، ولا الترحم عليهم؛ لقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟

أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة ، الآية: ١١٣، ١١٤].

وهم لا ينفعون أحداً ولا يضرونه، ولا يجوز لأحد أن يتعلق بهم، وإن قدر أن أحداً رأى كرامات لهم مثل أن يتراءى له أن في قبورهم نوراً، أو أنه يخرج منها رائحة طيبة أو ما أشبه ذلك، وهم معروفون بأنهم ماتوا على الكفر، فإن هذا من خداع إبليس وغروره ليفتن هؤلاء بأصحاب هذه القبور.

وإنني أحذر إخواني المسلمين من أن يتعلقوا بأحد سوى الله عزّ وجلّ فإنه سبحانه وتعالى هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله، ولا يجيب دعوة المضطر إلا الله، ولا يكشف السوء إلا الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية : ٥٣] . ونصيحتي لهم أيضاً ألاّ يقلدوا في دينهم ولا يتبعوا أحداً إلا رسول الله ﷺ لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية : ٢١] ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ٣١] .

ويجب على جميع المسلمين أن يزنوا أعمال من يدعي الولاية بما جاء في الكتاب والسنة؛ فإن وافق الكتاب والسنة فإنه يرجى أن يكون من أولياء الله، وإن خالف الكتاب والسنة فليس من أولياء الله . وقد ذكر الله في كتابه ميزاناً قسطاً عدلاً في معرفة أولياء الله حيث قال: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾[سورة يونس، الآية:٦٢، ٦٣]

فمن كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً، ومن لم يكن كذلك فليس بولي لله، ومن كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء من الولاية، ومع ذلك فإننا لا نجزم لشخص بعينه بشيء، ولكننا نقول على سبيل العموم: كل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً.

وليعلم أن الله عزّ وجلّ قد يفتن الإنسان بشيء من مثل هذه الأمور فقد يتعلق الإنسان بالقبر فيدعو صاحبه أو يأخذ من ترابه يتبرك به فيحصل مطلوبه، ويكون ذلك فتنة من الله عزّ وجلّ لهذا الرجل؛ لأننا نعلم أن هذا القبر لا يجيب الدعاء، وأن هذا التراب لا يكون سبباً لزوال ضرر أو جلب نفع نعلم ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾[سورة الأحقاف، الآية:٥، ٦] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾[سورة النحل،الآية:٢٠-٢١] . والآيات في هذا المعنى كثيرة تدل على أن كل من دعي من دون الله فلن يستجيب الدعاء ولن ينفع الداعي، ولكن قد يحصل المطلوب المدعو به عند دعاء غير الله فتنة وامتحاناً.

ونقول: إن حصل هذا الشيء عند الدعاء - أي عند دعاء هذا الذي دعي من دون الله - لا بدعائه، وفرق بين حصول الشيء بالشيء، وبين حصول الشيء عند الشيء، فإننا نعلم علم اليقين أن دعاء غير الله ليس سبباً لجلب النفع أو دفع الضرر بالآيات الكثيرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه، ولكن قد يحصل الشيء عند هذا الدعاء فتنة وامتحاناً، والله تعالى قد يبتلي الإنسان بأسباب المعصية ليعلم سبحانه وتعالى من كان عبداً لله ومن كان عبداً لهواه، ألا ترى إلى أصحاب السبت من اليهود حيث حرّم الله عليهم أن يصطادوا الحيتان في يوم السبت فابتلاهم الله عزّ وجلّ فكانت

الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة عظيمة وفي غير يوم السبت تختفي فطال عليهم الأمد، وقالوا: كيف نحرم أنفسنا هذه الحيتان؟ ثم فكروا وقدروا ونظروا فقالوا: نجعل شبكة ونضعها يوم الجمعة ونأخذ الحيتان منها يوم الأحد. فأقدموا على هذا الفعل الذي هو حيلة على محارم الله، فقلبهم الله قردة خاسئين. قال الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٦٣] وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٥، ٦٦]. فانظر كيف يسر الله لهم هذه الحيتان في اليوم الذي منعوا من صيدها فيه، ولكنهم - والعياذ بالله - لم يصبروا، فقاموا بهذه الحيلة على محارم الله.

ثم انظر إلى ما حصل لأصحاب النبي ﷺ حيث ابتلاهم الله تعالى وهم محرمون بالصيود المحرمة على المحرم فكانت في متناول أيديهم ولكنهم رضي الله عنهم لم يجرؤوا على شيء منها. قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٤] كانت الصيود في متناول أيديهم يمسكون الصيد العادي باليد وينالون الصيد الطائر بالرماح فيسهل عليهم جداً، ولكنهم رضي الله عنهم خافوا الله عزّ وجلّ فلم يقدموا على أخذ شيء من الصيود.

وهكذا يجب على المرء إذا هيئت له أسباب الفعل المحرم أن يتقي الله عزّ وجلّ وألاّ يقدم على فعل هذا المحرم، وأن يعلم أن تيسير أسبابه من باب الابتلاء والامتحان؛ فليحجم وليصبر، فإن العاقبة للمتقي.

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ / ابن عثيمين، ج٢ ص: ٢٢٧ - ٢٣١ ○

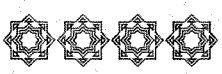

- ١٣ -

○ حكم الاعتقاد في المشايخ بأنهم ينفعون ويضرون ○

السؤال : من سوداني مقيم في الأنبار يقول: في بلدنا طوائف متفرقة كل طائفة تتبع شيخاً يرشدها ويعلمها أشياء، ويعتقدون أنهم يشفعون لهم عند الله يوم القيامة، ومن لم يتبع هؤلاء المشايخ يعد ضائعاً في الدنيا والآخرة، فهل علينا اتباع هؤلاء أو نخالفهم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فيذكر السائل أن لديهم مشايخ يتبعونهم، وأن من ليس له شيخ فهو ضائع في الدنيا والآخرة إذا لم يطع هذا الشيخ. والجواب عن هذا: أن هذا غلط ومنكر لا يجوز اتخاذه ولا اعتقاده، وهذا واقع فيه كثير من الصوفية، يرون أن مشايخهم هم القادة، وأن الواجب اتباعهم مطلقاً، وهذا غلط عظيم وجهل كبير، وليس في الدنيا أحد يجب اتباعه والأخذ بقوله سوى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهو المتبع عليه الصلاة

والسلام . أما العلماء فكل واحد يخطئ ويصيب ، فلا يجوز اتباع قول أحد من الناس كائناً من كان إلا إذا وافق شريعة الله ، وإن كان عالماً كبيراً ، فقوله لا يجب اتباعه إلا إذا كان موافقاً لشرع الله الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ، لا الصوفية ولا غير الصوفية ، واعتقاد الصوفية في هؤلاء المشايخ أمر باطل وغلط ، فالواجب عليهم التوبة إلى الله من ذلك ، وأن يتبعوا محمداً ﷺ فيما جاء به من الهدى . قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ٣١] المعنى : قل يا أيها الرسول للناس : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله .. والمراد هو محمد ﷺ ، والمعنى قل يا محمد لهؤلاء الناس المدعين لمحبة الله : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر ، الآية: ٧] ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[سورة النور، الآية : ٥٦] .

فالطاعة الواجبة هي طاعة الله ورسوله ، ولا يجوز طاعة أحد من الناس بعد الرسول ﷺ إلا إذا وافق قوله شريعة الله ، فكل واحد يخطئ ويصيب ما عدا رسول الله ﷺ ، فإن الله عصمه وحفظه فيما يبلغه للناس من شرع الله عزّ وجلّ . قال تعالى : ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة النجم، الآية: ١ - ٤] ، فعلينا جميعاً أن نتبع ما جاء به عليه الصلاة والسلام ، وأن نعتصم بدين الله ونحافظ عليه ، وألاّ نغتر بقول الرجال ، وألاّ نأخذ بأخطائهم ، بل يجب أن تعرض أقوال الناس وآراؤهم على كتاب الله وسنة رسوله ؛ فما وافق الكتاب والسنة أو أحدهما قُبل وإلا فلا . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن

تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[سورة النساء، الآية:٥٩] وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾[سورة الشورى، الآية:١٠] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : ١٥٣] فتقليد المشايخ واتباع آرائهم بغير علم وبصيرة ذلك أمر لا يجوز عند جميع العلماء، بل منكر بإجماع أهل السنة والجماعة، لكن ما وافق الحق من أقوال العلماء أخذ به ؛ لأنه وافق الحق ، لا لأنه قول فلان . وما خالف الحق من أقوال العلماء أو مشايخ الصوفية أو غيرهم وجب رده ، وعدم الأخذ به ؛ لكونه خالف الحق لا لكونه قول فلان أو فلان.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥ ص: ٣٨٣ – ٣٨٥، الشيخ ابن باز ○

- ١٤ -

○ الاعتقاد بوجود الرسول ﷺ في كل مكان ○

السؤال : هل يوجد الرسول عليه الصلاة والسلام - في كل مكان ؟ وهل كان يعلم الغيب؟.

الجواب : قد علم من الدين بالضرورة، وبالأدلة الشرعية، أن رسول الله ﷺ لا يوجد في كل مكان، وإنما يوجد جسمه في قبره فقط في المدينة المنورة، أما روحه ففي الرفيق

الأعلى في الجنة، وقد دل على ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال عند الموت: ((اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى))[1] ثلاثاً ثم توفي. وقد أجمع علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم أنه عليه الصلاة والسلام دفن في بيت عائشة رضي الله عنها المجاور لمسجده الشريف، ولم يزل جسمه فيه إلى حين التاريخ، أما روحه وأرواح بقية الأنبياء والمرسلين وأرواح المؤمنين فكلها في الجنة، لكنها على منازل في نعيمها ودرجاتها، حسب ما خص الله به الجميع من العلم والإيمان والصبر على حمل المشاق في سبيل الدعوة إلى الحق.

أما الغيب فلا يعلمه إلا الله وحده، وإنما يعلم الرسول ﷺ وغيره من الخلق من الغيب ما أطلعهم الله عليه مما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من بيانه لأمور الجنة والنار وأحوال القيامة وغير ذلك، مما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة، كأخبار الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، ونزول المسيح عيسى ابن مريم في آخر الزمان، وأشباه ذلك لقول الله عزّ وجلّ في سورة النمل: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [سورة النمل، الآية: ٦٥] وقوله سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٠] وقوله سبحانه في سورة الأعراف: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٨] والآيات في هذا المعنى كثيرة. وقد صح عن رسول الله ﷺ في أحاديث ما يدل على أنه لا يعلم الغيب، منها ما ثبت في جوابه لجبريل لما سأله ((مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ)) ثم قال ((فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾

(١) البخاري في المغازي (٤٤٣٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٨٧ – ٢٤٤٤).

[سورة لقمان ، الآية : ٣٤])) [1] ومنها أنه عليه الصلاة السلام لما رمى أهل الإفك عائشة - رضي الله عنها - بالفاحشة لم يعلم ببراءتها إلا بنزول الوحي كما في سورة النور ، ومنها أنه لما ضاع عقد عائشة في بعض الغزوات لم يعلم ﷺ مكانه ، وبعث جماعة في طلبه فلم يجدوه ، فلما قام بعيرها وجدوه تحته . وهذا قليل من كثير من الأحاديث الواردة في هذا المعنى.

أما ما يظنه بعض الصوفية من علمه بالغيب وحضوره ﷺ لديهم في أوقات احتفالهم بالمولد وغيره فهو شيء باطل لا أساس له ، وإنما قادهم إليه جهلهم بالقرآن والسنة وما كان عليه السلف الصالح . فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية مما ابتلاهم به ، كما نسأله سبحانه أن يهدينا وإياهم جميعاً صراطه المستقيم إنه سميع مجيب.

○ المجاهد٦٦/ السنة الثالثة- العددان ٣٣ و ٣٤- محرم / صفر ١٤١٢هـ الشيخ ابن باز ○

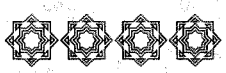

- ١٥ -

○ حكم من ظاهر حاله الاستقامة وله حلقات يدعو فيها الرسول وعبدالقادر ○

السؤال : سئل الشيخ : عن رجل محافظ على الصلاة والصيام ، وظاهر حاله الاستقامة ، إلا أن له حلقات يدعو فيها الرسول ﷺ وعبدالقادر ، فما حُكْم عمله هذا ؟.

---

(١) البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩) من حديث أبي هريرة.

الجواب : ما ذكره السائل يُحزن القلب، فإن هذا الرجل الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة، والصيام، وأن ظاهر حاله الاستقامة قد لعب به الشيطان وجعله يخرج من الإسلام بالشرك وهو يعلم أو لا يعلم، فدعاؤه غير الله عزّ وجلّ شرك أكبر مخرج عن الملة، سواء دعا الرسول عليه الصلاة والسلام أو دعا غيره، وغيره أقل منه شأناً وأقل منه وجاهة عند الله عزّ وجلّ، فإذا كان دعاء رسول الله ﷺ شركاً فدعاء غيره أقبح وأقبح من عبد القادر أو غير عبد القادر، والرسول عليه الصلاة والسلام نفسه لا يملك لأحد نفعاً ولا ضراً قال الله تعالى آمراً له: ﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية: ٢١] وقال آمراً له: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۚ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٠] وقال تعالى آمراً له: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٨] بل قال الله تعالى آمراً له: ﴿ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية: ٢٢] فإذا كان الرسول ﷺ نفسه لا يجيره أحد من الله فكيف بغيره؟! فدعاء غير الله شرك مخرج عن الملة، والشرك لا يغفره الله عزّ وجلّ إلا بتوبة من العبد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨] وصاحبه في النار لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٢] .

ونصيحتي لهذا الرجل أن يتوب إلى الله من هذا الأمر المحبط للعمل، فإن الشرك يحبط العمل قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٦٥]

فليتب إلى الله من هذا، وليتعبد لله بما شرع من الأذكار والعبادات، ولا يتجاوز ذلك إلى هذه الأمور الشركية، وليتفكر دائماً في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [سورة غافر ، الآية : ٦٠] .

- ١٦ -

○ حكم من يقول : يا محمد يا علي أو يا جيلاني ○

السؤال : سئل الشيخ : يقول بعض الناس : ((يا محمّدُ، أو ياعلي أو ياجيلاني)) عند الشدة فما الحكم ؟.

الجواب : فأجاب بقوله : إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستعانة بهم فهو مشرك شركاً أكبر مخرجاً عن الملة، فعليه أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ وأن يدعو الله وحده، كما قال تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [سورة النمل ، الآية : ٦٢] وهو مع كونه مشركاً سفيهاً مضيّعاً لنفسه، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٣٠] . وقال : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [سورة الأحقاف ، من الآية : ٥] .

○ فتاوى العقيدة، الشيخ ابن عثيمين ص : ٣٩٤ – ٣٩٥ ○

- ١٧ -

حكم من يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر

السؤال : إذا مات الشخص وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر وأنه يعلم الغيب وأن التوسل بالأولياء والأموات والأحياء قربة إلى الله عزّ وجلّ فهل يدخل النار ويعد مشركاً؟ علماً أنه لا يعلم غير هذا الاعتقاد وأنه عاش في منطقة علماؤها وأهلها كلهم يقرون بذلك، فما حكمه، وما حكم التصدق عنه والإحسان إليه بعد موته؟.

الجواب : من مات على هذا الاعتقاد بأن يعتقد أن محمداً ﷺ ليس ببشر أي ليس من بني آدم أو يعتقد أنه يعلم الغيب فهذا اعتقاد كفري يعتبر صاحبه كافراً كفراً أكبر، وهكذا إذا كان يدعوه ويستغيث به أو ينذر له أو لغيره من الأنبياء والصالحين أو الجن أو الملائكة أو الأصنام؛ لأن هذا من جنس عمل المشركين الأولين كأبي جهل وأشباهه، وهو شرك أكبر، ويسمي بعض الناس هذا النوع من الشرك توسلاً، وهو غير الشرك الأكبر. وهنا نوع ثانٍ من التوسل ليس من الشرك بل هو من البدع ووسائل الشرك، وهو التوسل بجاه الأنبياء والصالحين أو بحق الأنبياء والصالحين أو بذواتهم، فالواجب الحذر من النوعين جميعاً. ومن مات على النوع الأول لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له، ولا يتصدق عنه؛ لقول الله عزّ وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٣] .

وأما التوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده والإيمان به فهو توسل مشروع ومن أسباب الإجابة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ١٨٠] ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع من يدعو ويقول : (اللّهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)، فقال: ((لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)) .(١)

وهكذا التوسل بالأعمال الصالحة، من بر الوالدين، وأداء الأمانة، والعفة عما حرم الله ونحو ذلك، كما ورد ذلك في حديث أصحاب الغار المخرّج في الصحيحين، وهم ثلاثة، آواهم المبيت والمطر إلى غار، فلما دخلوا فيه انحدرت عليهم صخرة من أعلى جبل، فسدت الغار عليهم، فلم يستطيعوا الخروج . فقالوا فيما بينهم : إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم، فتوجهوا إلى الله سبحانه فسألوه ببعض أعمالهم الطيبة فقال أحدهم: اللّهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً وإني ذات ليلة نأى بي طلب الشجر فلما رحت عليهما بغبوقهما وجدتهما نائمين فلم أوقظهما وكرهت أن أسقي قبلهما أهلاً ومالاً، فلم أزل على ذلك حتى طلع الفجر فاستيقظا وشربا غبوقهما، اللّهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. أما الثاني فتوسل بعفته عن الزنى حيث كانت له ابنة عم يحبها كثيراً وأرادها في نفسها فأبت عليه، ثم ألمت بها حاجة شديدة فجاءت إليه تطلب منه المساعدة فأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فوافقت على هذا من أجل حاجتها، فأعطاها مائة دينار وعشرين ديناراً فلما جلس بين رجليها قالت له : يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله حينئذ، وقام عنها وترك لها الذهب خوفاً من الله عزّ وجلّ . فقال اللّهم : إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٩٥). والنسائي في السهو (٥٣/٢) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٨) من حديث أنس .

فيه، فانفرجت الصخرة شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. ثم قال الثالث: اللّهم إني استأجرت أجراء فأعطيت كل واحد أجرته إلا واحداً ترك أجرته فنميتها له حتى بلغت إبلاً وبقراً وغنماً ورقيقاً فجاء يطلب أجرته، فقلت له: كل هذا من أجرتك. يعني الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: ياعبد الله اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت له: إني لا أستهزئ بك، إنه كله مالك، فساقه كله. اللّهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا جميعاً يمشون. (١)

وهذا يدل على أن التوسل بالأعمال الصالحة الطيبة أمر مشروع، وأن الله جلّ وعلا يفرج به الكربات كما جرى لهؤلاء الثلاثة. أما التوسل بجاه فلان وبحق فلان أو بذات فلان فهذا غير مشروع، بل هو من البدع كما تقدم، والله ولي التوفيق.

○ مجلة البحوث عدد رقم ٤٠، ص: ١٥٥ - ١٥٨، الشيخ ابن باز ○

- ١٨ -

○ حكم التوسل وشرح حديث العباس ○

السؤال: هل هذا الحديث صحيح، وهل يدل على جواز التوسل بجاه الأولياء؟

الحديث هو: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٣).

كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ)) .(١)

الجواب : هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حديث صحيح، رواه البخاري، لكن من تأمله وجد أنه دليل على عدم التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره، وذلك أن التوسل هو اتخاذ وسيلة، والوسيلة هي الشيء الموصل إلى المقصود، والوسيلة المذكورة في هذا الحديث: (نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) (٢) المراد بها التوسل إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ، كما قال الرجل: (يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا) . ولأن عمر قال للعباس: قم يا عباس فادع الله، فدعا، ولو كان هذا من باب التوسل بالجاه لكان عمر رضي الله عنه يتوسل بجاه النبي ﷺ قبل أن يتوسل بالعباس، لأن جاه النبي ﷺ عند الله أعظم من جاه العباس وغيره، فلو كان هذا الحديث من باب التوسل بالجاه لكان الأجدر بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يتوسل بجاه النبي ﷺ دون جاه العباس بن عبد المطلب.

والحاصل أن التوسل إلى الله تعالى بدعاء من ترجى فيه إجابة الدعاء لصلاحه لا بأس به، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ لهم، وكذلك عمر رضي الله عنه توسل بدعاء العباس ابن عبدالمطلب رضي الله عنه.

فلا بأس إذا رأيت رجلاً صالحاً حرياً بالإجابة لكون طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه حلالاً، وكونه معروفاً بالعبادة والتقوى، لا بأس أن تسأله أن يدعو الله لك بمطحب؛ بشرط ألاّ يحصل في ذلك غرور لهذا الشخص الذي طلب منه الدعاء، فإن

---

(١) البخاري في الاستسقاء (١٠١٠).

(٢) البخاري في الاستسقاء (١٠١٠).

حصل منه غرور بذلك فإنه لا يحل لك أن تقتله وتهلكه بهذا الطلب منه لأن ذلك يضره.

كما أنني أيضاً أقول: إن هذا جائز، ولكنني لا أحبذه، وأرى أن الإنسان يسأل الله تعالى بنفسه دون أن يجعل له واسطة بينه وبين الله، وأن ذلك أقوى في الرجاء وأقرب إلى الخشية، كما أنني أيضاً أرغب من أن الإنسان إذا طلب من أخيه الذي ترجى إجابة دعائه أن يدعو له أن ينوي بذلك الإحسان إليه أي إلى هذا الداعي دون دفع حاجة هذا المدعو له لأنه إذا طلبه من أجل دفع حاجته صار كسؤال المال وشبهه المذموم، أما إذا قصد بذلك نفع أخيه بالإحسان إليه، والإحسان إلى المسلم يثاب عليه المرء كما هو معروف كان هذا أولى وأحسن. والله ولي التوفيق.

○ فتاوى العقيدة - الشيخ ابن عثيمين ص: ٢٨٣ - ٢٨٤ ○

- ١٩ -

○ حكم التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام ○

السؤال: ما حكم التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام؟.

الجواب: التوسل بالنبي ﷺ أقسام:

أولاً: أن يتوسل بالإيمان به، فهذا التوسل صحيح مثل أن يقول: اللّهم إني آمنت بك وبرسولك فاغفر لي. وهذا لا بأس به. وقد ذكره الله تعالى في القرآن

الكريم في قوله: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [سورة آل عمران، الآية :١٩٣] ، ولأن الإيمان بالرسول ﷺ وسيلة شرعية لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات، فهو قد توسل بوسيلة ثابتة شرعاً.

ثانياً: أن يتوسل بدعائه ﷺ، أي بأن يدعو للمشفوع له، وهذا أيضاً جائز وثابت لكنه لا يمكن أن يكون إلا في حياة الرسول ﷺ. وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**))[1] وأمر العباس أن يقوم فيدعو الله سبحانه وتعالى بالسقيا. فالتوسل في حياة النبي ﷺ بدعائه هذا جائز ولا بأس به.

ثالثاً: أن يتوسل بجاه الرسول ﷺ - سواء في حياته أو بعد مماته - فهذا توسل بدعي لا يجوز، وذلك لأن جاه الرسول ﷺ لا ينتفع به إلا الرسول ﷺ، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يقول: اللّهم إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي أو ترزقني الشيء الفلاني. لأن الوسيلة لابد أن تكون وسيلة، والوسيلة مأخوذة من الوسل بمعنى الوصول إلى الشيء، فلابد أن تكون هذه الوسيلة موصلة إلى الشيء وإذا لم تكن موصلة إليه فإن التوسل بها غير مجد ولا نافع.

وعلى هذا فنقول التوسل بالرسول عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** أن يتوسل بالإيمان به واتباعه، وهذا جائز في حياته وبعد مماته.

---

(١) البخاري في الاستسقاء (١٠١٠).

- **القسم الثاني:** أن يتوسل بدعائه أي بأن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له، فهذا جائز في حياته لا بعد مماته لأنه بعد مماته متعذر.
- **القسم الثالث:** أن يتوسل بجاهه ومنزلته عند الله، فهذا لا يجوز لا في حياته ولا بعد مماته، لأنه ليس وسيلة؛ إذ إنه لا يوصل الإنسان إلى مقصوده لأنه ليس من عمله.

فإذا قال قائل: جئتُ إلى الرسول عليه الصلاة والسلام عند قبره وسألته أن يستغفر لي أو أن يشفع لي عند الله فهل يجوز ذلك أو لا؟

قلنا: لا يجوز، فإذا قال أليس الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٤]. قلنا له: بلى إن الله يقول ذلك، ولكن يقول: (ولو أنهم إذ ظلموا) (وإذ) هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل لم يقل الله: (ولو أنهم إذا ظلموا) بل قال: (إذ ظلموا) فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر لأنه إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول ﷺ: ((**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)).[1] فلا يمكن لإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد، بل ولا يستغفر لنفسه أيضا لأن العمل انقطع.

○ فتاوى العقيدة – الشيخ ابن عثيمين، ص: ٢٧٧ – ٢٧٩ ○

(١) مسلم في الوصية (١٦٣١).

- ٢٠ -

○ حكم التوسل وأقسامه ○

السؤال : ما حكم التوسل وما أقسامه؟.

الجواب : التوسل اتخاذ الوسيلة، والوسيلة كل ما يوصل إلى المقصود فهي من الوصل لأن الصاد والسين يتناوبان، كما يقال: صراط وسراط، وبصطة وبسطة.

والتوسل في دعاء الله تعالى أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبول دعائه، ولابد من دليل على كون هذا الشيء سبباً للقبول، ولا يعلم ذلك إلا من طريق الشرع، فمن جعل شيئاً من الأمور وسيلة له في قبول دعائه بدون دليل من الشرع فقد قال على الله ما لا يعلم، إذ كيف يدري أن ما جعله وسيلة مما يرضاه الله تعالى ويكون سبباً في قبول دعائه؟ والدعاء من العبادة، والعبادة موقوفة على مجيء الشرع بها. وقد أنكر الله تعالى على من اتبع شرعاً بدون إذنه، وجعله من الشرك فقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [سورة الشورى، الآية : ٢١] وقال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة ، الآية : ٣١] .

والتوسل في دعاء الله تعالى قسمان:

□ **القسم الأول**: أن يكون بوسيلة جاءت بها الشريعة، وهو أنواع:

الأول: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله، فيتوسل إلى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه أو بالصفة المقتضية له أو بالفعل المقتضي. قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية:١٨٠] فيقول: اللهم يا رحيم ارحمني، ويا غفور اغفر لي، ونحو ذلك، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي)) [(١)]. وعلّم أمته أن يقولوا في الصلاة عليه: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)). [(٢)]

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وطاعته كقوله عن أولي الألباب: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩٣].

وقوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ﴾ [سورة المؤمنون، الآية:١٠٩].

وقوله عن الحواريين: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:٥٣].

الثالث: أن يتوسل إلى الله بذكر حال الداعي المبيِّنة لاضطراره وحاجته كقول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [سورة القصص، الآية: ٢٤].

---

(١) النسائي في السهو (٣/٥٤، ٥٥).

(٢) الصلاة على النبي ﷺ وردت بألفاظ مختلفة عن غير واحد من الصحابة، انظر منها: صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم في الصلاة (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي. والبخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة، والبخاري في التفسير (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود.

الرابع: أن يتوسل إلى الله بدعاء مَنْ تُرْجَى إجابته، كطلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، مثل قول الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: ادع الله أن يغيثنا، (١) وقول عكاشة بن محصن للنبي ﷺ: ادع الله أن يجعلني منهم. (٢)

وهذا إنما يكون في حياة الداعي أما بعد موته فلا يجوز، لأنه لا عمل له فقد انتقل إلى دار الجزاء، ولذلك لما أجدب الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطلبوا من النبي ﷺ أن يستسقي لهم، بل استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ، فقال له: قم فاستسق، فقام العباس فدعا. وأما ما يروى عن العتبي أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية:٦٤]. وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي .. وذكر تمام القصة فهذه كذبة لا تصح، والآية ليس فيها دليل لذلك، لأن الله يقول: ((ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم)). ولم يقل: إذا ظلموا أنفسهم. و((إذ)) لما مضى لا للمستقبل، والآية في قوم تحاكموا أو أرادوا التحاكم إلى غير الله ورسوله كما يدل على ذلك سياقها السابق واللاحق.

☐ **القسم الثاني:** أن يكون التوسل بوسيلة لم يأت بها الشرع وهي نوعان:

أحدهما: أن يكون بوسيلة أبطلها الشرع، كتوسل المشركين بآلهتهم، وبطلان هذا ظاهر.

---

(١) البخاري في الاستسقاء (١٠١٣)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٧).

(٢) البخاري في الطب (٥٧٥٢)، ومسلم في الإيمان (٢٢٠) من حديث ابن عباس. والبخاري في اللباس (٥٨١١)، ومسلم (٢١٦) من حديث أبي هريرة. ومسلم (٢١٨) من حديث عمران.

الثاني: أن يكون بوسيلة سكت عنها الشرع وهذا محرم، وهو نوع من الشرك، مثل أن يتوسل بجاه شخص ذي جاه عند الله فيقول: أسألك بجاه نبيك. فلا يجوز ذلك لأنه إثبات لسبب لم يعتبره الشرع، ولأن جاه ذي الجاه ليس له أثر في قبول الدعاء؛ لأنه لا يتعلق بالداعي ولا بالمدعو، وإنما هو من شأن ذي الجاه وحده، فليس بنافع لك في حصول مطلوبك أو دفع مكروبك، ووسيلة الشيء ما كان موصلاً إليه، والتوسل بالشيء إلى ما لا يوصل إليه نوع من العبث؛ فلا يليق أن تتخذه فيما بينك وبين ربك. والله الموفق.

○ فتاوى العقيدة - الشيخ ابن عثيمين ص: (٢٦٧ - ٢٧٠) ○

- ٢١ -

○ حكم التعلق بالأسباب ○

السؤال: ما حكم التعلق بالأسباب؟.

الجواب: فأجاب حفظه الله بقوله: التعلق بالأسباب أقسام:

- القسم الأول: ما ينافي التوحيد في أصله، وهو أن يتعلق الإنسان بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير ويعتمد عليه اعتماداً كاملاً معرضاً عن الله مثل تعلق عبّاد القبور بمن فيها عند حلول المصائب. وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة. وحكم الفاعل ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٢].

- **القسم الثاني**: أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبب وهو الله تعالى، فهذا نوع من الشرك، ولكن لا يخرج من الملة؛ لأنه اعتمد على السبب ونسي المسبب وهو الله تعالى.
- **القسم الثالث**: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط مع اعتماده الأصلي على الله، فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء قطعه ولو شاء لأبقاه وأنه لا أثر للسبب في مشيئة الله عزّ وجلّ، فهذا لا ينافي التوحيد لا أصلاً ولا كمالاً.

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة، ينبغي للإنسان ألا يعلق نفسه بالسبب بل يعلقها بالله، فالموظف الذي يتعلق قلبه بمرتبه تعلقاً كاملاً مع الغفلة عن المسبب وهو الله فهذا نوع من الشرك، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب والمسبب هو الله سبحانه وتعالى فهذا لا ينافي التوكل. والرسول ﷺ كان يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب وهو الله عزّ وجلّ.

○ فتاوى العقيدة - الشيخ ابن عثيمين، ص: ٣٠٣ - ٣٠٤ ○

- ٢٢ -

○ حكم إضاءة مقامات الأولياء والنذر لذلك ○

السؤال: ما حكم إضاءة مقامات الأولياء والنذر لذلك؟.

الجواب: إضاءة مقامات الأولياء والأنبياء والتي يريد بها السائل قبورهم هذه الإضاءة محرمة، وقد ورد عن النبي ﷺ لعن فاعليها، فلا يجوز أن تضاء هذه القبور، وفاعل

ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ. فعلى هذا إذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر فإن نذره محرم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**)).(١) فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر، ولكن هل يجب عليه أن يكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذره أو لا يجب؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم. والاحتياط أن يُكفِّر كفارة يمين عن عدم وفائه بهذا النذر. والله أعلم.

○ فتاوى العقيدة - الشيخ ابن عثيمين، ص ٢٨ ○

- ٢٣ -

○ حكم الذبح لغير الله ○

السؤال: سئل الشيخ: عن حكم الذبح لغير الله؟.

الجواب: فأجاب بقوله: تقدم لنا في غير هذا الموضع أن توحيد العبادة هو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، بألا يتعبد أحد لغير الله تعالى بشيء من أنواع العبادة، ومن المعلوم أن الذبح قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه؛ لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر، الآية:٢] وكل قربة فهي عبادة، فإذا ذبح الإنسان شيئاً لغير الله تعظيماً له وتذللاً وتقرباً إليه كما يتقرب بذلك ويعظم ربه عزّ وجلّ،

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

فإنه يكون مشركاً . وإذا كان مشركاً فإن الله تعالى قد بين أنه حرم على المشرك الجنة ومأواه النار .

وبناء على ذلك نقول : إن ما يفعله بعض الناس من الذبح للقبور - قبور الذين يزعمون بأنهم أولياء - شرك مخرج عن الملة ، ونصيحتنا لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله عزّ وجلّ مما صنعوا ، وإذا تابوا إلى الله وجعلوا الذبح لله وحده كما يجعلون الصلاة والصيام لله وحده ، فإنه يغفر لهم ما سبق كما قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال ، الآية : ٣٨] بل إن الله تعالى يعطيهم فوق ذلك، فيبدل الله سيئاتهم حسنات كما قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ ﴾ [سورة الفرقان ، الآية : ٦٨ - ٧٠] .

فنصيحتي لهؤلاء الذين يتقربون إلى أصحاب القبور بالذبح لهم : أن يتوبوا إلى الله من ذلك ، وأن يرجعوا إليه ، وأن يخلصوا دينهم له سبحانه ، وليبشروا إذا تابوا بالتوبة من الكريم المنان ، فإن الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة التائبين وعودة المنيبين .

○ فتاوى العقيدة - الشيخ ابن عثيمين ص: ٢٢٠ - ٢٢١ ○

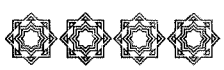

- ٢٤ -

○ هل يكفي النطق بالشهادتين للإسلام أو لا بد من أمور أخرى ○

السؤال : هل يكفي النطق بالركن الأول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو لابد من أشياء أخرى حتى يكتمل إسلام المرء؟.

الجواب : إذا شهد الكافر أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عن صدق بذلك، ويقين وعلم بما دلت عليه، وعمل بذلك دخل في الإسلام، ثم يطالب بالصلاة وباقي الأحكام، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: ((**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**))[1] فلم يأمرهم بالصلاة والزكاة إلا بعد التوحيد والإيمان بالرسول ﷺ، فإذا فعل الكافر ذلك صار له حكم المسلمين، ثم يطالب بالصلاة وبقية أمور الدين، فإذا امتنع عن ذلك صارت له أحكام أخرى، فإن ترك الصلاة استتابه ولي الأمر؛ فإن تاب وإلا قتل. وهكذا بقية الأحكام يعامل فيها بما يستحق.

○ مجلة البحوث. عدد رقم ٤٢ ص: ١٤١ – ١٤٢ الشيخ ابن باز ○

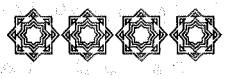

(١) البخاري في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩).

- ٢٥ -

القول بتناسخ الأرواح

السؤال : لقد قال لنا أستاذ الفلسفة : إن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر فهل هذا صحيح، وإن كان صحيحاً فكيف أن الروح هي التي تعذب وتحاسب وإن انتقلت فيحاسب الإنسان الآخر؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..وبعد:

الجواب : ما ذكره لكم أستاذ الفلسفة من أن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر ليس بصحيح، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٧٢].

وجاء تفسير هذه الآية فيما رواه مالك في موطئه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية:١٧٢] فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ

ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ))[1] الحديث.

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم. وقد أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك، وذكروا أن القول بانتقال الروح من جسم إلى آخر هو قول أهل التناسخ، وهم من أكفر الناس، وقولهم هذا من أبطل الباطل.

○ فتاوى اللجنة الدائمة، ج٢، ص٣٠٨ ○

- ٣٦ -

○ كيفية خلق الإنسان ○

السؤال: هل نفهم من نفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر أن الحيوان المنوي المتحد ببويضة المرأة والذي يتكون الجنين منه لا روح فيه أو ماذا؟.

الجواب: لكل من الحيوان المنوي وبويضة المرأة حياة تناسبه إذا سلم من الآفات، تهيئ كلاً منهما بإذن الله وتقديره للاتحاد بالآخر، وعند ذلك يتكون الجنين إن شاء الله ذلك، ويكون حياً أيضاً حياة تناسبه حياة النمو والتنقل في الأطوار المعروفة، فإذا نفخ

(١) الإمام أحمد في المسند (١/٤٤-٤٥) برقم (٣٠٠١) تحقيق أحمد شاكر. والإمام مالك في الموطأ في القدر (ص ٨٩٨)، وأبو داود في السنة برقم (٤٧٠٣)، والترمذي في التفسير برقم (٥٠٧١).

فيه الروح سرت فيه حياة أخرى بإذن الله اللطيف الخبير ، ومهما بذل الإنسان وسعه ولو كان طبيباً ماهراً فلن يحيط علماً بأسرار الحمل وأسبابه وأطواره ، إنما يعرف عنه بما أوتي من علم وفحص وتجارب بعض الأعراض والأحوال، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾[سورة الرعد، الآية:٨، ٩] وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ ﴾[سورة لقمان، الآية : ٣٤] وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص ٣٢ ○

- ٢٧ -

○ طلب المدد من الأموات ○

السؤال : ما حكم طالب المدد من شخص ميت بأن يقول : مدد يافلان ؟ وما الحكم في طلبه أيضاً من الأحياء غير الحاضرين لذلك الشخص الطالب للمدد ؟ .

الجواب :

أولاً : طالب المدد من شخص ميت بأن يقول : مدد يا فلان يجب نصحه وتنبيهه بأن هذا أمر محرم ، بل هو شرك ؛ فإن أصر على ذلك فهو مشرك كافر لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله ، فقد صرف حق الله إلى المخلوق قال

تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٢].

ثانياً: طلب المدد من الحي الذي ليس بحاضر لا يجوز، لأنه دعاء غير الله وطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وهو شرك أيضاً، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [سورة الكهف، الآية:١١٠] ودعاء الحي الغائب نوع من العبادة فمن فعل ذلك نُصح، فإن لم يقبل فهو مشرك شركاً يخرج من الملة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص ٧٧ ○

- ٢٨ -

○ دعاء غير الله والاستغاثة به ○

السؤال: أرجو أن تفتونا في جماعة يتحلقون في المسجد ويذكرون الله وينكرون رسوله ويأتون في أذكارهم ببعض الأشياء المنافية للتوحيد مثل قولهم بصوت واحد: وخذ بيدي يا رسول الله. يرددون ذلك ويقودهم أحدهم قائلاً: يا مفتاحاً لكنوز الله - يا كعبة لتجلي الله - أيا عرشاً لاستواء الله - ياكرسياً لتدلي الله. فاغثنا يا رسول الله أنت المقصود يا حبيب الله - أنت أنت يا رسول الله. إلى غير ذلك من هذا النوع المملوء بالشركيات.

الجواب :

أولاً : إنَّ ذكرَ الله جماعة بصوت واحد على طريقة الصوفية بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)).(١)

ثانياً : إنَّ دعاءَ غير الله والاستغاثة به لتفريج كربة أو كشف غمة شرك أكبر لا يجوز فعله ؛ لأن الدعاء والاستغاثة عبادة وقربة لله وحده، فصرفها لغيره شرك أكبر يخرج من الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [سورة يونس، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧] وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية : ١٨] وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المؤمنون،الآية:١١٧] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب صرف العبادة لله وحده . وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**))(٢) الحديث ، وقال عليه الصلاة والسلام: ((**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**)).(٣) والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص ٧٨** ○

---

(١) البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨).

(٢) الإمام أحمد برقم (٢٦٩٩، ٢٧٦٣، ٢٨٠٤ شاكر). والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨).

(٣) الإمام أحمد ٤ / ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٩. وأبو داود في الصلاة (١٤٧٩). الترمذي في التفسير (٢٩٦٩، ٣٢٤٧) وفي الدعوات (٣٣٧٢). وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨).

- ٢٩ -

الاستغاثة بالأولياء

السؤال : ما حكم الله فيمن يستغيث بالأولياء عند نزول حادث به؟.

الجواب : من استغاث بالأولياء بعد موتهم أو في حال غيبتهم عنه فهو مشرك شركاً أكبر لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٠٦، ١٠٧].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٨٧ ○

- ٣٠ -

تعظيم السلام أو العلم الوطني

السؤال : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني، أو علم وطني؟.

الجواب : لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني، أو سلام وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة، ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص: ١٤٩ ○

- ٣١ -

○ تحية العلم في الجيش ○

السؤال : ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضابط وحلق اللحية فيه؟.

الجواب : لا تجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))،[1] وأما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز، أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥٠/٢) ○

---

(١) رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨).

السؤال : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله - قوانين عسكرية - ؟

الجواب : لا يجوز تحية العلم، ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص: ١٥٠ ○

- ٣٢ -

○ الحكم بغير ما أنزل الله ○

السؤال : إلى فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين حفظه الله :

ذكر الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رسالته (تحكيم القوانين) أن الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفراً أكبر قوله : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه،

ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً، وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً، وتنويعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن، في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم بها، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر؟. (١)

وقال رحمه الله في جواب آخر: وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل. (٢)

والسؤال يا فضيلة الشيخ: أليس كلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم صحيحاً متسقاً ومنضبطاً مع قواعد أهل السنة؟ وهل للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى كلام آخر يخالف ما سبق إيراده؟ فقد ذكر أحد إخواننا المصريين وهو/خالد العنبري في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلاماً آخر ونسب ذلك إليكم فقال في كتابه سالف الذكر ما

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج١٢، ص ٢٨٠.

نصه : وقد حدثني فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد الرحمن آل جبرين حفظه الله أن له - أي الشيخ محمد بن إبراهيم- كلاماً آخر . . الخ ص ١٣١ .

فنأمل منكم بسط الجواب في هذه المسائل وجزاكم الله خيراً .

الجواب : الحمد لله وحده، وبعد :

فإن شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كان شديداً قوياً في إنكار المحدثات والبدع، وكلامه المذكور من أسهل ما كان يقول في القوانين الوضعية. وقد سمعناه في التقرير يشنع ويشدد على أهل البدع، وما يتبعون فيه من مخالفة للشرع ومن وضعهم أحكاماً وسنناً يضاهئون بها حكم الله تعالى، ويبرأ من أفعالهم ويحكم بردتهم وخروجهم من الإسلام؛ حيث طعنوا في الشرع، وعطلوا حدوده، واعتقدوها وحشية كالقصاص في القتلى والقطع في السرقة ورجم الزاني وفي إباحتهم للزنى إذا كان برضا الطرفين ونحو ذلك، وكثيراً ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد.

ولا أذكر أنه تراجع عن ذلك ولا أن له كلاماً يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو يسهل فيه في التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. وقد عدهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من رؤوس الطواغيت فمن نقل عني أنه رجع رحمه الله عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل. والمرجع في مثل هذا إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أجلة العلماء عليها، كما في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾[سورة النساء، الآية:٦٠]، وشروحه لأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى، وغيره من المؤلفات الصريحة والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتوى للشيخ ابن جبرين عليها خاتمه وتوقيعه في ١٤/٥/١٤١٧هـ ○

السؤال : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أو كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الجواب : قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية:٤٤] وقال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[سورة المائدة،الآية:٤٥] وقال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة،الآية:٤٧] لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقدتحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر، لا يخرجه من الملة كما أوضح أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص٥٤٠ ○

السؤال : هل يعد الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً ؟ وإذا قلنا : إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المائدة الآية : ٤٤] ؟ ..

الجواب : الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم ، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ، ويرى أن ذلك جائز ، ولو قال : إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله .. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى ، أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه ، أو لأسباب أخرى ، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك ، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله ؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم . والله ولي التوفيق .

○ الشيخ ابن باز ، مجلة الدعوة العدد ٩٦٣ ، ١٤٠٥هـ ○

السؤال : ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟ .

الجواب : إن الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية ، لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه ، لهذا سمى الله تعالى المتبوعين في

غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتّبعيهم فقال سبحانه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية:٣١] ، فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى ، وسمى المتبعين عباداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى.

وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ : إنهم لم يعبدوهم فقال النبي ﷺ : ((**بَلَى إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُم ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُم إِيَّاهُم**)) .(١)
إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه وآيات بكفره وظلمه وفسقه.

أما القسم الأول:

فمثل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا

(١) الترمذي في التفسير (٣٠٩٥) . والطبري في تفسيره (٦/٨٠-٨١) والبيهقي في الشعب (١١٦/١٠) . والطبراني في الكبير (٢١٨/١٧ ، ٢١٩) وله شواهد يتقوى بها إلى درجة الحسن.

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٠ - ٦٥].

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

- الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت؛ وهو كل ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله، وهو الله، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٤].

- الثانية: أنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا.

- الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم، ومنها أن يعثر على صنيعهم جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعماً منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر سبحانه هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه سبحانه يعلم ما في قلوبهم وما يكنونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً. ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم. ثم أقسم

تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ أقسم بها قسماً مؤكداً أنه لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور :

- الأول : أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ .
- الثاني : أن تنشرح الصدور بحكمه ، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.
- الثالث : أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف.

- وأما القسم الثاني : فمثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[سورة المائدة ، الآية : ٤٤] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية:٤٥] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٤٧] . وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد ؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة،الآية:٢٥٤] وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية:٨٤] . فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله ؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول : من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به أو احتقاراً له أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة ، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس

عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به ولم يحتقره ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، إنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله ولا احتقاراً ولا اعتقاداً أن غيره أصلح وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

- أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل. فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.
- الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء حكمهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

○ فتاوى العقيدة، الشيخ ابن عثيمين، ص ٢٠٨ - ٢١٢ ○

- ٣٣ -

○ التنويم المغناطيسي وحكم قول : بحق فلان ○

السؤال : ما حكم الإسلام في التنويم المغناطيسي وبه تقوى قدرة المنوِّم على الإيحاء بالمنوَّم وبالتالي السيطرة عليه وجعله يترك محرماً أو يشفى من مرض عصبي أو يقوم بالعمل الذي يطلب المنوِّم ؟ .

وما حكم الإسلام في قول فلان (بحق فلان) أهو حلف أم لا أفيدونا ؟ .

الجواب : وقد أجابت اللجنة بما يلي :

أولاً : علم المغيبات من اختصاص الله تعالى فلا يعلمها أحد من خلقه لا جني ولا غيره إلا ما أوحى الله به إلى من شاء من ملائكته أو رسله قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [سورة النمل ، الآية : ٦٥]

وقال تعالى في شأن نبيه سليمان عليه السلام ومن سخره له من الجن : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [سورة سبأ ، الآية : ١٤] وقال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾ [سورة الجن، الآيتان:٢٦-٢٧].

وثبت عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السماوات منه رجفة - أو قال رعدة شديدة - خوفاً من الله عزّ وجلّ، فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا وخروا لله سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل بالملائكة كلما مر بسماء قال ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عزّ وجلّ)). (١)

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ((فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا)) لِلَّذِي قَالَ ((الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)) فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنْ السَّمَاءِ)). (٢)

وعلى هذا لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات، لا بدعائهم والتزلف إليهم، ولا بضرب مندل أو غيره، بل ذلك شرك لأنه نوع

---

(١) ابن أبي عاصم في السنة (٥١٥)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٣٤٨، ٣٤٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٣٥) وغيرهم.
وفي إسناده: نعيم بن حماد: سيء الحفظ. والوليد بن مسلم: مدلس، وقد عنعنه.

(٢) البخاري في التفسير (٤٧٠١).

من العبادة، وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا إياك نعبد وإياك نستعين وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس: ((**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**)) الحديث. (١)

ثانياً: التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة، باستخدام جني حتى يسلطه المنوِّم على المنوَّم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوِّم وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنوَّم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوَّم طوع إرادة المنوِّم، بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوِّم؛ وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة، أو ضالة أو علاج مريض، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوِّم غير جائز، بل هو شرك لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم.

ثالثاً: قول الإنسان: (بحق فلان) يحتمل أن يكون قسماً - حلفاً - بمعنى أقسم عليك بحق فلان، فالباء باء القسم. ويحتمل أن يكون من باب التوسل والاستعانة بذات فلان أو بجاهه، فالباء للاستعانة. وعلى كلتا الحالتين لا يجوز هذا القول، أما الأول فلأن القسم بالمخلوق على المخلوق لا يجوز، فالإقسام به على الله تعالى أشد منعاً، بل حكم النبي ﷺ بأن الإقسام بغير الله شرك فقال: ((**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**))(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

---

(١) الإمام أحمد (٣٦٩٩، ٢٧٣، ٢٨٠٤ شاكر)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨).

(٢) أحمد (١٢٥/٢) وأبو داود في الإيمان (٣٢٥١) والترمذي في النذور (١٣٣٥).

وأما الثاني فلأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتوسلوا بذات النبي ﷺ ولا بجاهه لا في حياته ولا في مماته، وهم أعلم الناس بمقامه عند الله وبجاهه عنده وأعرفهم بالشريعة، وقد نزلت بهم الشدائد في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته فلجؤوا إلى الله ودعوه لكشفها، ولو كان التوسل بذاته أو بجاهه (مشروعاً لعلمهم إياه)، لأنه لم يترك أمراً يقرب إلى الله إلا أمر به وأرشد إليه، ولعملوا به رضوان الله عليهم، حرصاً على العمل بما شرع لهم وخاصة وقت الشدة، فعدم ثبوت الإذن فيه منه والإرشاد إليه وعدم عملهم به دليل على أنه لا يجوز.

والذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوسلون إلى الله بدعاء النبي ﷺ ربه استجابة لطلبهم، وذلك في حياته كما في الاستسقاء وغيره، فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه، لما خرج للاستسقاء: ((**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُسْقَوْنَ**)) [1] يريد بدعاء العباس ربه وسؤاله إياه، وليس المراد التوسل بجاه العباس، لأن جاه النبي ﷺ أعظم منه وأعلى، وهو ثابت له بعد وفاته كما كان في حياته، فلو كان ذلك التوسل مراداً لتوسلوا بجاه النبي ﷺ بدلاً من توسلهم بالعباس لكنهم لم يفعلوا.

ثم إن التوسل بجاه الأنبياء وسائر الصالحين وسيلة من وسائل الشرك القريبة كما أرشد إلى ذلك الواقع والتجارب، فكان ذلك ممنوعاً سداً للذريعة وحماية لجناب التوحيد.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٤٠٠ - ٤٠٢

(١) البخاري في الاستسقاء (١٠١٠)، وفي فضائل الصحابة (٣٧١٠).

- ٣٤ -

الطاغوت

السؤال : متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الجواب : إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٥٤٣

- ٣٥ -

هل الإنسان مخير أو مسير

السؤال : هل الإنسان مخير أو مسير؟.

الجواب : نقول : الإنسان مسير و مخير ، وذلك أن الله تعالى قدر عليه ما يقع منه وما يفعله ، وهو مع ذلك أعطاه قدرة واستطاعة بها يزاول الأعمال ويختار ما يفعله مما يثاب عليه أو يعاقب ، والله تعالى قادرٌ على أن يرده إلى الهدى ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٣٦ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ﴾ [سورة الزمر ، الآيتان ٣٦ ، ٣٧] ، وفي الحديث: ((اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ))،[1] وقرأ قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [سورة الليل، الآيات٥ - ٧] ، فأثبت له عملاً وهو العطاء والتقوى والتصديق ، وأخبر بأن الله تعالى هو الذي يسره أي أعانه وقواه ، فلو شاء لأضله وسلط عليه من يصرفه عن الحق ، فهو الذي يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء.

ومذهب أهل السنة أن ما يقع من المعاصي والمخالفات كلها بإرادة الله تعالى ، الإرادة الكونية القدرية بمعنى أن الله خلقها وأوجدها مع أنه يكرهها، ولا يحب أهلها بل يعاقبهم عليها ، فتنسب إلى العبد الذي عملها وباشرها ، ويوصف بأنه مذنب وكافر وفاجر وفاسق ، ومع هذا فإن الله تعالى هو الذي قدرها وكونها ، فلو شاء لهدى الناس جميعاً ، فلله الحكمة في خلقه وأمره ، فلا يكون في ملكه ما لا يريد.

وقد ذهب المعتزلة إلى إنكار قدرة الله تعالى على أفعال العباد ، بل عندهم العبد هو الذي يضل ويهتدي ، فقدرته أقوى من قدرة الرب.

وخالفهم الجبرية ، فبالغوا في إثبات قدرة الرب ، وسلبوا العبد قدرته واختياره وجعلوه مقسوراً لا حركة له ولا اختيار.

---

(١) البخاري في التفسير (٤٩٤٩) . ومسلم في القدر (٧ تحت ٢٦٤٧) .

وتوسط أهل السنة، فقالوا: إن للعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة تمكنهم من فعلها، والله تعالى خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، حتى لا تبطل شريعة الله، وأمره ونهيه، ولا ينفى فعله وعموم قدرته لكل شيء. والله أعلم.

○ فتاوى في التوحيد لفضيلة الشيخ ابن جبرين، ص ٥٢، ٥٣ ○

- ٣٦ -

○ الغلو في النبي ﷺ ○

السؤال: قرأت حديثاً ما مدى صحته؟ وهو: من كان اسمه محمداً فلا تضربه ولا تشتمه.

الجواب: هذا الحديث مكذوب وموضوع على الرسول ﷺ، وليس لذلك أصل في السنة المطهرة، وهكذا قول من قال: من سمى محمداً فإنه له ذمة من محمد ويوشك أن يدخله بذلك الجنة وهكذا من قال: من كان اسمه محمداً فإن بيته يكون له كذا وكذا فكل هذه الأخبار لا أساس لها من الصحة، فالاعتبار باتباع محمد، وليس باسمه ﷺ، فكم ممن سمي محمداً وهو خبيث؛ لأنه لم يتبع محمداً ولم ينقد لشريعته، فالأسماء لا تطهر الناس، وإنما تطهرهم أعمالهم الصالحة وتقواهم لله جل وعلا، فمن تسمى بأحمد أو بمحمد أو بأبي القاسم وهو كافر أو فاسق لم ينفعه ذلك، بل الواجب على العبد أن يتقي الله، ويعمل بطاعة الله، ويلتزم بشريعة الله التي بعث بها نبيه

محمداً، فهذا هو الذي ينفعه، وهو طريق النجاة والسلامة، أما مجرد الأسماء من دون عمل بالشرع فلا يتعلق به نجاة ولا عقاب، ولقد أخطأ البوصيري في بردته حيث قال:

فإن لي ذمة منه بتسميتي
محمداً وهو أوفى الخلق بالذمم

وأخطأ خطأ أكبر من ذلك بقوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي
فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم

فجعل هذا المسكين لياذه في الآخرة بالرسول ﷺ دون الله عزّ وجلّ، وذكر أنه هالك إن لم يأخذ بيده، ونسي الله سبحانه الذي بيده الضر والنفع والعطاء والمنع، وهو الذي ينجي أولياءه وأهل طاعته، وجعل الرسول ﷺ هو مالك الدنيا والآخرة، وأنها بعض جوده، وجعله يعلم الغيب، وأن من علومه علم ما في اللوح والقلم، وهذا كفر صريح وغلو ليس فوقه غلو، نسأل الله العافية والسلامة.

فإن كان مات على ذلك ولم يتب فقد مات على أقبح الكفر والضلال، فالواجب على كل مسلم أن يحذر هذا الغلو، وألا يغتر بالبردة وصاحبها، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٦/٣٧٠، ٣٧١) ○

- ٣٧ -

○ العذر بالجهل في الشركيات ○

السؤال : هل يعذر الإنسان بجهله في أمور الشركيات المخرجة عن الملة؟.

الجواب : لا عذر لأحد في ذلك ، فلله الحجة البالغة ، فالجاهل لا يجوز له البقاء على جهله ، بل عليه أن يسأل عن حكم كل فعل يقدم عليه ، فإن الله تعالى وهبه عقلاً يميز به الأشياء ، فعلى العلماء أن يعلموا الجهلة، ويزيلوا الجهل عنهم ، وعلى الجهال أن يبحثوا ويتعلموا ، ويزيلوا الجهل الذي هو نقص وعيب في الدنيا والدين، ويسألوا عن الأحكام ، وعن الحلال والحرام ، لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية:٤٣] فإن كانوا بعيدين لا يقدرون على البحث فلهم حكم أهل الفترة.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ، ص٥٦، ٥٧ ○

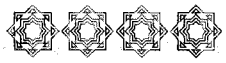

- ٣٨ -

○ من الذي يستطيع تحديد نوع الجنين ○

السؤال : (في عدد العربي - ٢٠٥ ص ١٥ - التاريخ ديسمبر ١٩٧٥ م في سؤال وجواب : ثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين) ، فما موقف الدين من هذا ، وهل يعلم الغيب أحد غير الله ؟.

الجواب : أولاً : إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[سورة آل عمران، الآية:٦] وقال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[سورة الشورى، الآية:٤٩-٥٠] فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام، كيف يشاء، من ذكورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء: من نقصان، أو تمام، ومن حسن وجمال، أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه.

ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح أمر كوني، ليس إلى المكلف منه، أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره، بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له.

ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة وتجاوزاً للحد

في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها، ميز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه.

○ فتاوى إسلامية - لمجموعة من العلماء - دار الأرقم (١/٣٧ - ٣٨) ○

- ٣٩ -

○ فرق ومذاهب ○

فتوى شرعية في حكم الانتماء للحركة الماسونية، قرار المجمع الفقهي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

نظر المجمع الفقهي في دورته الأولى، المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ. الموافق ١٩٧٨/٧/١٥م، في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك؟.

- وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر من وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها، وبعض أقطابها، من مؤلفات، ومن مقالات، في المجلات التي تنطق باسمها.

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١- أن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة، وتعلنه تارة، بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها، هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها، إلا خواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢- إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض، على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣- إنها تجذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها، بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته، وأهدافه، ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيا كان على أساس معاونته في الحق والباطل ظالماً أو مظلوماً، وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الباطل. وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤- إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم رمزية إرهابية لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥- إن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من تكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا. أما الملاحدة أو

المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً، في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦- إنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧- إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية صهيونية النشاط.

٨- إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً، لتهديمها بصورة عامة وتهدم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩- إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠- إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة، من أبرزها: منظمة الأسود، والروتاري، والليونز، إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه كلية.

قد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية. وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية في موضوع قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية الإسلامية العظمى، لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك، ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى، وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله.

والله ولي التوفيق...

○ فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء (١/١١٥ - ١١٧) ○

- ٤٠ -

○ حكم من يقول لأخيه المسلم: يا كافر ○

السؤال: تشاجرت أنا وأخي في مسألة ما في حالة غضب فقلت له: ابعد عني ياكافر.. على أساس أنه كان لايصلي إلا في مناسبات كحضور الأقارب وغيرهم فما الحكم في ذلك؟ وهل صحيح أنه كذلك؟

الجواب: قد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ))... [1] وخرَّج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨٢).

تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) [1] والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة، لكن ينبغي لك في مثل هذا ألا تبادره بمثل هذا اللفظ، وأن تنصحه أولاً، وتخبره أن ترك الصلاة كفر وضلال، وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه لعله يستفيد منك ويقبل النصيحة .. نسأل الله للجميع التوفيق للتوبة النصوح من جميع الذنوب .

○ كتاب الدعوة: الشيخ ابن باز ○

- ٤١ -

○ هل الغربيون لا يكرهون الإسلام ○

السؤال : **فضيلة الشيخ ما رأيك فيمن يعتقد أن الغربيين لا يكرهون الإسلام وأهله وإنما يسيرون حسب مصالحهم فإن وافقت مصالحهم مصالحنا كانوا معنا، وإن خالفت مصالحهم مصالحنا أصبحوا علينا؟** .

الإجابة : الذي أرى أن هذه نظرة خاطئة، ودليل ذلك أن الغربيين يساعدون الرجال الذين يخرجون في البلاد الإسلامية لينشروا دين النصارى، ولو كانوا لا يكرهون الإسلام ما ساعدوا هؤلاء على نشر دعوتهم الباطلة . ولا شك أيضاً أن كثيراً منهم ولا سيما الزعماء ماديّون، يعني لا تهمهم الأديان إنما تهمهم المصالح، فهم يتبعون مصالحهم

(١) أحمد (٣٤٧٥) والترمذي في الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي في الصلاة (٢٣٢/١). ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٩).

المادية فقط، لكن مع ذلك لا نرى أنهم يحبون الإسلام، بل نرى أنهم يكرهون الإسلام، بدليل تمكينهم لدعاة النصرانية من السعي في أراضي المسلمين ومساعدتهم في هذا.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين وعليها توقيعه ○

- ٤٢ -

○ الواجب المفروض على المسلمين لإيقاف تغلغل أعداء الإسلام في ديار الإسلام ○

السؤال: يحرص أعداء الله على التغلغل في ديار الإسلام بشتى الطرق فما المجهود الذي ترون بذله للوقوف أمام هذا التيار الذي يهدد المجتمعات الإسلامية؟

الجواب: هذا ليس بغريب من الدعاة إلى النصرانية أو اليهودية أو غيرهما من ملل الكفر ومذاهب الهدم، لأن الله سبحانه وبحمده قد أخبرنا عن ذلك بقوله في محكم التنزيل: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٠] وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢١٧].

ولهذا فإنهم يبذلون كل ما يستطيعون للنفوذ في ديار الإسلام، ولهم طرقهم المختلفة في هذا، منها: التشكيك وزعزعة الأفكار، وهم دائبون على ذلك بدون كلل أو ملل، تحركهم الكنيسة والحقد والبغضاء بالتوجيه والدفع والبذل. والجهود التي يجب أن تبذل هي التوعية والتوجيه لأبناء المسلمين من القادة والعلماء، ومقابلة جهود أعداء الإسلام بجهود معاكسة. فأمة الإسلام أمة قد حملت أمانة هذا الدين وتبليغه. فإذا حرصنا في المجتمعات الإسلامية على تسليح أبناء وبنات المسلمين بالعلم والمعرفة والتفقه في الدين والتعويد على تطبيق ذلك من الصغر فإننا لن نخشى بإذن الله عليهم شيئاً ما داموا متمسكين بدين الله، معظمين له، متبعين شرائعه، محاربين لما يخالفه. بل العكس سيخافهم الأعداء لأن الله سبحانه وبحمده يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [سورة محمد، الآية:٧]. ويقول عزّ وجلّ: ﴿ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ١٢٠]. والآيات في هذا المعنى كثيرة، فأهم عامل للوقوف أمام هذا التيار هو تهيئة جيل عارف بحقيقة الإسلام، ويتم هذا بالتوجيه والرعاية في البيت والأسرة والمناهج التعليمية ووسائل الإعلام وتنمية المجتمع.

يضاف إلى هذا دور الرعاية والتوجيه من القيادات الإسلامية، والدأب على العمل النافع، وتذكير الناس دائماً بما ينفعهم وينمي العقيدة في نفوسهم: ﴿ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾[سورة الرعد، من الآية:٢٨]. ولا ريب أن الغفلة من أسباب نفاذ أعداء الإسلام إلى ديار الإسلام بالثقافة والعلوم التي تباعد المسلمين عن دينهم شيئاً فشيئاً، وبذلك يكثر الشر بينهم، ويتأثرون بأفكار أعدائهم، والله سبحانه

وتعالى يأمر الفئة المؤمنة بالصبر والمصابرة والمجاهدة في سبيله بكل وسيلة، في قوله جل وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:٢٠٠] وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦٩]. وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، أن يصلح أحوال المسلمين ويفقههم في الدين وأن يجمع كلمة قادتهم على الحق ويصلح لهم البطانة إنه جواد كريم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥ ص: ٢٠٤ - ٢٠٦، الشيخ ابن باز.

- ٤٣ -

○ حكم الاحتفال بعام ٢٠٠٠م ○

سؤال: سوف يحتفل العالم بعد عدة أشهر بما يسمى الألفية الثالثة بمناسبة دخول عام (٢٠٠٠) للميلاد.

فما حكم الشرع فيما يفعله بعض المسلمين بالمشاركة في هذا الاحتفال، ولو من باب المجاملة للنصارى؟.

الجواب : لا يجوز الاحتفال بأعياد الكفار ولو على وجه المجاملة، لأنها أعياد مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فلا أصل لها في الكتب السماوية ولا في الشرائع الإلهية، وإنما هي محدثات النصارى الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

ولا شك أن مشاركتهم في هذا الاحتفال، أو في غيره من أعيادهم يعتبر ذلك إقراراً لهذه المحدثات وتعظيماً لهؤلاء المبتدعة، فعلى هذا يحرم على المسلمين تعظيم هذه الأعياد، وتهنئة أهلها، وإظهار شيء من الفرح والسرور بها مما يعد إقراراً لتلك البدع، بل المسلمون يعتبرونها كسائر أيام السنة وإنما يحتفلون بالأعياد الشرعية الإسلامية، وبما شرع فيها من الصلاة والعبادات... والله أعلم

○ فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وعليها توقيعه ○

- ٤٤ -

○ حكم الاحتفال بعام ٢٠٠٠م ○

سؤال : نرى في هذه الأيام ما تبثه وسائل الإعلام من رصد الأحداث والإجراءات، بمناسبة حلول عام ٢٠٠٠ الميلادي وبداية الألف الثالثة والكفار من اليهود والنصارى وغيرهم يبتهجون بذلك ويعلقون على هذه المناسبة آمالاً، والسؤال يا سماحة الشيخ: إن بعض من ينتسب للإسلام صاروا يهتمون بذلك، ويعدونها مناسبة سعيدة

فيربطون زواجهم أو أعمالهم بها، أو يقومون بوضع دعاية لتلك المناسبة على محلاتهم أو شركاتهم وغير ذلك، مما يسوء المسلم فما حكم الشرع في تعظيم هذه المناسبة والاحتفاء بها وتبادل التهاني من أجلها، شفهياً أو بطبع البطاقات.. إلخ. وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وجاء في سؤال آخر: يستعد اليهود والنصارى لحلول عام ٢٠٠٠ حسب تاريخهم، بشكل غير عادي لترويج خططهم ومعتقداتهم في العالم وبالأخص بالدول الإسلامية.

وقد تأثر بعض المسلمين بهذه الدعاية فأخذوا يعدون لها العدة ومنهم من أعلن عن تخفيض على بضاعته بهذه المناسبة، ويخشى أن يتطور الأمر إلى عقيدة المسلمين في موالاتهم لغير المسلمين.

نأمل بيان حكم مجاراة المسلمين للكفار في مناسباتهم والدعاية لها والاحتفال بها، وحكم تعطيل الأعمال في بعض المؤسسات والشركات بهذه المناسبة.

وهل فعل شيء من هذه الأمور وما شابهها، أو الرضا بها يؤثر على عقيدة المسلم؟.

الجواب: إن أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده هي نعمة الإسلام والهداية إلى صراطه المستقيم، ومن رحمته سبحانه أن فرض على عباده المؤمنين أن يسألوه هدايته في صلواتهم، فيسألوه حصول الهداية للصراط المستقيم والثبات عليها. ووصف سبحانه هذا الصراط بأنه صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وليس صراط المنحرفين عنه من اليهود والنصارى وسائر الكفرة والمشركين.

إذا علم هذا: فالواجب على المسلم معرفة قدر نعمة الله عليه فيقوم بشكر الله سبحانه قولاً وعملاً واعتقاداً، وعليه أن يحرس هذه النعمة ويحوطها ويعمل الأسباب التي تحفظها من الزوال.

وإن الناظر من أهل البصيرة في دين الله في عالم اليوم الذي التبس فيه الحق بالباطل على كثير من الناس، ليرى بوضوح جهود أعداء الإسلام في طمس حقائقه، وإطفاء نوره، ومحاولة إبعاد المسلمين عنه، وقطع صلتهم به، بكل وسيلة ممكنة، فضلاً عن تشويه صورته، وإلصاق التهم والأكاذيب به، لصد البشر جميعاً عن سبيل الله والإيمان بما أنزله على رسوله محمد بن عبدالله، ومصداق ذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٠٩] . وقوله سبحانه: ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:٦٩] وقوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٩] . وقوله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:٩٩] . وغيرها من الآيات . ولكن ومع ذلك كله فالله عزّ وجلّ وعد بحفظ دينه وكتابه فقال جل وعلا: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٩] . فالحمد لله كثيراً . وأخبر

النبي ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة . فالحمد لله كثيراً، ونسأله سبحانه وهو القريب المجيب أن يجعلنا وإخواننا المسلمين منهم إنه جواد كريم.

هذا.. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي تسمع وترى الاستعداد الكبير والاهتمام البالغ، من طوائف اليهود والنصارى ومن تأثر بهم ممن ينتسب للإسلام بمناسبة تمام عام ألفين، واستقبال الألفية الثالثة بالحساب الإفرنجي لا يسعها إلا النصح والبيان لعموم المسلمين عن حقيقة هذه المناسبة، وحكم الشرع المطهر فيها ليكون المسلمون على بصيرة من دينهم ويحذروا من الانحراف إلى ضلالات المغضوب عليهم والضالين.

فنقول:

أولاً: إن اليهود والنصارى يعلقون على هذه الألفية أحداثاً وآلاماً وآمالاً يجزمون بتحققها أو يكادون، لأنها ناتجة عن بحوث ودراسات كما زعموا، كما يربطون بعضاً من قضايا عقائدهم بهذه الألفية، زاعمين أنها مما جاءت في كتبهم المحرفة.. والواجب على المسلم ألا يلتفت إليها ولا يركن إليها، بل يستغني بكتاب ربه سبحانه وسنة نبيه ﷺ عما سواهما. وأما النظريات والآراء المخالفة لهما فلا تعدو كونها وهماً.

ثانياً: لا تخلو هذه المناسبة وأشباهها من لبس الحق بالباطل، والدعوة إلى الكفر والضلال والإباحية والإلحاد، وظهور ما هو منكر شرعاً ومن ذلك: الدعوة إلى وحدة الأديان، وتسوية الإسلام بغيره من الملل والنحل الباطلة، والتبرك بالصليب، وإظهار شعائر الكفر النصرانية واليهودية ونحو ذلك من الأفعال

والاقوال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الإسلام أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالإسلام وبإجماع الأمة، هذا فضلاً عن كونه وسيلة من وسائل تغريب المسلمين عن دينهم.

ثالثاً: استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة في النهي عن مشابهة الكفار فيما هو من خصائصهم، ومن ذلك مشابهتهم في أعيادهم واحتفالاتهم بها، والعيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم يعود ويتكرر يعظمه الكفار أو مكان للكفار لهم فيه اجتماع ديني، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة فهو من أعيادهم، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك، وكذلك ما قبله وما بعده من الأيام التي هي كالحريم له كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ومما جاء في النهي عن خصوص المشابهة في الأعياد قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٧٢]. في ذكر صفات عباد الله المؤمنين. فقد فسرها جماعة من السلف كابن سيرين ومجاهد والربيع بن أنس: بأن الزور هو أعياد الكفار. وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ((ما هذان اليومان))؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ)) (١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١١٥٩٥، ١٣٠٥٨، ١٣٢١٠) وأبو داود في الصلاة برقم (١١٣٤) والنسائي في صلاة العيدين برقم (١٥٥٦) بسند صحيح.

وصح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ((**إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لا قَالَ هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**)) [1].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم**) [2] وقال أيضاً: (**اجتنبوا أعداء الله في عيدهم**) [3].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (**من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة**) [4].

رابعاً: وينهى أيضاً عن أعياد الكفار لاعتبارات كثيرة منها:

- أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم وانشراح صدورهم بما هم عليه من الباطل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣١٣) بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه البيهقي برقم (١٨٦٤٠).
(٣) أخرجه البيهقي برقم (١٨٦٤١).
(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود في شرح الحديث رقم (٣٥١٢).

- والمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة من العقائد الفاسدة على وجه المسارقة والتدرج الخفي.
- ومن أعظم المفاسد أيضاً الحاصلة في ذلك: أن مشابهة الكفار في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية:٥١] وقال سبحانه: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة المجادلة الاية ٢٢].

خامساً: بناء على ما تقدم فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً أن يقيم احتفالات لأعياد لا أصل لها في دين الإسلام، ومنها الألفية المزعومة، ولا يجوز أيضاً حضورها ولا المشاركة فيها ولا الإعانة عليها بأي شيء كان، لأنها إثم ومجاوزة لحدود الله؛ والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٢].

سادساً: لا يجوز لمسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم، ومن ذلك: إشهار أعيادهم وإعلانها، ومنها الألفية المذكورة ولا الدعوة إليها بأية وسيلة سواء كانت الدعوة عن طريق وسائل الإعلام، أو نصب الساعات واللوحات الرقمية، أو صناعة الملابس والأغراض التذكارية، أو طبع البطاقات

أو الكراسات المدرسية، أوعمل التخفيضات التجارية والجوائز المادية من أجلها أو الأنشطة الرياضية أو نشر شعار خاص بها.

سابعاً: لا يجوز لمسلم اعتبار أعياد الكفار ومنها الألفية المذكورة ونحوها مناسبات سعيدة وأوقاتاً مباركة فتعطل فيها الأعمال وتجرى فيها عقود الزواج أو ابتداء الأعمال التجارية أوافتتاح المشاريع وغيرها، ولا يجوز أن يعتقد في هذه الأيام ميزة على غيرها، لأن هذه الأيام كغيرها من الأيام ولأن هذا من الاعتقاد الفاسد الذي لا يغير من حقيقتها شيئاً، بل إن هذا الاعتقاد فيها هو إثم على إثم نسأل الله العافية والسلامة.

ثامناً: لا يجوز لمسلم التهنئة بأعياد الكفر، لأن ذلك نوع رضا بما هم عليه من الباطل وإدخال للسرور عليهم، قال ابن القيم، رحمه الله تعالى: (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أوتهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير من لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه) أ.هـ .

تاسعاً: شرف للمسلمين التزامهم بتاريخ هجرة نبيهم محمد ﷺ الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأرّخوا به بدون احتفال، وتوارثه المسلمون من بعدهم منذ أربعة عشر قرناً إلى يومنا هذا، لذا فلا يجوز لمسلم التولي عن التاريخ الهجري والأخذ بغيره من تواريخ أمم الأرض كالتاريخ الميلادي فإنه من

استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير. هذا، ونوصي جميع إخواننا المسلمين بتقوى الله حق التقوى وبالعمل بطاعته والبعد عن معاصيه، والتواصي بذلك والصبر عليه.

وليجتهد كل مؤمن ناصح لنفسه، حريص على نجاتها من غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هادياً ونصيراً وحاكماً ووليا. فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هادياً ونصيراً وليدع بدعاء النبي ﷺ: ((**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**))[1]، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

○ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم: ٢١٠٤٩ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ ○

- ٤٥ -

○ حكم الدعوة إلى وحدة الأديان ○

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم (٧٧٠).

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء: مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب.

وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون، أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[سورة آل عمران، الآية: ٨٥]. والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله تعالى: القرآن الكريم هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل - من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها - ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يتعبد الله به سوى: (القرآن الكريم) قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ

فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٤٨].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم منها قول الله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٣] وقوله جل وعلا: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية: ٧٩]. وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٨].

ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة وقال عليه الصلاة والسلام: ((**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا**

بَيْضَاءَ نَقِيَّةً .... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي)) (١).

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[سورة الأحزاب،الآية: ٤٠] . فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حياً لما وسعه إلا اتباعه ﷺ وأنه لا يسع اتباعهم إلا ذلك كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:٨١] . ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد ﷺ وحاكماً بشريعته، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧] .

كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة سبأ، الآية: ٢٨] . وقال سبحانه: ﴿ قُلْ

(١) رواه أحمد حديث رقم (١٤١٠٤) والدارمي في المقدمة برقم (٤٣٦) وغيرهما.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [سورة الأعراف، الأية: ١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار كما قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [سورة البينة، الآية ١] . وقال جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [سورة البينة، الآية: ٦] وغيرها من الآيات. وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: ((**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**)) (١).

ولهذا: فمن لم يُكفّر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يُكفّر الكافر فهو كافر).

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه وجّر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٧] . وقوله جل

(١) أخرجه مسلم في الإيمان برقم (١٥٣).

وعلا: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [سورة النساء الآية: ٨٩] .

سابعاً: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[سورة التوبة،الآية: ٢٩] . ويقول جل وعلا: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[سورة التوبة،الآية:٣٦].

ثامناً: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام، لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد فترضى بالكفر بالله عزّ وجلّ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعاً: وتأسيساً على ما تقدم:

١- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها والانتماء إلى محافلها.

٢- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد!! فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣- كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة: لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال، لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك. كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله، لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٥]. بل هي: بيوت يكفر فيها بالله. نعوذ بالله من الكفر وأهله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢) ليست - أي: البيع والكنائس- بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار.

عاشراً: ومما يجب أن يعلم أن دعوة الكفار بعامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين، بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا

يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أوإقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية ٦٤] أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان على ما يصفون . قال تعالى: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ . [سورة المائدة الآية : ٤٩] .

وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس فإنها توصي المسلمين بعامة وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان) . ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سبباً في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم. نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدىً ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راض عنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم: ١٩٤٠٢ وتاريخ ١٤١٨/١/٢٥هـ

- ٤٦ -

أسباب تقوية الإيمان

السؤال : كيف يستطيع المرء أن يقوي إيمانه حيث إنه لا يتأثر بمعاني الآيات التي تقرأ إلا قليلاً ؟.

الجواب : على كل حال فإن هذا الرجل يقول هذا الكلام يظهر أنه مؤمن باليوم الآخر ومصدق به ، ولكن عنده شيء من قسوة القلب، وقسوة القلوب في عصرنا هذا كثيرة جداً ، وسببها الإعراض عن التعبد والتذلل التام لله عزّ وجلّ ، ولو أن الإنسان تعبد لله بالمعنى الحق وتذلل لله بالمعنى الحق لوجد في قلبه ليناً وخشوعاً ، ولو أن الإنسان منا أقبل على القرآن وتدبره ، لوجد من قلبه ليناً وخشوعاً ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الحشر من الآية: ٢١].

ومن أسباب قسوة القلب ما ظهر من زينة الدنيا في هذا العصر وافتتان الناس بها ، وكثرة مشاكلها ، ولذلك تجد الإنسان الصغير الذي لم يتفتح على الدنيا ولم تتفتح الدنيا عليه تجده عنده من الخشوع والبكاء أكثر من الكبير ، وهذا نشاهده وتشاهدونه أنتم الآن في المسجد الحرام في القيام تجد شباباً صغاراً في الثامنة عشرة من أعمارهم ونحوها تجدهم يبكون بكاء عند ذكر الآيات التي فيها الوعيد أو الترغيب أكثر من بكاء من هو أكبر منهم ، لأن قلوبهم ألين ، فهي لم تتعلق بالدنيا كثيراً ، ولم

تذهب تنظر إلى المشاكل البعيدة والقريبة، لذلك نجدهم أكثر خشوعاً وأقرب ليناً ممن انفتحت عليهم الدنيا، وانفتحوا عليها، وصارت قلوبهم مشتتة من هنا ومن هناك.

فنصيحتي لهذا الأخ أن يحصر قلبه وفكره فيما يتعلق بدينه فقط، وأن يحرص على تلاوة القرآن بتدبر وتمهل، وأن يحرص أيضاً على مراجعة الأحاديث التي تشتمل على الترغيب والترهيب، فإنها ترقق القلوب.

○ مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي ج٣ ص: ٣٨٠، للشيخ ابن عثيمين ○

- ٤٧ -

○ تقوية الإيمان ○

السؤال: كيف يكون المرء قوي الإيمان مطبقاً لأوامر الله خائفاً من عقابه؟.

يكون ذلك بتلاوة كتاب الله ودراسته وتدبر معانيه وأحكامه، وبدراسة سنة النبي ﷺ ومعرفة تفاصيل الشريعة منها، والعمل بمقتضى ذلك والتزامه عقيدة وفعلاً وقولاً، ومراقبة الله وإشعار القلب عظمته، وتذكر اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وشدة وأهوال، وبمخالطة من يعرف من الصالحين، ومجانبة أهل الشر والفساد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة (٤/٤٩٥) ○

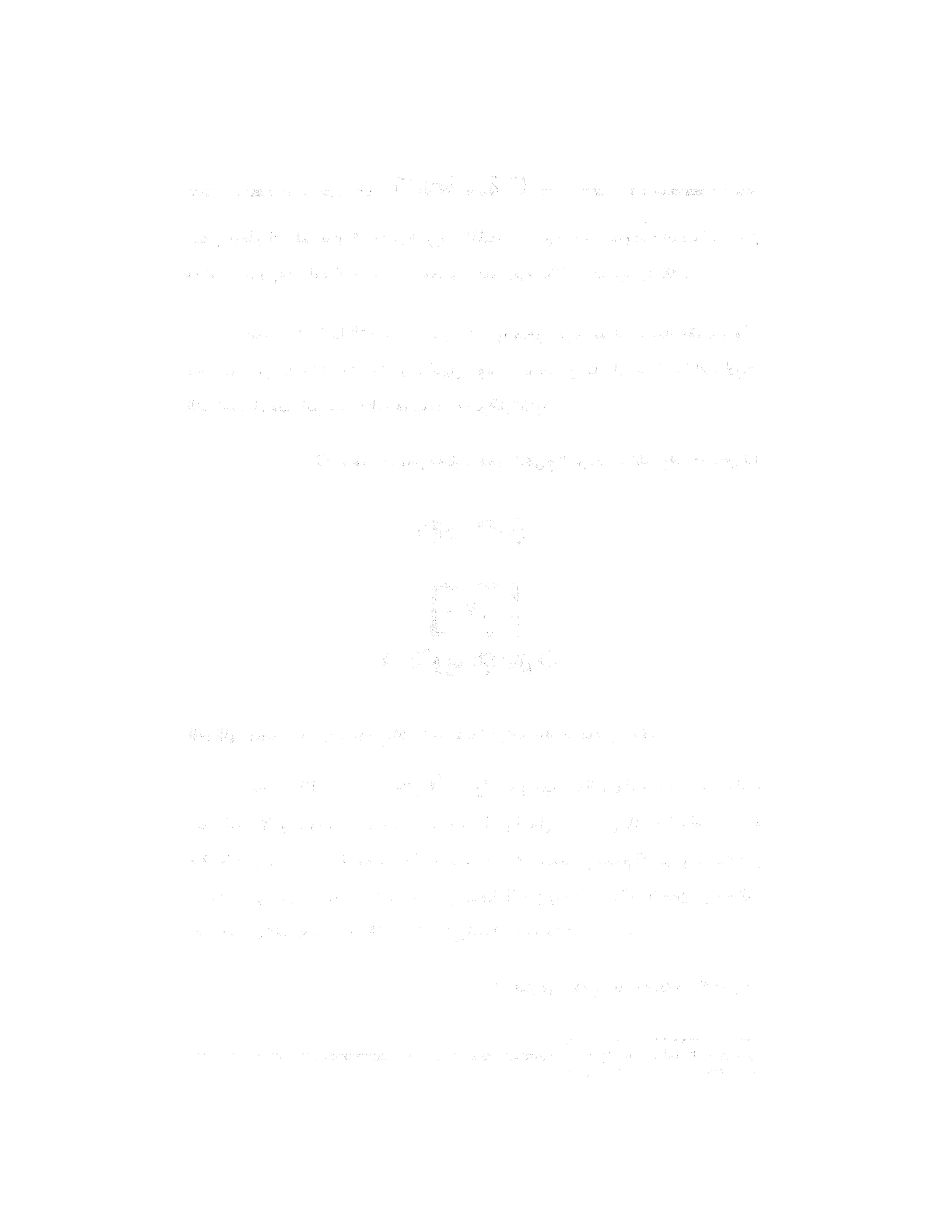

٢

فتاوى النية والإخلاص

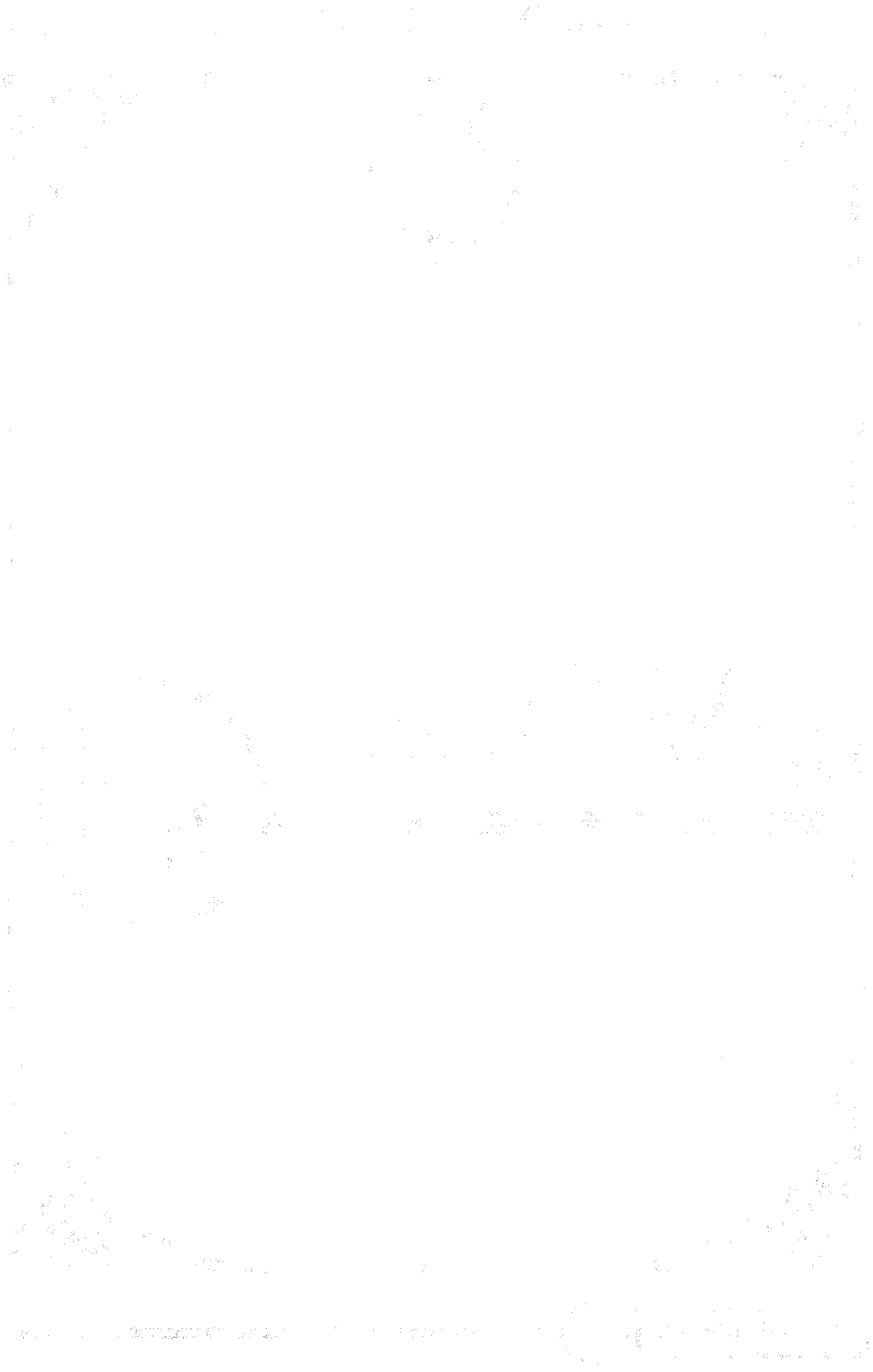

- ١ -

○ معنى الإخلاص ○

وسئل فضيلة الشيخ: عن معنى الإخلاص ؟ وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر فما الحكم ؟.

فأجاب بقوله : الإخلاص لله تعالى معناه : (أن يقصد المرء بعبادته التقرب إلى الله سبحانه وتعالى والتوصل إلى دار كرامته).

وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر ففيه تفصيل، حسب الأقسام التالية:

القسم الأول : أن يريد التقرب إلى غير الله تعالى في هذه العبادة ونيل الثناء عليها من المخلوقين، فهذا يحبط العمل، وهو من الشرك. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: قال الله تعالى: ((**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**)) . (١)

القسم الثاني : أن يقصد بها الوصول إلى غرض دنيوي كالرئاسة، والجاه، والمال دون التقرب بها إلى الله تعالى فهذا عمله حابط لا يقربه إلى الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة هود ، الآية : ١٥ ، ١٦] .

---

(١) مسلم في الزهد (٢٩٨٥).

والفرق بين هذا والذي قبله، أن الأول قصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله تعالى وأما هذا الثاني فلم يقصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله، ولا يهمه أن يثني الناس عليه بذلك.

القسم الثالث : أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى والغرض الدنيوي الحاصل بها، مثل أن يقصد مع نية التعبد لله تعالى بالطهارة تنشيط الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج، فهذا ينقص أجر الإخلاص، ولكن إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر لقوله تعالى في الحجاج: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٩٨].

وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، وأخشى أن يأثم بذلك لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥٨].

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ((**أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أَجْرَ لَهُ**)) . فأعاد ثلاثاً والنبي ﷺ، يقول: ((**لا أَجْرَ لَهُ**)).(١)

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال : ((**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)) .(٢)

وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله تعالى ولغيره.

---

(١) أبو داود في الجهاد (٢٥١٦). وأحمد (٢/٢٩٠، ٣٦٦) وفي إسناده يزيد بن مكرز وهو مجهول وانظر تعليق أحمد شاكر على المسند (٧٨٨٧).

(٢) البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

والفرق بين هذا القسم والذي قبله، أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة، فإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة، وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا.

فإن قيل: ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد؟.

قلنا: الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة، حصل أم لم يحصل فقد دل على أن الأغلب نية التعبد، والعكس بالعكس.

وعلى كل حال فإن النية التي هي قول القلب أمرها عظيم، وشأنها خطير فقد ترتقي بالعبد إلى درجة الصديقين، وقد ترده إلى أسفل السافلين، قال بعض السلف: (ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص). فنسأل الله لنا ولكم الإخلاص في النية، والصلاح في العمل.

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج/١ ص ٩٨ - ١٠٠ ○

- ٢ -

○ حكم التلفظ بالنية ○

السؤال: ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء؟.

الجواب : حكم ذلك أنه بدعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب، فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية. والله ولي التوفيق.

○ فتاوى المرأة، الشيخ ابن باز، ص ٢٩ ○

- ٣ -

○ حكم الرياء ○

السؤال : ما حكم الرياء؟.

الجواب : فأجاب غفر الله له بقوله : الرياء من الشرك الأصغر ، لأن الإنسان أشرك في عبادته أحداً غير الله ، وقد يصل إلى الشرك الأكبر ، وقد مثل ابن القيم رحمه الله للشرك الأصغر (بيسير الرياء) وهذا يدل على أن كثير الرياء قد يصل إلى الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [سورة الكهف، الآية: ١١٠] والعمل الصالح ما كان صواباً خالصاً، والخالص ما قصد به وجه الله ، والصواب : ما كان على شريعة الله . فما قصد به غير الله فليس بصالح ، وما خرج عن شريعة الله فليس بصواب ، ويكون مردوداً على فاعله ؛ لقول

النبي ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[1] ، وقال: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[2] الحديث. قال بعض العلماء: هذان الحديثان ميزان الأعمال؛ فحديث النية ميزان الأعمال الباطنة، والحديث الآخر ميزان الأعمال الظاهرة.

○ فتاوى العقيدة، ابن عثيمين، ص ١٩٩ – ٢٠٠ ○

- ٤ -

○ حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء ○

السؤال : سئل الشيخ أعلى الله درجته في المهديين: ما حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء؟.

الجواب : فأجاب قائلاً: حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء أن يقال: اتصال الرياء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل كمن قام يصلي لله مراءاة الناس، من أجل أن يمدحه الناس على صلاته، فهذا مبطل للعبادة.

الوجه الثاني: أن يكون مشاركاً للعبادة في أثنائها: بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله، ثم طرأ الرياء في أثناء العبادة، فهذه العبادة لا تخلو من حالين:

---

(١) علقه البخاري في البيوع وفي الاعتصام، ووصله مسلم في الأقضية (١٨ - ١٧١٨).

(٢) البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

الحال الأولى: ألا يرتبط أول العبادة بآخرها فأولها صحيح بكل حال، وآخرها باطل. مثال ذلك رجل عنده مائة ريال يريد أن يتصدق بها فتصدق بخمسين منها صدقة خالصة، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية، فالأولى صدقة صحيحة مقبولة، والخمسون الباقية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص.

الحال الثانية: أن يرتبط أول العبادة بآخرها فلا يخلو الإنسان حينئذ من أمرين:

الأمر الأول: أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه بل يعرض عنه ويكرهه، فإنه لا يؤثر شيئاً لقوله ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**)). (١)

الأمر الثاني: أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه، فحينئذ تبطل جميع العبادة لأن أولها مرتبط بآخرها. مثال ذلك أن يبتدئ الصلاة مخلصاً بها لله تعالى، ثم يطرأ عليها الرياء في الركعة الثانية فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها.

الوجه الثالث: أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها لأنها تمت صحيحة فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك، وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة، وليس من الرياء أن يسر الإنسان بفعل الطاعة، لأن ذلك دليل إيمانه قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ**))(٢) وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: ((**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**)). (٣)

○ فتاوى العقيدة – الشيخ ابن عثيمين ص: ٢٠٠ – ٢٠١ ○

---

(١) البخاري في الطلاق (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (١٢٧).
(٢) الترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وأحمد (٣٦/١).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٦٤٢).

- ٥ -

التمسح بالإسلام لنيل المآرب لا يجوز

السؤال : ما قول العلماء الكرام في من يستغلون الإسلام لتحقيق أغراضهم الشخصية؟.

الجواب : الإسلام دين الحق مثل ما هو معروف ولله الحمد، كما قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۙ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١١٩] ودين الإسلام أرفع وأعز وأعلى من أن يجعله الإنسان غرضاً لوصوله إلى أغراضه الشخصية، وأن كل إنسان يدعي أنه من أنصار الإسلام وحماته فإنه يجب أن تعرض أقواله على أفعاله، حتى يتبين أنه صادق في ذلك لأن المنافقين يقولون عن تمسكهم بالإسلام ما إذا سمعهم الرجل قال هؤلاء هم المؤمنون كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [سورة المنافقون، الآية : ١] ، ثم قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة المنافقون، الآية: ١، ٢] إلى أن قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤ ﴾ [سورة المنافقون ، الآية : ٤].

فعند المنافقين من البيان والفصاحة ما إذا سمعه الإنسان سمع لقولهم وظن أنهم على حق وصواب. وعلى كل حال فإنه لا يجوز للإنسان أن يتمسح بالدين الإسلامي

لينال مآربه ، بل عليه أن يتمسك بدين الإسلام لينال ثمراته الجليلة التي منها العز والتمكين في الأرض قبل ثواب الآخرة ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة النور ، الآية : ٥٥].

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية : ٩٧]

○ فتاوى ابن عثيمين، كتاب الدعوة، ص ٣٣ - ٣٥ ○

- ٦ -

○ إنما الأعمال بالنيات ○

السؤال : تبرعت لمشروع خيري خوفاً وخجلاً من الرئيس المباشر في العمل ولو ترك المجال لي لم أتبرع ولو بنصف قرش، فهل لي ثواب كامل على عملي هذا كما لو كنت قد تبرعت لهذا المشروع من حسن خاطر واختيار مني مع الدليل؟.

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فأنت لا تؤجر على هذا المبلغ لأنك لم تقصد به وجه الله، وإنما قدمته لوجه صاحبك خوفاً منه. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) [1] الحديث.

○ فتاوى للموظفين والعمال، اللجنة الدائمة، ص ٦٦ ○

- ٧ -

○ حكم التفكير في الحرام دون عمل ○

السؤال : **ما حكم التفكير بفعل الأشياء المحرمة .. كأن يفكر شخص أن يسرق مثلاً أو يفكر أن يزني وهو يعلم من ذات حاله أنه لن يفعل ذلك لو تيسرت له السبل ؟.**

الجواب : ما يقع في نفس الإنسان من الأفكار السيئة كأن يفكر في الزنا أو السرقة أو شرب المسكر أو نحو ذلك، ولا يفعل شيئاً من ذلك فإنه يعفى عنه ولا يلحقه بذلك ذنب لقول النبي ﷺ : ((**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**)) ،[2] وقوله ﷺ : ((**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ**))[3] وفي لفظ : ((**اكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**)) [4] متفق عليه من حديث ابن عباس رضي

---

(١) البخاري في بدء الوحي، (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).
(٢) متفق على صحته / البخاري في الطلاق (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (١٢٧).
(٣) ومسلم في الإيمان (١٢٨).
(٤) مسلم في الإيمان (١٢٩) من حديث أبي هريرة.

الله عنهما. والمعنى أنه من ترك السيئة التي هم بها من أجل الله كتبها الله له حسنة، وإن تركها لأسباب أخرى لم تكتب عليه سيئة ولم تكتب له حسنة، وهذا فضل من الله سبحانه ورحمة لعباده، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٥ ص: ٤٢٤، الشيخ ابن باز ○

٣

فتاوى الطهارة

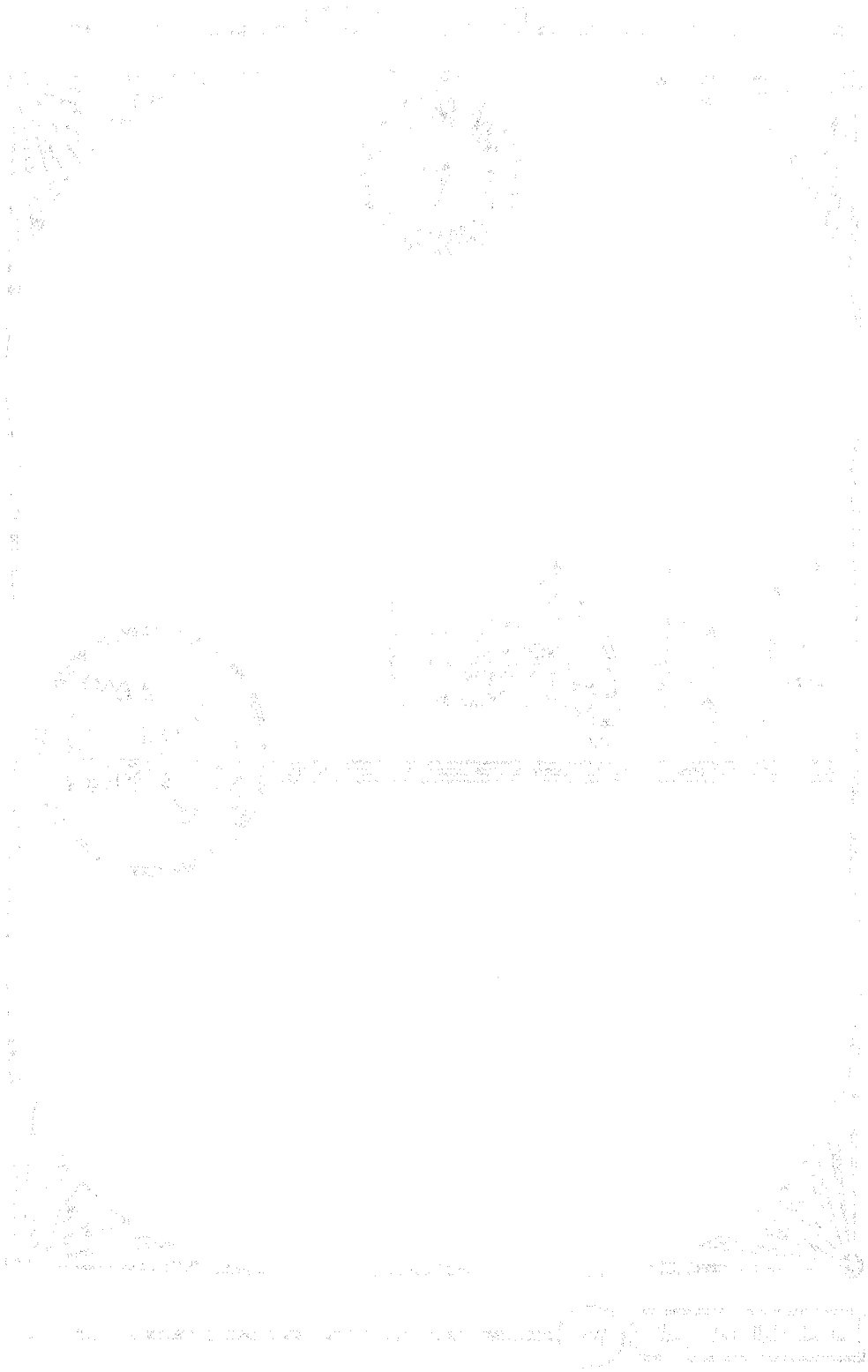

-١-

○ صاحب الحدث الأصغر ومس المصحف ○

السؤال : نرجو إفادتنا عن حكم قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أصغر؟.

الجواب : قراءة القرآن الكريم لمن عليه حدث أصغر لا بأس بها إذا لم يمس المصحف لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة، وأما إذا كان عليه جنابة فإنه لا يقرأ القرآن مطلقاً حتى يغتسل، ولكن لا بأس أن يقرأ ذكراً من القرآن مثل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. أو نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القرآن الكريم.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين (٢/٥٠، ٥١) ○

-٢-

○ القبلة لا تنقض الوضوء ○

السؤال : زوجي يقبلني دائماً وهو ذاهب إلى خارج البيت، حتى وإن كان خارجاً للصلاة في المسجد، وأشعر أحياناً أنه يقبلني بشهوة فما الحكم الشرعي في وضوئه ؟.

الجواب : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ((قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)) (١).

(١) أبو داود في الطهارة (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠)، والترمذي في الطهارة (٨٦)، والنسائي في الطهارة (١/١٠٤)، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٢).

هـذا الحديـث فـيه بـيان حـكـم مـس المـرأة وتقبيـلها: هـل ينقض الوضـوء أم لا ينقض الوضوء؟. والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال، إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال ومنهم من قال إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، ومنهم من قال إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح.

يعنى أن الرجل إذا قبّل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم ينزل ولم يحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على أنه انتقض، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء. وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها، كل ذلك لا ينقض الوضوء. والله أعلم.

○ فتاوى المرأة، ابن عثيمين ص٢٠ ○

- ٣ -

○ ما حكم قراءة القرآن على غير وضوء ○

السؤال : ما حكم من يقرأ القرآن وهو على غير وضوء سواء كانت قراءة عن ظهر قلب أو من المصحف؟.

الجواب : يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن على غير وضوء إذا كانت القراءة حفظاً عن ظهر قلب؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يحبسه عن القراءة إلا الجنابة فكان يقرأ متوضئاً وغير متوضئ.

أما المصحف فلا يجوز لمن عليه حدث أن يمسه، لا الحدث الأصغر ولا الحدث الأكبر. قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٧٩]. أي المطهرون من الأحداث والأنجاس ومن الشرك.

وفي الحديث عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى عامله عمرو بن حزم قال: ((لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرًا)).[1] وهذا باتفاق الأئمة أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف إلا من وراء حائل كأن يكون المصحف في صندوق أو كيس أو يمسه من وراء ثوب أو من وراء كمه.

○ فتاوى الفوزان، تدبر القرآن، (ص ٤٤) ○

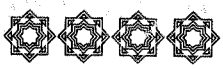

- ٤ -

○ يجوز لمس الشريط المسجل عليه قرآن للجنب ○

السؤال: نعلم أن القرآن الكريم له حرمته لا يمسه إلا المطهرون، فما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهما جنابة أو المرأة إذا كانت حائضاً، هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) مالك في الموطأ في كتاب القرآن (ص١٩٩)، والدارمي في الطلاق (٢١٨٣).

الجواب : لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

○ فتاوى اللجنة الدائمة، السؤال الثالث من الفتوى رقم: ٩٦٢٠ ○

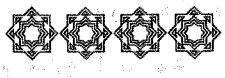

- ٥ -

○ هل مس الذكر ينقض الوضوء ○

السؤال : هل مس الذكر يفسد الوضوء سمعت أنه لا يفسد الوضوء، هل هذا صحيح؟.

الجواب : ورد حديثان في مس الذكر، أحدهما فيه أنه ينقض الوضوء[١] والثاني أنه غير ناقض[٢] والعمل على أنه ناقض للاحتياط، وعمل بعض الصحابة عليه، فإن لم

---

(١) حديث بسرة بنت صفوان ترفعه: "من مس ذكره فليتوضأ" رواه أحمد (٦/٤٠٦)، وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧)، ابن ماجه (٤٧٩) وهو حديث صحيح.

(٢) حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: "يانبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه" أو قال "بضعة منه" رواه أحمد (٤/٢٢). وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣) قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة، وهذا الاختلاف لا يمنع من =

يتوضأ بعده متأوِّلاً صَحَّتْ صلاتُهُ، فإن كان مَسَّهُ لإثارة الشهوة فالنقُض أرجحُ، والله أعلم.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، ص٧٦، ٧٧ ○

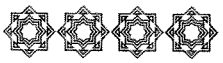

- ٦ -

○ التطيب بالكولونيا ○

السؤال : كثر الجدل حول التطيب بمادة الكولونيا، فهل يشرع للمسلم المتوضئ أن يجدد وضوءه منها أو يغسل ما وقعت عليه من جسده؟.

الجواب : الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ (السبرتو) وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله، والاعتياض عنه بالأطياب السليمة. أما الوضوء منه فلا يجب. ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. والله ولي التوفيق.

○ فتاوى إسلامية، ابن باز (١/١٣٥، ١٣٦) ○

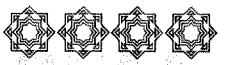

= الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين. أ. هـ وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. التلخيص الحبير ١/١٣١ - ١٣٤.

- ٧ -

○ حكم استعمال العطور التي تحتوي على شيء من الكحول ○

السؤال : ما حكم استعمال بعض العطور التي تحتوي على شيء من الكحول؟.

الجواب : الأصل حِل العطور والأطياب التي بين الناس، إلا ما عُلم أن به ما يمنع استعماله لكونه مسكراً أو يسكر كثيره أو به نجاسة ونحو ذلك، وإلا فالأصل حل العطور التي بين الناس كالعود والعنبر والمسك.. الخ فإذا علم الإنسان أن هناك عطراً فيه ما يمنع استعماله من مسكر أو نجاسة ترك ذلك. ومن ذلك الكلونيا فإنه ثبت عندنا بشهادة الأطباء أنها لا تخلو من المسكر ففيها شيء كبير من الاسبيرتو ، وهو مسكر ؛ فالواجب تركها إلا إذا وجد منها أنواع سليمة وفيما أحل الله من الأطياب ما يغني عنها والحمد لله. وهكذا كل شراب أو طعام فيه مسكر يجب تركه. والقاعدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام كما قال الرسول ﷺ : ((**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)) .. [1] والله ولي التوفيق.

○ مجلة البحوث. عدد رقم ٣٣ ص: ١١٦ الشيخ ابن باز ○

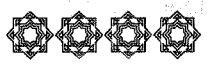

(١) النسائي في الأشربة (٥٦٠٧). وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٤).

٤

فتاوى سنن الفطرة

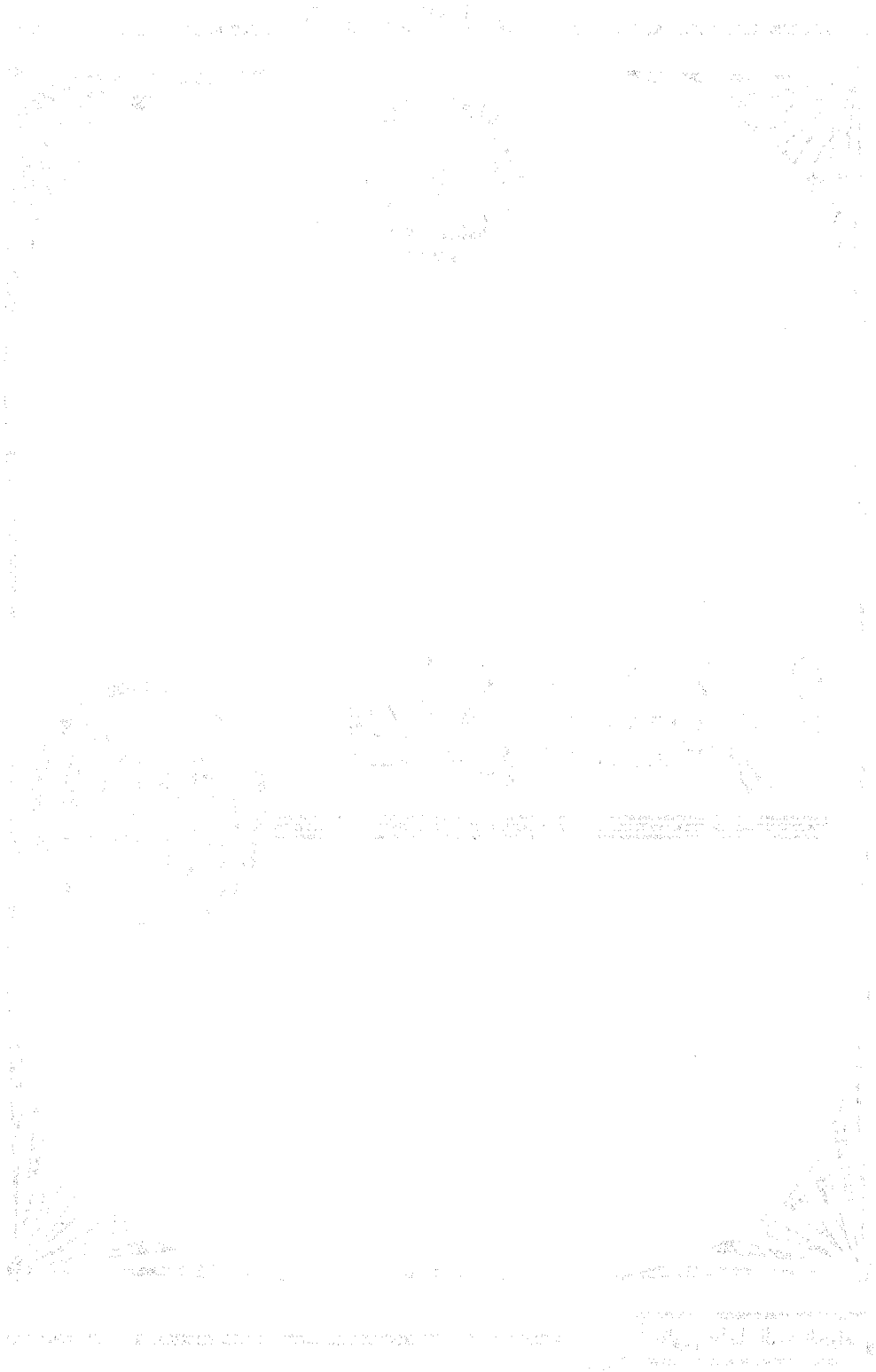

- ١ -

حكم إعفاء اللحية

السؤال : ١ - هل تربية اللحية واجبة أو جائزة؟ وهل حلقها ذنب أو إخلال بالدين؟ وهل حلقها جائز مع تربية الشنب؟.

و**الجواب** : عن هذه الأسئلة : نقول : صحَّ عن النبي ﷺ ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**))[(١)] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**)). [(٢)] وخرَّج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**)) [(٣)] قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد بن حزم : اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض. أ. هـ .

والأحاديث في هذا الباب ، وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى وإكرامها وإرخائها كثير ، لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الرسالة . ومما تقدم من الأحاديث ، وما نقله ابن حزم من الإجماع يعلم **الجواب** عن الأسئلة الثلاثة. وخلاصته : أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لا يجوز تركه ؛

---

(١) البخاري في اللباس (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) ، ومسلم في الطهارة (٢٥٩) .

(٢) مسلم في الطهارة (٢٦٠) .

(٣) الترمذي في الأدب (٢٧٦١)، والنسائي في الطهارة (١٣)، وفي الزينة (٥٠٤٧) .

لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب كما قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] وهكذا قص الشارب واجب، وإحفاؤه أفضل، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: ((قُصُّوا الشَّوَارِبَ))، ((أَحْفُوا الشَّوَارِبَ))، ((جُزُّوا الشَّوَارِبَ))، ((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)) وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وفي اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)) وعيد شديد وتحذير أكيد، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله. ومن ذلك يعلم أيضاً أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي. وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه، ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته. وفي الأحاديث المذكورة آنفاً الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين. وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله، لقول النبي ﷺ: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)) (١) وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقنع.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ مجموع الفتاوى، ج٣ ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ابن باز ○

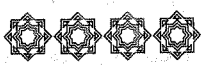

(١) أبو داود في اللباس (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٦٣٤).

- ٢ -

حكم حلق اللحية

السؤال : أرجو من فضيلتكم بيان حكم حلق اللحية ، أو أخذ شيء منها، وما هي حدود اللحية الشرعية؟.

الجواب : حلق اللحية محرَّم ؛لأنه معصية للرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: ((**أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**))[1] ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين، وحدُّ اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخدين ، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية ، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : ((**أَعْفُوا اللِّحَى**)) ، ((**أَرْخُوا اللِّحَى**)) ، ((**وَفِّرُوا اللِّحَى**)) ، ((**أَوْفُوا اللِّحَى**)) ... وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت ، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها ، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها.

رسالة في صفة صلاة النبي ص٣١ ، ابن عثيمين

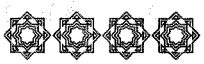

(١) النسائي في الزينة (٥٠٤٦).

- ٣ -

○ دفن الشعر المقصوص ○

السؤال : ما حكم دفن الشعر الساقط والشعر المقصوص؟.

الجواب : استحب بعض العلماء أن يدفن الإنسان ما أزاله من شعره أو ظفره أو سنه وذكروا في ذلك أثرًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا شك أن فعل الصحابي أولى من فعل غيره، وقد ذهب إلى هذا فقهاؤنا رحمهم الله فقالوا: إنه ينبغي أن يدفن ما أزاله من شعر وظفر وسن ونحوه.

○ كتاب الدعوة، (٥)، ابن عثيمين (٢/٧٩) ○

- ٤ -

○ من الفطرة قص الأظافر ○

السؤال : ما حكم الشرع فيمن يطيل أظافره كلها أو بعضها؟.

الجواب : تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا لأن النبي ﷺ وقّت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يومًا. (١)

(١) مسلم في الطهارة (٢٥٨).

ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدّعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان ولهذا قال الرسول ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ .. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) [1] يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم

○ كتاب الدعوة، (٥)، ابن عثيمين (٢/٧٩، ٨٠) ○

- ٥ -

○ لا تجوز إطالة الأظافر ○

السؤال: هل إطالة الأظافر من أجل الجمال محرمة؟.

الجواب: لا تجوز إطالة الأظافر، بل ورد الأمر بالتقليم كل أسبوع أو كل أربعين يومًا على الأكثر. [2]

○ فتاوى المرأة، ابن جبرين، ص ١٠٩ ○

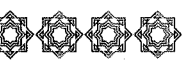

(١) البخاري في الشركة (٢٥٠٧)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨).
(٢) مسلم في الطهارة، (٢٥٨).

- ٦ -

○ حكم حلق شعر الإبطين أو قصه ○

السؤال : ما حكم حلق شعر الإبطين أو قصه لمن لا يقوى على نتفه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : لا بأس بذلك، فإن القصد إزالته لئلا يعلق به العرق والوسخ، ويحصل منه النتن والصنان المضر لمن شمه بخبث رائحته، وحيث أنه يقع في موضع رقيق، فإن الأصل نتفه، وذلك سهل، ومعتاد، لا يشق ولا يستصعب، فإن لم يقو على النتف جاز القص بالمقراض، والإزالة بالنورة، والحلق بالموسى ونحوه، والله أعلم .

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ○

٥

فتاوى الصلاة وحكم تاركها

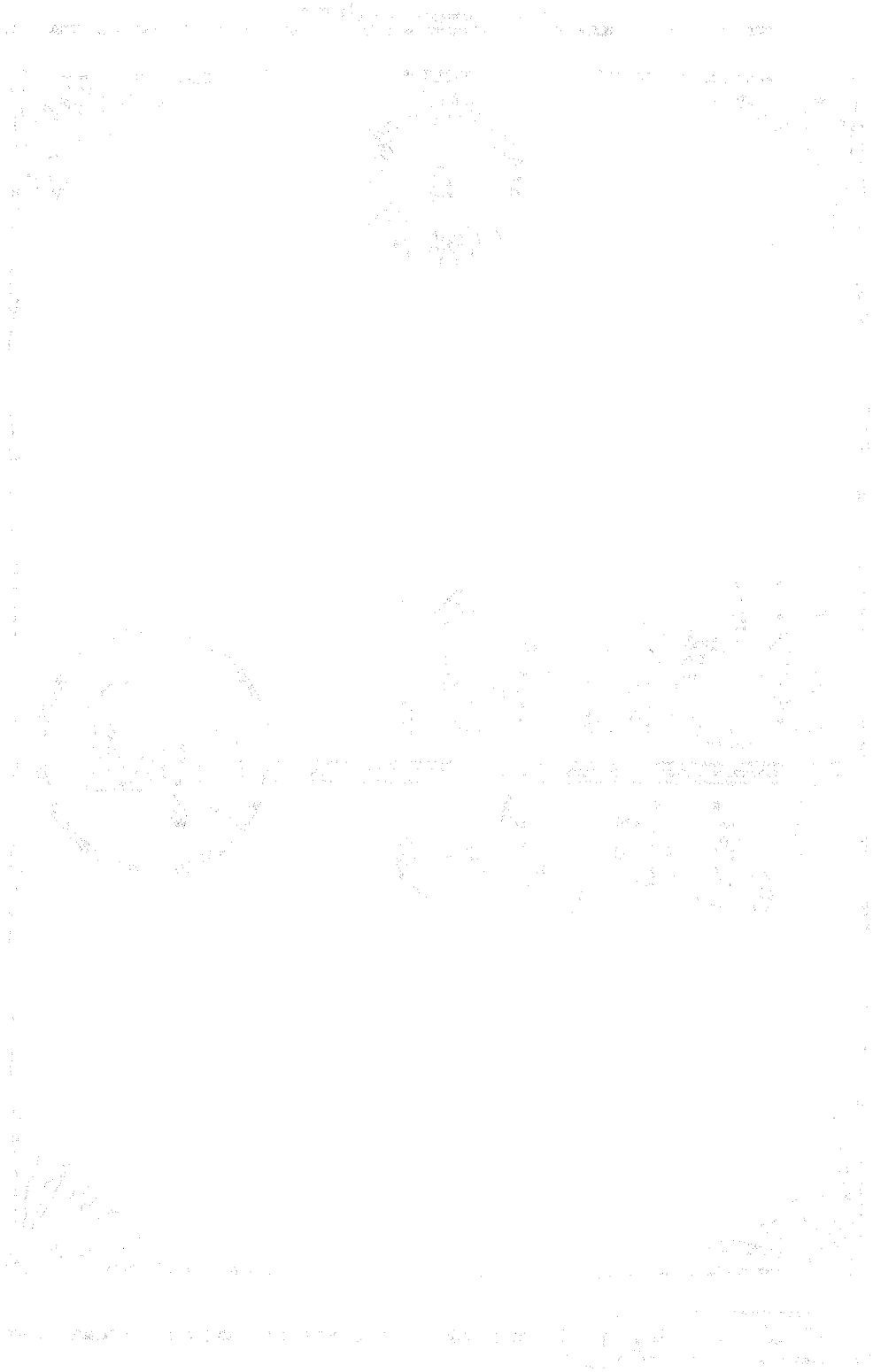

- ١ -

○ حكم ترك الصلاة عمداً ○

السؤال : أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أو لا علماً بأنه أخي من أبي فقط ؟.

الجواب : الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها ، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ : ((رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ)) (١) ولقوله ﷺ : ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ))(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) ،(٣) ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاوناً. وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة ، فإن تاب وإلا قتل ؛ للأدلة الواردة في ذلك . والواجب هجر تارك الصلاة ، ومقاطعته ، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك ، مع وجوب مناصحته ، ودعوته إلى الحق ، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة ؛ لعله يتوب ، فيتوب الله عليه.

○ كتاب الدعوة ، ص ٩٣ ، ابن باز ○

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١/٥) والترمذي في الإيمان (٢٦١٦) . وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣) . بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان (٨٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥) وأهل السنن بإسناد صحيح : الترمذي في الإيمان (٢٦٢١) . والنسائي في الصلاة (٢٣٢/١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٩) .

- ٢ -

○ حكم تارك الصلاة ○

السؤال : ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه، أيسكن معهم ويخالطهم أم يخرج من البيت ؟.

الجواب : إذا كان الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار، مرتدون، خارجون عن الإسلام، ولا يجوز أن يسكن معهم، ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله يهديهم؛ لأن تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب والسنة، وقول الصحابة، والنظر الصحيح.

- أما من القرآن : فقوله تعالى عن المشركين : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [سورة التوبة، الآية : ١١] مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت، ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام.

- أما من السنة : فقول النبي ﷺ : ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ))(١)

- ثابت في صحيح مسلم - وقوله في حديث بريدة رضي الله عنه في السنن : ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))(٢).

---

(١) مسلم في الإيمان (٨٢).

(٢) أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤١)، والنسائي (٢٣٢/١). وابن ماجه (١٠٧٩).

- أما أقوال الصحابة: قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (**لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ**)[1]، والحظ: النصيب، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً لا نصيب لا قليل ولا كثير - وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

❖ أما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يحافظ على تركها؟ هذا شيء لا يمكن، وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج عن أحوال خمسة:

١- إما أنها لا دليل فيها أصلاً.

٢- أو أنها قيدت بحال أو وصف يمتنع معه ترك الصلاة.

٣- أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة.

٤- أو أنها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة.

٥- أو أنها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر؛ فإنه يترتب عليه أحكام المرتدين -وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن، أو أنه يدخل الجنة، أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة أو كفر دون كفر- ومنها:

أولاً: أنه لا يصح أن يزوج، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل، ولاتحل له الزوجة به، لقوله تعالى عن المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة، الآية: ١٠].

---

(١) مالك في الطهارة (٨٤).

ثانياً: أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه ينفسخ، ولا تحل له الزوجة.. للآية التي ذكرناها سابقاً، على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

ثالثاً: أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته لماذا؟.. لأنها حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون - والعياذ بالله - ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى.

رابعاً: أنه لا يحل أن يدخل مكة أو حدود حرمها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨].

خامساً: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي الرجل مسلم يصلي والابن لا يصلي وعن ابن عم له بعيد (عاصب)، من الذي يرثه؟ ابن عمه البعيد دون ابنه لقول النبي ﷺ في حديث أسامة: ((**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)) [1] - متفق عليه ولقوله ﷺ: ((**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)) [2] وهذا مثال ينطبق على جميع الورثة..

سادساً: أنه إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، إذاً ماذا نصنع به؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بثيابه لأنه لا حرمة له.

---

(١) متفق عليه: البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤).

(٢) البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥).

وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت وهو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

سابعاً: أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف، أئمة الكفر - والعياذ بالله - ولا يدخل الجنة، ولا يحل لأحد من أهله أن يدعو له بالرحمة والمغفرة، لأنه كافر لا يستحقها لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٣].

فالمسألة يا إخواني خطيرة جداً.. ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في الأمر، ويقرون في البيت من لا يصلي، وهذا لا يجوز. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

○ رسالة صفة صلاة النبي، ص ٢٩ - ٣٠، ابن عثيمين ○

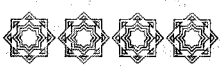

- ٣ -

○ صلاة الحارس ○

السؤال: جندي مكلف بحراسة أحد الأماكن وحان وقت صلاة العصر ولم يصلها إلا بعد صلاة المغرب لأنه لم يجد من ينيبه للقيام بخفارته، هل عليه إثم في تأخيرها؟ وماذا يفعل من هو على تلك الحال؟.

الجواب : لا يجوز للحارس وغيره أن يؤخر الصلاة عن وقتها لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء،الآية:١٠٣] أي مفروضة في الأوقات.

ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة وعليه أن يصلي الصلاة في وقتها مع قيامه بالحراسة كما صلى المسلمون مع النبي ﷺ، صلاة الخوف وهم مصافون للعدو، والله ولي التوفيق.

○ مجلة الدعوة / عدد (١٠١٥)، الشيخ ابن باز ○

- ٤ -

○ الحركة في الصلاة ○

السؤال : مشكلتي أنني كثير الحركة في الصلاة .. وقد سمعت أن هناك حديثاً معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها. فما صحة هذا الحديث ؟ وما السبيل إلى التخلص من كثرة العبث في الصلاة ؟.

الجواب : السنة للمؤمن أن يقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبدنه سواء كانت فريضة أو نافلة لقول الله سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون ، الآيتان : ١ ، ٢] ، وعليه أن يطمئن فيها ، وذلك من أهم

أركانها وفرائضها لقول النبي ، ﷺ ، للذي أساء في صلاته ولم يطمئن فيها: ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ، فقال له النبي ﷺ : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا))[1] وفي رواية لأبي داود قال فيها: ((ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ))[2] وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطمأنينة ركن في الصلاة ، وفرض عظيم فيها لا تصح بدونه ، فمن نقر صلاته فلا صلاة له ، والخشوع هو لب الصلاة وروحها ، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ، ويحرص عليه . أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ ، وإنما ذلك كلام بعض أهل العلم ، وليس عليه دليل يعتمد.

ولكن يكره العبث في الصلاة ، كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك ، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة. أما إن كان قليلاً عرفاً أو كان كثيراً ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به ، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ، ويترك العبث قليله وكثيره ، حرصاً على تمام الصلاة وكمالها.

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية ، ما ثبت عن النبي ﷺ ، أنه فتح الباب يوماً لعائشة وهو يصلي .[3] وثبت عنه ﷺ ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى

---

(١) متفق على صحته : البخاري في الأذان (٧٥٧) . ومسلم في الصلاة (٣٩٧) .

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٥٩) .

(٣) أبو داود في الصلاة (٩٢٢)، والترمذي في الصلاة (٦٠١)، والنسائي في السهو (١١/٣) .

ذات يوم بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.[1] والله ولي التوفيق.

○ كتاب الدعوة – ص ٨٦، ٨٧ – الشيخ ابن باز ○

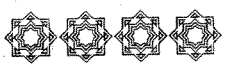

– ٥ –

○ حكم العبث والحركة في الصلاة ○

السؤال : كثير من الناس يكثر من العبث والحركة في الصلاة. فهل هناك حد معين من الحركة يبطل الصلاة ؟ وهل لتحديده بثلاث حركات متواليات أصل ؟ وبماذا تنصحون من يكثر من العبث في الصلاة؟.

الجواب : الواجب على المؤمن والمؤمنة الطمأنينة في الصلاة وترك العبث لأن الطمأنينة من أركان الصلاة لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر الذي لم يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة.[2] والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها، وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[سورة المؤمنون ، الآيتان:١-٢] . ويكره له

(١) البخاري في الأدب (٥٩٩٦)، ومسلم في المساجد (٥٤٣).
(٢) البخاري في الأذان (٥٧٥)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧).

العبث بثيابه أو لحيته أو غير ذلك. وإذا كثر وتوالى حرم فيما نعلمه من الشرع المطهر وأبطل الصلاة.

وليس لذلك حد محدود، والقول بتحديده بثلاث حركات قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما المعتمد كونه عبثاً كثيراً في اعتقاد المصلي، فإذا اعتقد المصلي أن عبثه كثير وقد توالى، فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة، وعليه التوبة من ذلك. ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة والخشوع فيها وترك العبث فيها وإن قل؛ لعظم شأن الصلاة، وكونها عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة. وفق الله المسلمين لأدائها على الوجه الذي يرضيه سبحانه.

○ فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص ٤١ - ٤٢، الشيخ ابن باز ○

- ٦ -

○ شرود الذهن في الصلاة ○

السؤال: عندما أريد أن أؤدي الصلاة أكون شاردة الذهن، وكثيرة التفكير، ولا أشعر بنفسي إلا إذا سلمت، ثم أعيدها مرة ثانية، وأجد نفسي مثل الحالة الأولى، لدرجة أنني أنسى التشهد الأول، ولا أدري كم صليت، مما يزيد اضطرابي وخوفي من الله، ثم أسجد سجود السهو..

الرجاء الإفادة ولكم جزيل الشكر.

الجواب : الوساوس من الشيطان ، والواجب عليك العناية بصلاتك ، والإقبال عليها والطمأنينة فيها حتى تؤديها على بصيرة، وقد قال الله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [سورة المؤمنون، الآيتان: ١، ٢]

ولما رأى النبي ﷺ، رجلاً لا يتم صلاته ولا يطمئن فيها أمره بالإعادة وقال له: ((**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**)) [1] وإذا علمت أنك في الصلاة قائمة بين يدي الله تناجينه - سبحانه - فإن ذلك يدعو إلى خشوعك في الصلاة، وإقبالك عليها ، وبعد الشيطان عنك ، وسلامتك من وساوسه ، وإذا كثر عليك الوسواس في الصلاة فانفثي عن يسارك ثلاث مرات ، وتعوذي بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ، فإنه يزول عنك إن شاء الله . وقد أمر النبي ﷺ، بعض أصحابه بذلك لما قال له : (**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ**). [2] وليس عليك أن تعيدي الصلاة بسبب الوسواس ، بل عليك أن تسجدي للسهو إذا فعلت ما يوجب ذلك ، مثل ترك التشهد الأول سهواً ، ومثل ترك التسبيح في الركوع والسجود سهواً ، وإذا شككت هل صليت ثلاثاً أم أربعاً في الظهر مثلاً فاجعليها ثلاثاً ، وأكملي الصلاة ، واسجدي للسهو سجدتين قبل السلام ، وإذا شككت في المغرب هل صليت اثنتين أم ثلاثاً فاجعليها اثنتين وأكملي الصلاة ثم اسجدي للسهو سجدتين قبل السلام ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك .

أعاذك الله من الشيطان ، ووفقك لما يرضي الله سبحانه .

○ كتاب الدعوة ص ٧٦ . الشيخ ابن باز ○

---

(١) البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) .

(٢) مسلم في كتاب السلام (٢٢٠٣) من حديث عثمان بن أبي العاص .

- ٧ -

○ منع السائقين من أداء صلاة الجماعة ○

سؤال : ما حكم الشرع في نظركم فيمن يمنعون السائقين الذين يشتغلون عندهم في البيوت عن الصلاة في المساجد، ويأمرونهم بالصلاة في البيوت ولا يسمح لهم بالخروج إلا إذا كانوا يريدون أن يخرجوا هم أي أهل البيت؟.

الجواب : الذي ينبغي لهؤلاء القوم الذين عندهم عمال يعملون عندهم أن يمكنوهم من صلاة الجماعة، لما في ذلك من الأجر والخير الكثير ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى. وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة، الآية : ٢] ولا يحل لهم أن يمنعوهم من صلاة الجماعة ؛ لأن صلاة الجماعة واجب شرعي ، والواجب الشرعي مستثنى من زمن العمل عند المسلمين ؛ لأن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة البشر ، ولكن إذا مُنِعَ هذا العاملُ من الصلاةِ جماعةً ولم يكن له مندوحة عن هذا العمل فإنه يعذر في هذه الحال ؛ لأنه ممنوع منها بغير اختياره ، ولو ترك العمل لَتَضَرَّرَ بذلك .

○ نور على الدرب - الحلقة الثانية. الشيخ ابن عثيمين ○

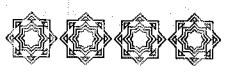

- ٨ -

○ حكم تأخير الصلاة إلى الليل ○

السؤال : كثير من العمال يؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى الليل معللين ذلك بأنهم منشغلون بأعمالهم أو أن ثيابهم نجسة أو غير نظيفة فبماذا توجهونهم ؟.

الجواب : لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة.

وليس العمل عذراً في تأخيرها، وهكذا نجاسة الثياب وساختها كل ذلك ليس بعذر.

وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل، وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بثياب طاهرة. أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات، أو فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين. فإن كان الوسخ يؤذي المصلين بنفسه أو رائحته وجب على المسلم غسله قبل الصلاة، أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة.

ويجوز للمعذور شرعاً كالمريض والمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما. وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ وهكذا يجوز الجمع في المطر والوحل الذي يشق على الناس.

○ فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص ١٩، ٢٠ للشيخ ابن باز ○

- ٩ -

○ حكم تأخير صلاة الفجر عن وقتها ○

السؤال : أنا شاب حريص على الصلاة، غير أني أنام متأخراً، فأركب الساعة (المنبهة) على الساعة السابعة صباحاً أي بعد شروق الشمس ثم أصلي وأذهب للمحاضرات، وأحياناً في يوم الخميس أو الجمعة أستيقظ متأخراً أي قبل صلاة الظهر بقليل بساعة أو ساعتين، فأصلي الفجر عندما أستيقظ علماً بأني أصلي أغلب الأوقات بغرفتي بالسكن ومسجد السكن الجامعي ليس بعيداً عني، وقد نبهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز. المرجو من سماحتكم إيضاح الحكم فيما سبق. وجزاكم الله خيراً.

الجواب : من يتعمد تركيب الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها يعتبر قد تعمد تركها وهو كافر بهذا عند جمع من أهل العلم، نسأل الله العافية لتعمده ترك الصلاة. وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر أي صلاة الفجر. أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلي إذا استيقظ ولا حرج عليه إذا كان غلبه النوم أو تركها نسياناً، أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت أو يركب الساعة إلى ما بعد الوقت؛ حتى لا يقوم في الوقت فهذا يعتبر متعمداً للترك، فقد أتى منكراً عظيماً عند جميع العلماء. ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ هذا فيه خلاف بين العلماء إذا كان لم يجحد وجوبها؛ فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

يقول النبي ﷺ: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ)).(١) ويقول ﷺ: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).(٢)

وهكذا ترك الصلاة في الجماعة منكر لا يجوز؛ الواجب على المكلف أن يصلي في المسجد لما ورد في حديث ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى أنه قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه فقال له: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَجِبْ)).(٣)

فهذا أعمى ليس له قائد يلائمه، ومع هذا يأمره النبي بالصلاة في المسجد فالصحيح البصير أولى. والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد، ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد.

ومما ورد في ذلك أيضاً قوله ﷺ: ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ)).(٤)

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الإيمان (٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥) وأهل السنن بإسناد صحيح: الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣٢/١) وابن ماجه (١٠٧٩).

(٣) مسلم في المساجد (٦٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٩٣) والدار قطني (٤٢٠/١، ٤٢١) وابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم (٢٤٦/١) عن ابن عباس بإسناد على شرط مسلم.

السؤال : شاب ملتزم والحمد لله، ولكنه يتعب كثيراً في عمله، حتى إنه لا يستطيع أن يصلي الفجر في وقتها من شدة التعب والإرهاق. فما حكم الشرع في نظرك فيمن هو على هذه الحال، وما نصيحتكم له؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : الواجب عليه أن يدع العمل الذي يكون سبباً في تأخير صلاة الفجر؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد إذا كان يعرف أنه لو ترك الإجهاد تمكن من صلاة الفجر فالواجب عليه ألا يجهد نفسه لكي يصلي الفجر في وقتها مع المسلمين .

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ١٠ -

○ حكم التهاون بالصلاة ○

السؤال : كثير من الناس اليوم يتهاون بالصلاة، وبعضهم يتركها بالكلية فما حكم هؤلاء؟ وما الواجب على المسلم تجاههم. وبالأخص أقاربه من والد وولد وزوجة ونحو ذلك؟.

الجواب : التهاون بالصلاة من المنكرات العظيمة ومن صفات المنافقين قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ

كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة النساء، الآية : ١٤٢] وقال تعالى في صفتهم : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية:٥٤] . وقال النبي ﷺ : ((لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)) .(١)

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها ، وأداؤها بطمأنينة ، والإقبال عليها ، والخشوع فيها ، وإحضار القلب لقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون ، الآيتان : ١ ، ٢].

ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي أساء صلاته فلم يطمئن فيها بالإعادة. وعلى الرجال خاصة أن يحافظوا عليها في الجماعة ، مع إخوانهم في بيوت الله وهي المساجد لقول النبي ﷺ : ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ)) .(٢)

قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فرخص له ثم دعاه فقال : ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَجِبْ)) .(٣)

---

(١) متفق على صحته : البخاري في الأذان (٦٥٧)، ومسلم في المساجد (٢٥٢-٦٥١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٩٣) والدار قطني (٤٢٠/١، ٤٢١) وابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم (٢٤٦/١) . بإسناد صحيح .

(٣) مسلم في المساجد (٦٥٣) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)).(١)

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصلاة في الجماعة في حق الرجال من أهم الواجبات، وأن المتخلف عنها يستحق العقوبة الرادعة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم التوفيق لما يرضيه. أما تركها بالكلية - ولو في بعض الأوقات - فكفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ سواء كان التارك رجلاً أو امرأة؛ لقول النبي ﷺ: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ)).(٢) ولقول النبي ﷺ: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).(٣) مع أحاديث أخرى كثيرة في ذلك.

أما من جحد وجوبها - من الرجال أو النساء - فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم ولو صلى. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك إنه خير مسؤول.

والواجب على جميع المسلمين التناصح والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، ومن ذلك نصيحة من يتخلف عن الصلاة في الجماعة أو يتهاون بها فيتركها

---

(١) البخاري في الخصومات (٢٤٢٠)، ومسلم في المساجد (٦٥١).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الإيمان (٨٢).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥) وأهل السنن بإسناد صحيح: الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

بعض الأحيان. وتحذيره من غضب الله وعقابه. وعلى أبيه وأمه وإخوانه وأهل بيته أن ينصحوه، وأن يستمروا في ذلك حتى يهديه الله ويستقيم. وهكذا من يتهاون بها أو يتركها من النساء فالواجب نصيحتهن وتحذيرهن من غضب الله وعقابه، والاستمرار في ذلك، وهجر من لم يمتثل وعقابه بالأدب المناسب مع القدرة على ذلك. لأن هذا كله من التعاون على البر والتقوى، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله على عباده من الرجال والنساء لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧١].

ولقول النبي ﷺ: ((مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)).[1] وإذا كان البنون والبنات يؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر فالبالغ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاة وضربه عليها إذا تخلف عنها، مع النصيحة المتواصلة. والتواصي بالحق والصبر عليه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر، الآيات: ١- ٣].

ومن ترك الصلاة بعد البلوغ، ولم يقبل النصيحة يرفع أمره إلى المحاكم الشرعية حتى تستتيبه؛ فإن تاب وإلا قتل. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم

(١) أبو داود في الصلاة (٤٩٥، ٤٩٦).

الفقه في الدين، ويوفقهم للتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر عليه، إنه جواد كريم.

○ فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص ٢١ - ٢٧، ابن باز ○

- ١١ -

○ المصافحة بعد الصلاة ○

السؤال: ما حكم المصافحة بعد الصلاة، وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة أو النافلة؟

الجواب: الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعيتها، وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم، وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا، قال أنس رضي الله عنه - والشعبي رحمه الله: كان أصحاب النبي ﷺ: إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وثبت في الصحيحين[(١)] أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم قام من حلقة النبي ﷺ في مسجده - عليه الصلاة والسلام - إلى كعب بن مالك - رضي الله عنه - لما تاب الله عليه فصافحه وهنأه بالتوبة. وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي ﷺ وبعده، وثبت عنه ﷺ أنه قال: ((**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ عَنْ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا**)).[(٢)]

---

(١) البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩).

(٢) أبو داود في الأدب (٥٢١١، ٥٢١٢)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٨). وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣)، وأحمد (٤/٢٨٩، ٣٠٣) ولفظهم: ((مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا)).

ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف، وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء.

لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلاً، بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه؛ ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة.

وأما صلاة النافلة فتشرع المصافحة بعد السلام منها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها، فإن تصافحا قبل ذلك كفى.

○ فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص ٥٠ - ٥٢ الشيخ ابن باز ○

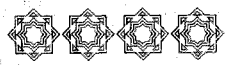

- ١٢ -

○ صلاة المفترض خلف المتنفل ○

السؤال : ما حكم صلاة من يصلي الفرض خلف من يصلي نافلة؟.

الجواب : الحكم في ذلك الصحة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض أسفاره أنه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين؛ فالصلاة الثانية له نافلة. وهكذا ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أنه كان

يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فرضه، ثم يذهب فيصلي بجماعته فرضهم؛ فهي لهم فريضة، وهي له نافلة.(١) والله ولي التوفيق..

○ مجلة الدعوة، عدد: ١٠٣٣، الشيخ ابن باز ○

السؤال: ماذا يفعل رجل دخل على إنسان يصلي صلاة سرية، وهو لا يعلم هل يصلي السنة أو الفرض؟ وماذا يفعل الإمام أيضاً في حكم هذا الرجل الذي دخل عليه المسجد وهو يصلي؛ هل يشير إليه ليدخل معه في الصلاة إذا كان في صلاة فرض أو يبعده إذا كان في السنة؟.

الجواب: الصحيح أنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، وأنه يجوز للإنسان المفترض أن يصلي خلف الإنسان المتنفل؛ كما كان معاذ بن جبل يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ؛ فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة، وهي له نافلة، ولهم فريضة.

فإذا دخل إنسان المسجد وأنت تصلي فريضة أو نافلة، وقام معك لتكونا جماعة؛ فلا حرج، ولا يلزمك أن تشير عليه بألا يدخل، فيدخل معك ويصلي ما يدركه معك، وبعد انتهاء صلاتك يقوم فيقضي ما بقي عليه، سواء كنت تصلي نافلة أو فريضة.

○ مختار من فتاوى الصلاة، ص: ٦٦ - ٦٧، الشيخ ابن عثيمين ○

(١) البخاري في الأذان (٧٠٠، ٧٠١)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥).

السؤال : ما حكم صلاة المتنفل بالمفترض ؟

الجواب : يجوز ذلك إذا كان هو أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بأحكام الصلاة، وكذا إذا كان هو الإمام الراتب في المسجد ، وقدر أنه أدى الصلاة في جماعة ، ثم جاء إلى مسجده ولم يصلوا ، فله أن يصلي بهم

ودليل ذلك قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه ، حيث كان إمام قومه من الأنصار وأقرأهم، وأعلمهم بالأحكام ، وكان يأتي إلى النبي ﷺ وقت العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[1] وهو متنفل وهم مفترضون ، وقد كره ذلك بعض العلماء لاختلاف النية ، ولكن الصحيح جواز ذلك لوجود الدليل الصريح ، والله أعلم.

○ اللؤلؤ المكين ، ابن جبرين ، ص ١١٢ ، ١١٣ ○

- ١٣ -

○ إدراك المسبوق للتشهد الأخير ○

السؤال : شخص أتى إلى المسجد متأخراً ، وأدرك الجماعة وهم في التشهد الأخير ؛ هل يلحق بهم أم ينتظر الجماعة القادمة؟ وإذا التحق بالجماعة في التشهد الأخير ، ثم سمع جماعة جديدة ؛ هل يقطع صلاته أم يتمها؟.

---

(١) البخاري في الآذان (٧٠٠ ، ٧٠١) ، ومسلم في الصلاة (٤٦٥) .

الجواب : إذا كان الذي جاء والإمام في التشهد الأخير يعلم أنه سيجد جماعة؛ فإنه ينتظر ويصلي مع الجماعة؛ لأن القول الراجح أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة، أما إذا كان لا يرجو وجود أحد يصلي معه؛ فإن الأفضل أن يدخل معهم، ولو في التشهد الأخير؛ لأن إدراك بعض الصلاة خير من عدم الإدراك بالكلية.

وإذا قدر أنه دخل مع الإمام لعلمه أنه لا يجد جماعة، ثم حضرت جماعة، وسمعهم يصلون؛ فلا حرج عليه أن يقطع صلاته ويذهب معهم ويصلي، أو ينويها نفلاً، ويتمها ركعتين، ثم يذهب مع هؤلاء القوم ويصلي معهم، وإن استمر على ما هو عليه فلا حرج، فله أن يفعل واحداً من هذه الأمور الثلاثة.

○ مختار من فتاوى الصلاة، ص٦٦، الشيخ ابن عثيمين ○

- ١٤ -

○ حكم أخذ المصحف من المسجد ومد الظهر جداً في أثناء السجود، والعبث في الصلاة ○

السؤال : ما حكم من أخذ مصحفاً من المسجد إلى البيت خاصة إذا حصل تردد من ذلك؟

وكذلك ما حكم مد الظهر جداً في أثناء السجود؟.

وما حكم رفع الصوت بالقراءة قبل الصلاة؟.

وما حكم العبث باللحى والثياب في أثناء الصلاة بدون حاجة؟.

الجواب : أما أخذ المصحف من المسجد؛ فلا يجوز؛ لأن مصاحف المسجد تبقى في المسجد ولا تؤخذ.

وأما مد الظهر جداً أثناء السجود؛ فلا ينبغي، ولكن في السجود ينبغي أن يكون الظهر معتدلاً، لا يمدده مرة ويقعره مرة، بل يكون معتدلاً رافعاً يديه عن الأرض، ويفرج عضديه عن جنبه، ويرفع بطنه عن فخذيه؛ أي: يعتدل في السجود بحيث لا يمده مداً طويلاً، ولا يقعره، بل يتوسط.

وأما رفع الصوت بالقراءة قبل الصلاة؛ فإنه لا يرفع صوته إذا كان عنده أحد، بل يقرأ بينه وبين نفسه؛ كي لا يؤذي الناس، ولا يشغل المصلين، ولا يشغل القراء، ولكن يرفع بحيث يكون خفيفاً.

وأما العبث باللحى والثياب أثناء الصلاة؛ فإنه مكروه، بل السنة السكون: قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢]، فعليه أن يخشع في صلاته، ولا يعبث لا باللحية ولا بالثوب، إنما يعفى عن الشيء اليسير للحاجة، وأما الكثير؛ فلا يجوز إلا للضرورة.

○ مختار من فتاوى الصلاة، ص: ١٤ - ١٥، الشيخ ابن عثيمين ○

- ١٥ -

○ كيفية أداء الصلاة في الطائرة ○

السؤال : كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة. وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت؟ أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت؟.

الجواب : الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصليها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأومأ بالركوع والسجود. فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن، من الآية: ١٦].

وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضا:

((صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))[1] ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: ((فإن لم تستطع فمستلقياً)). والأفضل له أن يصلي في أول الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة والله ولي التوفيق.

○ فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص: ٤٠ - ٤١، الشيخ ابن باز ○

(١) رواه البخاري في الصحيح في تقصير الصلاة (١١١٧).

- ١٦ -

○ الصلاة في الطائرة ○

السؤال : إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة أيجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟

الجواب : الحمد لله : إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات ، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن ، الآية : ١٦] ولقوله ﷺ ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).(١)

أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها ، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر ، وصلاة المغرب مع العشاء ، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما ، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة ، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها ، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى عدم صحتها في الطائرة لأن من شرط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض ، أو على ما هو متصل بها ، كالراحلة أو السفينة مثلاً لقوله ﷺ : ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)).(٢) والله ولي التوفيق.

○ فتاوى إسلامية ، اللجنة الدائمة ، (٢٢٧/١) ○

---

(١) مسلم في الحج (١٣٣٧).

(٢) البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

- ١٧ -

○ الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ في المسجد ○

السؤال : من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض صحابته في المسجد النبوي ؟.

الجواب : قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) ،[١] وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ : ((أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) ،[٢] وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)) .[٣]

---

(١) متفق على صحته : البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩) .

(٢) متفق عليه : البخاري في الصلاة (٤٣٤)، ومسلم في المساجد (٥٢٨) .

(٣) مسلم في المساجد (٥٣٢) .

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ))[1] فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتجصيصها؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها، وعبادة سكانها من دون الله، كما قد وقع ذلك قديماً وحديثاً، فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه، وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يُدْفَنُوا في المسجد وإنما دُفِنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور، أو اتخاذ المساجد عليها، أو الدفن فيها لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٤، ص: ٣٣٧ - ٣٣٨، الشيخ ابن باز ○

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٠).

- ١٨ -

○ حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ○

السؤال: الأخ م. أ. ن من ميت طريف - دقهلية - بمصر يقول في سؤاله: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟.

الجواب: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك. فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))،(١) قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا.(٢)

وقال عليه الصلاة السلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: ((أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ))،(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: ((أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ))(٤). فنهى عن اتخاذ القبور

---

(١) البخاري في المواقيت (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩).
(٢) متفق عليه البخاري في الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم في المساجد (٥٣١).
(٣) متفق على صحته: البخاري في الصلاة (٤٣٤)، ومسلم في المساجد (٥٢٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي في المساجد (٥٣٢).

مساجد عليه الصلاة والسلام، ولعن من فعل ذلك، وأخبر أنهم شرار الخلق. فالواجب الحذر من ذلك.

ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذه مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عزّ وجلّ لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ.

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد، فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه. والله ولي التوفيق.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥: ٣٨٨ - ٣٨٩، الشيخ ابن باز ○

السؤال: ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

الجواب: إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه لأن النبي ﷺ، لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تحذيراً مما صنعوا.

وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها.

الصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصلي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.[1] وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبش القبر أن يهدموا سور المسجد.

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج٢ ص: ٢٣٤ - ٢٣٥ ○

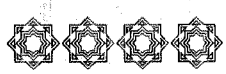

- ١٩ -

○ حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ○

السؤال: ما حكم الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، أو بساحته، أو في قبلته؟.

الجواب: إذا كان في المسجد قبر فالصلاة فيه غير صحيحة سواء كان خلف المصلين أو أمامهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم لقول النبي ﷺ: ((**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)).[1]

---

(١) مسلم في المساجد (٩٧٣) بلفظ: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا اليها".

ولقوله ﷺ: ((أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)).(٢)

ولأن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك، والغلو في أهل القبور، فوجب منع ذلك عملاً بالحديثين المذكورين، وما جاء في معناهما، وسداً لذريعة الشرك.

○ فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص: ١٧ - ١٨، الشيخ ابن باز ○

- ٢٠ -

○ وجوب أداء الصلاة في الجماعة ○

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إلى من يراه من المسلمين، وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه - آمين.

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

أما بعد:

فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك، فوجب علي أن أبين عظم هذا الأمر

---

(١) متفق على صحته البخاري في المواقيت (١٣٣٠). ومسلم في المساجد (٥٢٩).

(٢) رواه الإمام مسلم في الصحيح في المساجد (٥٣٢).

وخطورته، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها من صفات المنافقين.

فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨].

وكيف تُعْرَفُ محافظةُ العبد عليها وتعظيمه لها؟ وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون في شأنها؟.

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٣]. هذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٣]. لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢].

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب، فكيف بحال السلم!

ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة لكان المصافون للعدو المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)).(١)

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

(لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلاةِ إِلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ).(٢)

وفيه أيضاً عنه قال: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ

---

(١) البخاري في الخصومات (٢٤٢٠)، ومسلم في المساجد (٦٥١).

(٢) مسلم في المساجد (٦٥٤).

فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ). (١)

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَجِبْ)). (٢)

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جداً.

فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء، الآيتان: ١٤٢-١٤٣].

---

(١) مسلم في المساجد (٢٥٧ - ٦٥٤).

(٢) مسلم في المساجد (٦٥٣).

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج من دائرة الإسلام، لقول النبي ﷺ: ((**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**)).(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ولقوله، ﷺ: ((**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**)).(٢) والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كثيرة جداً.

ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته لم يجز لأحد أن يحيد عنه، لقول فلان أو فلان لأن الله سبحانه يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]. ويقول سبحانه: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [سورة النور، الآية: ٦٣].

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه. وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه، وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

---

(١) مسلم في الإيمان (٨٢).

(٢) أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣٢/١). وابن ماجه (١٠٧٩).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ الشيخ ابن باز، تبصرة وذكرى، ص ٥٣ - ٥٧ ○

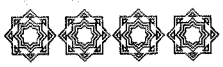

- ٢١ -

○ من سمع النداء ولم يذهب للمسجد ○

السؤال: ما حكم الذي يسمع النداء ولا يذهب إلى المسجد برغم أنه يصلي في البيت جميع الأوقات أو في القسم الذي يعمل فيه؟.

الجواب: لا يجوز ذلك، الواجب عليه أن يجيب النداء لقول النبي ﷺ ((**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**)).[1] قيل لابن عباس: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض. وجاءه عليه الصلاة والسلام رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في البيت؟ قال: ((**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَجِبْ**)).[2] فإذا كان الأعمى الذي لا قائد له ليس له رخصة فغيره من باب أولى - فالواجب على المسلم البدار للصلاة في وقتها في جماعة - أما إذا كان بعيداً لا

(١) ابن ماجه (٧٩٣). والدار قطني (٤٢١/١، ٤٢٢)، وابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم (٢٤٦/١).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح في المساجد (٦٥٣).

يسمع النداء فلا حرج عليه أن يصلي في بيته وإن تجشم المشقة وصبر عليها وصلى في الجماعة فذلك خير له وأفضل .

○ الشيخ ابن باز ، فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة ص: ٤١ - ٤٢ ○

- ٢٢ -

○ حكم التهاون بصلاة الجماعة ○

السؤال : يتهاون كثير من المسلمين اليوم بالصلاة في الجماعة وحتى بعض طلبة العلم ويتعللون بأن بعض العلماء قال بعدم وجوبها ، فما حكم صلاة الجماعة وبماذا تنصحون هؤلاء ؟.

الجواب : الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المساجد واجبة بلا شك في أصح أقوال أهل العلم على كل رجل قادر يسمع النداء لقول النبي ﷺ : ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ)).(١)

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : أنه أتاه رجل أعمى ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) والدار قطني (٤٢١/١، ٤٢٢) ، وابن حبان (٢٩٠٦) والحاكم (٢٤٦/١) بسند صحيح .

فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَجِبْ)).(١)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)).(٢)

فهذه الأحاديث كلها وما جاء في معناها تدل على وجوب الصلاة في الجماعة في المساجد بحق الرجال، وأن من تخلف عنها مستحق العقوبة الرادعة. ولو كانت الصلاة في الجماعة في المساجد غير واجبة لم يستحق تاركها العقوبة، ولأن الصلاة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ومن أسباب التعارف بين المسلمين وحصول المودة والمحبة وزوال الشحناء، ولأن تركها فيه مشابهة لأهل النفاق. فالواجب الحذر من ذلك، ولا عبرة بالخلاف في ذلك؛ لأن كل قول يخالف الأدلة الشرعية يجب أن يطرح ولا يعول عليه. لقول الله - عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الشورى، من الآية: ١٠].

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا - أي الصلاة في جماعة - إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ).(٣)

---

(١) مسلم في المساجد (٦٥٣).
(٢) البخاري في الخصومات (٢٤٢٠)، ومسلم في المساجد (٦٥١).
(٣) مسلم في المساجد (٦٥٤).

ولا شك أن هذا يدل على عناية الصحابة بصلاة الجماعة في المسجد وحرصهم عليها، حتى إنهم يأتون بعض الأحيان بالرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وذلك من شدة حرصهم على صلاة الجماعة رضي الله عنهم جميعاً.

والله ولي التوفيق.

○ فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص: ٥٦ - ٥٨، الشيخ ابن باز ○

- ٢٣ -

○ الصلاة بالثياب الخفيفة الواصفة ○

السؤال : كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟.

الجواب : حكم صلاة هؤلاء حكم من صلى بغير ثوب سوى السراويل القصيرة لأن الثياب الشفافة التي تصف البشرة غير ساترة ووجودها كعدمها، وبناء على ذلك فإن صلاتهم غير صحيحة على أصح قولي العلماء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وذلك لأنه يجب على المصلي من الرجال أن يستر ما بين السرة والركبة، وهذا أدنى ما يحصل به امتثال قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١].

فالواجب عليهم أحد أمرين: إما أن يلبسوا سراويل تستر ما بين السرة والركبة، وإما أن يلبسوا فوق هذه السراويل القصيرة ثوباً صفيقاً لا يصف البشرة.

وهذا الفعل الذي ذكر في السؤال خطأ وخطير؛ فعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى منه، وأن يحرصوا على إكمال ستر ما يجب ستره في صلاتهم نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الخير والهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم.

○ فتاوى معاصرة، ص: ١٦ - ١٧، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٢٤ -

○ أكل البصل والثوم عند الصلاة ○

السؤال: هناك حديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ))[1] أو كما قال ﷺ، هل معنى ذلك أن الأكل لأي من هذه الأشياء لاتجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة أو بعد أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة؟.

الجواب: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة مادامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة - مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم، لأضراره

(١) البخاري في الأذان (٨٥٤)، ومسلم في المساجد (٥٦٤).

الكثيرة وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ﷺ، في سورة الأعراف: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧] ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤] ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة. أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً. والله ولي التوفيق.

○ كتاب الدعوة – ص ٨١، ٨٢ الشيخ ابن باز ○

- ٢٥ -

○ حكم أكل الكراث والبصل والثوم وإتيان المسجد ○

السؤال: ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً. فهل يلحق بذلك ماله رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟.

وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة ولا يأثم بتخلفه؟.

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)) (١) وثبت عنه ﷺ أنه قال: ((إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)) (٢)

(١) البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٧٣ - ٥٦٤).
(٢) البخاري في الأذان (٨٥٤)، ومسلم في المساجد (٥٦٤).

وكل ماله رائحة كريهة حكمه، حكم: الثوم والبصل، كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه. فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة. وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة.

أما التدخين فهو محرم مطلقاً، ويجب عليه تركه في جميع الأوقات، لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال.

أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير.

○ فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص: ٦١ - ٦٢، الشيخ ابن باز ○

- ٣٦ -

○ ساعة الإجابة يوم الجمعة ○

السؤال: آخر ساعة من عصر الجمعة هل هي ساعة الإجابة، وهل يلزم المسلم أن يكون في المسجد في هذه الساعة، وكذلك النساء في المنازل؟.

الجواب: أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان:

أحدهما: إنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب، سواء كان في المسجد أو في بيته يدعو ربه، وسواء كان رجلاً أو امرأة. فهو حري بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يصلي في البيت صلاة المغرب، ولا غيرها إلا بعذر شرعي كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

والثاني: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة. فالدعاء في هذين الوقتين حري بالإجابة.

وهذان الوقتان هما أحرى ساعات الإجابة يوم الجمعة، لما ورد فيهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك. وترجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

ومن أوقات الإجابة في جميع الصلوات فرضها ونفلها: حال السجود لقوله ﷺ: ((**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**))،[1] وروى مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)).[2]
ومعنى قوله ﷺ فقمن أن يستجاب لكم: أي حري.

○ مجلة البحوث. عدد رقم ٣٤ ص: ١٤٢ – ١٤٣ الشيخ ابن باز ○

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة (٤٨٢).
(٢) مسلم في الصلاة (٤٧٩).

- ٢٧ -

○ حكم الذهاب إلى المساجد البعيدة للصلاة خلف القارىء الجيد ○

السؤال : يوجد في مدينتنا قارىء جيد يخشع في صلاته ويأتي إليه الناس من مدن بعيدة كالرياض والمنطقة الشرقية والباحة وغيرها، فما الحكم في مجيء هؤلاء، وهل صحيح أنهم وقعوا في النهي الوارد في الحديث: ((لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي))؟[1] نرجو الإفادة والتوجيه. جزاكم الله خيراً.

الجواب : لا نعلم حرجاً في ذلك، بل ذلك داخل في الرحلة لطلب العلم والتفقه في القرآن الكريم واستماعه من حسن الصوت به، وليس السفر لذلك من شد الرحال المنهي عنه. وقد ارتحل موسى عليه الصلاة والسلام رحلة عظيمة إلى الخضر عليه السلام في مجمع البحرين لطلب العلم، ولم يزل أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم يرتحلون من إقليم إلى إقليم ومن بلاد إلى بلاد لطلب العلم، وقد قال النبي ﷺ: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)).[2]

○ مجلة البحوث. عدد رقم ٤٢ ص: ١٣٧ - ١٣٨ الشيخ ابن باز ○

(١) البخاري في فضل الصلاة (١١٩٧).
(٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩).

- ٢٨ -

○ صلاة التراويح ○

السؤال : ما حكم صلاة التراويح وكيفيتها فعندنا اختلاف شديد فمن الناس من يبدؤها فيقول : صلاة القيام أثابكم الله، ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلاً : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعاً، وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون، وعندما ينتهي من صلاة التروايح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات، وعندما نقول له هذا شيء ليس بوارد يقول لك: هذا عمل خير وبدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة، ما رأيكم في ذلك وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيراً؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد :

الجواب : قول الناس صلاة القيام أثابكم الله. وقول الإمام : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده، وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين : كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))[1] وكان يقول ﷺ في خطبة الجمعة : ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا

(١) البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨).

وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) ،[1] وبذلك يعلم أن البدع كلها ضلالة كما قال المصطفى ﷺ وليس في الإسلام بدعة حسنة.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٣٥٢، ٣٥٣) ○

- ٢٩ -

○ القرآن يوم الجمعة والابتهالات قبل الفجر ○

السؤال : **ما حكم قراءة القرآن يوم الجمعة قبل صلاة الظهر بمكبرات الصوت، إذا قلت له: هذا أمر غير وارد، يقول لك: تريد أن تمنع قراءة القرآن، وما رأيكم في الابتهالات الدينية تسبق أذان الفجر بقليل بمكبرات الصوت، إذا قلت له: هذا أمر ليس له دليل، يقول لك: هذا عمل خير يوقظ الناس لصلاة الفجر.**

الجواب : لا نعلم دليلاً يدل على وقوع ذلك في عهد الرسول ﷺ، ولا نعلم أحداً من الصحابة عمل به، وكذلك الابتهالات التي تسبق الأذان للفجر بمكبرات الصوت فكانت بدعة وكل بدعة ضلالة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)).[2]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٣٥٣) ○

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في الجمعة (٨٦٧)، والإمام أحمد ٣/٣١٠، وابن ماجه برقم ٣٦.

(٢) البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨).

السؤال : أيحل أن يقوم قارئ في المسجد يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام فإذا خرج جلس هو فيخطب الخطيب فيما بعد. أهو من أدب الجمعة وسننها أم هو من البدع المنكرة ؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه. وبعد :

الجواب : لا نعلم دليلاً يدل على قيام قارىء يقرأ يوم الجمعة قبيل دخول الإمام والناس يستمعون له فإذا دخل الإمام سكت القارىء والأصل في العبادات التوقيف وقد قال النبي ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).(١)

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٣٥٧/٢) ○

- ٣٠ -

○ القراءة قبل صلاة الفجر بمكبرات الصوت ○

السؤال : عندنا في صلاة الفجر قبل الصلاة يقرأ القرآن الكريم، ثم يذكر بعض الأدعية، ثم يؤذن للصلاة، أهذا من السنة أم لا، وما الحكم في ذلك ؟.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الأقضية (١٨-١٧١٨).

الجواب : الاستمرار على ما ذكر من قراءة القرآن الكريم ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ليس من السنة بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٣٨٦) ○

- ٣١ -

○ تنبيه الإمام حتى ينتظر ○

السؤال : نرى بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع تنحنح بقصد إسماع الإمام حتى ينتظر أو يقول : إن الله مع الصابرين ، والسعي بسرعة حتى يدرك الركعة مع الإمام ، فما حكم ذلك؟.

الجواب : هذا العمل ينافي آداب الداخل إلى المسجد ، فإن المسلم في هذه الحالة مأمور بأن يمشي إلى الصلاة بسكينة فما أدرك فليصل وما فاته فليتم كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال : ((إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)).(١) وعنه ﷺ أنه قال : ((إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)).(٢)

---

(١) البخاري في الأذان (٦٣٥)، ومسلم في المساجد (٦٠٣).

(٢) البخاري في الأذان (٦٣٦)، ومسلم في المساجد (٦٠٢).

أما إحداث أعمال ما أنزل الله بها من سلطان فلا خير فيها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. كما أن ذلك أيضاً يسبب تشويشاً على المصلين وقطعاً لخشوع الخاشع.

○ فتاوى معاصرة، ابن جبرين، ص ٢١ ○

السؤال: أسمع من بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع يقولون: إن الله مع الصابرين، حتى يطيل الإمام في الركعة ليدركوها، هل هذا جائز؟.

الجواب: هذا لا أصل له، ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا من هديهم، وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام. والتشويش على المصلين منهي عنه؛ لأنه يلهيهم.

خرج النبي ﷺ ذات ليلة على أصحابه وهم يصلون ويرفعون أصواتهم بالقراءة، فنهاهم عن ذلك، وقال: ((**لا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**))،[1] وفي حديث آخر: ((**لا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**))،[2] وهذا يدل على أن كل ما يشوش على المأمومين في صلاتهم؛ فإنه منهي عنه؛ لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته.

---

(١) مالك في الموطأ في الصلاة (٢٩).
(٢) أبو داود في الصلاة (١٣٣٢).

أما بالنسبة للإمام؛ فإن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة؛ فإنه ينبغي انتظاره، ولا سيما إذا كان في الركعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة؛ لقول النبي ﷺ ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ))،[1] لكن إن شق على المأمومين فلا ينتظر؛ لأنهم أحق بالمراعاة من الداخل لسبقهم عليه.

○ مختارات من فتاوى الصلاة، ص: ٧٣، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٣٢ -

○ انتظار الإمام المأمومين في أثناء الركوع ○

السؤال: هل يلزم الإمام الانتظار إذا سمعهم يجرون في أثناء الركوع، أو في نهاية التشهد الأخير؟.

الجواب: الأفضل عدم العجلة، الأفضل أن يتأنى الإمام على وجه لا يشق على المأمومين، لأن مراعاة المأمومين الأولين أهم، فينبغي له أن يراعيهم لكن إذا تأنى قليلاً حتى يدرك القادم الركوع أو السجود أو التشهد مع الإمام، فهذا أفضل وأولى بالإمام.

○ فتاوى إسلامية، ابن باز (٢١٨/١) ○

---

(١) البخاري في المواقيت (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٠٧).

- ٣٣ -

○ المدخنة أمام المصلين ○

السؤال : ما حكم وضع مدخنة البخور أمام المصلين في المسجد ؟.

الجواب : لا حرج في ذلك، ولا يدخل هذا فيما ذكره بعض الفقهاء من كراهة استقبال النار، فإن الذين قالوا بكراهة استقبال النار عللوا هذا بأنه يشبه المجوس في عبادتهم للنيران، فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه. وعلى هذا فلا حرج من وضع حامل البخور أمام المصلي، ولا من وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلي أيضاً ولا سيما إذا كانت أمام المأمومين وحدهم دون الإمام.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/٨٩، ٩٠) ○

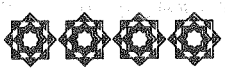

- ٣٤ -

○ الصلاة أمام المدفأة ○

السؤال : ما حكم الصلاة أمام المدفأة ؟.

الجواب : هذه الآلة تستعمل لتدفئة الجو البارد، وتجعل في المنازل والمساجد، وأرى صحة الصلاة أمامها، فليست بالنار المشتعلة التي يعبدها المجوس، وإنما هي آلة تتوقد بالكهرباء أو الغاز ونحوه، وليس فيها الاشتعال المعروف.

○ اللؤلؤ المكين، ابن جبرين، ص ١٠٣ ○

- ٣٥ -

○ معيار الإطالة والتخفيف في الصلاة.. السنة وليس الأهواء ○

السؤال : **شكا لي بعض المأمومين من أنني أطيل الوقوف بعد الرفع من الركوع، لأنني أقرأ الذكر الوارد كله بعد الرفع من الركوع.. ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.. الخ فهل هناك دعاء مختصر يقرأ بعد الرفع من الركوع حتى لا نشق على الناس..؟.**

الجواب : الواجب على الإمام وكل من أقيم على عمل من الأعمال أن يراعي جانب السنة فيه، وألا يخضع لأحد لمخالفة السنة، ولا بأس إذا دعت الضرورة والحاجة أحياناً أن يخفف كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أما في الأحوال الدائمة المستمرة فلزوم السنة هو مقتضى الإمامة. فكن ملازماً لفعل السنة، وأخبر الناس أنهم إذا صبروا على هذا نالوا ثواب الصابرين على طاعة الله، ولو ترك التخفيف وعدمه إلى أهواء الناس لتفرقت

الأمة شيعاً، ولكان الوسط عند قوم تطويلاً عند آخرين، فعليك بما جاء في السنة وهي معروفة ولله الحمد.

ولهذا أنصح كل إمام يتولى إمامة المسلمين في المساجد أن يحرص على قراءة ما كتبه العلماء في صفة صلاة النبي ﷺ، مثل كتاب الصلاة لابن القيم وهو كتاب معروف، وكذلك ما ذكره رحمه الله في كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/٩٠، ٩١) ○

السؤال: نحن جماعة المسجد الكبير بجامعة الملك سعود، وجميعنا تقريباً من الطلاب، ونمر بظروف متقاربة من الدراسة والاختبارات، كثيراً ما نختلف مع إمام الجامع في قضية إطالته القراءة في الصلاة وتخفيفها، فهل أمر التخفيف الذي دعت إليه السنة أمر نسبي، وما المقدار المناسب قراءته في كل صلاة، وبالأخص الصلوات الجهرية؟.

الجواب: نعم التخفيف أمر نسبي، بالنظر إلى صلاة النبي ﷺ وقراءة غيره، وما أرشد إليه في القراءة، وسبب النهي عن الإطالة قصة معاذ الذي كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، وقد يؤخرون العشاء إلى نحو ثلاث ساعات أو ساعتين بعد الغروب، ثم يذهب إلى قومه في العوالي، ولا يصلي بهم إلا بعد ساعة.

ثم أولئك الذين يجتمعون ويصلون معه غالبهم أهل عمل، في حروثهم وأشجارهم، ومن المعلوم أنهم يكونون قد تعبوا وسئموا طوال نهارهم، وكلّت أبدانهم، فمن المشقة الإطالة عليهم، فمعاذ كان يطيل عليهم حتى إنه قرأ مرة سورة البقرة، فهم

الذين رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ ونهاه، وأمره أن يرفق بهم، وأن يقرأ بهم من أواسط المفصل إذا السماء انشقت وإذا السماء انفطرت و إذا الشمس كورت والسماء ذات البروج وسبح اسم ربك الأعلى[1] وما أشبهها، فكل ذلك مما لا حرج فيه لهذه المناسبة.

أما التخفيف الزائد فإن ذلك من الخطأ، ولا دلالة في الحديث عليه، والدليل أن النبي ﷺ يطيل كما قال أنس رضي الله عنه: (**يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ**). رواه النسائي عن أنس وهو صحيح.[2]

ولا شك أن هذا يبين فعله، وفعله يبين قوله، أن قراءة سورة الصافات يعتبر تخفيفاً، فكأنه يأمر بالتخفيف حتى لا يقرأ مثلا السور الطويلة كالنحل، ويوسف، والتوبة، وتكون سورة الصافات قراءة تخفيف.

وقد كان النبي ﷺ يصلي بهم فيقرأ مابين الستين إلى المائة آية في صلاة الفجر،[3] أي من الآيات الوسطى، ليس من الآيات القصيرة. وذلك نحو سورة الأحزاب ثلاث وسبعون آية، وكذلك الفرقان، والنمل، والعنكبوت، وما أشبهها، فهذه السور هي التي ما بين المائة والستين، فإذا قرأها فإن هذه هي القراءة المعتادة، وإذا كان الناس لا يتحملون، رجع إلى طوال المفصل ولا ينكر عليه إذا قرأ في صلاة الصبح من سورة ق إلى سورة المرسلات هذه هي القراءة الوسط، فلا ينكر على من اقتدى بهذه الأعمال.

○ اللؤلؤ المكين، لابن جبرين، ص١١٩، ١٢٠ ○

(١) البخاري في الأذان (٧٠٠، ٧٠١)، وانظر رقم (٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦). ومسلم في الصلاة (٤٦٥).
(٢) النسائي في الإمامة (٨٢٦)، وأحمد (٤٧٨١، ٤٩٦٩، ٦٤٣٥).
(٣) مسلم في الصلاة (٤٦١).

- ٣٦ -

○ السنة تسوية الصفوف ○

السؤال : أرى بعض المصلين ممن يتأخر عن الصف قليلاً ومنهم من يضع يديه على صدره من الجانب الأيسر ، فما حكم ذلك ، وهل في أحد المذاهب ما ينص على ذلك ؟.

الجواب : السنة تسوية الصفوف، بل قال بعض العلماء إن تسوية الصف واجبة لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً بادياً صدره قال: ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ))(١) وهذا وعيد، ولا وعيد إلا على فعل محرم أو ترك واجب. والقول بوجوب تسوية الصفوف قول قوي، وقد ترجم البخاري رحمه الله على ذلك بقوله: باب إثم من لم يتم الصفوف.(٢)

وأما وضع اليد على الجانب الأيسر ، فهذا لا أصل له ، ولا أعلم له أساساً لا في السنة ولا في كلام أهل العلم.

○ كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين (٢/٩١، ٩٢) ○

(١) البخاري في الأذان (٧١٧) . ومسلم في الصلاة (٤٣٦) .
(٢) البخاري في الأذان ، باب (٧٥) (٢/٢٤٥ فتح) .

- ٣٧ -

○ المسبوق منفرد فلا يسمح للمار بين يديه ○

السؤال : معلوم أن سترة المأموم هي سترة إمامه ، ولكن إذا سلم الإمام فهل تبقى السترة للمسبوقين أو لابد من وجود سترة جديدة ، فقد لاحظت أن بعض الناس يمر أمام المسبوق ولا يفعل له شيئاً.. فما الحكم في ذلك.. ؟.

الجواب : إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يكون في هذا القضاء منفرداً حقيقة، وعليه أن يمنع من يمر بين يديه، لأمر النبي ﷺ بذلك. وترك بعض الناس منع المار قد يكون عن جهل منهم بهذا ، أو قد يكون عن تأويل حيث إنهم ظنوا أنهم لما أدركوا الجماعة صاروا بعد انفرادهم عن الإمام بحكم الذين خلف الإمام ، لكن لابد من منع المسبوق من يمرون بين يديه إذا قام لقضاء ما فاته .

○ كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين (٢/٩٢) ○

- ٣٨ -

○ الإمام حسن الصوت ينشط المصلين ○

السؤال : نشرف على عدد كبير من الطلبة في مقر سكنهم، وقد عملنا لهم برنامجاً خاصاً بالتوعية يتضمن دعوة أحد أئمة المساجد في البلد ممن عرفوا بحسن الصوت ليصلي بهم الفجر، حرصاً على التأثير فيهم بالقرآن، علماً بأن إمام المسجد الراتب موافق على هذا العمل، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟.

الجواب : الذي أرى أنه لا بأس في ذلك ولا حرج فيه، لأن النبي ﷺ استمع إلى قراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأعجبته وقال له : ((لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ، قال: أو سمعت ذلك يا رسول الله؟ قال: ((نعم)) ، قال : لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً)) .(١)

فإذا كان هذا الإمام حسن الصوت مجيداً للقراءة، ويحصل به تنشيط لهؤلاء الطلبة فإنه لا بأس بذلك، لا سيما وأن الإمام الراتب قد أذن بذلك، والإمام الراتب يشكر على إذنه بهذا مراعاة للمصلحة.

○ كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين (٢/١٠٧، ١٠٨) ○

(١) مسلم مختصر في صلاة المسافرين (٧٩٣). ورواه باللفظ المذكور :الطبراني في الكبير (٦٣١٨)، قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٦٠) : "رجاله على شرط الصحيح غير خالد بن نافع الأشعري.

- ٣٩ -

○ إمام لا يجيد قراءة القرآن ○

السؤال : هل صحيح أنه إذا صلى بالناس من لا يجيد قراءة القرآن مع وجود من هو أحفظ منه فصلاتهم باطلة ؟.

الجواب : لابد أن نعْرف ما معنى قوله : لا يجيد قراءة القرآن ، إن كان المعنى أنه لا يجيدها على وجه جيد فالصلاة صحيحة.

أما إذا كان لا يجيد القراءة ويلحن لحناً يغير المعنى، ولا يقيم الكلمات، فنعم لا تصح الصلاة خلفه مع وجود قارئ مجيد للقرآن.

○ كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين (١٠٨/٢) ○

- ٤٠ -

○ الصلاة خلف الحليق والمسبل ○

السؤال : ما حكم الصلاة خلف الإمام حالق اللحية ومسبل الثوب؟.

الجواب : إن حصل إمام أتقى لله منه فالصلاة خلفه أولى بلا شك، وإن لم يحصل أو دخلت مسجد جماعة وكان الذي يصلي بهم هو هذا الرجل الحليق أو المسبل فلا حرج أن تصلي خلفه لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الفاسق تصح إمامته وإن كان الأتقى أولى منه.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين، (١٠٨/٢) ○

- ٤١ -

○ الإطالة في الدعاء ○

السؤال : بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر فما هو الصحيح ؟.

الجواب : الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير ؛ فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه غضب عليه غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: ((يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ)) [1] فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد.

ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال، ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن

(١) البخاري في الأدب (٦١٠٦)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥).

يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين، (٢/١٩٨، ١٩٩) ○

- ٤٢ -

○ تتبع الأئمة ○

السؤال : ما حكم تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال ؟.

الجواب : أرى أنه لا بأس في ذلك، لكن الأفضل أن يصلي الإنسان في مسجده لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم، ولأجل ألا تخلو المساجد من الناس، ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة فيحدث من هذا ارتباك، وربما يحدث أمر مكروه. ربما يأتي إنسان يتلقف امرأة خرجت من هذا المسجد الذي فيه النساء كثيرة، ومع كثرة الناس والزحام ربما يخطفها وهي لا تشعر إلا بعد مسافة، ولهذا نحن نرى أن الإنسان يبقى في مسجده لما في ذلك من حماية المسجد وإقامة الجماعة فيه، واجتماع الجماعة على إمامهم والسلامة من الزحام والمشقة.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين، (٢/٢٠٠) ○

- ٤٣ -

○ تقليد القراءة في صلاة التراويح ○

السؤال : بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن.. فهل هذا عمل مشروع وجائز.

الجواب : تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع، أمر به النبي ﷺ، واستمع النبي ﷺ ذات ليلة إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبته قراءته حتى قال له : ((لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)). (١)

وعلى هذا فإذا قلد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله عزّ وجلّ فإن هذا أمر مشروع لذاته، ومشروع لغيره أيضاً؛ لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه، وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/٢٠١) ○

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣).

- ٤٤ -

○ تغيير الصوت في دعاء القنوت ○

السؤال : بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة صوته أحياناً، في أثناء صلاة التراويح وفي دعاء القنوت، وقد سمعت بعض الناس ينكر ذلك، فما قولكم حفظكم الله في هذا؟.

الجواب : الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ولا حرج فيه. ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: (لو كنت أعلم أنك تستمع إلى قراءتي لحبرته لك تحبيراً)[1] أي حسنتها وزينتها.

فإذا حسن بعض الناس صوته، أو أتى به على صفة ترقق القلوب، فلا أرى في ذلك بأساً، لكن الغلو في هذا لكونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال: أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله. والعلم عند الله.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (١٩٩/٢) ○

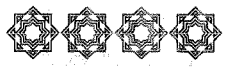

(١) الطبراني في الكبير (٦٣١٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٣٦٠/٩): "رواه الطبراني، ورجاله على شرط الصحيح، غير خالد بن نافع الأشعري، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة".

- ٤٥ -

○ دعاء الاستخارة .. متى يكون ؟ ○

السؤال : الدعاء في صلاة الاستخارة والحاجة والاستسقاء أهو بعد التسليم أم في التشهد أم في السجود أم كل ذلك جائز ؟.

الجواب : بعد أن تصلي ركعتين وتسلم منهما تشرع في دعاء الاستخارة وترفع يديك وتدعو بما ورد ، أما صلاة الحاجة فالحديث فيها غير مشهور ولكن لا بأس بها ، والدعاء فيها أيضاً بعد السلام لقصة أبي موسى ، ودعاء النبي ﷺ لأخيه بعد أن صلى ركعتين ، أما الاستسقاء فإنه يصلي ركعتين ثم يخطب قائماً خطبة واحدة يدعو في آخرها بما تيسر.

○ فتاوى المرأة ، ابن جبرين ، ص ٣٤ ○

- ٤٦ -

○ دق جرس الباب وأنا في الصلاة ○

السؤال : إذا كنت أصلي ودق الجرس ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل؟.

الجواب : إذا كانت الصلاة نافلة فالأمر فيها واسع لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب، أما في الفريضة فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك، كما قال النبي ﷺ: ((**إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ**)). (١)

فإذا أمكن إشعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح أو المرأة بالتصفيق فعل ذلك، فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة خاصة النافلة، أما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضاً بالقطع ثم يعيدها من أولها. والحمد لله.

○ فتاوى المرأة، ابن باز، ص ٥٩، ٦٠ ○

- ٤٧ -

○ أتم ما نسيت مادام الوقت قصيراً ○

السؤال : **صليت الظهر، وبعد ذلك تذكرت أني صليت ثلاث ركعات فقط، هل أصلي الرابعة وأسجد للسهو، أو أعيد الصلاة كاملة؟.**

---

(١) البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٨)، ومسلم في الصلاة (٤٢١).

الجواب : متى ترك المصلي ركعة من صلاته أو أكثر، ثم تذكر وهو في مصلاه أو في المسجد بعد وقت قصير كخمس دقائق و نحوها فإنه يكمل الصلاة فيأتي بما ترك، ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم أيضاً، فإن لم يتذكر إلا بعد طول الفصل كنصف ساعة أو بعد الخروج من المسجد وطول المدة فإنه يعيد الصلاة كلها ويلغي الأولى لعدم الموالاة بين الركعات.

○ فتاوى المرأة، ابن جبرين، ص ٧١ ○

- ٤٨ -

○ متابعة الإمام ○

السؤال : ما معنى متابعة الإمام و مسابقته ؟.

الجواب : المتابعة أن تنتظر الإمام حتى يتم انتقاله وينقطع صوته بالتكبير ثم تتبعه، فإذا كبر للركوع تبقى قائماً حتى يفرغ من التكبير ويتم ركوعه ثم تنحني راكعاً، فإذا رفع بقيت حتى يستتم قائماً ويفرغ من التسميع، ثم ترفع بعده، وهكذا بقية الأركان، أما المسابقة فهي أن تركع قبل الإمام أو تسجد قبله، أو تبدأ بالحركة قبل حركته، وهي تبطل الصلاة أو تنقصها.

○ اللؤلؤ المكين، ابن جبرين ص ١٠٣ ○

- ٤٩ -

○ السترة أمام المصلي ○

السؤال : ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة، وهل يلزم من كان في الصف الثاني اتخاذ سترة؟.

الجواب : السترة في الاصطلاح هي ستر العورة التي من السرة إلى الركبة في حق الرجال، وجميع بدن المرأة، وهي شرط من شروط الصلاة، ولا تصح صلاة من قدر على السترة فصلى عرياناً، أو بدا شيء من عورته، فإن كان عاجزاً عن تحصيلها جاز، واختير أن يصلي جالساً، فإن وجد السترة في الصلاة ستر بها وبنى.

وأما السترة التي هي الشاخص أمام المصلي فهي سنة، وليست بواجبة، وذلك أن يصلي إلى سارية أو جدار، أو شيء مرتفع عن الأرض كسرير أو كرسي، فإن لم يجد فليخط خطاً كالهلال، وذلك في حق الإمام والمنفرد، وتتأكد في الصحراء كمصلى العيد، وفي السفر.

فأما في المساجد فالأصل عدم الحاجة، والاكتفاء بحيطان المسجد المحيطة به من كل جانب، وقد يكفي السجاد الذي فيه خطوط ممتدة في الصفوف، أو يكتفى بطرف السجادة التي يصلي عليها، وليس هناك ما يدل على الوجوب، وقد ورد في الحديث الذي في السنن بلفظ ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ)) [1] وفي حديث آخر

---

(١) أبو داود في الصلاة (٦٩٥)، والنسائي في القبلة (٢/٦٢، ٦٣). وأحمد (٢١٤).

((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) [1] والله أعلم

○ اللؤلؤ المكين، ابن جبرين ص ٩٠ ○

- ٥٠ -

○ الصلاة في الثوب الذي فيه صور ○

السؤال : ما حكم الصلاة في الثوب الذي فيه صور؟.

الجواب : لا تجوز إذا كانت ظاهرة واضحة، وعلى من وجدها في الثوب أن يغسلها، أو يمحوها، أو يطمس الوجه بالمزيل أو البوية ونحوها، وهكذا الصليب أو الكتابة باللغة الأجنبية، ونحو ذلك مما يشغل البال، أو يدخل في المنع.

○ اللؤلؤ المكين، ابن جبرين، ص ١١٤ ○

(١) البخاري في الصلاة (٥٠٩)، ومسلم في الصلاة (٥٠٥).

- ٥١ -

○ صلاة الجماعة وتأخير الصلاة ○

السؤال : رجل لا يحضر من أعماله إلا قبيل صلاة العصر ، وعندما يحضر ويطلب الغداء يكون جائعاً ، ويؤدي صلاة العصر ، وقد تفوته الصلاة مع الجماعة فما الحكم ؟ وما حكم من أخر الصلاة حتى خروج وقتها؟.

الجواب : في هذه الأزمنة ، وفي المملكة السعودية أرى أن الجوع الشديد لا يوجد ،كما كان من قبل ، فلا يكون الأكل عذراً في تأخير الصلاة مع الجماعة، بخلاف ما كانت عليه الحال قبل ستين عاماً ، وما عليه الحال في كثير من البلاد التي تلاقي الفقر والفاقة ، وقد مستهم البأساء والضراء ، فقد كانوا يعملون طوال النهار في الحفر ونقل التراب ، وصعود المرتفعات كالنخيل والجبال ، والمشي على الأقدام خمس أو ست ساعات متوالية ، بدون استراحة، ففي تلك الأزمنة يشتاقون إلى الطعام ، وينشغلون عن الصلاة بالحديث عنه، لذلك ورد الحديث بقوله ﷺ ((**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)).(١)

فأما الآن فالغالب أن العامل يتناول الأكل أول النهار بما يسمى فطوراً ، وفي العمل يجلس على كرسي ولا يزاوله إلا نادراً ، وفي الذهاب والإياب يمتطي سيارة مريحة ، لا يحس مع الركوب بتعب ولا جوع ، فأرى أن عليه أن يبدأ بالصلاة مع الجماعة إن خشي أن تفوته الصلاة فإن قدر إن اشتد به الجوع وخاف إن ذهب للصلاة أن

---

(١) مسلم في الصلاة ، ص (٥٦٠) .

ينشغل قلبه في صلاته، أو كان الطعام قليلاً وخشي أن يأكله أهله ويبيت هو طاوياً، فله أن يؤخر الصلاة ولو فاتته الجماعة، ولا يجوز تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو عن جماعتها بلا عذر مسوغ، والله أعلم

○ اللؤلؤ المكين، ابن جبرين، ص ١١٤، ١١٥ ○

- ٥٢ -

○ الصلاة الجهرية والأذان للمنفرد ○

السؤال : الصلوات الجهرية : المغرب، العشاء، الفجر، مثلاً المصلي منفرداً في بيته أو في مكان آخر، هل الأفضل له أن يجهر بالفاتحة والسور الأخرى في الركعتين الأوليين، أو يقرأ ذلك سراً. كذلك هل للمصلي منفرداً أو معه واحد أو اثنان مثلاً أن يؤذن و يقيم عند حضور الصلاة في السفر أو الحضر، عند فوات الصلاة مع الجماعة، أو إذا كانت المساجد بعيدة عنهم. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب : لا حاجة للمنفرد أن يجهر بالقراءة، لأن القصد أن يسمع نفسه ويتلفظ بالقراءة، وسواء في صلاة الليل أو النهار، وإنما يشرع الجهر للإمام ليسمع المأمومين، ويستفيدوا من سماع القرآن، فكثيراً ما يكون فيهم الجهلة والأميون، فمع تكرار سماع القرآن يفهمون كلام الله، ويحفظون منه ما تيسر، وخص الليل بالجهر لأنه وقت الفراغ، وانقطاع الأشغال، وراحة القلب وتقبله.

فأما الأذان فلا يشرع إلا في المساجد العامة التي يعين فيها إمام ومؤذن، ويشرع لمن يصلي في خارج البلد، كالمسافر، والراعي الذي لا يسمع الأذان، فأما من يصلي في داخل البلد كالمعذور في المنزل، ومن فاتته الصلاة فلا داعي لأذانه.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، ص ١٢٤ ○

- ٥٣ -

○ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ○

السؤال : **إذا دخلت المسجد للصلاة، ولا يوجد مكان في الصف الأول، هل أصلي وحدي منفرداً خلف المصلين؟ أو أقوم بسحب أحد المصلين في الصف الأول، لأننا سمعنا أنه لا تجوز صلاة المنفرد خلف المصلين.**

الجواب : عليك الحرص على التقدم لتحصل على فضيلة الصف الأول، فإذا دخلت بعد الإقامة والصف قد كمل، فحاول أن تجد فرجة بين اثنين ولو بتقريب أحدهما من الآخر حتى يتسع المكان، فإن كان الصف متراصاً لا توجد هناك فرجة، فحاول أن يتأخر معك أحدهم، لكن لا تسحبه بقوة، بل عليك أن تكلمه بخفة، أو نحنحة، أو وضع يدك على منكبه، فإذا تأخر معك فله أجر، فقد ورد في الحديث: ((**لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**))[1] فإن امتنع ولم تجد غيره، فحاول أن تخرق الصف، وتقف بجانب الإمام

(١) أبو داود في الصلاة (٦٦٦)، وأحمد (٩٨/٢)، ومن طريق آخر (٣٦٢/٥).

عن يمينه، فإن كثرت الصفوف وصعب تخللها كلها وصليت وحدك فجاءك أحد قبل السجود ، صحت صلاتك ، وقد تجزئ مطلقاً إذا لم تستطع شيئاً مما ذكرنا ، وتصح للضرورة إن شاء الله تعالى لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦].

○ فتاوى إسلامية، ابن جبرين، (١/١٧٥) ○

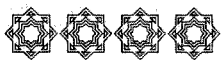

- ٥٤ -

○ الائتمام بالمنفرد ○

السؤال: هل يجوز الدخول في الصلاة مع مصل واحد قد أقام الصلاة وحده.

الجواب: نعم يجوز ذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ((بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)).[1] والأصل في مثل هذا أنه لا فرق بين النافلة والفريضة.

○ فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة، (١/١٧٨) ○

(١) البخاري في الأذان (٦٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣).

- ٥٥ -

○ الائتمام بالمنفرد أيضاً ○

السؤال : وقفت أصلي منفرداً في الفريضة، وجاء آخر، فأتمَّ بي. فما حكم تحول النية من المنفرد إلى الإمام في الصلاة ؟.

الجواب : تغير النية من منفرد إلى إمام في الصلاة، وعلى النحو الذي ذكرت، يجوز، لما ثبت في الصحيحين، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: ((**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**))[1] كما يجوز تحول المأموم إلى منفرد، والإمام إذا دعت الحاجة

○ فتاوى إسلامية، ابن باز، (١/١٧٨) ○

- ٥٦ -

○ جلسة الاستراحة ليست واجبة ○

السؤال : هل جلسة الاستراحة عند القيام من الركعة الأولى للثانية، والقيام من الثالثة للرابعة في الصلاة واجبة ؟ أو سنة مؤكدة ؟.

(١) البخاري في الأذان (٦٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣).

الجواب : اتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه لما بعدها ليس من واجبات الصلاة، ولا من سننها المؤكدة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سنة فقط أو ليس من واجبات الصلاة أصلاً؟ أو يفعلها من احتاج إليها لضعف من كبر سن أو مرض أو ثقل بدن.

فقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث: إنها سنة وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. (١)

ولم يرها أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد رحمهم الله لخلو الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة، واحتمال أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخر حياته عندما ثقل بدنه ﷺ، أو لسبب آخر.

وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه، فقالت: إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، والذي يظهر هو أنها مستحبة مطلقاً، وعدم ذكرها في الأحاديث الأخرى لا يدل على عدم استحبابها، بل يدل ذلك على عدم وجوبها.

ويؤيد القول باستحبابها أمران: أحدهما: أن الأصل في فعل النبي ﷺ، أنه كان يفعلها تشريعاً ليقتدى به، والأمر الثاني: في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد

(١) البخاري في الأذان (٨١٨).

الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، وفيه أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه في ذلك [1]

○ فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة، (٢٦٨/١، ٢٦٩) ○

- ٥٧ -

○ الإسراع والركض لإدراك الصلاة ○

السؤال: كثير من المسلمين يحرصون على ألا يفوتهم من الصلاة شيء، فإذا أقبلوا على المسجد، وسمعوا الإمام يصلي، أخذوا يجرون ويسرعون إلى المسجد، لإدراك الصلاة، فما حكم هذا العمل. أو هذه الظاهرة؟.

الجواب: الإسراع والركض أمر مكروه، لا ينبغي، لقول النبي ﷺ ((إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) [2] واللفظ الآخر: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) [3] والسنة أنه يأتيها ماشياً خاشعاً غير عاجل متأنياً يمشي مشي العادة بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف، هذا هو السنة.

○ فتاوى إسلامية، ابن باز (٢١٨/١، ٢١٩) ○

---

(١) أحمد (٤٢٤/٥)، ومن طريقه أبو داود في الصلاة (٧٣٠).
(٢) البخاري في الأذان (٦٣٥)، ومسلم في المساجد (٦٠٣).
(٣) البخاري في الأذان (٦٣٦)، ومسلم في المساجد (٦٠٢).

- ٥٨ -

○ من أين يبدأ الصف ○

السؤال : الصف في الصلاة من أين يبدأ ؟ هل يبدأ من خلف الإمام أم من أقصى اليمين..؟

الجواب : يبدأ الصف الأول في الصلاة من خلف الإمام ممتداً إلى اليمين وإلى الشمال لا من أقصى اليمين كما في السؤال، وهكذا الصف الثاني فما بعده.

○ فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة (١/٢٢٣) ○

- ٥٩ -

○ المسافر لمدة سنتين هل يقصر الصلاة ؟ ○

السؤال : حدث نقاش بيني وبين أحد زملائي العرب في قصر الصلاة ونحن في أميركا، وربما نمكث فيها سنتين، فأنا أكمل الصلاة كأني في بلدي، وزميلي يقصر الصلاة لاعتباره نفسه مسافراً، ولو طالت المدة إلى السنتين. فنأمل بيان حكم قصر الصلاة بالنسبة لنا مع الدليل؟.

الجواب : الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [سورة النساء،الآية:١٠١] ولقول يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:(ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)، فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)).[١] ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل ، لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع،[٢] فأقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم ، فكل من كان مسافراً ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ أو أقل منها ، قصر الصلاة ، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة ، لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة ، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته ، رجع كمن يقيم بمكان الجهاد لعدو ، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض ، أو قوة عدو ، أو سلطان أو وجود آبق ، أو بيع بضاعة أو نحو ذلك. فإنه يعتبر مسافراً وله قصر الصلاة الرباعية ، ولو طالت المدة لما ثبت من أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة،[٣] وأقام بتبوك عشرين يوماً لجهاد

---

(١) مسلم في المسافرين (٦٨٦).
(٢) البخاري في تقصير الصلاة، (١٠٨٥).
(٣) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٠).

النصارى، وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر،[1] لكونه لم يجمع نية الإقامة، بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته.

○ فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة (٢٧٤/١) ○

- ٦٠ -

○ حكم من مات وهو تارك للصلاة والصوم ○

السؤال: تقول السائلة: لي ابن يبلغ السابعة عشرة من عمره توفي قبل شهرين في حادث سيارة لم يكن له أي ذنب فيه، وكان ابني لا يصلي ولا يصوم شهر رمضان، فهل يجوز لي أنا والدته وإخوته قضاء شهر رمضان عنه؟ وهل يثاب إذا صمت عنه يوم عاشوراء أو يوم عرفة أو يوم الاثنين والخميس؟ وأنا أيضاً أصلي له أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر؟.

الجواب: إن الشخص إذا مات وهو لا يصلي ولا يصوم لا يعتبر مسلماً لأن من ترك الصلاة متعمداً كافر، لقول النبي ﷺ: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ))[2]، فإذا مات على هذه الحالة ولم يتب إلى الله عزّ وجلّ فإنه لا يجوز

(١) أحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٤)، وعبد بن حميد (١١٣٩).
(٢) مسلم في الإيمان (٨٢).

الاستغفار له والدعاء له، وأما ما تفعلينه عنه من الصلوات فإنه لا ينفعه ولو كان مسلماً لأن الصلاة لا تدخلها النيابة.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

○ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: ٢٠١٥٥ في ١٤١٩/١٠/٢٠هـ ○

- ٦١ -

○ مراعاة ترتيب السور عند القراءة ○

السؤال: ما حكم من يقرأ السور في الصلاة منكسة ولا يراعي ترتيب السور الموجود في المصاحف فيقرأ في الركعة بعد الفاتحة سورة الناس وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الفلق؟

الجواب: ذهب أكثر العلماء إلى أن ترتيب سور القرآن كان بالاجتهاد واستدلوا بأن مصاحف الصحابة اختلف ترتيبها وبما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في التهجد سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران فعلى هذا القول لا ينكر على من قدم سورة على سورة سواء في ركعة أو ركعتين أو في التلاوة المطلقة ومع ذلك فقد أجمع المسلمون بعد عهد الصحابة على التمشي على الترتيب الموجود في المصاحف وكراهة التنكيس لها.

○ الفتوى للشيخ عبد الله بن جبرين عليها توقيعه ○

السؤال : هل يأثم من فعل هذا المكروه وهو قراءة السور منكسة بدون ترتيب أثناء صلاته ؟

الجواب : نعم حيث إنه خالف ترتيب مصاحف المسلمين وخالف القراء والمصلين في جميع البلاد الإسلامية لكن إن كان ذلك نادراً أو فعله لبيان الجواز أو نسياناً أو جهلاً بالحكم أو كانت السورة المتقدمة أطول من التي بعدها كقراءة سورة القدر بعد سورة البينة ونحو ذلك فيعذر بهذا الاجتهاد .

○ الفتوى للشيخ عبدالله بن جبرين عليها توقيعه ○

- ٦٢ -

○ فعل المكروه وحكم فاعله ○

السؤال : هل فعل المكروه لا يأثم به فاعله ويعاقب عليه على الإطلاق في كل من ارتكب مكروهاً أم ماذا ؟

الجواب : ذكر العلماء أن المكروه هو ما يثاب تاركه احتساباً ولا يعاقب فاعله فالمكروهات هي التي نهى الله عنها ورسوله ولكن النهي لا يصل إلى حد التحريم

الذي يمنع منه منعاً باتاً فجعل النهي للكراهة فمن فعل المكروه فإنه لا يعاقب عقوبة فاعل الحرام لكن الإصرار على المكروهات وكثرة انتهاك المنهيات والتهاون بها يؤدي إلى رفض الأوامر والنواهي الشرعية وذلك مما يدل على عدم الاحترام للأدلة والتقيد بما ورد عليه نص فمع الكثرة والاستمرار قد يستحق العقاب إلا أن يعفو الله تعالى.

○ الفتوى للشيخ عبد الله بن جبرين عليها توقيعه ○

- ٦٣ -

○ الصلاة جماعة في مبنى منفصل عن الإمام ○

السؤال : نفيدكم بأننا نصلي في جامع يزدحم فيه المصلون ولا يكفيهم مما اضطرنا إلى إقامة مبنى منفصل (بمحاذاته - على بعد متر تقريباً) حتى يستوعب جميع المصلين.

هل تجوز صلاة المصلين علماً بأنهم يصلون خلف الإمام ويسمعون صوته بالمكرفون ولكنهم لا يرونه ؟ أفيدونا حفظكم الله . ؟

الجواب : إذا ضاق المسجد بالمصلين جاز للباقين أن يخرجوا ويصلوا خارج المسجد بشرط أن لا يكونوا أمام الإمام بل عن جانبيه أو خلفه ولو لم يروا الإمام ولو لم يروا من خلفه للحاجز وهو حيطان المسجد وإذا حصل بينهم وبين المصلين رصيف أو حائط أو بناية لم يضر ذلك إذا سمعوا صوت الإمام ولو بواسطة المكبر .

○ الفتوى للشيخ عبد الله بن جبرين عليها توقيعه ○

- ٦٤ -

○ ترك النساء الصلاة بحجة العذر كذباً ○

السؤال : في بعض المدارس يلزمون الفتيات بالصلاة جماعة ويسمحون للفتيات اللاتي عليهن الدورة الشهرية بالجلوس في مكان خاص ولا يشهدن الصلاة فبعض الفتيات هداهن الله يكذبن على المشرفات فيدعين أن عليهنَّ الدورة لتسمح لهن المشرفات بعدم الصلاة جماعة والجلوس مع زميلاتهن ، وبذلك يتركن الصلاة فترة تساوي الفترة التي تحضرهن فيها الدورة ، فإذا جاءتهن الدورة حقيقة أخفين الأمر خشية أن يفتضح أمرهن فيقمن بالصلاة مع الجماعة وهن حيض ، علماً أنهن يفعلن ذلك خوفاً من العقوبة أو الفضيحة بين مدرساتهن وأهليهن ، فما الحكم في حقهن آمل بيان ذلك يحفظكم الله .

الجواب : هذا الفعل منهن لا يجوز ؛ لما فيه أولاً : من الكذب الصريح بادعائهن العذر ، وثانياً : بتركهن الصلاة إما تركاً كلياً وإما تأخيراً لها عن وقتها أو عن جماعة النساء ، وثالثاً : صلاتهن بعد ذلك وقت الدورة الحقيقة، فعليكن النصح لهن ، وتنكيرهن ووعظهن وبيان إثم الكذب وعقوبة تأخير الصلاة عن وقتها لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [سورة الماعون:الآية ٥] ، ومن عُثر عليها تؤخر الصلاة أو تصلي وهي حائض فلا بد من عقوبتها بما يحصل به الانزجار وترك هذه الأفعال التي ينكرها الإسلام، والله أعلم.

○ قاله وأملاه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في ١٤٢١/٦/٢٥هـ ○

٦

فتاوى الزكاة

-١-

○ كيفية زكاة المال المدخر لنهاية العام ○

السؤال : إذا ادخر المسلم مبلغاً من المال فكيف يكون حساب زكاته في نهاية العام؟.

الجواب : يزكي المسلم كل شيء ملكه من النقود أو عروض التجارة إذا تم حوله ، فالذي ملكه في رمضان يزكيه في رمضان ، والذي ملكه في شعبان من راتبه أو غيره من النقود أو عروض التجارة يزكيه في شعبان ، والذي ملكه في شوال يزكيه في شوال ، والذي ملكه في ذي الحجة يزكيه في ذي الحجة ، وهكذا كل مال من الأموال المذكورة تتم سنته يزكيه على رأس الحول. وإذا أحب أن يعجل الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة شرعية فلا بأس وله في ذلك أجر عظيم . أما اللزوم فلا يلزمه الإخراج إلا بعد تمام الحول.

○ مجلة البحوث، عدد رقم ٣٥ ص: ٩٨ - ٩٩ الشيخ ابن باز ○

- ٢ -

○ حكم الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة والدخل ○

السؤال : أنا صاحب مؤسسة أقوم بدفع مبلغ وقدره ٢,٥٪ من رأس مالي إلى مصلحة الزكاة والدخل، بحجة أن هذا المبلغ يعتبر زكاة التجارة، وإذا توقفت عنه فسوف تتوقف لي مصالح كثيرة، مثل الاستقدام، وطلب أي تعديل في مستنداتي، ولهذا فأنا ملزم بدفع المبلغ لكني قرأت في بعض الكتب أن هذا المبلغ ليس زكاة، وإنما يلزمني إخراج زكاة خلاف ما أسدده لمصلحة الزكاة والدخل، أرجو الإفادة لأن هذا حال جميع الشركات والمؤسسات بالمملكة. وفقكم الله لما فيه الخير؟.

الجواب : مادامت طلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة، لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها، ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة، أما إذا كان عندك أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها للدولة، فعليك أن تخرجها لمن يستحقها من الفقراء، وغيرهم من أهل الزكاة. والله ولي التوفيق.

○ فتاوى الزكاة، ابن باز ص ٦٨ ○

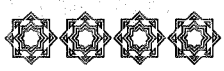

- ٣ -

○ وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغ النصاب ولم يكن للتجارة ○

السؤال : هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة ؟.

الجواب : في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم. والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كان لمجرد اللبس والزينة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً.

أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً فإن كان الحلي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي ﷺ: ((**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**)) [1] الحديث.

---

(١) مسلم في الزكاة (٩٨٧)

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ)) (١)

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)) .(٢) ولم يقل لها ﷺ، ((لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ)) . وما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: ((لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ)).(٣) فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل، ولا الأحاديث الصحيحة، والله ولي التوفيق.

○ مسائل وفتاوى في زكاة الحلي، اللجنة الدائمة، ص٢٠ - ٢٢ ○

- ٤ -

○ تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهباً كان أم فضة ○

السؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تستعمله المرأة أو تعيره وإذا وجبت فكيف تزكي؟

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦٣) والنسائي في الزكاة (٣٨/٥) بإسناد حسن.
(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦٤) والدار قطني بنحوه(١٠٥/٢) وصححه الحاكم(٣٩٠/١).
(٣) الدار قطني (١٠٧/٢). وانظر: إرواء الغليل (٨١٧).

الجواب : تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهباً كان أم فضة لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة مثل قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[سورة التوبة، الآية: ٣٤، ٣٥].

وما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال : ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)) . (١)

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : ((أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ))(٢)

○ الدعوة ٧٤٠ – ابن باز ○

(١) رواه مسلم، في الزكاة (٩٨٧).
(٢) أبو داود في الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥).

- ٥ -

○ هل تجمع المرأة حلي بناتها عند إخراج الزكاة مع حليها ؟○

السؤال : يقول السائل : هل في ذهب المرأة المعد للزينة زكاة أو لا ؟.

الجواب : نعم ذهب المرأة عليه زكاة إذا كان يبلغ النصاب والنصاب عشرون مثقالاً وقدرها خمسة وثمانون غراماً فإذا بلغ هذا النصاب وجبت عليها زكاته سواء ما تلبس أو الذي لا تلبسه إلا أحياناً إذا كان ما عندها يبلغ النصاب فإنها تزكيه.

لكن لو فرض أن امرأة عندها حلي يبلغ النصاب ولها بنات لكل بنت حلي لايبلغ النصاب فإن حلي البنات ليس فيه زكاة ، لأن حلي كل بنت ملك لها وهو لا يبلغ النصاب. أي لا نجمع حلي البنات بعضه إلى بعض ونزكيه فإن كل بنت مستقل ملكها عن البنت الأخرى.

○ مسائل وفتاوى في زكاة الحلي للشيخ عبد الله الجار الله ، ص ٢٩ ○

- ٦ -

○ ما حكم زكاة الحلي الملبوس ○

السؤال : هل يجب أن تزكي المرأة الذهب الذي تلبسه إذا كان كثيراً ؟.

الجواب : لقد كثر الخلاف والكلام حول زكاة الحلي الذي تلبسه النساء من الذهب والفضة ونحوهما، فالجمهور على أنه لا زكاة فيه، حيث إنه معد للاستعمال ولا نماء فيه. وقيل زكاته عاريته.

والراجح من حيث الدليل أن يزكى كل عام فيقدر بقيمته الحالية ويخرج عنها ولا ينظر إلى رأس المال، والدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في المرأة التي في يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها النبي ﷺ: ((**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**)).[1] إلخ وغيره من الأحاديث والله أعلم.

○ المسلمون ٥٤ - ابن جبرين ○

- ٧ -

○ ما مقدار زكاة الذهب والفضة وكيفية إخراجها؟ ○

السؤال : **تقول السائلة: وزن زوجي ما أملك من الحلي فكان حوالي تسعة وأربعين جنيهاً سعودياً فما مقدار زكاته وهل هي بالذهب أم بالريالات؟.**

الجواب : مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر. وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين فالخارج بالقسمة هو الزكاة فهذا الذهب

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥).

الـذي ذكـرت السـائلة نقـول : نـنظر في قيمـته فـأي مـبلغ بلغـت يقسـم عـلى أربعـين والحاصل في القسمة هو مقدار الزكاة.

وسؤالها : هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة ؟

نـرى أنـه لا بـأس أن يخـرج مـن القيمة ولا يجـب أن يخـرج من الذهب. وذلك لأن مصلحة أهـل الـزكاة في إخـراجها من القيمة، فإن الفقير لـو أعطيته سواراً من الذهب أو أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له.

○ رسائل وفتاوى في زكاة الحلي، ابن عثيمين، ص ٣٠ ○

- ٨ -

○ هل في الماس زكاة ○

السؤال : الألماس الذي يستعمل للزينة واللبس هل فيه زكاة؟

الجواب : الألماس الذي للزينة واللبس ليس فيه زكاة، أما إذا كان للتجارة ففيه الزكاة ، وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة ففيهما الزكاة، إذا بلغ كل منهما نصاباً، ولو كان للبس في أصح قولي العلماء.

○ الشيخ ابن باز ، فتاوى الزكاة ، جمع محمد المسند، ص ٤٥ ○

- ٩ -

كيفية إخراج زكاة الراتب

السؤال ١ : موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه ؟.

سؤال٢ : موظف آخر يتسلم راتباً شهرياً ويودع في خزينة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الخزينة يومياً في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعه الحول؟.

الجواب : بما أن السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً تعميماً للفائدة، وهو :

من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه، حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصاريف الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٧]. والله الموفق.

○ فتاوى للموظفين والعمال، اللجنة الدائمة ص ٧٥ - ٧٧ ○

- ١٠ -

○ المؤتمن على الزكاة هل يأخذ منها؟ ○

السؤال: إذا قام بعض الناس بإعطاء صدقاتهم وزكاتهم لشخص يأتمنونه عليها، وطلبوا منه أن يعطيها من يستحقها، هل يحق لذلك الشخص أن يأخذ منها شيئاً إذا كان محتاجاً إليها، كمهر الزواج وغيره، علماً بأن هذا الشخص إمام مسجدهم، وهل يستأذنهم بذلك؟.

الجـواب : أرى أن يستأذنهم، ويخبرهم بحاجته إلى مهر الزواج، وأنه عاجز عنه، ومضطر إلى الزواج وأن الزكاة يجوز صرفها إلى أمثاله، فأما إن لم يخبرهم فلا يأخذ منها شيئاً، لأنه مؤتمن عليها، وقد وثقوا به في إيصالها إلى مستحقيها، ويفرقها جميعاً على الفقراء، فلا يدخل نفسه معهم، والله أعلم

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، ص ١٤٢ ○

- ١١ -

○ هل تصرف زكاة مؤسسة لموظفين فيها ؟ ○

السـؤال : **مؤسسة تجارية يوجد بين موظفيها من يستحق الزكاة، فما حكم إعطائهم من أموال المؤسسة الزكوية ؟.**

الجـواب : إذا كان هؤلاء الموظفون مسلمين وفقراء، فلا مانع من دفع الزكاة إليهم، لكن بقدر استحقاقهم، ولا يجوز أن يجعلوها كراتب لهم أو أجرة على العمل، ولا أن يقصدوا بها استجلاب إخلاصهم وبقائهم في العمل، والأفضل دفعها إلى الموظفين بخفية، أو بواسطة طرف ثالث، حيث لا يشعر أنها من المؤسسة، لإبعادهم عن الشبهة والله أعلم.

السؤال : يعمل لدي أحد العاملين، وبلغني أن عليه ديوناً، هل يجوز مساعدته من زكاة مالي؟.

الجواب : تحل له زكاة مالك بشرط أن يكون عاجزاً عن وفاء الدين، وأن يكون دخله لا يفضل منه بعد نفقة عياله ما يسدد الدين في الحال، وألا يكون قصدك ترغيبه في العمل، أو الإخلاص فيه لديك، وألا تنقص من راتبه عندك، وألا تعطيه أكثر من حاجته، فانظر ماذا ترى، والله أعلم.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، ص ١٤١ ○

- ١٢ -

○ الأم لا تعطى من الزكاة وتارك الصلاة لا يستحق الزكاة ○

السؤال : هل يجوز أن أعطي والدتي مبلغاً من المال، واعتبره من الزكاة؟ علماً بأن والدي ينفق عليها وهو بحالة جيدة والحمد لله...؟

كذلك فإنه لي أخ قادر على العمل، ولم يتزوج بعد، وهو - هداه الله - لا يحافظ على الصلاة كثيراً، فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة..؟ أفيدوني، والله يحفظكم..

الجواب : لا يجوز لك أن تعطي أمك شيئاً من الزكاة، لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة... ولأنها غنية عنها بإنفاق ولدك عليها..

أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة إليه، مادام يترك الصلاة، لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمداً كفر أكبر، ولأنه قوي مكتسب، ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك، لأنه هو المسؤول عنه من جهة النفقة، مادام يستطيع ذلك. هداه الله وأرشده إلى الحق، وأعاذه من شر نفسه وشيطانه، وجلساء السوء.

○ الشيخ ابن باز فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٦١ ○

- ١٣ -

○ زكاة الأسهم ○

السؤال : لا يخفى على سماحتكم، أن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات، ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص، وقد تمكث مدة طويلة من الزمن مدتها أربع السنوات والخمس، والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الحراج على العقار، قد تبلغ القيمة التي اشترى بها، وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة، وكذا قد تكون له أموال في أراض ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا، والسؤال هو هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع حتى الآن. وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص

من القيمة الأساسية في السوق، والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية، كعروض تجارة؟ أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون، وهي على قيمة واحدة، لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة أم مرة واحدة؟ فإذا باع هل يزكيها للسنوات الماضية أو سنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توافر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده.

الجواب : الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة تجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها وتسلم ثمنها. وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

○ اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٣٥ - ٣٦ ○

- ١٤ -

○ زكاة العقار المؤجر ○

السؤال : عندي عمارة مؤجرة، فهل أزكي أصل العمارة أي قيمة العمارة أم أزكي الدخل الإيجار أفتونا مأجورين ؟.

الجواب : الزكاة للإيجار فقط، إذا حال عليه الحول بعد ملكه، فإن أنفقه قبل تمام الحول سقطت زكاته، أما قيمة العمارة فلا زكاة فيها، لأنها لم تعرض للبيع، وهكذا كل ما يعد للاستعمال أو الإيجار لا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة تكون في غلته.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، ص ١٤٠، ١٤١ ○

- ١٥ -

○ زكاة الأرض ○

السؤال : أمتلك قطعة أرض ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب علي أن أخرج زكاة عن هذه الأرض؟.. وإذا أخرجت الزكاة هل علي أن أقدر ثمنها في كل مرة؟

الجواب : ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. وإن لم تعد كمثل سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٢٦ ○

- ١٦ -

○ زكاة الأراضي المعدة للتجارة ○

السؤال : ما حكم الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء؟

الجواب : تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء، لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة:الآية ١٠٣]. وما رواه أبوداود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه- قال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ)) [(١)]. بذلك قال جمهور أهل العلم. وهو الحق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

○ اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٢٧ ○

- ١٧ -

○ الأرض المعدة للبيع تجب فيها الزكاة ○

السؤال : منحتني البلدية أرضاً من أراضي ذوي الدخل المحدود، وذلك منذ ثلاث سنوات، وأنا أقصد في نفسي أنني سأبيعها إن أتت بقيمة مناسبة، حيث إن موقعها غير

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٦٢).

مناسب لي، والسؤال: هل في هذه الأرض زكاة؟ وإذا كان فيها زكاة فهل أزكي عن ثلاث سنوات أم عن سنة واحدة؟ أفتوني بارك الله فيكم.

الجواب: إذا كنت أردت بيعها فعليك زكاة قيمتها إذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها، لما روى أبو داود يرحمه الله عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه قال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ)) [1]، وله شواهد تدل على معناه، وبالله التوفيق.

○ الشيخ ابن باز، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص ٣٨ ○

- ١٨ -

○ زكاة العمائر والمحلات والأراضي ○

السؤال: لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية، وأراض، وكلها تثمر، ونصحته بإخراج زكاة أصل مال تجارته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها، ولا في أصلها، إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٦٢).

مثل هذا الفعل؟ ولا يأثم الفاعل!! وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله؟ ولا إدارته حتى يحول عليه الحول؟ وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

الجواب : المال الذي يملكه الإنسان أنواع: فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. وما كان أرضاً زراعية، وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد. لا في الأرض نفسها وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً لا في الأرض نفسها أو العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه؛ إن حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل، إذا كان الأصل نصاباً. وما كان منه من بهيمة الأنعام وجبت فيه الزكاة، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

○ اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٢٨ – ٢٩ ○

- ١٩ -

○ الأرض المعدة للبناء لا تزكى ○

السؤال : لدي قطعة أرض اشتريتها لغرض البناء عليها، ثم بعد مدة احتجت إلى بيعها فبعتها، فهل علي زكاة في المدة التي لم أعرضها للبيع؟

الجواب : إذا كان الواقع ما ذكرت في السؤال فليس عليك زكاة لما مضى قبل البيع، لأن العلة المقتضية للزكاة مفقودة، وهي قصد البيع وأنت لم تقصد البيع.

○ اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص ٢٤ ○

- ٢٠ -

○ زكاة الدور والسيارات ○

السؤال : رجل عنده سيارات ودور وينفق محصولها على عياله، بحيث لا يدخر أي ثمن في سنة كاملة، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب الزكاة في السيارات والدور وما مقدار دفعه؟ ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب : إذا كانت الدور والسيارات للقنية أو الاستفادة من أجورها فليس فيها زكاة، أما إن كانت أو بعضها للتجارة فالواجب عليك زكاة قيمتها كلما حال عليه الحول، وإن أنفقتها في حاجات البيت أو في وجوه البر، أو حاجات أخرى، قبل أن يحول الحول، فليس عليك زكاة؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا الشأن من الآيات والأحاديث. ولما روى أبو داود - رحمة الله عليه - بإسناد حسن عن النبي ﷺ، أنه أمر بالصدقة فيما يعد للبيع.

○ الشيخ ابن باز، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٣٠ ○

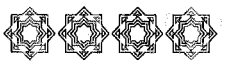

- ٢١ -

○ زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط ○

السؤال : رجل يبيع السيارات بالتقسيط. هل يدفع الزكاة رغم أنه لم يتسلم كل المبلغ، أم يخرج زكاة الأموال مجتمعة من الأقساط فقط؟

الجواب : يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط. وأما المؤجلة فإن كانت على أناس ذوي يسار وثروة يستطيع أن يأخذها منهم في حينها فإنه يزكيها، وإن كانت في أيدي أناس ذوي فقر وقلة وعسر فلا زكاة فيها إلا إذا قبضها. هذا حكم زكاة الدين. وقيل إن الدين المؤجل لا زكاة فيه إلا إذا حل أجله، فإذا حل أجله ينظر هل ذلك المدين معسر فلا زكاة فيما عنده حتى يسلمه ولو بقي خمس سنين ففيه زكاة سنة واحدة إذا قبضته، وإن كان موسراً ثرياً وأنت لست بحاجة إلى المال وتركته عنده، فإنك تزكيه حيث إنه بمنزلة الوديعة.

○ الشيخ ابن جبرين فتاوى الزكاة، إعداد أبو لوز، ص: ٩٦ ○

- ٢٢ -

○ السيارات المعدة للنقل لا زكاة عليها ○

السؤال : السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها هل عليها زكاة؟

الجواب : ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة، لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للنقل والاستعمال، أما إن كانت السيارات معدة للبيع، وهكذا غيرها من الجمال والحمير والبقر وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة، لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: ((**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**)) [1]. وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم وحكاه الإمام أبو بكر بن المنذر يرحمه الله.

○ **اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٣٢** ○

- ٢٣ -

○ كيف يزكي صاحب المطبعة ○

السؤال : **صاحب مطبعة سأل عن زكاتها، فهناك من قال: إن الزكاة على ما تنتجه المطبعة، وهناك من قال: إن الزكاة على معدات وأجهزة المطبعة، وإنتاجها كذلك، فما الصواب في ذلك؟.**

الجواب : إنما تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأواني

---

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٦٢).

المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة، لما روى أبو داود يرحمه الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ))[1]. أما النقود من الذهب والفضة والعملة الورقية، فكلها تجب فيها الزكاة. ولو كانت معدة للنفقة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

○ اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٣٣ ○

- ٢٤ -

○ زكاة المال المعد للزواج ○

السؤال : رجل يجمع لابنه مالاً عدة سنوات كي يتزوج فهل عليه زكاة في ماله هذا؟ علماً بأنه لا يريد بها إلا تزويج ابنه فقط؟

الجواب : عليه أن يزكي جميع ما جمعه من النقود، إذا مضى عليها الحول. ولو كان ينوي بها تزويج ابنه، لأنها مادامت لديه فهي ملكه، فعليه أن يؤدي زكاتها كل عام، حتى تصرف في الزواج، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك.

○ الشيخ ابن باز، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ١٣ ○

---

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٦٢).

- ٢٥ -

○ المال المجموع من عدة أفراد للحاجة لا يزكى ○

السؤال : إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءاً من المال، ويدخرونه لقصد الاستفادة منه، عند وقوع حوادث لبعضهم - لا سمح الله - واحتاجوا إليه في شؤونهم العامة، وحال الحول على هذا المبلغ، فهل عليه زكاة..؟

الجواب : هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة، لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغنيهم وفقيرهم، لعلاج الحوادث التي تنزل بهم، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم في حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له.

○ الشيخ ابن باز، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٤٨ ○

- ٣٦ -

○ لا زكاة في المال الموقوف ○

السؤال : لدينا في جامعة الملك سعود صندوق للطلبة، وهو عبارة عن جهاز مالي يتم تمويله من الجامعة، وباقتطاع جزء يسير من مكافآت الطلاب، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانة الطلاب المحتاجين.

فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة؟

الجواب : ليس في مال الصندوق المذكور وأشباهه زكاة، لأنه مال لا مالك له، بل هو معد لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير.

○ الشيخ ابن باز، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٤٧ ○

- ٢٧ -

○ الزكاة واجبة في مال الصغير والكبير ○

السؤال : أنا شاب عمري ١٧ عاماً. أعيش مع أهلي ووالدي ينفق علي . ولي مال مدخر في بنك إسلامي، قد حال عليه الحول، فهل علي فيه زكاة؟ وهل على الأرباح زكاة؟ وهل تبدأ الزكاة من سن البلوغ؟

الجواب : تجب الزكاة في المال الزكوي، وهو بهيمة الأنعام، والنقدان، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، ولو كان مالكها صغيراً، فتجب في مال اليتيم كالكبير، ويخرجها الولي وتجب الزكاة في ربح التجارة، ولو كان أقل من نصاب، إذا كان أصله قد بلغ النصاب. والله أعلم.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ١٠ ○

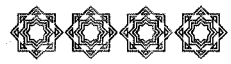

- ٢٨ -

○ الزكاة واجبة في مال اليتيم والمجنون ○

السؤال : هل تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون؟

الجواب : تجب الزكاة في مال كل منهما، إذا كان حراً مسلماً تام الملك. لما روى الدارقطني، مرفوعاً إلى النبي ﷺ: ((**مَنْ وَلِيَ مَالَ اليَتِيْمِ فَلْيَتْجُرْ بِهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**)). ولما روى مالك في الموطأ، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: ((**كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ**))[1] والقول بوجوب الزكاة في مال كل منهما هو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر.

○ اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ١١ ○

- ٢٩ -

○ زكاة المال المقرض ○

السؤال : أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وحال عليه الحول، ولم يسدد فهل أدفع الزكاة أم أنتظر حتى يسدد، ثم أخرج عن سنة عند القبض؟

(١) مالك في الموطأ (٥٨٧).

الجواب : متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر تقدر على أخذه منه متى أردت فإن فيه الزكاة كل عام، لأنه بمنزلة الأمانة، وسواء تركته عنده للتوسعة عليه أو لعدم حاجتك إليه، أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو مماطل أو عاجز عن الوفاء فإن المختار والراجح أنه لا زكاة فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة. ولو بقي عند الغريم عدة سنوات والله أعلم.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٥١ ○

- ٣٠ -

○ حكم نقل الزكاة ○

السؤال : **هل يجوز إخراج الزكاة وإرسالها إلى ناس مستحقين في بلد آخر، أي في بلدي، لأنني مغترب في المملكة العربية السعودية، أفيدونا، بارك الله فيكم.**

الجواب : يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح، لمصلحة راجحة كشدة فقر وفاقة، وقرابة مسلمين ذوي حاجة، ونحو ذلك، ولا يجوز على وجه المحاباة مع وجود من هو مستحقها، ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه. فإن كان أهل البلد مشكوكاً في استحقاقهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد، وشفقتهم وترقبهم لما ترسل إليهم فهم أولى، والصدقة عليهم صدقة وصلة.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٥٣ ○

- ٣١ -

○ المقيم خارج بلده كيف يؤدي الزكاة ○

السؤال : رجل يقيم خارج بلده، كيف يؤدي زكاة ماله؟ هل يرسلها إلى بلده أم يؤديها في البلد المقيم بها؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه ؟

الجواب : ينظر ما هو الأصلح لأهل الزكاة، هل الأصلح أن يدفعها إليهم في بلده؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء؟ فإن تساوى الأمران فيدفعها في البلد الذي هو فيه.

○ الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص: ٦٩ ○

- ٣٢ -

○ صرف الزكاة لطباعة الكتب والأشرطة الإسلامية ○

السؤال : حيث إن نشر الكتاب الإسلامي والشريط مهم في الدعوة إلى الله في هذا الزمان، في تصحيح العقيدة وتوضيح العبادات الشرعية والحث على الآداب الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يجوز صرف الزكاة في نشر وطباعة الكتاب

والشريط الإسلامي. قد سبق أن ناقش مجلس المجمع الفقهي هذه المسألة وقد صدر عنه القرار التالي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة والمنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ١٤٠٥/٤/٢٧هـ، ١٤٠٥/٥/٨هـ - وبعد دراسة ما يدل عليه معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة، ومناقشة وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة على الغزاة (في سبيل الله)، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب: (وفي سبيل الله) من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل عام لكل أطراف الخير، والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والربط وفتح الطرق، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين، وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾[سورة البقرة:الآية ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في أبي داود: أن رجلاً جعل جملاً في سبيل

الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: ((فَهَلا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) (١) .

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً.

لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ)) (٢) .

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤- ونظراً إلى أن الحرب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس قرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

---

(١) أبو داود في المناسك (١٩٨٩).

(٢) أحمد (١١٨٣٧)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٤).

أما الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فقال: (ها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، هو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبيل الله).

نرجو من فضيلتكم التفصيل في هذه المسألة المهمة؟

الجواب : فإني أقول إن ما ذكره هؤلاء العلماء المشهورون قول صحيح ورأي سديد، وفيه توسعة على المسلمين، وتأييد للدعاة والمرشدين، وسبب قوي لنشر الدين وقمع المشركين.

ولا شك أن سبيل الله تعالى هو الطريق الموصل إليه، وجمعه سبل، كما قال تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [سورة المائدة:الآية ١٦] أي يهدي إلى السبيل التي تؤدي من سلكها إلى السلام، فكل عمل صالح يقرب إليه تعالى ويوصل إلى رضاه وجنته فهو من سبيل الله؛ لأن الله تعالى يحب أن يتقرب به إليه، ويترتب عليه ثوابه وكرامته، فالله تعالى ذكر في آية الصدقات أشخاصاً يستحقونها لحاجاتهم الخاصة بهم، كالفقير، والغارم والمؤلف، وابن السبيل، ونحوهم، ممن يأخذها لمصلحته الحاضرة، ثم أجمل الجهات الأخرى بقوله: وفي سبيل الله وقد جعل الله الهجرة من سبيله بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [سورة النساء:الآية ١٠٠] .

ولا شك أن مصلحة الدعوة إلى دين الله، وبيان محاسن الدين، والرد على المفسدين والملحدين، وتفنيد شبهات الكفار والمنافقين ونحو ذلك، هو من نصر الله ونشر دينه الذي ارتضاه وأحبه وفرضه على البشر، فإذا تعطل هذا الباب ولم يوجد من ينفق عليه، ويدفع به إلى الأمام، ويتبرع للدعاة والمصلحين بما يكفل استمرارهم في

عملهم، وجب أن يصرف فيه من الزكوات المفروضة، لاقتضاء المصلحة، فالنفقة فيه قد تكون أهم من دفعها لبعض المذكورين، كالمكاتب والمؤلف وابن السبيل، فإن هؤلاء قد يتحملون الصبر، ولا يكون فيهم من الضرورة الرد على المفسدين وقمع المنافقين، ونشر العلم وطبع المصاحف وكتب الدين، وتسجيل أشرطة إسلامية، تتضمن بيان حقيقة الإسلام وأهدافه، ومناقشة الشبهات التي تروج على ضعفاء البصائر، فمتى توقف الإنفاق على هذه المصالح من التبرعات جاز الصرف على جميعها، وما أشبهها من الزكاة، التي شرعت لمصالح الإسلام وما يسد خلتهم، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الزكاة، إعداد: أبو لوز، ص: ١٣٧ - ١٤٠ ○

- ٣٣ -

○ صرف أموال الزكاة لصالح المواقع الإسلامية على الإنترنت ○

السؤال : فإن المتأمل لمواقع أهل السنة والجماعة المنضبطة بمنهج سلفنا الصالح في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) قد يجد أنها سدت ثغرة علمية ودعوية على امتداد الساحة الإسلامية ، وقد رأينا آثار تلك المواقع تزداد يوماً بعد يوم في دخول غير المسلمين في الإسلام وفي رد كثير من الشبهات المثارة حول الإسلام ، كما أن لها أثراً كبيراً في تصحيح العقيدة والعبادات وغير ذلك من الآثار الظاهرة الكبيرة ، وسؤالي هو : ما حكم دفع أموال الزكاة في دعم ميزانيات تلك المواقع ؟ أفيدونا مأجورين .

الجواب : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ـ وبعد ـ

نرى والحال هذه جواز دفع الزكوات لدعم ميزانيات تلك المواقع لأنها من سبيل الله الذي هو أحد مصارف الزكاة ؛ فإن الدعوة إلى الله ورد شبهات المشركين والمبتدعة من أقوى الأسباب للدخول في الإسلام الذي هو القصد الأكبر من قتال الكفار ، فليس القصد من القتال مجرد قتل الأفراد ولا الاستيلاء على الأموال والبلاد وإنما القصد دعوتهم إلى الله وإدخالهم في الإسلام ، ولهذا جاء في حديث بريدة عن مسلم قوله : ((وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ)) ثم قال : ((فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ)) ثم قال : ((فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ))[1] ، وكان النبي ﷺ لا يُقاتل إلا بعد أن يبدأ بالدعوة إلى الإسلام ، ولا شك أن شبكة المعلومات الإنترنت قد سدت ثغرة علمية ودعوية على امتداد الساحة الإسلامية حيث تم دخول كثير من غير المسلمين في الإسلام وتم رد كثير من الشبهات حول الإسلام ، كما أن لها أثراً كبيراً في تصحيح العقيدة والعبادات ، فعلى هذا تدخل في سبيل الله ، وتصرف الزكاة في تثبيتها وتزويدها ، ويتأكد على المسلمين القادرين أن يمدوا هذه الشبكة بما تيسر لهم من الصدقات والتبرعات حتى تُؤتي ثمارها وتظهر آثارها ، والله أعلم .

○ فتوى للشيخ ابن جبرين ، عليها توقيعه ، بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٤هـ ○

(١) مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١) .

- ٣٤ -

○ حكم دفع الصدقة للمتسولين ○

السؤال : فضيلة الشيخ يتجول عدد كبير من المتسولين من رجال ونساء وأطفال بمختلف الأعمار والهيئات بين الناس في الأسواق والشوارع والمساجد وغيرها من الأماكن العامة طالبين المساعدة ومد يد العون لهم.

وأمام هذه الظاهرة يحتار كثير من الناس في كيفية التصرف مع هؤلاء وهل ندفع لهم من أموالنا من صدقات وزكاة أفتونا مأجورين والله يحفظكم ويرعاكم؟

الجواب : إن الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وقد عرف أن الكثير من المتسولين ليسوا ذوي حاجة بل فيهم من هم أثرياء وذوو أموال كثيرة ولكن اتخذوا هذا التسول حرفة ولا يستطيعون تركه فمن رأيتم من الرجال ذا قوة ونشاط وجلد فلا تعطوه حيث إنه يقدر على التكسب كسائر العمال، أما الأطفال فيعرف المحتال منهم بجرأته وقوة جنانه مما يدل على أنه اتخذ التسول عادة فاعتاد الكلام بقوة وحفظ الأدعية والأوصاف وأما النساء فيعرفن بالاعتياد وكثرة ترددهن، وبكل حال من عرف أنه من أهل الاحتراف الدائم بدون حاجة فخذوه فغلوه ثم ابعثوا به إلى مكافحة التسول كما هو معلوم. والله أعلم.

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ○

- ٣٥ -

○ حكم دفع الزكاة للمراكز والجمعيات الدعوية ○

السؤال : إن مركز دعوة الجاليات بالجبيل في موقعه المتميز بكثافة الوافدين يحتاج لأداء رسالته إليهم إلى تكاليف مالية كبيرة، وإن في صرف الزكاة للمركز عوناً قوياً على ذلك. فسؤالنا:

هل للمركز أن يتقبل الزكاة في شؤون الدعوة المختلفة بما في ذلك توزيع الكتب والأشرطة ورواتب الدعاة والعاملين وأجور المباني وتكاليف التجهيزات المطلوبة للمركز وما يقوم به من أنشطة لصالح المركز والدعوة إلى الله تعالى ؟

عسى الله أن يهدي بكم وينصر الحق وأهله وجزاكم الله خيراً وأحسن إليكم.

الجواب : لاشك أن الزكاة شرعت في أموال الأثرياء لسد حاجة المسلمين والفقراء والمعوزين ولتمكين الإسلام في النفوس حتى جعل فيها نصيب للمؤلفة قلوبهم فلذلك نرى أن صرفها في نشر الدين والدعوة إلى الله تعالى وفي وسائل ذلك من ترجمة الكتب وتسجيل الأشرطة ونحو ذلك، وذلك داخل في سهم المجاهدين في سبيل الله تعالى حيث لم يخص جهة أو جهد أو حالة من حالات سبيل الله تعالى فأرى أن تصرف الزكاة في طبع الكتب وتسجيل الفوائد والمحاضرات ورواتب الدعاة وأجور المباني وتكاليف التجهيزات والأنشطة التي يقوم بها في سبيل نشر الدين في ربوع البلاد فإن هدف المسلمين هو نشر الدين ليس هو جمع المال والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتوى للشيخ ابن جبرين، عليها توقيعه، بتاريخ ١٤١٨/٣/٥هـ ○

٧

فتاوى الصيام

-١-

○ فوائد الصوم الاجتماعية ○

السؤال : هل للصوم فائدة اجتماعية ؟.

الجواب : نعم له فوائد اجتماعية منها: شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد، ويصومون في وقت واحد، ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير، ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم، وفيه تقوى الله وتقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع.

○ فتاوى الصيام الشيخ ابن عثيمين، ص ٢٤ ○

-٢-

○ ما ينبغي للصائم وما يجب عليه ○

السؤال : ماذا ينبغي للصائم وماذا يجب عليه؟.

الجواب : ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات، ويجتنب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة على الواجبات. والبعد عن المحرمات. فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع

الجماعة. ويترك الكذب والغيبة، والغش والمعاملات الربوية، وكل قول أو فعل محرم قال النبي ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)).(١)

○ فتاوى الصيام الشيخ ابن عثيمين، ص ٢٤، ٢٥ ○

- ٣ -

○ القطرة لا تفسد الصوم ○

السؤال: في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان، وما يتعلق بالصيام عبارة نصها: (ولا يفطر أيضاً إذا غلبه القيء وإذا داوى عينيه أو أذنه أو قطر فيهما) فما رأيكم في ذلك؟.

الجواب: ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا في العرف العام ولا في لسان الشرع، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب، ولو أخر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف.

---

(١) البخاري في الأدب (٦٠٥٧).

وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والشريعة مبنية على رفع الحرج، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨] وغير ذلك من الأدلة ولقول الرسول ﷺ: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)).(١)

○ فتاوى الصيام، اللجنة الدائمة، ص ٤٤ ○

- ٤ -

○ تناول الحبوب ○

السؤال: تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد. فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟

الجواب: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة، وتبقي على ما قدره الله عزّ وجلّ وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ: ((لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)) .(٢)

---

(١) أبو داود في الصوم (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم (٧٢٠)، وابن ماجه في الصوم (١٦٧٦).

(٢) ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤١)، وقال النووي في الأربعين: ((له طرق يقوي بعضها بعضاً)).

هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم، كما ذكر ذلك الأطباء. فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

○ فتاوى الصيام، ابن عثيمين، ص ٦٤ ○

- ٥ -

○ الإسراف في مائدة الإفطار ○

السؤال : **الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟**

الجواب : لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية:٣١] فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة، وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به فإنه أفضل.

○ فتاوى الصيام، ابن عثيمين، ص ٢٥ ○

- ٦ -

حكم من أكل في أثناء الأذان أو بعده بقليل

السؤال : قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٨٧] ما حكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة ؟.

الجواب : إذا كان صاحب السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه ، وإن علم أنه تبين الصبح فعليه القضاء، أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل. ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان، إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح.

فتاوى الصيام ، اللجنة الدائمة ، ص ٣٣

- ٧ -

العبرة بطلوع الفجر

السؤال : ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن أو بعد الأذان بوقت يسير ولا سيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً ؟.

الجواب : الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر لقول الله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٧] ولقول النبي ﷺ : ((**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)) **قال الراوي ((وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**)) . (١)

فالعبرة بطلوع الفجر. فإذا كان المؤذن ثقة، ويقول إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه. وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته، لأن الله تعالى علق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. والنبي ﷺ قال في أذان ابن أم مكتوم: ((**فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**)) (٢) .

وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم.

وهذا احتياط نصفه بأنه تنطع وليس احتياطاً شرعياً. وقد قال النبي ﷺ : ((**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**)) (٣) وهو احتياط غير صحيح، لأنهم إن احتاطوا للصوم أساؤوا في الصلاة. فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتها لا تصح. وفي هذا إساءة للمصلين.

---

(١) البخاري في الأذان (٦١٧)، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) .
(٢) البخاري في الصوم (١٩١٩)، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) .
(٣) مسلم في العلم (٢٦٧٠) .

ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين، لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقي الله عزّ وجلّ، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/١٤٦ - ١٤٨) ○

- ٨ -

○ الاعتماد على الرؤية المعتادة ○

السؤال : ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال؟.

الجواب : الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قول النبي ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)). (١)

أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية. وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)). (٢)

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/١٥٠، ١٥١) ○

(١) البخاري في الصيام (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام (٨تحت ١٠٨٠) من حديث ابن عمر. ومسلم (٢٠تحت ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري في الصيام (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام (٨تحت ١٠٨٠) من حديث ابن عمر ومسلم (٢٠تحت ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

- ٩ -

○ الصيام برؤية واحدة ○

السؤال : هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

الجواب : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثبتت رؤيته شرعاً فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية.

فمن أهل العلم من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة،الآية: ١٨٥] وبقول النبي ﷺ :((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)) قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين.

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه لأن هذا متعذر وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر . وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع ، فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية.

واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا:إن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة،الآية: ١٨٥] ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي رئي فيه ، وفي كل مكان

يوافقهم في مطالع الهلال، أما من لم يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.

قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا))[1] فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل إن قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [سورة البقرة،الآية: ١٨٧].

وقوله ﷺ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))[2] لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

---

(١) البخاري في الصيام (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام (٨تحت ١٠٨٠) من حديث ابن عمر ومسلم (٢٠تحت ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري في الصيام (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام (١١٠٠).

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة،الآية: ١٨٥] وقوله ﷺ: ((**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)). (١)

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً: قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدل هؤلاء بعموم الحديث: ((**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**)). (٢)

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية. فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراؤوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية سواء رأوه أو لم يروه

وإن قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه، إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم. لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠) من حديث ابن عمر وبرقم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أبو داود في الصوم (٢٣٤٤)، والترمذي في الصوم (٦٩٧) من حديث أبي هريرة والترمذي بنحوه (٨٠٢) من حديث عائشة.

- ١٠ -

من شرب جاهلاً بطلوع الفجر

السؤال : قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل، وتناولت كأساً من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا؟ علماً أن الصوم كان نافلة وليس فرضاً؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر، جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك، ولا قضاء، لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه، وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ))[1] ولم يؤمروا بقضاء، ولو كان القضاء واجباً لبلغه النبي ﷺ لأمته، ولنقل إلينا، فإنه يكون حينئذ من شريعة الله، وشريعة الله تعالى محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم

كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسياً فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .[2]

كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/١٦٢، ١٦٣)

(١) البخاري في الصيام (١٩٥٩).
(٢) البخاري في الصيام (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام (١١٥٥).

- ١١ -

○ استعمال المعجون وهو صائم ○

السؤال : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟.

الجواب : استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله، لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة ((وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)) ، [1] فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/١٦٨) ○

- ١٢ -

○ مريض الكلى والصوم ○

السؤال : أعاني من مرض بكليتي وقد نصحني الأطباء بالإفطار وأنا لا أطاوع كلامهم فأصوم فيزداد ألمي، فهل علي حرج لو أفطرت، وما كفارة ذلك؟

(١) أبو داود في الطهارة (١٤٢) مطولاً، وفي الصوم (٢٣٦٦)، والترمذي في الصوم (٧٨٨) والنسائي في الطهارة (٦٦/١) وابن ماجه في الطهارة (٤٠٧).

الجواب : متى كان الصوم يشق عليك ويزيد في المرض، ونصحك طبيب مسلم معروف بالإصابة وأخبرك بأن الصيام يضر بالصحة ويزيد في الألم وأن على نفسك خطراً فإنه يجوز لك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليك، لعدم التمكن من القضاء، لكن لو قدر زوال المرض وسلامتك وعودة الصحة فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك، ولا يلزمك قضاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفرت عن الإفطار.

○ الشيخ ابن جبرين فتاوى الصيام جمع محمد المسند ص، ١٩ ○

- ١٣ -

○ إذا طهرت المرأة بعد الفجر تمسك وتقضي ○

السؤال : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

الجواب : إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض، ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان والله أعلم.

○ الشيخ ابن جبرين فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٢٦ ○

- ١٤ -

الصيام والجنابة

السؤال : هل يجوز صيام المرء وهو على جنابة بدون قصد لهذه الجنابة؟

الجواب : ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة فلا يجوز تأخيره لوجوب صلاة الصبح في وقتها، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه.

الشيخ ابن جبرين فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٣١

- ١٥ -

صيام تارك الصلاة الذي يصوم ولا يصلي

السؤال : يعيب بعض علماء المسلمين على المسلم الذي يصوم ولا يصلي، فما دخل الصلاة في الصيام، فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، أرجو التوضيح وفقكم الله؟

الجواب : الذين عابوا عليك أنك تصوم ولا تصلي على صواب فيما عابوه عليك، وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياماً، ولا صدقة، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [سورة التوبة،الآية: ٥٤] وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي، فإننا نقول لك إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله، ولا يقربك إليه. وأما ما توهمته من أن رمضان إلى رمضان مكفر لما بينهما فإننا نقول لك: إنك لم تعرف الحديث الوارد في هذا، فإن رسول الله ﷺ يقول: ((**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**))[1] فاشترط النبي عليه الصلاة والسلام لتكفير رمضان إلى رمضان اشترط أن تجتنب الكبائر، وأنت أيها الرجل الذي لا تصلي وتصوم لم تجتنب الكبائر، فأي كبيرة أعظم من ترك الصلاة، بل إن ترك الصلاة كفر، فكيف يمكن أن يكفر الصيام عنك، فترك الصلاة كفر. ولا يقبل منك الصيام. فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك، ثم بعد ذلك تصوم. ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: ((**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**))[2] ، فبدأ بالصلاة ثم الزكاة، بعد ذكر الشهادتين.

○ **الشيخ ابن عثيمين فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٣٤** ○

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم (٢٣٣).

(٢) البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩).

- ١٦ -

الجماع في نهار رمضان في أثناء السفر

السؤال : رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان، جامع زوجته وهي صائمة، فهل عليه كفارة في ذلك؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أكرهت من قبل زوجها؟

الجواب : أرى أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافراً سفر قصر يبيح له الفطر فإنه إذا أبيح الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطء في النهار، فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك وحيث إنها والحال هذه مكرهة فأرى أنه لا إثم ولا كفارة والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٤١

- ١٧ -

السحور بعد الفجر

السؤال : تحريت وقت الفجر قدر استطاعتي، وظننت بقاء الليل فقمت للسحور، فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح؟

الجواب : الصوم صحيح لأنه لم يأكل بعد أن تبين الفجر.

الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٤٥

- ١٨ -

○ إذا شرب الصائم بعد أذان الفجر ○

السؤال : إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فهل يصح صومه؟

الجواب : إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر، فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل أو يشرب بعده. وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٧] وقول النبي ﷺ ((**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلا أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ**)) [(١)] ، ولهذا ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح. ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح، أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة، لئلا يخسروا الناس فيحرموهم مما أحل الله لهم، ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها، وفي هذا من الخطر ما فيه.

○ الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٤٥ - ٤٦ ○

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات برقم (٢٦٥٦).

- ١٩ -

الشرب وقت أذان الفجر

السؤال : هل يجوز شرب الماء في رمضان عند انطلاق المؤذن بالأذان؟

الجواب : يجوز شرب الماء في رمضان وقت أذان الصبح إذا عرف أن المؤذن مبكر فبعض المؤذنين يحتاطون قبل الوقت بدقائق، أما إن كان لا يؤذن حتى يتبين له الصبح فلا يباح الأكل ولا الشرب في ذلك الحين.

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٤٦

- ٢٠ -

الحقن في نهار رمضان

السؤال : هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

الجواب : الإبر العلاجية قسمان: أحدهما ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة، لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص. أما القسم الثاني

وهو الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر، لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

○ الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٥٨ ○

- ٢١ -

○ حكم سحب الدم من الصائم ○

السؤال : هل أخذ شيء من الدم بغرض التحليل أو التبرع في نهار رمضان يفطر الصائم أم لا؟

الجواب : إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً، لا يؤثر في بدنه ضعفاً، فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل أو لتشخيص المرض. أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة، يلحق البدن بها ضعف؛ فإنه يفطر بذلك، قياساً على الحجامة التي ثبت بالسنة أنها مفطرة للصائم، وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، كصوم رمضان إلا أن يكون هناك ضرورة، فإنه في هذه الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم.

○ الشيخ ابن عثيمين، فضائل رمضان، جمع عبد الرازق حسن، (س٢) ○

- ٢٢ -

○ حكم تغيير الدم للصائم ○

السؤال : ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟

الجواب : يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى، فهي مفطر آخر.

○ الشيخ ابن باز، فضائل رمضان، جمع عبد الرازق حسن، (س٢) ○

- ٢٣ -

○ حكم استعمال الدهان ○

السؤال : هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟

الجواب : لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة، فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٤١ ○

- ٢٤ -

○ حكم استخدام بخاخ الربو للصائم ○

السؤال : في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

الجواب : استعمال هذا البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح؛ لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل: صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

○ الشيخ ابن عثيمين، فضائل رمضان، جمع عبد الرازق حسن، (س١) ○

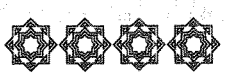

- ٢٥ -

○ هل الغبار يفطر ○

السؤال : هل الغبار يفطر؟ وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو هل يفطر أيضاً؟

الجواب : الغبار لا يفطر وإن كان الصائم مأموراً بالتحرز منه، وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس له جرم ثم هو يدخل مع مخرج النفس لا مخرج الطعام والشراب.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني ص: ٤٩ ○

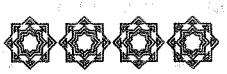

- ٣٦ -

○ حكم من يصوم ويصلي في رمضان فقط ○

السؤال : إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

الجواب : الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي آكد الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر. أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان.

○ اللجنة الدائمة، فضائل رمضان، جمع عبد الرازق حسن، (س١٤) ○

- ٢٧ -

○ حكم من يصوم ولا يصلي ○

السؤال : ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة؟ وهل صيامه صحيح؟

الجواب : الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر، كذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام آية : ٨٨] . وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً. والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها عامداً ولو أقر بالوجوب لأدلة كثيرة منها: قول النبي ﷺ: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ)) [1] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ولقوله ﷺ: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))[2] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصين الأسلمي رضي الله عنه . وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

○ الشيخ ابن باز فضائل رمضان، جمع عبد الرازق حسن، (ص١٥) ○

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان برقم (٢٦٢١).

- ٢٨ -

○ السواك في رمضان ○

السؤال : هناك من يتحرز من السواك في رمضان .. خشية إفساد الصوم. هل هذا صحيح.. وما هو الوقت المفضل للسواك في رمضان؟

الجواب : التحرز من السواك في نهار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائماً لا وجه له، لأن السواك سنة، فهو كما جاء في الحديث الصحيح مطهرة للفم مرضاة للرب ومشروع متأكد عند الوضوء وعند الصلاة. وعند القيام من النوم وعند دخول المنزل أول ما يدخل، في الصيام وفي غيره وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئاً.

○ الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص: ٣٩ ○

- ٢٩ -

○ ما حكم السواك للصائم بعد الزوال ○

السؤال : ما حكم السواك للصائم بعد الزوال؟ وما دليل الذين يكرهونه؟

الجواب : الصحيح استحبابه في كل الأوقات للصائم وغير الصائم، وأنه يجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله.

والدليل حديث عامر بن ربيعة في السنن قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ولم يفرق هل رآه قبل الزوال أو بعده، بل أطلق رؤيته يتسوك، والغالب أنه رآه بعد الزوال لأن صلاة النهار كلها بعد الزوال وقد أكد التسوك للصلاة، وأما الذين كرهوه للصائم فقد استدلوا على ذلك بحديث: ((**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلا تَسْتَاكُوا آخِرَهُ**))[1] ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة.

واستدلوا أيضاً بحديث الخلوف، وهو قول النبي ﷺ: ((**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**))[2] . فقالوا: إن السواك قد يذهب الخلوف الذي هو طيب عند الله تعالى.

وهذا التعليل غير صحيح فإن السواك لا يذهب الخلوف؛ لأن خلوف فم الصائم ليس في الأسنان والفم إنما هو في المعدة؛ فخلو المعدة من الطعام يجعل روائح كريهة تخرج منها، وهذه الرائحة مستكرهة في مشام الناس، ولكنها محبوبة عند الله، فالسواك لا يزيل الخلوف، وإنما ينظف الفم ويزيل رائحة تحصل بسبب طول الصمت ونحوه فالصحيح أن السواك جائز أول النهار وآخره.

○ **الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص: ٨٨** ○

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨١٢٠ ج٤، ص ٢٧٤ عن علي رضي الله عنه، والهيثمي في جمع الزوائد ج٣، ص ١٦٤ عنه أيضاً بلفظ "((إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي))".

(٢) البخاري في الصوم (١٩٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١).

- ٣٠ -

قلع الضرس للصائم هل يفطر

السؤال : قلع الضرس للصائم هل يفطر؟ وبلع الريق وتحليل الدم؟.

الجواب : الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر، فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً، كذلك أيضاً لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، يختبر هذا الدم وينظر: ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضاً لا يفطر، لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً، فإنه إذا أخرج منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين، مسائل عن الصيام، دار ابن الجوزي، ص: ٢٤ - ٢٥

- ٣١ -

ما حكم السباحة للصائم

السؤال : ما حكم السباحة في البحر أو في البرك في نهار رمضان؟

الجواب : نقول : لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو في البرك سواء كانت البركة عميقة أو غير ذلك، فإنه يسبح كما يريد وينغمس بالماء، ولكن يحرص ألا يتسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على صومه وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع لأنه مما يخفف العبادة على العابد وييسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٥] ..

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ**)) [١] فلا بأس أن يسبح في البركة كما أنه لا بأس أن يتسبح من الدش وغيره والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين، مسائل عن الصيام، دار ابن الجوزي، ص: ٣٢

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٣٩).

- ٣٢ -

○ حكم تذوق الطعام للصائم ○

السؤال : هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم.

الجواب : لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يبتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرجه من فيه، ولا يفسد بذلك صومه على المختار. والله أعلم.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص: ٤٨ ○

- ٣٣ -

○ من أخر قضاء رمضان إلى رمضان ○

السؤال : من أخر رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه؟

الجواب : إذا كان لعذر كأن يكون مريضاً أحد عشر شهراً وهو على فراشه ولم يستطع أن يصوم هذه المدة فليس عليه إلا القضاء، وأما إذا كان تفريطاً منه وإهمالاً وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص: ٦٠ ○

- ٣٤ -

○ إهداء ثواب الصيام للميت ○

السؤال : هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت؟

الجواب : النفل المطلق الصحيحُ أنه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويصل إليه الثواب - إن شاء الله.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص: ١٢٤ ○

- ٣٥ -

○ من مات وعليه قضاء ○

السؤال : من مات وعليه قضاء. هل يصام عنه؟

الجواب : إذا كان على المريض قضاء أيام من رمضان ولم يقضها حتى مات فإن كان تركها تهاوناً وتفريطاً فإنه يصام عنه أما إذا لم يفرط فلا يقضى عنه.

السؤال : من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يصام عنه مطلقاً، أم يقضي الأيام المنذورة فقط؟

الجواب : ذهب الإمام أحمد إلى أن القضاء خاص بالنذر، أما الفرض فإنه لا يقضى عن الميت ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع. واستدل الإمام أحمد رحمه الله بحديث: ((**لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**))[1] .

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا فرق بين النذر والفرض، فكلاهما يقضى عن الميت لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**))[2] أمّا الحديث الذي استدلّ به الإمام أحمد فإنه محمول على الأحياء، فإن الحي لا يجوز له أن يوكل غيره في العبادات إلا في بعض الحالات.

فالقول الصحيح إن شاء الله : أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والنذر.

السؤال : من فاته من رمضان صيام بعض الأيام وذلك لعذر . فهل يجب عليه أن يصومها متتابعة أم يجوز له أن يفرقها؟

الجواب : الصحيح أنه يجوز قضاؤها متفرقة لأن الآية ليس فيها نص على التتابع بل إن الله جل وعلا أطلق فيها فدل على أنه يجوز أن يقضيها متفرقة.

---

(١) مالك في كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري في الصوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٤٧).

ولكن الأفضل أن يقضيها متوالية لأن ذلك حكاية الأداء، فإن الأيام التي أفطرها كانت متوالية فيقضيها متوالية.

○ الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص: ١٢٤ - ١٢٥ ○

٨

فتاوى الحج

- ١ -

○ تزويد الجواز لا يؤثر في صحة الحج ○

السؤال : من حج بجواز سفر مزور فما حكم حجه ؟

الجواب : حجه صحيح ؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج ، ولكن عليه الإثم ، وعليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح حتى لا يحصل تلاعب لدى المسؤولين ، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول ، فيكون بذلك آكلاً للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم .

وبهذا المناسبة أود أن أنصح إخواني بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء ، ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة ، أو من أمور أخرى ، فإن ذلك تلاعب في المعاملات ، وكذب وغش ، وخداع للمسؤولين والحكام ، وليعلموا أن من اتقى الله - عز وجل - جعل له مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأن من اتقى الله جعل الله له من أمره يسراً ، وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه .

○ ابن عثيمين ، فتاوى أركان الاسلام ، ص ٥٧٢ ○

- ٢ -

فضيلة الحج عظيمة ...

السؤال : فضيلة الشيخ ، تتوق النفس للحج ، ولكن نسمع كلمات من الناس لا ندري أهي صحيحة أم لا ؟

يقولون : من حج فليترك المجال لغيره . مع أننا نعلم أن الله - عز وجل - أمرنا بالتزود . فهل هذا القول صحيح ؟ وإذا كان ذهاب الإنسان للحج ربما نفع الله به عدداً كبيراً ؛ سواء ممن يقدم إلى هذه البلاد أو من يصاحبهم من بلاده هو . فما تقولون وفقكم الله ؟

الجواب : نقول : إن هذا القول ليس بصحيح ؛ أعني القول بأن من حج فرضه ((فليترك فرصة لغيره)) ؛ لأن النصوص دالة على فضيلة الحج ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**))[1] .

والإنسان العاقل يمكن أن يذهب إلى الحج ولا يؤذي ولا يتأذى إذا كان يسايس الناس ؛ فإذا وجد مجالاً فسيحاً أسرع ، وإذا كان المكان ضيقاً عامل نفسه وغيره بما يقتضيه هذا الضيق ؛ ولهذا كان النبي ﷺ حين دفع من عرفة يأمر الناس بالسكينة ، وشنق لناقته الزمام ؛ يعني جذبه حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله من شدة جذبه

---

(١) أخرجه الترمذي ، رقم (٨١٠) كتاب الحج ، والنسائي رقم (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠) كتاب مناسك الحج . وابن ماجه رقم (٢٨٨٧) كتاب المناسك . وأحمد في المسند (١/٢٥ ، ٣٨٧) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

للزمام لكنه إذا وجد فجوة نص[1]. وقال العلماء: يعني إذا وجد متسعاً أسرع. فدل هذا على أن الحاج ينبغي له أن يتعامل مع الحال التي هو عليها؛ إذا وجد الضيق فليتأن وليسايس الناس في مشيه وبهذا لا يتأذى ولا يؤذي.

والذي نراه في هذه المسألة أن الإنسان يحج ويستعين بالله- تعالى- على هذا الحج، ويقوم بما يلزمه من واجبات، ويحرص على ألا يؤذي أحداً ولا يتأذى بقدر المستطاع. نعم لو فرض أن هناك مصلحة أنفع من الحج، كأن يكون بعض المسلمين محتاجاً إلى الدراهم للجهاد في سبيل الله فالجهاد في سبيل الله أفضل من حج التطوع، وحينئذ يصرف هذه الدراهم إلى المجاهدين في سبيل الله؛ أو كانت هناك مسغبة- أي جوع شديد- على المسلمين، فهنا صرف الدراهم في إزالة المسغبة أفضل من الحج بها.

○ ابن عثيمين – اللقاء الشهري، ج١٦، ص ١٨ ○

- ٣ -

○ لا يجب الحج إلا على المستطيع ○

السؤال: فضيلة الشيخ، أنا طالب قد بلغت وليس لي مال خاص بي- فهل أطلب من والدي المال لأحج الآن أم أنتظر لحين تخرجي وعملي لأحج بمالي الخاص مع أن ذلك سيطول فبماذا تنصحونني.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٧) كتاب الحج وهي قطعة من حديث جابر العظيم الطويل في وصف حجة النبي ﷺ.

الجواب : الحج لا يجب على الإنسان إذا لم يكن عنده مال ، حتى وإن كان أبوه غنياً ، ولا يلزمه أن يسأل أباه أن يعطيه ما يحج به ، بل إن العلماء يقولون : لو أن أباك أعطاك مالاً لتحج به لم يلزمك قبوله ، ولك أن ترفضه وتقول : أنا لا أريد الحج والحج ليس واجباً علي.

وبعض العلماء يقول : إذا أعطاك إنسان - مثل الأب أو الأخ الشقيق - مالاً لتحج به فإنه يجب عليك أن تأخذه وتحج به ، أما لو أعطاك المال شخص آخر تخشى أن يمن به عليك يوماً من الدهر فإنه لا يلزمك أن تأخذه وتحج به. وهذا القول هو الصحيح.

والمسألة الآن مفهومة : إنسان أعطاه شخص مالاً ليؤدي به الفريضة ، فهل يلزمه أن يقبل هذا المال ويؤدي به الفريضة.

الجواب : لا يلزمه ، وله أن يرده خشية المنة - أي يمن عليه الذي أعطاه مالاً يحج به - حيث لم يجب عليه الحج بعد لعدم الاستطاعة. أما إذا كان الذي أعطاه المال أباه أو أخاه الشقيق فهناك نقول : خذ المال وحج به ، لأن أباك لا يمن عليك والشقيق لا يمن عليك.

وعلى هذا نقول للأخ الطالب : انتظر حتى يغنيك الله - عز وجل - وتحج من مالك ؛ ولست بآثم إذا تأخرت عن الحج.

○ ابن عثيمين – اللقاء الشهري ، ج١٦ ، ص ٢٢ ○

- ٤ -

○ هذه مسألة هامة للطائف ○

السؤال : **فضيلة الشيخ : هناك أمر نراه كثيراً في الطواف ، حيث يعمد بعض الناس أن يتحلقوا حول نسائهم فتكون ظهور بعضهم إلى الكعبة . فهل هذا جائز ؟ وهل حجهم صحيح ؟ وبم تنصحون من كان معه نساء ؛ هل يكونون جماعات أم يكونون فرادى ؟**

الجواب : أظن أن صورة المسألة واضحة ؛ بعض الناس يكون معهم نساء ثم يدورون حول نسائهم ، وفي هذه الحال ستكون ظهور بعضهم إلى الكعبة ، وبعضهم صدره إلى الكعبة ، والطواف يجب فيه أن تكون الكعبة عن يسار الطائف ، فهؤلاء الذين ولوا ظهورهم أو صدورهم نحو الكعبة لا يصح طوافهم ؛ لأنهم تركوا شرطاً من شروط صحة الطواف ؛ وهي أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره . وهذه مسألة يجب أن يتنبه لها الطائف .

أما الشق الثاني من السؤال وهو : هل الأولى أن الناس يجتمعون جميعاً على نسائهم ، أو أن كل واحد منهم يمسك بيد امرأته أو أخته أو المرأة التي يطوف بها من محارمه وحدها ؟ هذا يرجع إلى حال الإنسان ؛ فقد يكون الإنسان ضعيفاً لا يستطيع المزاحمة فيحتاج إلى أن يكون حوله أحد من رفقته ليدافع عنه وقد يكون الإنسان قوياً فهنا نرى أن كونه يأخذ بيد امرأته ويطوف بها وحدها أيسر له ولها وللناس أيضاً .

○ ابن عثيمين – اللقاء الشهري ، ج١٦ ، ص ٢٣ ○

- ٥ -

○ على كل واحد منكم فدية ○

السؤال: فضيلة الشيخ، حججنا أو اعتمرنا بالنقل الجماعي، ولم ينتبه السائق للميقات إلا بعد أن تجاوزه بمائة كيلو، فرفض العودة إليه وواصل الرحلة حتى وصلت إلى جدة. فماذا علينا والحال هكذا؟

الجواب: الواجب على السائق أن يتوقف عند الميقات ليحرم الناس منه، فإن نسي ولم ينكر إلا بعد مائة كيلو كما قال السائل فإن الواجب عليه أن يرجع بالناس حتى يحرموا من الميقات؛ لأنه يعلم أن هؤلاء يريدون العمرة أو يريدون الحج. فإذا لم يفعل وأحرموا من مكانهم، أي بعد تجاوز الميقات بمائة كيلو فإن على كل واحد فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، لأنهم تركوا واجباً من واجبات النسك سواء في حج أو في عمرة.

وفي هذه الحال لو حاكموا هذا السائق لربما حكمت المحكمة عليه بغرم ما ضمنوه من هذه الفدية لأنه هو الذي تسبب لهم في غرمها، وهذا يرجع إلى رأي القاضي إذ يمكنه أن يلزم السائق بقيمة الفداء التي دفعها هؤلاء، لأنه فرّط في حقهم بنسيانه، ثم اعتدى عليهم بمنعهم من حق الرجوع للإحرام.

○ ابن عثيمين – اللقاء الشهري، ج١٦، ص ٢٥ ○

- ٦ -

أمامك خياران...

السؤال : فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم - وفقكم الله - أنه مع شدة الحر وكثرة المشي يصاب بعض الرجال بالحرق الذي يكون في الفخذين. فهل يجوز للرجل إذا أصابه ذلك أن يلبس السروال أو يلبس شيئاً قريباً منه لكي يفصل بين لحمه، ليقي نفسه، لأننا نرى بعض الناس ربما يسيل دمه من ذلك الحرق وهو قد تأذى بذلك. فما نصيحتك وما توجيهك؟

الجواب : يجوز للإنسان في هذه الحال أن يلف على فخذه لفافة، ويربطها من فوق، ويسلم من هذا الحرق، فإن لم يتمكن فله أن يلبس السراويل، ولكن يطعم على المشهور ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦] وفي هذه الحال ليس عليه إثم؛ لأنه فعل ذلك لعذر.

ابن عثيمين - اللقاء الشهري، ج١٦، ص ٣٦

- ٧ -

○ لا بأس بالاستراحة القصيرة في الطواف ○

السؤال : فضيلة الشيخ، رجل طاف شوطين، ولكثرة الزحام خرج من الطواف، وارتاح لمدة ساعة أو ساعتين، ثم رجع للطواف ثانية. فهل يبدأ من جديد أم يكمل طوافه من حين انتهائه.

الجواب : إذا كان الفصل طويلاً فإن الواجب عليه إعادة الطواف من جديد، وإذا كان قليلاً فلا بأس بالإكمال وذلك لأنه يشترط في الطواف وفي السعي الموالاة؛ وهي تتابع الأشواط، فإذا فصل بينها بفاصل طويل بطل الأول - أي أول الأشواط - ويجب عليه أن يستأنف الطواف أو السعي من جديد. أما إذا كان الفصل قصيراً جلس لمدة دقيقتين أو ثلاث ثم قام وأكمل فلا بأس، أما الساعة والساعتان فهما من الفصل الطويل الذي يلزمه إعادة الطواف.

○ ابن عثيمين – اللقاء الشهري، ج١٦، ص٣٧ ○

- ٨ -

ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد

السؤال : فضيلة الشيخ، يكون في المطاف زحام شديد فيصلي هناك بعض الجهال قريباً من المقام، ويحولون بين الناس وبين طوافهم، وقد يتحلق بعضهم على بعض فهل علينا من شيء إذا دفعناهم خصوصاً في حال الزحام الشديد.

الجواب : إن أولئك الذين يصلون خلف المقام ويصرون على أن يصلوا هناك، مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون؛ ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون، لأنه لاحق لهم في هذا المكان أبداً. وكونهم يصرون على أن يكونوا في هذا المكان فهذا من جهلهم لاشك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد، فمن الممكن للإنسان أن يبتعد عن مكان الطائفين ويصلي ركعتين، حتى إن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - صلى ركعتي الطواف بذي طوى وهي بعيدة عن المسجد الحرام فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام.

فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في إخوانه؛ فلا يصلي خلف مقام إبراهيم، والناس يحتاجون إلى هذا المكان في الطواف، فإن فعل فلا حرمة له، ولنا أن ندفعه، ولنا أن نقطع صلاته عليه، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد، لأنه هو المعتدي - الظالم - والعياذ بالله.

ابن عثيمين - اللقاء الشهري، ج١٦، ص ٤٠

- ٩ -

○ حج تارك الصلاة ○

السؤال : ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامداً أو متهاوناً، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

الجواب : من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحدٍ لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً لقول النبي ﷺ، ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)). وقوله ﷺ: ((**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**)). وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

○ ابن باز، فتاوى إسلامية، ج٢، ١٨٥ ○

- ١٠ -

○ الإحرام بحجتين لا يجوز؟ ○

السؤال : هل يصح الإحرام بحجتين أو عمرتين؟ وما هي التلبية وشروطها وما حكمها وما وقتها؟

الجواب : لا يصح أن يحرم في عام واحد بحجتين ، ولا يجوز إلا حجة واحدة كل عام ، وكذا لا يجوز أن يحرم بعمرتين في وقت واحد ، ولا يجعل الحجة الواحدة عن شخصين ولا يحرم بعمرة واحدة عن اثنين ، فلم يرد في الأدلة شيء من ذلك . وأما التلبية فهي إجابة لنداء الله - تعالى - في قوله : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [سورة الحج:الآية ٢٧] . ولفظها : **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك** . ويجوز الزيادة على ذلك بما تيسر كقولك لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك ، لبيك والرغباء إليك والعمل لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً ، وحكم التلبية سنة مؤكدة وجعلها بعضهم ركناً حيث إنها شعار ظاهر للحاج والمعتمر ووقتها بعد النية عقب إحرامه وهو في مصلاه ويأتي بها إذا ركب وإذا نزل وكلما علا مرتفعاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو تلاقت الرفاق أو فعل محظوراً أو صلى مكتوبةً أو أقبل ليل أو أقبل نهار ونحو ذلك من تغيرات الأحوال والله أعلم.

○ ابن جبرين ، فتاوى إسلامية ، ج٢ ، ص٢١١ ○

- ١١ -

○ إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ولا تستطيع البقاء حتى تطهر ○

السؤال : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر : امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها إذا سافرت قبل أن تطوف ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين. فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف ، وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة ، وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وخلاف ذلك واحد من أمرين ، إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لاتحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة ، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها ، وكلا الأمرين أمر صعب فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج:الآية ٧٨] . وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٥] . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لاتحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني.

○ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية ، ج٢ ، ص ٢٣٧ ○

- ١٢ -

حكم الرمي بالحصى المستعمل

السؤال : يقال إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمي بها فهل هذا صحيح وما الدليل عليه ؟

الجواب : هذا ليس بصحيح لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بجمرة قد رمى بها ، عللوا ذلك بعلل ثلاث ، قالوا إنها أي الجمرة التي رمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة ، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر ، وإنها كالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة أو غيرها ، وإنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد ، فترمي أنت هذا الحجر ثم تأخذه وترمي ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع ، فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل عليلة جداً ، أما التعليل الأول فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل وهو أن المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر ، لأنه لا دليل ، على ذلك ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل ، وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع ، وأما التعليل الثاني وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتق فهو قياس مع الفارق فإن العبد إذا أعتق كان حراً لا عبداً فلم يكن محلاً للعتق بخلاف الحجر إذا رمي به ، فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استُرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة

ثانية، وأما التعليل الثالث أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصا.

وبناء على ذلك فإنه إذا سقط من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا.

○ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية، ج٢، ص ٢٧٨ ○

- ١٣ -

○ ما ينبغي لمن وفق لأداء الحج ○

السؤال: ما الذي ينبغي لمن وفقه الله تعالى لإتمام نسكه من الحج والعمرة؟ وما الذي ينبغي له بعد ذلك؟

الجواب: الذي ينبغي له ولغيره ممن من الله عليه بعبادة أن يشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لهذه العبادة، وأن يسأل الله تعالى قبولها، وأن يعلم أن توفيق الله تعالى إياه لهذه العبادة نعمة يستحق سبحانه وتعالى الشكر عليها، فإذا شكر الله، وسأل الله القبول، فإنه حري بأن يقبل، لأن الإنسان إذا وُفّق للدعاء فهو حري بالإجابة، وإذا وُفّق للعبادة فهو حري بالقبول، وليحرص غاية الحرص أن يكون بعيداً عن الأعمال السيئة

بعد أن مَنَّ الله عليه بمحوها، فإن النبي ﷺ يقول: ((**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**))[1]، ويقول ﷺ ((**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر**))[2]، ويقول ﷺ: ((**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**))[3]، وهذه وظيفة كل إنسان يمن الله تعالى عليه بفعل عبادة، أن يشكر الله على ذلك وأن يسأله القبول.

○ **ابن عثيمين، دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر، ص ١١٤** ○

- ١٤ -

○ للطاعات علامات تظهر على صاحبها ○

السؤال: **هل هناك علامات يمكن أن تظهر على المقبولين في أداء الحج والعمرة؟**

الجواب: قد تكون هناك علامات لمن تقبل الله منهم من الحجاج والصائمين والمتصدقين والمصلين، وهي انشراح الصدر، وسرور القلب، ونور الوجه، فإن للطاعات علامات تظهر على بدن صاحبها؛ بل على ظاهره وباطنه أيضاً، وذكر بعض السلف أن من علامة قبول الحسنة أن يوفق الإنسان لحسنة بعدها، فإن توفيق الله إياه

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٣) (١٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

لحسنة بعدها يدل على أن الله عز وجل قبل عمله الأول، ومَنَّ عليه بعمل آخر، ورضي به عنه.

○ ابن عثيمين، دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر، ص ١١٥ ○

- ١٥ -

○ الواجب على من عاد إلى بلاده تجاه أهله بعد أداء الحج ○

السؤال: ما الذي يجب على المسلم إذا انتهى من حجه وسافر عن هذه الأماكن المقدسة؟ وما الذي يجب عليه تجاه أهله وجماعته ومن يعيش في وسطهم.

الجواب: هذا الواجب الذي تشير إليه واجب على من حج ومن لم يحج، واجب على كل من ولاه الله تعالى على رعية: أن يقوم بحق هذه الرعية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن: ((**الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته**))[1].

فعليه أن يقوم بتعليمهم وتأديبهم، كما أمر بذلك النبي ﷺ، أو كما كان يأمر بذلك الوفود الذين يفدون إليه أن يرجعوا إلى أهليهم فيعلموهم ويؤدبوهم، والإنسان مسئول عن أهله يوم القيامة؛ لأن الله تعالى ولاه عليهم، وأعطاه الولاية، فهو

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

مسئول عن ذلك يوم القيامة ، ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [سورة التحريم:الآية ٦] ؛ فقرن الله تعالى الأهل بالنفس ؛ فكما أن الإنسان مسئول عن نفسه يحرص كل الحرص على ما ينفعها ؛ فإنه مسئول عن أهله كذلك ، يجب عليه أن يحرص كل الحرص على أن يجلب لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم بقدر ما يستطيع ما يضرهم.

○ ابن عثيمين ، دليل الاخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ، ص ١١٥ ○

- ١٦ -

○ نوت وهي حائض أو نفساء ○

السؤال : وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين .

إذا نوت المرأة وكانت حائضاً أو نفساء ، ماذا تعمل ، وما الحكم لو حاضت بعد إحرامها أو بعد نهاية طوافها ؟

الجواب : إذا مرت المرأة بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج وهي نفساء أو حائض فإنها تفعل ما تفعله الطاهرات أي تغتسل ، ولكنها تستثفر بثوب أي تتلجم به وتحرم ، فإذا طهرت طافت وسعت وقَصَّرت وانتهت عمرتها.

وأما إذا أتاها الحيض أو النفاس بعد الإحرام فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصر ، وأما إذا أتاها الحيض بعد الطواف فإنها تمضي في عمرتها ولا يضرها شيء؛ لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الحيض.

○ الفتاوى المكية للشيخ ابن عثيمين، ص ١٩ ○
○ ابن عثيمين، الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ص ٤٥ ○

- ١٧ -

○ الحج عن الوالد بما أوصى به للحج عنه ○

السؤال : توفي والدي يرحمه الله وكان قد أوصى في حياته أن يؤدى عنه الحج، وخصص قطعة أرض من أملاكه لمن يحج عنه، وبعد أن بلغنا سن الرشد أنا وأخي قدمنا إلى هنا في المملكة للعمل واتفقنا مع شخص أن يحج عن والدنا مقابل مبلغ ألفي ريال، ولم تدفع إليه قطعة الأرض التي جعلها والدي لمن يحج عنه، فهل الحج صحيح؟ وهل علينا شيء في ذلك؟

الجواب : هذا الأب الذي أوصى بهذه القطعة أن يحج بها عنه يجب صرفها جميعها في الحج إذا كانت في الثلث فأقل. وإن كانت أكثر من الثلث فما زاد عن الثلث فأنتم فيه بالخيار.

ولكن إذا عُلم أن مقصود والدكم هو الحج فقط؛ أي أن مقصوده أن يؤتى له بحجة وأنه عين هذه الأرض من أجل التوثق فإنه لا حرج عليكم أن تعطوا دراهم يحج بها أحد عنه، وتبقى هذه الأرض لكم.

فالمهم أن هذا يرجع إلى ما تعلمونه من نية أبيكم؛ إن كنتم تعلمون أن في نيته أن تصرف هذه الأرض كلها في الحج عنه، فعلى ما سمعتم تنفق كلها في الحج عنه ولو كانت عدة حجات إذا كانت لا تزيد عن الثلث، وما زاد عن الثلث فأنتم فيه بالخيار.

وإذا كنتم تعلمون أن والدكم يريد الحج مرة ولكن عين هذه الأرض من أجل التوثق فإنه لا حرج عليكم أن تقيموا من يحج عنه بدراهم وأن تبقوا هذه الأرض لكم.

○ **فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ج٢، ص ٥٥٦** ○

السؤال: وما حكم الحج الذي قاموا عنه به وأدي عنه؟

الجواب: نعم، الحج الذي أُدِّيَ صحيح بكل حال، لكن يبقى إن كان يريد والدهم أن تصرف كل الأرض في الحج عنه فإنهم إذا كان ما بذلوا من ألفي ريال أقل من قيمة الأرض فليؤدوا عنه حجة أخرى ثم أخرى حتى تستكمل قيمة الأرض.

- ١٨ -

الحج على حساب مؤسسة

السؤال : أنا أعمل في إحدى المؤسسات على إيفاد بعض عامليها للحج على نفقتها. فيتم اختيار هذه المجموعة حسب كبر السن ومدة الخدمة في المؤسسة ؟ فهل يصح هذا الحج ؟ أم لا يصح ؟

الجواب : نعم يصح هذا الحج؛ فيجوز للإنسان أن يقبل التبرع من شخص ليقوم المتبرع له بأداء فريضة الحج من هذا المال، ومثل هذه المسألة التي ذكرها السائل لا يكون فيها في الغالب منة؛ لأنه نظام شركة يستوي فيه فلان وفلان.

أما لو كان التبرع من شخص معين لشخص معين فهنا قد نقول: لا ينبغي أن تقبل هذا لأنه يخشى أن يمن عليك الدهر فيقول: أنا الذي أعطيتك ما تؤدي به فريضة الحج وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال: من قبل من شخص تبرعاً ليؤدي به الحج فلا بأس به، لكن كما قلت: إن كان من شخص معين فالأولى بأن لا تقبل، وإذا كان من شركة على وجه العموم وهذا نظامها فلا بأس.

فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ج١، ص ٢٧٦

- ١٩ -

○ الحج بالدين والتقسيط ○

السؤال : بعض من الناس في هذه المؤسسة يأخذ سلفيات من هذه الشركة يتم خصمها من راتبه بالتقسيط ليذهب إلى الحج، فما رأيكم في هذا الأمر ؟

الجواب : الذي أراه أنه لا يفعل؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دين. فكيف إذا استدان ليحج؟ فلا أرى أن يستدين ليحج ؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه. والذي ينبغي له أن يقبل رخصة الله سبحانه وتعالى وسعة رحمته، ولا يكلف نفسه ديناً لا يدري أنه لا يقضيه، ربما يموت ولا يقضيه. فيبقى في ذمته.

○ فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ج١، ص ٢٧٧ ○

- ٢٠ -

○ المخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله ○

السؤال : هل يجوز أن يخيط الإحرام إذا تمزق أو يبدله ؟

الجواب : له أن يخيطه وله أن يبدله بغيره، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والفنيلة وأشباه ذلك. أما المخيط

الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر خيط بعضها في بعض فلا حرج، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعه فلا بأس بذلك.

○ ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، ج٥ ○
○ فتاوى ورسائل للمعتمرين، ج١، ص ١٣ ○

- ٢١ -

○ تقديم السعي على الطواف ○

السؤال: هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي؟

الجواب: أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز، لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه فأحدهم يقول مثلاً نحرت قبل أن أرمي أو قبل أن أحلق أو ما أشبه ذلك، فيقول: ((لا حرج)). حتى قيل له: سعيت قبل أن أطوف فقال: ((لا حرج)).

أما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها، فلم يرد في هذا حديث عن الرسول ﷺ لكن قال بعض العلماء وأظنه عطاء - رحمه الله، من التابعين - قال: إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف، وعن أحمد رواية: إنه يجوز أن يقدمه إذا كان جاهلاً، أي إذا كان لعذر.

والاحتياط ألا يقدمه مطلقاً، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف ناسياً أو جاهلاً فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي لقول النبي ﷺ: ((لتأخذوا عني مناسككم)).

○ ابن عثيمين، فتاوى ورسائل للمعتمرين، ج١، ص ٢١ ○

- ٢٢ -

○ يسقط الحلق عن الأصلع ○

السؤال: هل يجوز أن أقص شعري في المروة بعد نهاية السعي. وهل يجوز حلق أو قص بعض الرأس. وماذا يفعل من كان أصلع أو محلوق الرأس. وهل يجوز للساعي والطائف الاستراحة إذا تعب أثناء السعي أو الطواف؟ وأيهما أفضل الحلق أم التقصير مع دليل ذلك.

الجواب: إذا فرغ الإنسان من السعي وكان في عمرة فإنه يحلق أو يقصر، والحلق أفضل لأنه أبلغ في تعظيم الله؛ ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

ومن كان أصلع أو قد حلق رأسه فإنه يسقط عنه الحلق أو التقصير، لأنه لا شعر له وهذا في الأصلع ظاهر؛ لأن الأصلع لا ينبت شعره، وأما من كان شعر رأسه محلوقاً فقد يقال أنه يجب عليه أن ينتظر حتى ينبت أدنى نبات ثم يحلق.

وأما حلق بعض الرأس أو تقصير بعض الرأس فلا يجزئ ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح:الآية ٢٧] ، فلا بد أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً جميع الرأس، وأحسن ما يقصر به وأعمه أن يكون التقصير بآلات الحلاقة المعروفة التي يستعملها الناس اليوم، لأنها يحصل بها التقصير العام على وجه متساو فهي أحسن من المقص وقولنا إن الحلق أفضل هذا بالنسبة للرجال، أما النساء فليس في حقهن إلا التقصير.

وإذا تعب الساعي أو الطائف وجلس فإنه لا يضره ولكن يلاحظ أنه لا يجلس جلوساً طويلاً ولكن يجلس قليلاً حتى يرتد إليه نفسه وترتاح أعصابه، ثم يواصل وإن احتاج إلى جلسة أخرى أو ثالثة أو رابعة فلا بأس في ذلك.

○ فتاوى ورسائل للمعتمرين، ابن عثيمين، ج١، ص٢٢ ○

-٢٣-

○ يلزمه طواف وداع إن تأخر في مكة ○

السؤال : ما حكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم ؟

الجواب : طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ثم يرجع فلا طواف عليه ؛ لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع ، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف الوداع وذلك للأدلة التالية :

أولاً : عموم قوله ﷺ : ((**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**)) وهذا شامل ((واحد)) نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي فتعم كل من خرج.

ثانياً : إن العمرة كالحج سماها النبي ﷺ حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول. قال النبي ﷺ : ((**والعمرة هي الحج الأصغر**)).

ثالثاً : إن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية : ((**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**)) فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك ، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار ، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة ، ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط ، لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء إنك أخطأت ، لكن إذا خرجت بدون طواف قال بعض أهل العلم : إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع.

○ **فتاوى ورسائل للمعتمرين ، ابن عثيمين ، ج١ ، ص٢٤** ○

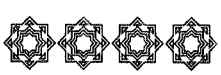

- ٢٤ -

○ حكم رمي جمرة العقبة في الليل ○

السؤال : جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال إني رميت بعدما أمسيت قال : " لا حرج " صححه البيهقي فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر ؟

الجواب : جاء عن النبي ﷺ أنه سئل يوم النحر وليس في أيام التشريق حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال : رميت بعدما أمسيت . أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزىء عند الجميع إذا رمى آخر النهار يوم العيد بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس وليس معناه أنه رمى في الليل لأنه سأل النبي ﷺ قبل أن يجيء الليل .

أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم منهم من قال إنه يجزىء وهو قول قوي وقال آخرون إذا غربت الشمس لا يجزىء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر هذا هو المشروع عند العلماء.

ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمى النبي ﷺ وكما رمى الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - وهكذا في الأيام التي الرمي فيها بعد الزوال وقبل غروب الشمس فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح والله ولي التوفيق.

○ ابن باز ، المجلة العربية ٩٥ ○
○ فتاوى ورسائل الحج ، ج١ ، ص ٣٢ ○

- ٢٥ -

الرد على من قال إن جدة ميقات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / (ر . ص . ح) . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٦هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: [أدلة إثبات أن جدة ميقات] وبيان المسألة وفقكم الله لكل خير .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

سبق وأن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور، هذا نصه:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بين مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام، وهي: ذو الحليفة - أبيار علي - لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم، ويلملم (السعدية) لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم، وذات عرق لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم، وقرن المنازل لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم، ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله، حتى أهل مكة يحرمون من

مكة للحج ، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل ، كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مر بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح ، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة ، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم (كما سبق) فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذاها براً أو بحراً أو جواً وهو يريد الحج أو العمرة .

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه (أدلة الإثبات أن جدة ميقات) . يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر ، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها ؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات .

وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع ؛ لأن جدة داخل المواقيت ، والقادم إليها لابد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ ، أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً ، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة ؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت : ((**هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن يريد الحج أو العمرة**)) . فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها ؛ لأنها داخل المواقيت .

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع عليه صاحب هذا الكتيب، فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده، جاء فيه ما نصه: (وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١- أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢- لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية، أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى إذا كان يريد الحج أو العمرة.

والواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان؛ حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور. انتهى.
هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

○ فتوى رقم (١٩٢١٠) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢هـ (اللجنة الدائمة) ○

- ٣٦ -

هذه من السنن المندثرة

السؤال : قرأت في بعض كتب الفقه أنه يشرع للمعتمر أن يذبح هدياً بعد عمرته استحباباً. هل هذا من السنن المندثرة في هذا الوقت. وحبذا لو نبهتمونا عن هذه السنة إن كانت سنة وجزاكم الله خيراً.

الجواب : نعم هذه من السنن المندثرة، لكن ليس السنة أنك إذا اعتمرت اشتريت شاة وذبحتها، السنة أن تسوق الشاة معك تأتي بها من بلادك أو على الأقل من الميقات أو من أدنى حل عند بعض العلماء، ويسمى هذا (سوق الهدي) أما أن تذبح بعد العمرة بدون سوق فهذا ليس من السنة.

ابن عثيمين، اللقاء الشهري، ج٧، ص ٥٤

- ٣٧ -

غطِّ رأسك.. وعليك فدية

السؤال : إنني أرغب في الحج إن شاء الله ومشكلتي هي: أنني رجل أصلع بدون شعر يغطي الرأس، وبشرتي حساسة جداً، وأي أشعة شمس تؤثر على صحتي، وتسبب

التهاباً شديداً في بشرة الرأس، وظهور الشرايين بالرأس خاصة وبالوجه عامة، وكما تعلم أن من محظورات الإحرام عدم تغطية الرأس، أرجو سماحتكم إفتائي عن هذه الحالة، علماً أنني رجل قصير القامة، ولا أستطيع أن أحمل المظلة؛ لأنها تؤذي من حولي. هذا والله يرعاكم ويسدد خطاكم.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تغطي رأسك وأنت محرم، وتفدي فتذبح شاة تطعمها الفقراء في مكة، أو تطعم ستة مساكين بالحرم: لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو تصوم ثلاثة أيام. هذا بالنسبة للإحرام بالحج، وكذلك لو أحرمت بالعمرة فعليك فدية أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٧٧٨٣) ○

- ٢٨ -

○ السعي ركن من أركان الحج ○

السؤال: إنني ذهبت إلى الحج متمتعاً فأحرمت وعندما وصلت إلى مكة طفت بالبيت الحرام ثم سعيت بين الصفا والمروة ثم تحللت من ملابس الإحرام إلى اليوم الثامن من ذي الحجة. ثم ذهبت إلى منى وعرفة والمزدلفة ورميت الجمرات ثم قمت بجميع هذه المناسك على الوجه الأكمل، وعندما رجعت إلى مكة طفت بالبيت الحرام طواف

الإفاضة ولكنني لم أسع بين الصفا والمروة جهلاً مني وكنت أظن أن طواف الإفاضة هو آخر ركن في الحج وليس بعده سعي ولذلك لم أسع وطفت طواف الوداع ورجعت إلى القاهرة ولم أعرف بهذا إلا بعد أن تذكرت بمصر .. فما الحكم في حجي.

الجواب : حجك صحيح لكنه لم يكمل إلى الآن لأنك تركت السعي والسعي ركن من أركان الحج لأنك فيما وصفت من أفعالك متمتع والمتمتع عليه طوافان وسعيان طواف وسعي للعمرة، وهذا قد أديته وطواف وسعي للحج وقد أديت الطواف وبقي عليك السعي . وعليك أن تقدم لمكة وأن تسعى للحج سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية سعي الحج.

وإذا كنت قد جامعت زوجتك في هذه الفترة فيجب عليك ذبح شاة في مكة تذبحها وتوزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئاً.

وكذلك عليك شاة أخرى، عن الوداع لأن وداعك الأول ليس في محله لأنك طفت للوداع قبل كمال أركان الحج، وبإمكانك أن تقدم إلى مكة وتحرم بعمرة وتأتي بأعمالها وإذا فرغت منها تسعى للحج فلا بأس بذلك.

وإن دخلت إلى مكة ولم تحرم للعمرة وسعيت للحج مباشرة فلا حرج في ذلك ولكن الصفة الأولى أحسن.

○ ابن فوزان، فتاوى نور على الدرب، ج٣، ص ٩٥ ○

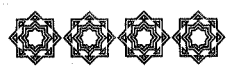

- ٢٩ -

○ النبي لم يحدد للطواف دعاءً مخصوصاً ○

السؤال : ما حكم الدعاء من الكتيبات المخصصة للدعاء أثناء الطواف بالبيت العتيق.

الجواب : الالتزام بهذا لا يجوز لأن النبي ﷺ لم يحدد للطواف دعاء مخصوصاً وإنما كان يقول عليه الصلاة والسلام بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٠١] . هذا ما ثبت عنه ﷺ.

أما في بقية الشوط فإن المسلم يدعو ما تيسر له من الأدعية أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل. وكل يطيق ذلك، أو يقرأ ما تيسر من القرآن وهو أفضل الذكر.

أما أن يلتزم الناس بأدعية مخصصة لكل شوط فهذا ليس له أصل في الشرع. وينبغي منع مثل هذا لاسيما وأن الناس اتخذوه وكأنه من فرائض الطواف، وأيضاً يجتمع جماعة خلف قارىء واحد يقرأ بصوت مرتفع ثم يرفعون أصواتهم خلفه، وقد لا يعقلون هذا الدعاء ولا يعرفون معناه، ويشوشون على غيرهم.

والدعاء إذا كان عن غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه، فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه لينفعه الله به.

○ ابن فوزان، فتاوى نور على الدرب، ج٣، ص٩٦ ○

- ٣٠ -

○ ليس عليك شيء ○

السؤال : ما حكم من دعس هراً وهو محرم في مكة ؟

الجواب : على هذا من كلام الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة:الآية ٩٥] ، يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ أي متلبسون بالإحرام أو أنتم في الحرم وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ أي عليه جزاء مثل ما قتل من النعم . ومن قتل الصيد بغير قصد فلا شيء عليه لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون عمداً وعلى هذا فنقول للأخ الذي قتل هراً ليس عليك شيء أولاً لأن الهر ليس من الصيد وثانياً لأنك غير متعمد.

○ ابن عثيمين ، فتاوى الحج والعمرة ، ص١٢ ○

- ٣١ -

○ الواجب أن تبقوا عند آخر خيمة ○

السؤال : من لم يجد مكاناً في منى فبات بمكة ؟

الجواب : هذا لا يجوز بل الواجب أن تبقوا حيث انتهاء الخيام ولو خارج منى إن لم تجدوا مكاناً إذا بحثتم وتم البحث ولم تجدوا مكاناً في منى كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها وقاس ذلك على ما إذا ما فقد عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله ولكن في هذا نظر لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة في مكان واحد فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد فإنه لابد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صف يلي الصف الآخر حتى تكون الجماعة جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المفقود.

○ ابن عثيمين، فتاوى الحج والعمرة، ص ١٨ ○

- ٣٢ -

○ هذه هي أيام التشريق ○

السؤال : ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظاناً أن هذا هو التعجيل وترك المبيت بمنى وطواف الوداع جاهلاً.

الجواب : حجك صحيح لأنك لم تترك ركناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة واجبات الواجب الأول المبيت بمنى ليلة الثاني عشر والواجب الثاني رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر والواجب الثالث طواف الوداع والواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان في الحج وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يوجب الدم. وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواني الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٠٣] أي خرج في اليوم الحادي عشر يعتبرون اليومين يوم العيد ويوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٠٣] والأيام المعدودات هي: أيام التشريق وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٠٣] أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطىء.

○ ابن عثيمين، فتاوى الحج والعمرة، ص ١٨ ○

- ٣٣ -

هذه معصية كبيرة

السؤال : ما الحكم فيمن يصطحب معه آلات اللهو المحرمة في الذهاب إلى الحج أو العمرة ؟

الجواب : اصطحاب الآلات المحرمة إذا استعملها الإنسان لاشك أنه على معصية والإصرار على المعصية كبيرة وإذا استعملت حين تلبسه بالإحرام بالعمرة أو بالحج كان ذلك أشد إثماً لقول الله - تعالى - : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٩٧] . فعلى الإنسان المسلم أن يتجنب كل ما حرم الله عليه لا في الذهاب إلى الحج ولا في الرجوع منه ولا في التلبس به...

ابن عثيمين، الفتاوى المكية، ص٤

- ٣٤ -

على من أراد الحج والعمرة تعلم أحكامهما

السؤال : ما حكم طواف من دخل مع وسط حجر إسماعيل بحيث يضع حجر إسماعيل على يمينه والكعبة على يساره.

الجواب :

أولاً : تعبير السائل بحجر إسماعيل خطأ لأن هذا الحجر ليس لإسماعيل ولا يعرفه إسماعيل وهذا الحجر إنما كان من فعل قريش حين أرادوا بناء الكعبة فلم يجدوا أموالاً تكفي لبنائها على أساسها الأول على قواعد إبراهيم فاحتجر منها هذه الجهة ولهذا تسمى، الحجر، وتسمى الحطيم أيضاً لأنه حطم من الكعبة وأكثر هذا الحجر من الكعبة، وعلى هذا فإذا طاف الإنسان من دونه بأن دخل من الباب الذي بينه وبين البناية القائمة وخرج مما يقابل فإن شوطه لم يتم لأن الشوط لابد فيه من استيعاب الكعبة والحجر أيضاً وعلى هذا فمن طاف على هذا الوجه فإن طوافه غير صحيح فعليه إعادته، ولا يترتب عليه ما يترتب على الطواف فلا يحصل به التحلل إذا كان التحلل يتوقف عليه، وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه أنه يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يتعلم أحكامهما قبل أن يدخل فيهما لئلا يقع في مثل هذا الخطأ العظيم.

○ ابن عثيمين، الفتاوى المكية، ص ٧ ○

- ٣٥ -

○ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ○

السؤال : ما حكم التعلق بأستار الكعبة أو الانكباب عليها ؟

الجواب : التعلق بأستار الكعبة أو الانكباب عليها ليس له أصل في الشريعة، ولهذا لما رأى ابن عباس معاوية - رضي الله عنه - يطوف بالكعبة ويستلم الأركان الأربعة بين

له أن الاستلام خاص بالحجر الأسود والركن اليماني فقال له معاوية: ((ليس شيء من البيت مهجوراً)) فأجاب ابن عباس بقوله: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولم يستلم النبي ﷺ إلا الركنين اليمنيين فرجع معاوية على قول ابن عباس رضي الله عنهما.

○ ابن عثيمين، الفتاوى المكية، ص ٨ ○

- ٣٦ -

○ الأفضل أن يشتغل الإنسان بالذكر ○

السؤال: ما حكم المناقشة العلمية بين شخصين فأكثر في أثناء الطواف أو السعي؟

الجواب: المناقشة العلمية في الطواف أو السعي لا بأس بها لا تبطل الطواف ولا السعي لكن الأفضل أن يشتغل الإنسان بالذكر لأن الطواف ينتهي ويزول والمناقشة لها وقت أما الإجابة الخاطفة على سؤال من الأسئلة في أثناء الطواف أو السعي فإنها لا يفوت بها شيء مالم يكثر السائلون ولهذا نقول لاحرج على الإنسان إذا سأله سائل في الطواف أن يقول انتظر حتى أفرغ من الطواف من أجل أن يفرغ نفسه للذكر.

○ ابن عثيمين، الفتاوى المكية، ص ١٠ ○

- ٣٧ -

○ يختلف الحكم باختلاف نوع العدة ○

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج وهي في العدة بعد وفاة زوجها أو في عدة الطلاق معتدة عموماً : في طلاق أو وفاة ؟

الجواب : أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أو تسافر للحج حتى تنقضي العدة لأنه يجب عليها أن تتربص في البيت : لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٣٤] فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة ، وأما المعتدة في غير الوفاة . فإن الرجعية حكمها حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها ولا حرج عليه أن يسمح لها بالحج وتحج مع محرم لها ، وأما المبانة فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً . ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك لأنه له الحق في هذه العدة ، فإذا أذن بالخروج فلا حرج والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج ، وأما المطلقة الرجعية فأمرها إلى زوجها لأن لها حكم الزوجات ، وأما المبانة فإن لها حرية أكثر من الرجعية ، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها صيانة لعدته .

○ فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ، ص ٨٩ ، ابن جبرين ○

- ٣٨ -

○ عليك أن تتوبي إلى الله وتعيدي الطواف ○

السؤال : تقول السائلة قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا علي علماً بأنها جاءت بعد النفاس ؟

الجواب : لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة ((**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**)) .. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقدم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

○ ابن عثيمين، الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، ص ٤٨ ○

- ٣٩ -

○ عليك أن تغض بصرك ○

السؤال : هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة و لا تمتع ، علماً بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن الأنظار ؟

الجواب : الحقيقة أن مشكلة النساء في هذا المكان مشكلة كبيرة ، لأن من النساء من يحضر إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضر على وجه يفتن من لا يفتتن ، فتأتي المرأة متبرجة متطيبة يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟ ونصيحتي لمن يسمع منهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وأن يحترمن بيت الله عز وجل ومن وقوع المعاصي فيه ، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها ، والناس ولله الحمد فيهم خير .

ولكن مع هذا نقول : إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور:الآية ٣٠] ، فعليه أن يغض بصره ما استطاع ، لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمتع أو لذة ، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر ، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً .

○ ابن عثيمين ، فتاوى الأسرة وخاصة المرأة ، ص ٣٦ ○

- ٤٠ -

○ طواف الوداع نُسُك واجب ○

السؤال : نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا هل حجنا صحيح ؟

الجواب : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط. ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط، فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً) وهذا نسك تركه الإنسان عمداً فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي والله أعلم.

○ فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص ١٢٦، ابن باز ○

- ٤١ -

○ لمس جسم المرأة لا يضر الطواف ○

السؤال : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا ؟

الجواب : لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء، وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال: قيل لا ينقض مطلقاً وقيل ينقض مطلقاً، وقيل ينقض إن كان مع الشهوة، والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبل لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال؛ لأن الرسول ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء:الآية ٤٣] فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى (أو لمستم النساء) فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة، وبهذا يعلم أن الذي مس جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح، وهكذا الوضوء، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوءه صحيح مالم يخرج منه شيء.

○ ابن باز، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص ٣٢ ○

- ٤٢ -

○ لا يجوز للحاج الخروج إلى جدة يوم العيد ○

السؤال : من حج ورمى الجمرة الأولى وذهب لينبح الهدي فوجده غالي الثمن فذهب من منى إلى مدينة جدة واشترى هدية وذبحه هل يصح أم لا ؟

الجواب :

أولاً : لا يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة يوم العيد.

ثانياً : شراء الهدي من خارج حدود الحرم كجدة وغيرها جائز ، وإنما الذي لا يجوز هو ذبحه خارج حدود الحرم فذلك لا يجوز ، ومن ذبح فشاته شاة لحم ولا تجزئه عن الهدي الواجب ، ويعتبر في حكم من لم يهد لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة:الآية ٩٥] وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٩٦] .

○ ابن باز ، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ، ص ٨٥ ○

- ٤٣ -

○ لا يجوز للصحيح التوكيل في الرمي ○

السؤال : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي للرياض في هذا اليوم أم أن علي في ذلك دم ؟

الجواب : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر.

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب أن يرمي بنفسه، لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً؛ لأن الشروع بالحج يوجب إكماله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة:الآية١٩٦] وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح مادام قادراً على فعلها.

○ ابن باز، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص ٩٥ ○

- ٤٤ -

○ خروج الحاج إلى جدة ○

السؤال : إذا خرج الحجاج من مكة إلى جدة مثلاً ، قبل أن تنتهي أعمال الحج للحاجة ثم عادوا إلى مكة ، فهل يلزمهم عن خروجهم ذلك وداع أم لا ؟

الجواب : إذا كانوا قد أكملوا الرمي يلزمهم وداع ، أما إن كانوا قد خرجوا في الحادي عشر أو الثاني عشر قبل أن ينفر الحاج فلا شيء عليه ، أما إذا كان بعد كمال الرمي فلا ينفر حتى يودع .

○ ابن باز ، كتاب الدعوة (الفتاوى) ، ج٤ ، ص ١٥٧ ○

- ٤٥ -

○ حول السعي والطواف ○

السؤال : طفت طواف الإفاضة من سطح الحرم ومن شدة الزحام كان بعض طوافي بجوار جدار المسعى ، فهل يجزىء هذا الطواف ؟ وإذا كان لا يجزىء فهل أعيد السعي معه ؟

الجواب : إذا كان قد حصل ذلك الطواف سبعة أشواط كفى ذلك ولو كان بعضها على الجدار ، المهم الدوران على الأرض أو مع الجدار ، فأنت أكملت الطواف والسعي كذلك .

○ ابن باز ، كتاب الدعوة (الفتاوى) ، ج٤، ص ١٦٠ ○

- ٤٦ -

○ حكم رمي الجمرات في أيام التشريق دفعة واحدة ○

السؤال : هل يجوز رمي الجمرات في آخر أيام التشريق دفعة واحدة وفي فترة واحدة عن جميع أيام التشريق وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الرمي ؟ ومتى ؟ ولمن ؟

الجواب : المشروع للمؤمن في الحج أن يرمي كما رمى النبي ﷺ في حجة الوداع ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد ، بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال ويرمي كل واحدة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة التي تلي مكة ، وهي التي رماها يوم العيد ، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر ، الجمار الثلاث ، بعد الزوال . كما رماها في اليوم الحادي عشر ، والمشروع له أن يقف بعد رمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر ، ويرفع يديه ويدعو ويجعلها عن يساره ، وهكذا بعد الثانية بعد الرمي يقف ويرفع يديه ويدعو ، ويجعلها عن يمينه ، تأسياً

بالنبي ﷺ في ذلك، أما الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فإنه يرميها ولا يقف عندها للدعاء، ثم إن شاء تعجل قبل الغروب وتوجه إلى مكة، وإن شاء بقي في منى، وبات بها في الليلة الثالثة عشرة، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال كما رماها في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك تأسياً بالنبي ﷺ، لأنه لم يتعجل، ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال أجزأه ذلك، ولكنه يعتبر مخالفاً للسنة، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر، في جميع الجمرات الثلاث مرتبة ثم يعود ويرميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر كما نص على ذلك كثير من أهل العلم، والله ولي التوفيق.

○ ابن باز، كتاب الدعوة (الفتاوى)، ج٤، ص ١٦٨ ○

- ٤٧ -

○ لا يستطيع لبس الاحرام ○

السؤال : رجل يرغب في أداء العمرة في رمضان ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معوق ومشلول فهل يستطيع العمرة بثيابه وهل عليه كفارة ؟

الجواب : نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الاحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر الجائز وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق الرأس حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦]... وقد بين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

○ ابن عثيمين، كتاب الدعوة، ج٢، ص١٣ ○

- ٤٨ -

○ ترك المبيت بمزدلفة.. هل يوجب هدياً؟ ○

السؤال : شخص أدى فريضة الحج لهذا العام ولم يتمكن من الخروج من عرفة إلا صبيحة اليوم العاشر وبالتالي فاته المبيت بمزدلفة، وذلك بسبب ازدحام السيارات وكثرة الناس واتجه مباشرة إلى منى مروراً بمزدلفة بعد طلوع شمس يوم العاشر... فماذا يجب عليه؟

الجواب : قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٩٦]، فإذا أحصر الانسان عن ترك واجب في الحج كالمبيت بمزدلفة فإنه يذبح هدياً بمكة في مزدلفة أو في منى أو في داخل مكة فإنه إن لم يجد فلا شيء عليه لأن إيجاب صيام عشرة أيام لمن لم يجد هدياً في الإحصار أو لمن لم يجد فدية في ترك الواجب لا دليل عليه وقياسه على هدي التمتع قياس مع الفارق كما أنه أيضاً مخالف لظاهر النص فإن الله تعالى ذكر في هدي التمتع أن من لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأما الاحصار فإنه قال: ((فإنه أحصر تم فما استيسر من الهدي)) ولم ينكر بدلاً عن الهدي، فدل هذا على الفرق بينهما. والخلاصة أن الذي أرى أن هؤلاء الذين فاتهم المبيت بمزدلفة بسبب ازدحام السيارات عليهم هدي احتياطاً وإبراء للذمة وهم إذا كانوا أغنياء فإنهم لن يضرهم ذلك شيئاً أما إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء.

○ ابن عثيمين، كتاب الدعوة، ج٢، ص١٨ ○

- ٤٩ -

○ وقت رمي جمرة العقبة ○

السؤال : متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداء، ومتى ينتهي قضاء؟

الجواب : أما رمي جمرة العقبة يوم العيد، فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ويبتدئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها، يبتدىء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، من الليلة التي تلي اليوم إلا إذا كان في آخر أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك الرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعي الاحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة اليه، وأما قوله: قضاء، فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

○ ابن عثيمين، كتاب الدعوة، ج٢، ص٢٠ ○

- ٥٠ -

○ إهداء ثواب الأعمال كالطواف ○

السؤال : أمرأة تسأل فتقول: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتي قد توفيت فطفت لها سبعاً حول الكعبة ونويتها لها، فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : نعم يجوز لك أن تطوعي سبعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين هذا هو المشهور من منهب الإمام أحمد رحمه الله : إن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القربة عملاً بدنياً محضاً كالصلاة والطواف أم مالياً محضاً كالصدقة أم جامعاً بينهما كالأضحية . ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله : (**إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**) .

○ ابن عثيمين ، كتاب الدعوة ، ج٢ ، ص٢٧ ○

- ٥١ -

○ حق الله أهم من حق الزوج ○

السؤال : **أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب ، وعندي أخ كبير يريد الحج . فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .**

الجواب : حيث إن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ويحرم على زوجها منعها بدون سبب ، ويجوز لها والحال ما ذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها لتعين

الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

○ ابن جبرين ، فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة ، ص ١٠١ ○

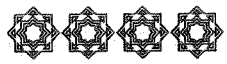

- ٥٢ -

○ محظورات الاحرام ○

السؤال : ما محظورات الإحرام ؟ وما أقسامها ؟

الجواب : هي تسعة :

١- حلق الشعر من الرأس أو البدن.

٢- قص الأظافر من اليد أو الرجل.

٣- لبس المخيط للرجل وهو كل ما خيط على قدر جزء من البدن كالقميص والسراويل والتبان والجبة والفانيلة والعباءة ونحو ذلك.

٤- تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والقلنسوة بخلاف المظلة والخيمة وحمل المتاع على الرأس فلا بأس به.

٥- استعمال الطيب وهو كل ما له رائحة عطرة بقصد استعماله في الثوب أو البدن من المسك والورد والريحان وسائر العطورات.

٦- قصد اصطياد الصيد البري المتوحش من الطير كالحمام والحباري والحجل والعصافير ونحوها أو الظباء والوعول وحمر الوحش والضب واليربوع والوبر وما أشبهها.

٧- عقد النكاح فلا يخطب المحرم ولا ينكح زوجة ولا يكون ولياً ونحو ذلك.

٨- الجماع في الفرج مع زوجته أو أمته.

٩- المباشرة دون الفرج والتقبيل واللمس لشهوة ونحو ذلك.

وهي(*) أربعة أقسام:

الأول: ما فيه فدية ولا يبطل النسك وهو الخمسة الأولى، والثاني: فيه الجزاء مثله ونحوه وهو الصيد. والثالث: يبطل النسك ولا فدية فيه وهو النكاح. الرابع: لا يبطل النسك وفيه دم وهو المباشرة.

○ ابن عثيمين، كتاب الدعوة، ج٢، ص١٠١ ○

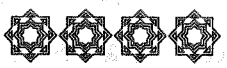

- ٥٣ -

○ استعمال حبوب منع العادة لأداء الحج ○

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوباً تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟.

(*) أي محظورات الاحرام

الجواب : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس .

○ فتاوى المرأة، اللجنة الدائمة ص ٨٩ ○

- ٥٤ -

○ الحكمة في تقبيل الحجر الأسود ○

السؤال : هل الحكمة في تقبيل الحجر التبرك به؟.

الجواب : الحكمة من الطواف بيّنها النبي ﷺ حين قال : ((**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**)).[1] فالطائف الذي يدور على بيت الله تعالى يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى ما يجعله ذاكراً لله تعالى، وتكون حركاته بالمشي والتقبيل واستلام الحجر والركن اليماني والإشارة إلى الحجر ذكراً لله تعالى، لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام، وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير والذكر والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالى، وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة حيث يقبل الإنسان حجراً لا علاقة له به سوى التعبد لله تعالى

(١) أحمد (٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩). وأبو داود في المناسك (١٨٨٨)، والترمذي بنحوه في الحج (٩٠٢). وقال: حسن صحيح. والدارمي في المناسك (٢/٥٠).

بتعظيمه واتباع رسول الله ﷺ في ذلك، كما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حين قبل الحجر: ((**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**)) (١) .

وأما ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك به فإنه لا أصل له، فيكون باطلاً. وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم وأنه وثنية؛ فذاك من زندقتهم وإلحادهم، فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله؛ وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى.

ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله تعالى وكان ترك السجود له كفراً.

وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجلّ العبادات، وهو ركن في الحج، والحج أحد أركان الإسلام. ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئاً من لذة الطواف وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله والله المستعان.

○ فتاوى العقيدة – الشيخ ابن عثيمين ص: ٢٨ – ٢٩ ○

(١) البخاري في الحج (١٥٩٧)، ومسلم في الحج (١٢٧٠).

- ٥٥ -

○ حكم وضع الرسائل على أستار الكعبة وتوجيهها إلى الرسول وغيره ○

السؤال : يقول السائل : كثيراً ما نجد رسائل على أستار الكعبة على عنوانها جملة تقول:(إلى المولى عزّ وجلّ إلى الله الكريم) وبداخل الرسالة ما يلي : (يا حبيب الله نتمنى زيارة بيتك والقرب منه ، نتمنى الصلاة في حرمك الشريف، وأرجوك يا حبيب الله أن تقبل طلبنا هذا ، وأن تقربنا منك مع حرمي وزوجي ، لأكون بقربك أسعد، والصلاة عليك يا حبيب الله) (خادمك المطيع علوية بنت عائشة) فما رأيكم فيمن كتبها واعتقدها؟.

الجواب : هذه الرسالة موجهة من علوية بنت عائشة إلى النبي ﷺ - فيما يظهر - وهذه الرسالة تتضمن دعاء غير الله عزّ وجلّ ، ودعاء غير الله عزّ وجلّ شرك أكبر مخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ نفسه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا يملك لغيره نفعاً ولا ضراً، قال الله تعالى : قل أي يا محمد ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : ٥٠].

فهو ﷺ ليس عنده خزائن الله فيعطيها من شاء ولا يعلم الغيب ، فيحذر ما يأتي به الغيب ، وهو ليس بملك ، بل هو بشر ، بل هو عبد من عباد الله ﷺ ، فهو متبع لما أُوحِيَ إليه ، بل إن وصفه ﷺ بالعبودية ؛ إنما جاء في مقام الإكرام له كمقام إنزال القرآن ، ومقام الإسراء ، والدفاع عنه.

على كل حال فإن هذه الرسالة وما أشبهها شرك أكبر مخرج عن الملة، والنبي ﷺ لا يملك لهذه المرأة ولا لغيرها أن يدفع ضرراً أو يجلب نفعاً ﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية: ٢١] . وهو ﷺ جمع عشيرته الأقربين وصار يناديهم بأسمائهم : ((لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا))[١] فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عزّ وجلّ، وأن تجعل دعاءها إلى الله سبحانه، فهو الذي يكشف السوء، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه.

وفي كلامها نقطة نحب أن نعلق عليها وهي قولها في الرسول ﷺ : (يا حبيب الله)، فهو حبيب الله لا شك، ولكن هناك وصف أعلى من ذلك وهو (خليل الله) فالرسول ﷺ خليل الله، كما قال ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً))،[٢] ولهذا فمن وصفه بالمحبة فقط، فقد نزله عن رتبته؛ لأن الخلة أعظم من المحبة وأعلى.

فكل المؤمنين أحباء الله، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام في مقام أعلى من ذلك، وهي الخلة، لذلك نقول إن محمداً رسول الله ﷺ خليل الله. وهذا أعلى من قولنا: إنه حبيب الله.

○ فتاوى العقيدة – الشيخ ابن عثيمين ص: ٣٩٦ – ٣٩٧ ○

(١) البخاري في الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم في الإيمان (٢٠٦).
(٢) مسلم في المساجد (٥٣٢).

- ٥٦ -

○ سفر المرأة بدون محرم للحج والعمرة ○

السؤال : امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة، وودعها محرم لها من الرياض، وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر، هل يجوز ذلك؟

الجواب : إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى، ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: ((**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) (١) وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الوقوع في ما نهى عنه الرسول ﷺ، قد تقول: إن محرمها إذا شيعها إلى المطار، واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول ﷺ ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور، فإذا زال المحذور فلا بأس.

فالجواب: أن الرسول ﷺ، أطلق النهي قال: ((**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**)) (٢) فأمره الرسول ﷺ، أن يلغي الغزوة، وأن يذهب مع امرأته. وهل استوضح النبي ﷺ، هذا الرجل، وقال: هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟ لا. هل قال معها نساء أو لا؟ لا، ما قال. هل قال هي عجوز أو شابة؟ ما قال. فالأصل بقاء اللفظ على عمومه؛ لاسيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصححوا خطئي وإن كنت أصبت فوافقوني على هذا وحذروا الناس، هذا

---

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج (١٣٤١).
(٢) البخاري في الجهاد (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج (١٣٤١).

الذي ذهب معها إلى المطار من العادة أن الصالة التي للمسافرين لا يدخلها أحد إلا المسافرون وحدهم، فمحرمها سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع، هذا الغالب، إذا رجع هل من المؤكد مائة في المائة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد؟ لا، قد تتأخر. ثم إذا أقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً أو قدتحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب: قدتحدث مثل هذه الحالات. ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط، فقد لا يتسنى ذلك، فتذهب إلى مكان آخر، فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة، وفي نفس الوقت؟ هي غير مضمونة فقد يعتريه مرض، وقد يضيع، وقد تكون السيارات مزدحمة فينحبس بازدحام السيارات، كل هذا وارد، أليس كذلك؟ سلمنا أن كل هذه الموانع فقدت وجاءت المسألة على مايرام، ولكن من الذي يجلس إلى جانبها في الطائرة؟ - والله أعلم - قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها، وقد يكون أحسن من محرمها، وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخادع يغرها ويغريها، ومادامت المسألة خطيرة، والشارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٢] ولم يقل: ولا تزنوا، حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا، فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله عزّ وجلّ الغيور على محارمه ألاّ يمكن أحداً من محارمه من السفر إلا بمحرم، وما أيسر الأمر، اذهب معها وارجع، فما فيه كلفة. والحمد لله.

○ فتاوى الشيخ / ابن عثيمين ج٢ - ص٥٩٠ ○

٩

فتاوى الذبائح

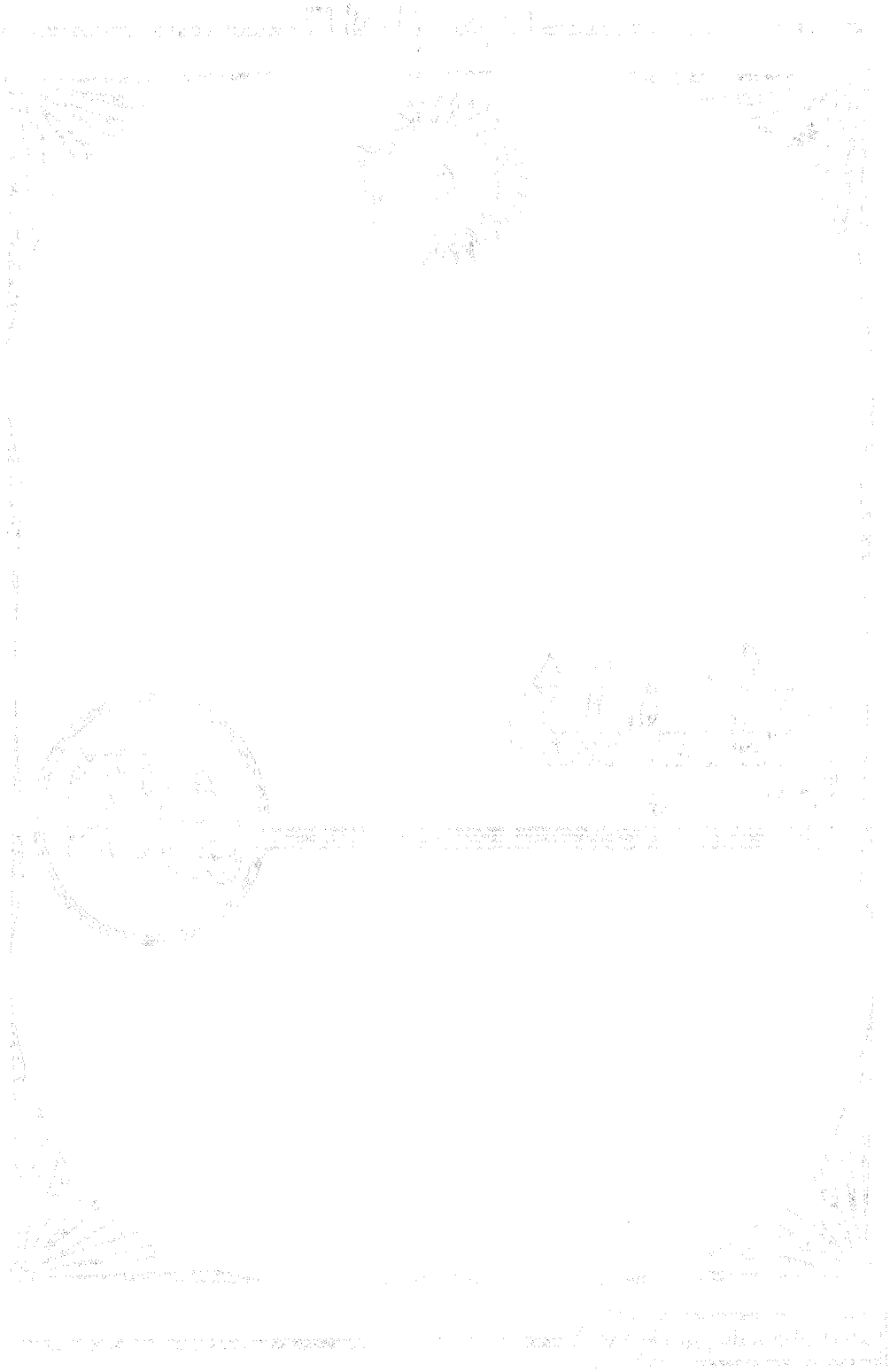

- ١ -

○ حكم أكل اللحوم دون معرفة أذكر اسم الله عليها أم لا ، وحكم معاشرة الكفار ○

السؤال : ماذا نفعل إذا قدّم لنا لحم للطعام ولا نعرف إذا ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ وما هو رأيكم بمعاشرة الكفرة؟.

الجواب : ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها : ((**أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ**)) . (١)

يعني أنهم جديدو الإسلام . ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين . ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال : ((**سموا أنتم وكلوا**)) أي سمّوا على الأكل وكلوا .

وأما ما فعله غيركم ممن تصرّفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغي السؤال عنه ، لأن ذلك من التعنت والتنطع . ولو ذهبنا نلزم أنفسنا في السؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعاباً كثيراً لاحتمال أن يكون كل طعام قدم إلينا غير مباح ، فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا أو مسروقًا ، ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا ، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي فيه لم

(١) البخاري في البيوع (٢٠٥٧) . وفي الذبائح (٥٥٠٧) .

يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك. ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فعل على وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

وأما ما تضمنه السؤال وهو معاشرة الكفرة فإن مخالطة الكافرين إن كان يرجى منها إسلامهم بعرض الإسلام عليهم وبيان مزاياه وفضائله فلا حرج على الإنسان أن يخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يُسلموا فإنه لا يعاشرهم لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم. فإن المعاشرة تذهب الغيرة والإحساس وربما تجلب المودة والمحبة لأولئك الكافرين وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ٢٢].

ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالفة لما يجب على المسلم. فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك فقال: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ١].

ولا ريب أن كل كافر فهو عدو لله وعدو للمؤمنين قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾

[سورة البقرة،الآية:٩٨] ولا يليق بمؤمن أن يعاشر أعداء الله ويوادّهم ويحبهم لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه ومنهاجه.

○ فتاوى نور على الدرب. الشيخ ابن عثيمين ○

- ٢ -

○ لا ينبغي السؤال عن كيفية ذبح اللحم والدجاج ○

السؤال : في يوم من الأيام دعوت أصحابي وزملائي في العمل إلى تناول طعام الغداء ولما حضروا وقدمت لهم المائدة كان من ضمن المأكولات دجاج مشوي على الفحم نعمله في البيت، سألني أحدهم - وهو معروف بصلاحه وتدينه - عنه هل هو وطني أم مستورد فذكرت له أنه مستورد وأظنه فرنسي فكف عن الأكل منه فسألته لماذا؟ فأجابني بقوله: إنه محرم. فقلت له: من أين لك هذا؟ فرد علي بقوله: سمعت بعض المشائخ يقولون بذلك. فأرجو من فضيلتكم أن توضحوا لنا الحكم الشرعي الصحيح حفظكم الله؟.

الجواب : الوارد من دول أجنبية أي غير إسلامية إذا كان الذين يباشرون ذبحه من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فإنه يجوز أكله ولا ينبغي السؤال عن كيفية ذبحه ولا هل سموا عليه أم لا؟ وذلك لأن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية في

خيبر.[1] وأكل من الطعام الذي دعاه إليه يهودي وكان فيه أهالة سنخة[2] وهي الشحم المتغير ولم يسأل النبي ﷺ كيف ذبحوه ولا هل سموا عليه أم لا.

وفي صحيح البخاري: ((**أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ - عائشة راوية الحديث - وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ**)) .

ففي هذه الأحاديث دليل على أنه لا ينبغي السؤال عن كيفية الواقع إذا كان المباشر له معتبر التصرّف، وهذا من حكمة الشرع وتيسيره؛ إذ لو طلب من الناس أن ينقبوا عن الشروط فيما يتلقونه من صحيح التصرّف لكان في ذلك من المشقة والحرج النفسي مما يجعل الشريعة شريعة حرج ومشقة.

أما إذا كان المذبوح قد أتى من دولة أجنبية والذين يباشرون ذبحه ممن لاتحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ومن لا يدينون بدين فإنه لا يحل أكله لأن الله تعالى لم يبح من أطعمة غير المسلمين إلا طعام الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى. وإذا شككنا في أن الذابح ممن تحل ذبيحته أم ممن لاتحل ذبيحته فإنه لا بأس به.

وقد قال الفقهاء رحمهم الله: (إذا وجدت ذبيحة منبوذة في مكان يحل الذبح من أكثر أهله فهي حلال) إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن يتجنب إلى ما لا شك فيه. ومثل هذا لو أتى لحم ممن تحلّ ذبائحهم، وكان بعضهم يذبح على طريقة شرعية ينهر فيها الدم بحد وليس بسن ولا ظفر، وبعضهم يذبح على غير الطريقة الشرعية

---

(١) البخاري في الهبة (٢٦١٧)، ومسلم في السلام (٢١٩٠).

(٢) البخاري في الصوم (٢٠٦٩)، وفي الرهن (٢٥٠٨). وانظر كلام الحافظ في الفتح (١٦٧/٥) حول ذلك هل اليهودي هو الذي دعا؟ أم أن أنسا هو الذي قدم؟ أم أن اليهودي أرسل أنسا كما في رواية أخرى؟.

والأكثر على الطريقة الأولى الشرعية؛ فإنه لا بأس بأكل ما أتى منه عملاً بالأكثر، ولكن الأولى أن يتجنبه تورّعًا.

○ المسلمون عدد ٢، ابن عثيمين ○

- ٣ -

○ حكم الأخذ من الشعر والأظافر أيام العشر لمن أراد الأضحية ○

السؤال : رجل يريد أن يضحي عن نفسه فقط.

أو يريد أن يضحي عن والديه فقط.

أو يريد أن يضحي عن نفسه وعن والديه.

فما حكم أخذه شيئاً من شعره أو أظافره في أيام العشر، وما حكم المرأة التي يتساقط بعض شعرها أثناء مشطه؟ وما الحكم إذا نوى الأضحية بعد دخول العشر بأيام؟ وكان قبل النية يأخذ من شعره وأظافره؟.

وما مدى درجة الإخلال لو أخذ شيئاً من شعره أو أظافره عمداً وهو ناوٍ أن يضحي عن نفسه أو عن والديه أو عن نفسه وعن والديه؟ فهل يؤثر ذلك على صحة الأضحية؟

أفتونا مأجورين،،،

الجواب : عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)) رواه مسلم وهو نص أن الذي لا يأخذ هو

من أراد أن يضحي سواء جعل الأضحية عن نفسه أو عن والديه أو نواها عنه وعن أبويه حيث إنه الذي يشتريها ويدفع ثمنها فأما أبواه أو أولاده أو امرأته فإنهم لا يمتنعون عن الأخذ ولو أشركهم معه في أضحيته أو تبرع لهم بأضحية خاصة من ماله فأما مشط المرأة شعرها فلها ذلك ولو تساقط منه شعر وكذا لو مشط الرجل رأسه أو لحيته وسقط منه شعر فلا بأس بذلك. ومن عزم على الأضحية في وسط العشر فإنه يمتنع من الأخذ في بقية العشر ولا يضره ما أخذه في أول العشر قبل عزمه على الأضحية وهكذا لا يترك الأضحية اذا كان قد أخذ من شعره أو من أظفاره ولو متعمداً فلا يترك الأضحية لأجل الامتناع عن أخذ الشعر اذا كان معتاداً تقصير شعره كل يوم أو كل أسبوعين أو أقل أو أكثر إذا لم يصبر عن الأخذ وإذا صبر وقوي على الترك وجب عليه الترك وحرم عليه الأخذ ولعل الامتناع لأنه يشبه من ساق الهدي لقول الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٩٦] والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، بتاريخ ١٤٢١/١٢/٨هـ عليها توقيعه ○

- ٤ -

○ الأكل من ذبائح الكفار ○

السؤال: نضطر أحياناً للأكل خارج السكن في بعض المطاعم الأمريكية السريعة (كنتاكي - البرغر والبيتزا) وجميعها من الدجاج أو اللحم ولا نعلم كيف ذبحت

هل هي بالصعق الكهربائي أو بإطلاق النار عليها أو بالخنق ونحن أيضاً لا نعلم هل ذكر اسم الله عليها أم لا. هل يجوز لنا الأكل منها أم لا، أفتونا مأجورين؟

الجواب : ننصح بترك الأكل من تلك اللحوم المشتبهة لاحتمال أنها غير مباحة لأن الغالب على أهل تلك البلاد عدم الالتزام بالذكاة الشرعية التي هي ذبح الحيوان بالسكين الحادة وتصفية دمه وذكر اسم الله عليه حيث إن أكثر ذبحهم بالصعق الكهربائي أو بالغمس في الماء الحار حال الحياة لينسلخ الجلد والريش بسهولة ولقصد زيادة الوزن ببقاء الدم في العروق وعدم اعترافهم بذكر اسم الله عند الذبح وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٢١] وإنما أباح الله ذبائح أهل الكتاب لأنهم كانوا قديماً يسمون عند الذبح ويذبحون بالسكين ويخرجون الدم كله من محل الذبح كانت هذه عادتهم يحملهم عليها ما التزموه في كتبهم التي يعترفون بها أما في هذه الأزمنة فلم يعودوا يعملون بما في كتبهم فأصبحوا كالمرتدين فنرى ألا تؤكل ذبائحهم إلا إذا تحقق أنهم يذبحونها ذبحاً شرعياً فعلى هذا نرى منع الأكل من تلك اللحوم المشتبهة ولكم أن تأكلوا من لحم السمك في تلك المطاعم أو تقصدوا مطاعم إسلامية يلتزم أهلها بالذبح الشرعي أو تتولوا ذبح الحيوان المباح كالدجاج وبهيمة الأنعام وتقتصروا على ما ذبحتم أو ما ذبحه من يوثق بذبحه من مسلم أو كتابي والله أعلم.

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله، في ١٤٢٠/١٢/١٩هـ ○

١٠

فتاوى النكاح

وما يتعلق به

-١-

○ حكم الشرع في تحديد النسل ○

السؤال : هل يوجد نص في الكتاب والسنة يحرم استعمال بعض العقاقير مثل حبوب منع الحمل ؟ وما هي نظرتكم في تحديد النسل؟ وما العواقب التي تترتب على ذلك ؟ إنا إذا نظرنا إلى العالم نجد أن الانفجار السكاني يزيد بنسبة تفوق الاقتصاد الغذائي ، فهل نقول إن الإجماع من العلماء والأطباء قائم كما كان في عهد الصحابة إن كان يصح فرجائي توضيح ذلك؟.

الجواب : صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثامنة المنعقدة بالرياض بتاريخ ربيع الأول ١٣٩٦هـ في حكم منع النسل أوتحديده أو تنظيمه مضمونه :تحريم تحديد النسل مطلقاً لمصادمته للفطرة الإنسانية السليمة التي فطرنا الله عليها ، ولمنافاته لمقاصد الشريعة الإسلامية من الترغيب في النسل ، ولما فيه من إضعاف كيان المسلمين بتقليل عددهم ، ولأنه شبيه بعمل أهل الجاهلية وفيه سوء ظن بالله . ولا يجوز منع الحمل بأي وسيلة من الوسائل إذا كان الحامل عليه خوف الفقر ؛ لما في ذلك من سوء ظن بالله وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾[سورة الذاريات، الآية: ٥٨] وقال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [سورة هود ، الآية : ٦]

أما إذا كان منع الحمل لضرورة : ككون المرأة لا تلد ولادة طبيعية ، بل تضطر إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، فيجوز ذلك . وأما أخذ الأدوية من حبوب ونحوها لتأخير الحمل فترة لمصلحة تعود إلى الزوجة كضعفها ضعفاً لا تقوى معه على أن تتابع الحمل بل يضرها ذلك فلا حرج فيه ، وقد يتعين تأخيره فترة حتى تستجم ، أو

منعه بالمرة إذا تحقق الضرر، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم أقوى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين عند التعارض. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

○ فتاوى اللجنة الدائمة ○

- ٢ -

○ الأصل هو تعدد الزوجات ○

السؤال : هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟.

الجواب : الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة، ويكثر من يعبد الله وحده ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [سورة النساء، الآية : ٣] ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٢١] وقال ﷺ: لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما

بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[1] وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق.

○ مجلة البلاغ، العدد (١٠١٥)، ١٩ ربيع الأول ١٤١٠هـ، ابن باز ○

- ٣ -

○ تعدد الزوجات سنة ○

السؤال: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟.

الجواب: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء، الآية:٣] ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة. وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن

(١) البخاري في النكاح (٥٠٦٣).

تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وكثرة النسل ، وقيام الرجل على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ، ويحميهن من أسباب الشر والانحراف . أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [سورة النساء، الآية : ٣].

وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

○ مجلة البلاغ : العدد (١٠٢٨) ، ابن باز ○

- ٤ -

○ تأخير تزويج الفتاة ○

السؤال : إذا تقدم شخص لخطبة فتاة ولكن ولي الفتاة رفض تزويجها بقصد حرمانها من الزواج ، ما حكم الإسلام في ذلك؟

الجواب : الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك لقول النبي ، ﷺ : ((**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**)) .(١)

(١) الترمذي في النكاح (١٠٨٤) . وابن ماجه في النكاح (١٩٦٧) وهو مرسل. وله شاهد عند الترمذي (١٠٨٥) عن أبي حاتم المزني.

ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم ، ولا لطلب المال الكثير ، ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله . والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد من عرف بالعضل ، والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعاً وتنفيذاً للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرَّم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم. نسأل الله للجميع الهداية ، وإيثار الحق على هوى النفوس.

○ كتاب الدعوة ص ١٦٥. والفتاوى للشيخ ابن باز ○

- ٥ -

○ تأخير الزواج بسبب التعليم ○

السؤال : هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات ، فما حكم ذلك ، وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟.

الجواب : حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ ، فإن النبي ﷺ ، قال: ((**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ**)) [١] وقال ﷺ : ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**)) [٢] وفي الامتناع عن الزواج تفويت

(١) الترمذي في النكاح (١٠٨٤) .

(٢) البخاري في النكاح (٥٠٦٥) ، (٥٠٦٦) . ومسلم في النكاح (١٤٠٠) .

لمصالح الزواج، فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألايمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس ، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها ، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين مادامت غير مشغولة بأولادها ، وهذا لا بأس به، على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر ، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ ، وشرحها ؛ فإن ذلك كافٍ ، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

○ رسالة : أسئلة مهمة أجاب عنها الشيخ ابن عثيمين ص ٢٦ – ٢٧ ○

- ٦ -

○ رؤية المخطوبة ○

السؤال : **من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، ودیننا الإسلامي قد أباح ذلك ، فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟.**

الجواب : لاشك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق ، إذا وجدها خلاف ما وصفت له ، ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج

حيث أمكن ذلك، فقال ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا)). (١)

وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: ((انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)). (٢)

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنّه خطب امرأة فقال له ﷺ: ((أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا)). (٣)

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح؛ لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح للعباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل، فسبحان الذي شرعها وأحكمها، وجعلها كسفينة نوح، من ثبت عليها نجا، ومن خرج عنها هلك.

○ مجلة الدعوة - تاريخ ١٤١٠/٤/٤هـ للشيخ ابن باز ○

---

(١) رواه أحمد (١٤١٧٦، ١٤٤٥٥) وأبو داود في النكاح (٢٠٨٢)، والحاكم (١٦٥/٢) بإسناد حسن.

(٢) الترمذي في النكاح (١٠٨٧). والنسائي في النكاح (٦٩/٦)، وابن ماجه في النكاح (٨٦٦). وأحمد (٢٤٤/٤، ٢٤٦).

(٣) مسلم في النكاح (١٤٢٤).

- ٧ -

○ حدود رؤية المخطوبة ○

السؤال : إذا تقدم شاب لخطبة فتاة هل يجب أن يراها ؟ وأيضاً هل يصح أن تكشف الفتاة عن رأسها لتبين جمالها أكثر لخاطبها. أفيدونا أفادكم الله؟.

الجواب : لا بأس ، ولكن لا يجب ، بل يستحب أن يراها ويتراه ؛ لأن النبي ﷺ أمر من يخطب أن ينظر إليها ؛ لأن ذلك أقرب إلى الوئام بينهما ، فإذا كشفت له وجهها ويديها ورأسها فلا بأس على الصحيح . وقال بعض أهل العلم : يكفي الوجه والكفان ، ولكن الصحيح أنه لا بأس أن يرى منها رأسها ووجهها وكفيها وقدميها للحديث المذكور. ولا يجوز ذلك مع خلوة بها، بل لابد أن يكون معهما أبوها أو أخوها أو غيرهما ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : ((**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**)) (١) وقال أيضاً ﷺ : ((**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**)) (٢)

○ مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٢٦ ، ص ١٣٦ و ١٣٧ ، ابن باز ○

(١) متفق عليه : البخاري في النكاح (٥٢٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٤١) .

(٢) الترمذي في الفتن (٢١٦٥) وأحمد (١٨/١ ، ٢٦) من حديث عمر . وأحمد (٣٣٩/٣) من حديث جابر ، (٤٤٦/٣) من حديث عامر بن ربيعة .

- ٨ -

○ لا يجوز للمخطوبة التزين أمام الخاطب ○

السؤال : **هل يجوز للمخطوبة الظهور أمام الخاطب بالكحل والزينة والعطر ، وما حكم الشبكة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

الجواب : المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية عن الخاطب ، فهي كالنساء اللاتي في السوق ، ولكن الشرع رخص للخاطب أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها للحاجة إلى ذلك ، ولأن هذا أحرى أن يؤدم بينهما ، أي أن يؤلف بينهما ، ولا يحل لها أن تخرج إليه متجملة أو متزينة لا بثيابها ولا بالمكياج لأنها أجنبية عنه. ولأن الخاطب إذا رآها في هذه الزينة ثم تغيرت بعد زوالها فإنه سوف تتغير الصورة عنده ، وربما تكون رغبته نفوراً منها.

والذي يجوز للخاطب أن ينظر إليه من مخطوبته مثل الوجه والقدمين والرأس والرقبة بشرط ألا يخلو بها ، ولا يطيل المكالمة المباشرة معها إن كلّمته. وكذلك لا يجوز له أن يتصل بها هاتفيًا لأن ذلك فتنة يزينها الشيطان في قلب الخاطب والمخطوبة ، وإذا عقد له عليها فله أن يكلمها وله أن يخلو بها وأن يباشرها ، ولكننا ننصح بعدم مجامعتها لأنه إذا جامعها قبل الدخول المعلن ووضعت في وقت مبكر فربما تتهم المرأة ، وكذلك لو توفي عنها قبل الدخول المعلن ثم وضعت فإنها تتهم أيضًا.

أما الشبكة فهي عبارة عن هدية يعطيها الخاطب مخطوبته إشارة إلى أنه راض بها وراغب فيها، ولا بأس لأن الناس ما زالوا يفعلون ذلك، وإن كانت باسم آخر.

○ كتاب الدعوة (٥) لابن عثيمين، (٢/٨٥، ٨٦) ○

- ٩ -

○ لبس الدبلة ○

السؤال : **ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟**

الجواب : لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك، سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل؛ لأن الرسول ﷺ، نهى الرجل عن التختم بالذهب. (١)

○ فتاوى إسلامية ج٢ / ص٣٧٠ الشيخ ابن باز ○

(١) البخاري في الاستئذان (٦٢٣٥) ومسلم في اللباس (٢٠٦٦) من حديث البراء.

- ١٠ -

○ المغالاة في المهور ○

السؤال : أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يبالغون في المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة ، إضافة إلى بعض الشروط الأخرى .. فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟.

الجواب : المشروع تخفيف المهر وتقليله ، وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك ، وتسهيلاً للزواج ، وحرصاً على عفة الشباب والفتيات . ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك ، بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها ، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل . وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [سورة النور ، الآية : ٣٢] .

وقال ﷺ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ((خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)) .(١)

وقال النبي ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له ﷺ : ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) (٢) فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عددها الخاطب.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٧) بلفظ : "خير النكاح أيسره" . ومسلم بنحوه في النكاح (١٤٢٥) . وصححه الحاكم (١٨٢/٢) باللفظ المذكور .

(٢) البخاري في النكاح (٥١٣٥) .

وكانت مهور نسائه ﷺ، خمسمائة درهم، تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً. ومهور بناته أربعمائة درهم ، تعادل مائة ريال تقريباً. وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء ، وقلت الفواحش والمنكرات، وكثرت الأمة.

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قَلَّ الزواج، وكثر السفاح، وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله.

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله، والتعاون في ذلك، والحذر كل الحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة، والحذر أيضاً من التكلف في الولائم، والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً.

أصلح الله حال المسلمين جميعاً، ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

○ كتاب الدعوة – الفتاوى: ص١٦٦ – ١٦٨ والفتوى للشيخ ابن باز ○

- ١١ -

التبذير والإسراف

وجوب شكر النعم والحذر من صرفها في غير مصارفها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد:

فقد يبتلي الله عباده بالفقر والحاجة كما حصل لأهل هذه البلاد في أول القرن الرابع عشر قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥ - ١٥٦].

كما يبتليهم بالنعم وسعة الرزق كما هو واقعنا اليوم؛ ليختبر إيمانهم وشكرهم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٥] والعاقبة الحميدة في كل ذلك للمتقين الذين تكون أعمالهم وفق ما شرع الله كالصبر والاحتساب في حال الفقر، وشكر الله على النعم، وصرف المال في مصارفه في حال الغنى. ومن الاقتصاد في صرف المال في مصارفه في المأكل والمشرب من غير تقتير على النفس والأهل، والإسراف في تضييع المال من غير حاجة، وقد نهى الله عن ذلك كله قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٩]،

وقال تعالى في النهي عن إضاعة المال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥].

نهى الله جل وعلا في هذه الآية عن إعطاء الأموال للسفهاء لأنهم يصرفونها في غير مصارفها، فدلَّ ذلك على أن صرفها في غير مصارفها أمر منهي عنه، وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١] وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ ﴾ [سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧].

والإسراف: هو الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة

والتبذير: صرفها في غير وجهها، وقد ابتلي الناس اليوم بالمباهاة في المآكل والمشارب، خاصة في الولائم وحفلات الأعراس فلا يكتفون بقدر الحاجة، وكثير منهم إذا انتهى الناس من الأكل ألقوا باقي الطعام في الزبالة والطرق المتهنة.

وهذا من كفر النعمة وسبب في تحولها وزوالها، فالعاقل من يزن الأمور بميزان الحاجة، وإذا فضل شيء عن الحاجة بحث عمن هو في حاجته، وإذا تعذر ذلك وضعه في مكان بعيد عن الامتهان، لتأكله الدواب ومن شاء الله، ويسلم من الامتهان، والواجب على كل مسلم أن يحرص على تجنب ما نهى الله عنه، وأن يكون حكيماً في تصرفاته، مبتغياً في ذلك وجه الله شاكراً لنعمه، حذراً من التهاون بها وصرفها في غير مصارفها قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٧]، وقال عزّ وجل:

﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٢] ، وأخبر سبحانه أن الشكر يكون بالعمل لا بمجرد القول، فقال سبحانه: ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سورة سبأ، الآية :١٣] ، فالشكر لله سبحانه يكون بالقلب واللسان والعمل ، فمن شكر قولاً وعملاً زاده من فضله ، وأحسن له العاقبة. ومن كفر بنعم الله ولم يصرفها في مصارفها فهو على خطر عظيم ، وقد توعده الله بالعذاب الشديد ، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، ويمنحهم الفقه في دينه ، وأن يوفقنا وإياهم لشكر نعمه ، والاستعانة بها على طاعته ، ونفع عباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٤ ص ٣٧. ابن باز ○

- ١٢ -

○ حكم الاستمناء ○

شخص يقول : إذا أراق الرجل الأعزب منيه مع نفسه فهل يعتبر ذلك زنا وما حكم ذلك؟.

الجواب : هذا يسمى عند بعض الناس العادة السرية ويسمى جلد عميرة ويسمى الاستمناء والذي عليه جمهور أهل العلم تحريمه، وهو الصواب لأن الله جل وعلا قال لما

ذكر المؤمنين وصفاتهم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ [سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٧].

والعادي هو الظالم المتعدي لحدود الله، فأخبر سبحانه أن من تجاوز جماع الزوجة وجماع السرية فإنه عادي ولاشك أن الاستمناء خارج عن ذلك.

ولهذا استنبط العلماء من هذه الآية الكريمةتحريم هذه العادة السرية، وهي الاستمناء باليد، يعني إخراج المني بيده عندتحرك الشهوة، فلايجوز له هذا العمل وفيه مضار كثيرة قالها الأطباء، بل ألّف بعض أهل العلم في ذلك مؤلفاً جمع فيه المضار لهذه العادة السرية. فالواجب عليك أيها السائل أنتحذر ذلك، وأن تبتعد عن هذه العادة ففيها من المضار الكثيرة ما لا يخفى، ولأنها عادة تخالف ظاهر كتاب الله العزيز، وتخالف ما أباح الله لعباده، فيجب اجتنابها والحذر منها، وينبغي لمن اشتدت فيه الشهوة وخاف على نفسه أن يبادر بالزواج، فإن لم يتيسر ذلك فليصم لقول النبي ﷺ: ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)) [1] ولم يقل: فمن لم يستطع فليخرج منيه بيده أو: فليستمن، بل قال: ((**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)) فالنبي ﷺ، ذكر أمرين:

أحدهما: المبادرة بالزواج لمن قدر.

الثاني: الاستعانة بالصوم لمن عجز عن النكاح؛ لأن الصوم يضعف مجاري الشيطان، فينبغي لك يا عبد الله أن تتأدب بالآداب الشرعية، وأن تجتهد في إحصان نفسك

(١) البخاري في النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠).

بالزواج الشرعي حتى ولو بالاستدانة أو القرض، فإن الله - سبحانه - سوف يوفي عنك، فإن الزواج عمل صالح وصاحبه معان كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) .(١)

○ مجلة البحوث: العدد ٢٦ - ص ١٢٩ - ١٣٠، الشيخ ابن باز ○

- ١٣ -

○ العادة السرية ○

السؤال : ما حكم استعمال العادة السرية ؟

الجواب : استعمال العادة السرية وهي الاستمناء باليد أو بغيرها، محرم بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [سورة المؤمنون: الآيات: ٥ - ٧].

ومن طلب نيل شهوته بغير زوجته ومملوكته فقد ابتغى وراء ذلك، ويكون عادياً بمقتضى هذه الآية الكريمة ، وأما السنة ففي قوله ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ

(١) الترمذي في الجهاد (١٦٥٥)، والنسائي في الجهاد (٦/١٦)، وابن ماجه في العتق (٢٥١٨) .

اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))،[1] فأمر النبي ﷺ، من لا يستطيع أن يتزوج بالصوم ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد النبي ﷺ، إليه؛ فلما لم يرشد إليه النبي ﷺ، مع يسره، علم أنه ليس بجائز، وأما النظر الصحيح فهو ما يترتب على هذا الفعل من مضار كثيرة ذكرها أهل الطب، ففيه مضار تعود على البدن، وعلى الغريزة الجنسية، وعلى الفكر أيضاً والتدبير، وربما تعيقه عن النكاح الحقيقي؛ لأن الإنسان إذا أشبع رغبته بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج.

○ اسئلة مهمة أجاب عليها ابن عثيمين – ص ٩ الشيخ ابن عثيمين ○

- ١٤ -

○ إجبار الوالد ابنه على الزواج ○

سؤال : **ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة؟.**

الجواب : لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها: ديني أو خِلْقي أو خُلُقي، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا

(١) البخاري في النكاح (٥٠٥٦)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠).

بنساء لا يريدوهن، لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قبيلتك، وغير ذلك، فلا يلزم الابن أن يقبل، ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها.

كذلك لو أراد الولد أن يتزوج بامرأة صالحة، ولكن الأب منعه، فلا يلزم الابن طاعته، فإذا رضي الابن زوجة صالحة، وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه، لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا ضرر على أبيه فيه، وللولد فيه منفعة، ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يطيع والده في كل شيء حتى ما فيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحصل في هذا مفاسد، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون لَبِقاً مع أبيه، وأن يداريه ما استطاع، وأن يُقنعه ما استطاع.

○ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج٢ ص ٧٦١ ○

- ١٥ -

○ فتاة ترفض أن تعيش مع أهل زوجها ○

سؤال: شاب يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، متزوج على سنة الله ورسوله فتاة وهي بنت عمه شقيق والده، وله فترة من الزواج تقارب الأربعة أشهر ويسكن هو وزوجته في بيت أبيه، يقول: في ذات يوم حصل سوء تفاهم بين زوجتي وأهلي، فذهبت زوجتي إلى بيت أبيها، وبعد ذلك طلبت مني زوجتي أن أستأجر شقة على قد الحال لنسكن أنا وهي وحدنا، ونبعد عن المشاكل، أو أن نسكن في بيت أبيها بشرط أن

لا تنقطع صلتي بأهلي أبداً وأن أسأل عنهم دوماً، فوافقت على ذلك الأمر، وعرضته على أهلي، ولكنهم رفضوا ذلك، وأصروا على أن أسكن عندهم .. هل عليّ ذنب إذا خالفتهم على إصرارهم وسكنت أنا وزوجتي في شقة في بيت أبيها؟.

الجواب : هذه المشكلة تقع كثيراً بين أهل الرجل وزوجته، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل الالتئام بين زوجته وأهله والائتلاف بقدر الإمكان، وأن يؤنب من كان منهم ظالماً معتدياً على حق أخيه على وجه لبق وليّن حتى تحصل الألفة والاجتماع. فإن الاجتماع والألفة كلها خير. فإذا لم يمكن الإصلاح والالتئام فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن وحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض، وفي هذه الحال لا يقاطع أهله، بل يتصل بهم. ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريباً من بيت أهله حتى تسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد بحيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد فإن هذا خير وأولى.

○ نور على الدرب: الشيخ ابن عثيمين، ص ٥٠ – ٥١ ○

- ١٦ -

قطع النسل بدون عذر

سؤال : أحد الإخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر ، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك؟.

الجواب : قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرّح العلماء - رحمهم الله - بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ ، من أمته، ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين ؛ فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة ولهذا امتن الله عزَّ وجلَّ على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية : ٦] وذكّر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٨٦] والواقع شاهد بهذا ، فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ، ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها ، فلا يجوز للإنسان أن يتسبب في قطع النسل قطعاً نهائياً. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ؛ كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ، ففي هذه الحال تكون ضرورة ، ولا حرج أن يعمل لها - أي لهذه المرأة - ما يقطع الحمل عنها. هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يُخشى أن يسري فيهلكها ، واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

○ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج٢ - ص٨٣٦ ○

- ١٧ -

العزل

سؤال : هل إراقة المني خارج فرج المرأة بالنسبة للرجل المتزوج حرام. أفيدونا أفادكم الله وخاصة في حالة الحيض أو الولادة؟.

الجواب : إراقة المني خارج الفرج إذا كان للمصلحة جائز ، وهذا يسمى العزل ، فقد ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - أنهم كانوا يعزلون، وقد أقرهم النبي ﷺ ، على ذلك ، وذلك إذا كان لمصلحة إما لكونه لا يرغب في الحمل في ذلك الوقت أو لما ذكره السائل لكونه محرماً عليه الجماع في الحيض أو النفاس إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن المحرم هو الجماع. وقد قال النبي ﷺ ، في حق الحائض ((**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**)) [1] يعني الجماع. فله أن يباشرها من التقبيل والضم إلى نفسه والاستمتاع بفخذها وبطنها ونحو ذلك، لكن الأفضل أن يكون عليها إزار وسراويل ابتعاداً عن الخطر، فإن المباشرة حول الفرج قد تدعو إلى الجماع ، قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ ، يأمر إحدانا إذا أراد أن يباشرها وهي حائض أن تتزر فيباشرها من وراء ذلك. هكذا صح عن عائشة - رضي الله عنها - والمقصود أن السنة في حق الزوج إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء أن يباشرها من وراء إزار أو من وراء السراويل ونحو ذلك ، لكن لو باشرها من داخل الإزار أو السراويل فلا حرج في هذا لما تقدم من قوله

---

(١) مسلم في الحيض (٣٠٢).

ﷺ : ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ)) [1] وكانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها في البيت.

○ مجلة البحوث: عدد ٢٦ ص ١٣٢ ابن باز ○

- ١٨ -

○ العزل أثناء المجامعة مشروط بإذن الزوجة ○

السؤال : متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل ، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟.

الجواب : الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله : ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)) [2] ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني اسرائيل بذلك : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية:٦]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في الحيض (٣٠٢).

(٢) أبو داود في النكاح (٢٠٥٠)، والنسائي في النكاح (٦/٦٥، ٦٦).

وقال شعيب لقومه: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [سورة الأعراف، الآية:٨٦].

ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عزّ وجلّ وآمنت بوعده في قوله: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [سورة هود، الآية: ٦] فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله.

بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة، أو نحيفة الجسم، أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار. فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا لأن في ذلك قطعًا للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها: أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عزّ وجلّ، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له. والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولكن منع الحمل

يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى. وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)) [1] يعني في عهد النبي ﷺ ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى الله عنه.

ولكن أهل العلم يقولون: إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقًا في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها. فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال. وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها، وتفويت لما يكون من الأولاد، ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

○ فتاوى المرأة، ابن عثيمين، ص ٥١، ٥٢ ○

- ١٩ -

○ الزواج أولاً ○

السؤال: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي، أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟.

(١) البخاري في النكاح (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩)، ومسلم في النكاح (١٤٤٠).

الجواب : نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه؛ لقول النبي ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) [1] وقوله ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)) [2] وقوله ﷺ: ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ،[3] ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي ﷺ ، من غض البصر ، وحفظ الفرج ، وتكثير الأمة ، والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة.

وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم إنه سميع قريب.

○ مجلة الدعوة العدد (١١٧). الشيخ ابن باز ○

- ٢٠ -

○ زواج الفتاة أهم من الدراسة ○

السؤال : الأخت م . ز : طنجة - المغرب : بعثت برسالة راغبة أن تعرف رأي الإسلام في مشكلتها فقالت: (كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كن يغبطنني على سعادتي إلى

---

(١) متفق على صحته: البخاري في النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح (١٠٨٤) وله شاهد برقم (١٠٨٥). بسند حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥) ابن حبان (٤٠٢٨)، (٤٠٥٦)، (٤٠٥٧) وصححه.

أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني. فرفض والدي بحجة إكمال تعليمي، وقد حاولت إقناعهما كثيراً برغبتي في الزواج، وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي، ولكنهما أصرا على موقفهما، فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما؟ وإلا فماذا أفعل؟ أجيبوني رحمكم الله؟.)

الجواب : لاشك أن منع والدك تزويجك لمن هو كفء أمر محرم والزواج أهم من الدراسة، وهو لا ينافي الدراسة؛ لأنه من الممكن الجمع. وفي مثل هذه الحال يجوز لك أن تتصلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى، ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها، أي للمحكمة الشرعية.

○ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج/٢ – ص ٧٥٤ ○

- ٢١ -

○ إجبار الوالد ابنته على الزواج ○

السؤال : لي أخت من الأب، وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها، ودون أخذ رأيها، وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة،

ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد ، وهكذا تم الزواج ، وهي لاتزال رافضة هذا الزواج ، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟.

الجواب : هذه الأخت إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح ، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفأً ، ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفأً: لأن النبي ﷺ ، قال: ((**لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**)) [1] وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء ، بل قد ورد في صحيح مسلم : ((**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**)) [2] فنص على البكر ونص على الأب ، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه. وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرماً ، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً : لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي ، وما نهى الشارع عنه ، فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ، ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : ((**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**))؟ فذكرها ، وكان متكئاً فجلس ثم قال : ((**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**)) [3] فمازال يكررها حتى قالوا : ليته سكت.

---

(١) البخاري في النكاح (٥١٣٦) . ومسلم في النكاح (١٤١٩) .

(٢) مسلم في النكاح (١٤٢١) .

(٣) البخاري في الأدب (٥٩٧٦) . ومسلم في الإيمان (٨٧) .

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله عزّ وجل ويقولوا قولة الحق، وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً، وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه.

وكذلك الأم حيث وقّعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك، وعليها أن تتوب إلى الله، وألا تعود لمثل هذا.

○ فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ج٢ ص ٧٥٩، ٧٦٠ ○

- ٢٢ -

○ مكانة المرأة في الحياة ○

هذا جواب لسؤال وارد من مجلة الجيل بالرياض عن مكانة المرأة في الإسلام.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين وبعد، فإن للمرأة المسلمة مكانة رفيعة في الإسلام، وأثراً كبيراً في حياة كل مسلم، فهي المدرسة الأولى في بناء المجتمع الصالح، إذا كانت هذه المرأة تسير على هدى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لأن التمسك بهما يبعد كل مسلم ومسلمة عن الضلال في كل شيء.

وضلال الأمم وانحرافها لا يحصل إلا بابتعادها عن نهج الله سبحانه وتعالى، وما جاء به أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام قال ﷺ ((تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)). (١)

ولقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أهمية المرأة؛ أُمًّا وزوجةً وأُختاً وبنتاً وما لها من حقوق، وما عليها من واجبات، وجاءت السنة المطهرة بتفصيل ذلك.

والأهمية تكمن فيما يلقى عليها من أعباء، وتتحمل من مشاق تفوق في بعضها أعباء الرجل لذلك كان من أهم الواجبات شكر الوالدة وبرها وحسن صحبتها، وهي مقدمة في ذلك على الوالد قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٤] وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ١٥] . وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ أُمُّكَ . قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمُّكَ . قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمُّكَ . قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ)) (٢) ومقتضى ذلك أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر.

---

(١) مالك في الموطأ: كتاب القدر (٣) بلاغاً (١١٦١).

(٢) البخاري في الأدب (٥٩٧١).

ومكانة الزوجة وتأثيرها على هدوء النفوس أبانته الآية الكريمة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [سورة الروم ، الآية : ٢١] وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى مودة ورحمة : المودة هي المحبة ، والرحمة هي الرأفة ، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها ، أو لرحمته بها ، بأن يكون لها منه ولد.

ولقد كان للوقفة الفريدة التي وقفتها خديجة - رضي الله عنها - أكبر الأثر في تهدئة روع رسول الله ﷺ ، عندما نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي في غار حراء لأول مرة ، فجاء إليها ترجف بوادره ، فقال : ((زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ... لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي)). فقالت رضي الله عنها : ((كَلا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)). (١)

وأيضاً لا ننسى أثر عائشة - رضي الله عنها - حيث أخذ عنها الحديث كبار الصحابة وكثير من النساء الأحكام المتعلقة بهن. وبالأمس القريب وعلى زمن الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - نصحته زوجته بأن يتقبل دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عندما عرض عليه دعوته ، فإنه كان لنصيحتها له أكبر الأثر في اتفاقهما على تجديد الدعوة ونشرها ، حيث نلمس بحمد الله اليوم أثر ذلك برسوخ العقيدة في أبناء هذه الجزيرة.

ولاشك أن لوالدتي رحمة الله عليها فضلاً كبيراً وأثراً عظيماً في تشجيعي على الدراسة والإعانة عليها ، ضاعف الله مثوبتها ، وجزاها عني خير الجزاء

---

(١) البخاري في بدء الوحي (٣) ، ومسلم في الإيمان (١٦٠).

ومما لا شك فيه أن البيت الذي تسوده المودة والمحبة والرأفة والتربية الإسلامية سيؤثر على الرجل، فيكون بإذن الله موفقاً في أمره، ناجحاً في أي عمل يسعى إليه؛ من طلب علم أو كسب تجارة أو زراعة إلى غير ذلك من الأعمال.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ مجموع الفتاوى - ج٣ - ص٣٤٨ - الشيخ ابن باز ○

- ٢٣ -

○ معنى نقص العقل والدين عند النساء ○

السؤال: دائماً نسمع الحديث الشريف ((النساء ناقصات عقل ودين)) ويأتي به بعض الرجال للإساءة للمرأة. نرجو من سماحتكم توضيح معنى هذا الحديث؟

الجواب: معنى حديث رسول الله ﷺ: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا))[1] بيّن ﷺ، أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها، وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى، وذلك

(١) البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠).

لضبط الشهادة، بسبب أنها قد تنسى فتزيد في الشهادة أو تنقصها كما قال سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] وأما نقصان دينها فلأنها في حالة الحيض والنفاس تدع الصلاة، وتدع الصوم، ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين. ولكن هذا النقص ليست مؤاخذة عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله عزّ وجل هو الذي شرعه عزّ وجل رفقا بها، وتيسيراً عليها؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام وقت الحيض والنفاس، والقضاء بعد ذلك.

وأما الصلاة فإنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة، فمن رحمة الله جلَّ وعلا أن شرع لها ترك الصلاة. وهكذا في النفاس. ثم شرع لها أنها لا تقضي؛ لأن في القضاء مشقة كبيرة، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات. والحيض قد تكثر أيامه، فتبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يوماً، فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداءً وقضاءً، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء، ونقص دينها في كل شيء، وإنما بين الرسول ﷺ، أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس. ولا يلزم من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء، وأن الرجل أفضل منها في كل شيء، نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة لأسباب كثيرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤] لكن قد تفوقه في

بعض الأحيان في أشياء كثيرة ، فكم لله من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها ، وإنما ورد عن النبي ﷺ ، أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بيّنهما النبي ﷺ.

وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح ، وفي تقواها لله - عزّ وجل - وفي منزلتها في الآخرة ، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً كثيراً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها ، وتجتهد في حفظها وضبطها فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة ، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ ، وبعد ذلك ، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية ، وهكذا في الشهادة إذا انجبرت بامرأة أخرى ، ولا يمنع أيضاً تقواها لله ، وكونها من خيرة عباد الله ، ومن خيرة إماء الله إذا استقامت في دينها ، وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداءً لا قضاءً، وإن سقطت عنها الصلاة أداءً وقضاءً ، فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها لله ، ومن جهة قيامها بأمره ، ومن جهة ضبطها لما تعتني به من الأمور ، فهو نقص خاص في العقل والدين كما بينه النبي ﷺ ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء ، وضعف الدين في كل شيء ، وإنما ضعف خاص بدينها ، وضعف في عقلها، فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك ، فينبغي إنصافها ، وحمل كلام النبي ﷺ ، على خير المحامل. وأحسنها والله تعالى أعلم.

○ مجلة البحوث عدد ٩ – ص ١٠٠ – الشيخ ابن باز ○

- ٢٤ -

○ رضا الزوجة لا يشترط في الزواج من الثانية ○

السؤال : أنا رجل متزوج منذ سنين، ولي عدد من الأولاد، وسعيد في حياتي العائلية. ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى لأنني أريد أن أكون مستقيماً، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدي طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام، وفي الوقت نفسه أجد صعوبة في الزواج بامرأة أخرى بحكم العشرة، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروهاً ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً، فبماذا تنصحونني؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج، وبخاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس.

الجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادراً على العدل عملاً بقول الله عزّ وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [سورة النساء، الآية:٣] وقول النبي ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)). (١)

(١) متفق عليه: البخاري في النكاح (٥٠٦٥)، (٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠).

ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل، والشريعة ترمي الى كثرة النسل، وتدعو إلى ذلك لقول النبي ﷺ: ((**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**)). [1] والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعاً، وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة، الآية:٢] وقال النبي ﷺ: ((**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**)) [2] وأنت أخوها في الله، وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ**)). [3]

ولكن ليس رضاها شرطاً في جواز التعدد، وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه، أصلح الله حال الجميع، وكتب لكما جميعاً ما تحمد عاقبته.

○ المجلة العربية العدد – ١٦٨. الشيخ ابن باز ○

(١) أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) وابن حبان (٤٠٢٨)، (٤٠٥٦)، (٤٠٥٧ إحسان).
(٢) مسلم في الذكر (٢٦٩٩).
(٣) البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر (٢٥٨٠).

- ٢٥ -

○ التعدد لمن كان تحت ولايته يتامى ○

السؤال : يقول بعض الناس : إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله عزّ وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء، الآية : ٣] نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

الجواب : هذا قول باطل ، ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة ، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه. والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان ، وفي غض البصر ، وإحصان الفرج ، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل ، وعفة الكثير من النساء ، والإحسان إليهن ، والإنفاق عليهن ، ولاشك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج ، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ ، فإنه قد توفي ﷺ ، وعنده تسع من الزوجات.

وقد قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية:٢١] وقد بين ﷺ ، للأمة أنه لايجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع ، فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل ، ومازاد على ذلك فهو من خصائصه ﷺ.

○ المجلة العربية : العدد / ٨٣ . الشيخ ابن باز ○

- ٣٦ -

○ البنت لا ترغم على زواج لا تريده ○

سؤال : هل يجوز للأب أن يرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده؟.

الجواب : ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لابد من إذنها، لقول الرسول ﷺ : ((**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ**)) وفي لفظ آخر قال : ((**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**)) وفي اللفظ الثالث : ((**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**)). (١)

فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعاً فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها. هذا هو الواجب على الجميع، ومن زَوَّجَ بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط النكاح الرضى من الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب ،فالزواج غير صحيح، إلا الأب فيما دون التسع، لو زَوَّجها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج على الصحيح، لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة بغير إذنها وهي دون التسع، كما جاء به الحديث الصحيح، (٢) أما إذا بلغت تسعاً فأكثر فلا يزوجها إلا بإذنها ولو أنه أبوها. وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده لا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه، لأن الرسول ﷺ، أمر بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله، والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان

---

(١) البخاري في النكاح (٥١٣٦). ومسلم في النكاح (١٤١٩)، (١٤٢١).

(٢) البخاري في النكاح (٥١٣٣)، (٥١٣٤). ومسلم في النكاح (١٤٢٢).

الخاطب طيباً في دينه وفي أخلاقه، لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك. والله ولي التوفيق.

○ فتاوى المرأة ص ٥٥ - ٥٦ الشيخ ابن باز ○

- ٢٧ -

○ حكم إقامة الأفراح بالفنادق ○

السؤال : ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تقام في الفنادق؟.

الجواب : الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة منها : أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.

والأمر الثاني : أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

والأمر الثالث : أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم، فيكون هذا اختلاطاً مشيناً منكراً، ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق، وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم، وألا يتكلفوا في الفنادق لما تفضي إليه تلك الولائم من الشرور، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة. كل هذا

صدر في النصيحة بأن تمنع رفقاً بالناس ، وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير ، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف. لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة ، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق ، وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية. إنما في قصر نفقته قليلة. وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى. أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك.

○ فتاوى المرأة ص ٥٩ - ٦٠ الشيخ ابن باز ○

- ٢٨ -

○ حكم ما يسمى بحفلة الشبكة ○

السؤال : **ما حكم ما يفعله بعض الناس بما يسمى (حفلة الشبكة) حيث يلتقي الخاطب والمخطوبة ويقوم الخاطب بإلباسها عقداً أو سواراً (الشبكة) يكون قد أحضره لها ويتم كل هذا قبل عقد القران؟ جزاكم الله خيراً.**

الجواب : من المعلوم أن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها إمرأة أجنبية لا صلة لها بالخاطب فلا يجوز للخاطب أن يباشرها ، أو أن يخلو بها ، أو يحادثها محادثات طويلة. وما ذكره

السائل من هذه الحفلة فهي حفلة محرمة لا يجوز إقرارها ، بل الواجب البعد عنها والتحرز منها. أما إذا تم العقد بين الرجل والمرأة فعلى كل حال هي امرأته وله أن يفعل هذا الذي ذكره السائل، يذهب إليها ويلبسها ما يلبسها ويخلو بها.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ٢٩ -

○ ليس هناك تعارض في آيات التعدد ○

السؤال : ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [سورة النساء ، من الآية: ٣] . وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [سورة النساء ، من الآية : ١٢٩] . ففي الأولى اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة ، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن ، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة لأن شرط العدل غير ممكن. أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟.

الجواب : ليس بين الآيتين تعارض ، وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع ، وهو العدل في القسمة والنفقة ، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع ، وهو المراد في قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن

﴿تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء، الآية:١٢٩]، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**)).[1] والله ولي التوفيق.

○ فتاوى المرأة، ص: ٦٢، الشيخ ابن باز ○

- ٣٠ -

○ الاعتدال في حفلات الزواج ○

السؤال: **ما الأعمال المشروعة التي يجوز أن تُفعل لإظهار الأعراس للرجال والنساء. وما توجيهكم لأولئك الذين يبالغون في إقامة الحفلات في الزواج كمن يستأجر أماكن الأفراح بما يزيد عن عشرة آلاف ريال لليلة واحدة، ومن يبالغ في تقديم المأكولات والأطعمة وكذلك فستان العروس الذي قد يصل ثمنه إلى سبعة عشر ألف ريال.؟**

الجواب: الحفلات التي تقام للزواج أو تقام لمناسبات أخرى كغيرها من التصرفات التي يتصرف بها الإنسان، أي أنها إذا كانت في الحدود الشرعية فلا بأس بها، وإذا زادت عن الحدود الشرعية كانت حراماً؛ فإن الله سبحانه وتعالى ذكر قاعدة عامة في كتابه

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢١٣٤) والترمذي في النكاح (١١٤٠) والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٣) وابن ماجه في النكاح (١٩٧١) وصححه ابن حبان والحاكم.

فقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١]. فكل ما كان فيه إسراف وخرج عن حدود الاعتدال فإنه منهي عنه ـ وقد امتدح الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٧].

والذي أنصح به إخواننا أن يكونوا في حفلات الزواج معتدلين في نفقاتهم بالنسبة للولائم وبالنسبة للمكان وبالنسبة للّباس؛ لأن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وهذه النفقات الزائدةتحول بين الشباب وبين الزواج لأن هذه النفقات تستدعي أموالاً، والأموال ستكون على حساب الزوج الذي يتقدم لهذه المرأة

○ مجلة الدعوة العدد: ١٣٠٧، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٣١ -

○ النكاح بنية الطلاق ○

السؤال: هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟.

الجواب : هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين : إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته؛ فهذا نكاح متعة وهو حرام.

وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه ، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام ، وأن العقد فاسد ؛ لأنهم يقولون : إن المنوي كالمشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) [1] ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثًا من أجل أن يحلها له ثم يطلقها ، فإن النكاح فاسد ، وإن كان ذلك بغير شرط ؛ لأن المنوي كالمشروط. فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين ينهبون إلى الدراسة ونحو ذلك ، قالوا : لأن هذا لم يشترط ، والفرق بينه وبين المتعة ، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها ، وقد حرم النبي عليه الصلاة والسلام الغش والخداع ، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها.

كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها ، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا

---

(١) البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

خلاف الإيمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (١)

ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط ينهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع ، فهذا أيضًا محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير ، ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله.

○ فتاوى المرأة ، ابن عثيمين ، ص ٤٨ - ٤٩ ○

- ٣٢ -

○ حكم الزواج من الخارج بنية الطلاق والفرق بينه وبين المتعة ○

السؤال : بعض المسلمين يسافرون للدراسة وغيرها إلى الخارج ، فهل يجوز له أن يتزوج بنية الطلاق؟ وما الفرق بينه وبين زواج المتعة؟. أرجو توضيح هذا الأمر وفقكم الله .

(١) البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥) .

الجواب : الزواج في الخارج فيه ضرر عظيم وخطر كبير ، فلا يجوز السفر للخارج إلا بشروط مهمة : لأن السفر للخارج يعرضه للكفر بالله ، ويعرضه للمعاصي من شرب الخمر وتعاطي الزنا وغير هذا من الشرور . ولهذا نص العلماء على تحريم السفر إلى بلاد الكفار عملاً بقول النبي ﷺ ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)) [1] فالإقامة بينهم خطيرة جداً سواء كانت للسياحة أو للدراسة أو للتجارة أو غير ذلك. فهؤلاء المسافرون من الطلبة من الثانوي والمتوسط أو للدراسة الجامعية على خطر عظيم. والواجب على الدولة- وفقها الله - أن تؤمن لهم الدراسة في الداخل ، وليس لها أن تسمح لهم بالسفر إلى الخارج لما فيه من الخطر العظيم.

وقد نشأ عن ذلك شر كثير من الردة والتساهل بالمعاصي من الزنا وشرب الخمور وأعظم من ذلك ترك الصلوات ، كما هو معلوم عند من سبر أحوال من يسافر للخارج إلا من رحم الله منهم وهم القليل.فالواجب منعهم من ذلك وأن لا يسافر إلا الرجال المعروفون بالدين والإيمان والعلم والفضل إذا كان ذلك للدعوة إلى الله أو التخصص لأمور تحتاجها الدولة الإسلامية.

وعلى المسافر المعروف بالعلم والفضل والإيمان واجب الاستقامة حتى يدعو إلى الله على بصيرة ويتعلم ما بعث من أجله ، وقد يستثنى من ذلك ما يضطر إليه من العلوم وليس له من يدرسه ولا يتيسر استقدام من يدرسه، وأن يكون المبتعث ممن عرف بالدين والإيمان والعلم والفضل كما ذكرنا آنفاً.

أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء ، منهم من كره ذلك كالأوزاعي رحمه الله وجماعة ، وقالوا إنه يشبه المتعة ، فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم. وذهب الأكثرون من أهل العلم كما قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني

---

(١) أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥) ، والترمذي في السير (١٦٠٤) .

إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط، كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشارطة ولا إعلام للزوجة ولا وليها بل بينه وبين الله. فجمهور أهل العلم يقولون: لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشارطة.

أما المتعة ففيها المشارطة شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين بينه وبين أهل الزوجة أو بينه وبين الزوجة. وهذا النكاح يقال له نكاح متعة، وهو حرام بالإجماع، ولم يتساهل فيه إلا الرافضة. وكان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

أما أن يتزوج في بلاد سافر إليها للدراسة أو لكونه سفيراً أو لأسباب أخرى تسوغ له السفر إلى بلاد الكفار فإنه يجوز له النكاح بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم إذا احتاج إلى الزواج خوفاً على نفسه. ولكن ترك هذه النية أولى احتياطاً للدين وخروجاً من خلاف العلماء، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية؛ لأن الزوج ليس ممنوعاً من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك ولو لم ينوه عند النكاح.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج٥، ص: ٤١ – ٤٣، الشيخ ابن باز ○

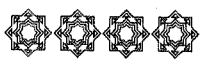

- ٣٣ -

○ السن المناسب للزواج ○

السؤال : **ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سناً ؟ وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهم في السن. نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً ؟.**

الجواب : أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنّه ، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة ، أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر. فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة ، وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر. فلا حرج أن تكون المرأة أكبر ولا حرج أن يكون الزوج أكبر ، فقد تزوج النبي ﷺ خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه، عليه الصلاة والسلام ، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة - رضي الله عنها وأرضاها - ثم تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة . وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة ، كله غلط - لا يجوز لهم هذا الكلام ، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سناً . وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين . ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب ، فالحاصل أن السنّ لا ينبغي أن يكون عذراً ، ولا ينبغي أن يكون عيباً مادام الرجل صالحاً والفتاة صالحة أصلح الله حال الجميع.

○ فتاوى المرأة ، ص : ٥٤ الشيخ ابن باز ○

- ٣٤ -

○ حكم الشرع في الآباء الذين يمنعون تزويج بناتهم لأنهم يأخذون رواتبهن ○

السؤال : ما حكم الشرع في رأيكم في الآباء الذين يمتنعون عن تزويج بناتهم لأنهم يأخذون رواتبهن؟.

الجواب : امتناع الأولياء من الآباء أو غيرهم عن تزويج مولياتهم من أجل أخذ الرواتب مُحرم، فإن كان غير الأب فليس له الحق أن يأخذ من مال مَوْلِيَتِهِ شيئاً، وإن كان الأب فله أن يتملك من مالها ما لا يضرها ولا تحتاجه، ومع ذلك لا يحل له أن يمنع تزويجها من أجل هذا؛ لأن هذا خيانة للأمانة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧، ٢٨] فتأمل هاتين الآيتين لما نهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة قال: ﴿ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٨] إشارة إلى أنه لا تجوز الخيانة لا مراعاة للمال ولا مراعاة للأولاد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)) [1] أو قال: ((عريض)). وإذا قدر أن الأب أو غيره من الأولياء امتنع من تزويج مَوْلِيَتِهِ كفئاً لها فإنه في هذه الحال تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء

(١) أخرجه البيهقي برقم ١٣٥٩ ج٧، ص ٨٢ باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٧) وهو مرسل. وله شاهد عند الترمذي (١٠٨٥) عن أبي حاتم المزني.

الأولى فالأولى. وإذا تكرر منه هذا الشيء فإن ولايته تسقط لأنه في هذا الحال يكون فاسقاً.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ٣٥ -

○ حكم من طلبت من زوجها الطلاق لزواجه عليها ○

السؤال : رجل متزوج، ولكنه يرغب في الزواج من امرأة أخرى، لشعوره بأن الأولى لا تكفيه، ويخشى على نفسه من الوقوع في الحرام إن لم يعدد، ولكن زوجته ترفض ذلك وتصر على طلب الطلاق إن أقدم على الزواج - رغم علمها بحكم الشريعة في ذلك - فبماذا تنصحونه، هل ينصاع لرفض زوجته وتهديدها له بطلب الطلاق، أم يتزوج من أخرى ويطلق زوجته، علماً بأنه قادر على النفقة وتوفير العدالة المطلوبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب : ننصحك بالزواج لما في ذلك من مزيد العفة واتباع السنة وننصحك أيضاً بعدم الطلاق. ونوصيها بتقوى الله والصبر وعدم طلب الطلاق وسيجعل الله لك ولها فرجاً و مخرجاً كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ

لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤]. وفق الله الجميع.

○ فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز ١٤١٢/٦/١١هـ وعليها خاتمه ○

- ٣٦ -

○ حكم زف العريس مع العروس أمام النساء○

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الناس في حفلات الزواج حيث يقومون بزف العريس والعروس أمام النساء، ويجلسونهم في منصة أو ما يسمى بالتشريعة، والعريس ينظر إلى النساء وهن ينظرن إليه. ونرجو الدليل على ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا العمل محرم ولا يجوز؛ لأن قيام الرجل هو وزوجته أمام النساء في هذه المناسبة يثير الفتنة بلا شك ويبعث كوامن الشهوة، وربما يكون فيه ضرر على الزوجة نفسها، فإن الرجل قد يرى من النساء اللآتي أمامه من هي أجمل من امرأته وجهاً وأحسن منها بُنْيَة فيزهد في زوجته التي كان قد أقبل عليها وهو يظنها أجمل النساء وأحسن النساء فالواجب الْكَفُّ عن هذا، وأن تبقى الزوجة في مكان ويدخل عليها الزوج وحده، ولا بأس أن يدخل معه أهله إذا أرادوا أن يبركوا عليه في نفس

الغرفة بدون أن يكون هو جالساً إلى جنب الزوجة يحدثها ويخاطبها أو يفعل ما يفعله بعض السفهاء من إعطائها حلاوة أو ما أشبه ذلك. وكل هذه عادات ليست من عادات المسلمين، وإنما هي عادات مستحدثة أتى بها أعداء الإسلام إلى المسلمين فاستمرؤوها واسْتَسَاغُوها.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ٣٧ -

○ لا يجوز (زف العريس مع العروس) ○

السؤال : هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟.

الجواب : لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد.

○ فتاوى المرأة، ابن جبرين، ص٤٦ ○

- ٣٨ -

○ حكم زف العروسين أمام النساء ○

أجاب سماحة الشيخ ابن باز : عن زف العريس والعروس أمام النساء في الأفراح، وجلوسهم في المنصة أو ما يسمى التشريعة قائلاً :

ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء، يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

ولا يخفى على ذوي الفطر السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة، وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وإني أنصح جميع إخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماساً لرضى الله - سبحانه وتعالى - وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه.

وأسأل الله - الكريم - أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من مضلات الفتن واتباع شهوات

النفوس، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. إنه خير مسئول.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

○ فتاوى نسائية أجاب عنها الشيخ ابن باز ص ٤٤ - ٤٥ ○

- ٣٩ -

○ حكم ضرب الدف والغناء والاختلاط في الأعراس ○

السؤال: إنه في الآونة الأخيرة بمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح، وفي القصور أشد وأقبح، مثل: (الطق بمكبر الصوت والغناء من النساء، والتصوير بالفيديو). والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء، فأين الحياء والخوف من الله، وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول: الشيخ الفلاني أفتى بجواز ((الطق)) فإذا كان هذا صحيحاً نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين؟.

الجواب: الطق في الدف أيام العرس جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط:

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس بالطار وهو المختوم من وجه واحد؛ لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز ؛ لأنه من آلات العزف ، والمعازف كلها حرام، إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثاني : أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة ، فإن هذا ممنوع سواء كان معه أم لا ، وسواء كان في أيام العرس أم لا .

الشرط الثالث : أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً.

الشرط الرابع : أن لا يكون في ذلك أذية على أحد ، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت ، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات، ولا يخلو من فتنة أيضاً ، وقد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والايذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء وأما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق. وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع ، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم ، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه مَنْ عنده حياء وإيمان. وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببه، وأما إن كان من الرجال فهو أقبح،

وهو من تشبه الرجال بالنساء ، ولا يخفى ما فيه ، وأما إن كان من الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة ، لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس.

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة وكيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك؟! أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ، ويدور رأسه في التفكير الشيء الكثير ، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة.

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين منع القيام بمثل هذه الأعمال السيئة ، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح ، فيقتصروا على ما جاءت به السنة ، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل.

○ فتاوى معاصرة. ص٣٦ - ٣٩. الشيخ ابن عثيمين ○

- ٤٠ -

○ حكم الدف في العرس ○

السؤال : ما حكم ضرب الدف في الزواج بعد اليوم السابع منه. وهل يجوز استخدام آلات أخرى غير الدف؟.

الجواب : ضرب الدف في مناسبة العرس إنما يكون في ليلة الزفاف، ولا ينبغي أن يمتد وقته إلى وقت آخر ؛ لأن ما أبيح لمناسبة فإنه يتقيد بقدرها. والمقصود من الدف في أيام العرس إظهار الفرح والسرور من وجه، وإظهار إعلان النكاح من وجه آخر ؛ لأن إعلان النكاح من الأمور المشروعة. وأما الاستمرار فيه فلا أرى فيه رخصة. أما غير الدف من آلات اللهو فإنها باقية على الأصل، أي على التحريم.

لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**))،(١) يستحلون الحر أي الفرج، يعني الزنى والعياذ بالله، والحرير والخمر معروفان، والمعازف كل آلات اللهو، ويستثنى منها ما ورد في السنة حله، فإنه يكون حلالاً، ومنه ضرب الدف في مناسبة العرس.

○ الدعوة: ١٤١٢/٧/١٩هـ العدد ١٣٢٥، الشيخ ابن عثيمين ○

(١) رواه البخاري معلقاً في الأشربة، باب في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

- ٤١ -

○ الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل وحكم الطلاق دون سبب وطلب الزوجة الطلاق بغير سبب ○

السؤال : ما الحكمة في جعل الطلاق بيد الزوج؟ وما الحكم فيمن طلق زوجته دون سبب؟ وما حكم الزوجة التي تطلب الطلاق بلا أسباب؟.

الجواب : أما كون الطلاق بيد الزوج فإنه هو العدل ؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فيجب أن يكون هو الذي بيده حل هذه العقدة ، ولأن الزوج قائم على المرأة كما قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [سورة النساء، الآية:٣٤] . وإذا كان هو القائم صار الأمر بيده هذا مقتضى النظر الصحيح. ولأن الزوج أكمل عقلاً من المرأة وأبعد نظراً فلا تجده يقدم على الطلاق إلا حيث رأى أنه لا بد منه. لكن لو كان بيد الزوجة لكانت الزوجة أقل عقلاً وأقصر نظراً وأسرع عاطفة، فربما يعجبها شخص من الناس فتذهب فتطلق زوجها لأنها رأت من أعجبها صورته فقدمته على زوجها ، وهناك حِكَم أخرى لاتحضرني الآن. لكن هذه الحكم الثلاث التي ذكرتها هي من أعظم الحكم لجعل الطلاق بيد الزوج.

أما الفقرة الثانية وهي الحكم فيمن طلق زوجته بغير سبب فإن أهل العلم يقولون : إن الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة ، أي أنه يكون واجباً ، ويكون حراماً ، ويكون مستحباً ، ويكون مكروهاً ، ويكون مباحاً . فالأصل أن الطلاق

غير مرغوب فيه ، وذلك لأنه حل قيد النكاح الذي رغب فيه الشرع ودعا إليه، ولأنه ربما يحصل فيه مضار كثيرة ؛ كما لو كانت المرأة ذات أولاد من الزوج فإنه يحصل بهذا الطلاق تفرق الأسرة والمشاكل التي تنتج عن هذا . وإذا دعت الحاجة إليه لعدم التمكن من العيش بسعادة بين الزوجين فحينئذ يكون مباحاً ، وهو من نعمة الله عزّ وجلّ ، أعني كونه مباحاً في هذه الحال ؛ لأنه لو بقي الزوجان في حياة شقاء وعناء لتنكدت عليهم الدنيا ، ولكن من نعمة الله أنه إذا دعت الحاجة إليه كان مباحاً.

وأما سؤال الزوجة الطلاق فإنه حرام إلا أن يكون هناك بأس ، مثل أن يكون الزوج ناقص الدين أو ناقص الخلق أو عجزت أن تطيق الصبر معه فحينئذ لا بأس أن تسأل الطلاق كما فعلت ذلك زوجة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. تريد أنها تخشى أن تكفر حق زوجها بالإسلام فتطلب المفارقة فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام : ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)) وكان قد أعطاها إياها مهراً قالت : نعم فقال لزوجها ثابت رضي الله عنه ((اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)). [1] وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)) [2] وهذا الحديث يدل على أن سؤالها الطلاق من غير سبب يقتضيه من كبائر الذنوب لأنه جاء فيه الوعيد.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

(١) البخاري في الطلاق (٥٢٧٣).

(٢) أبو داود في الطلاق (٢٢٢٦)، والترمذي في الطلاق (١١٨٧)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٥). وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤).

- ٤٢ -

○ الزواج من الأقارب ○

السؤال : تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟.

الجواب : هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً، ولا ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: ((**إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ - يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ حُمْرٌ . قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ؟ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**)) [1] فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)). [2]

فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الملتزمة بدينها تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته، والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد. والله أعلم

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/٨٣، ٨٤) ○

---

(١) البخاري في الطلاق (٥٣٠٥)، ومسلم في اللعان (١٥٠٠).

(٢) البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦).

- ٤٣ -

○ كراهية البنات من أمر الجاهلية ○

السؤال : في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة ، ومن هذه الأشياء أن أناسًا يقولون : لا نحب أن تأتي زوجاتنا ببنات ، وبعضهم يقول لامرأته : والله لو أتيت ببنت فإني أطلقك - نبرأ إلى الله من هؤلاء - وترى بعض النساء في هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها ، فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا؟.

الجواب : أعتقد أن هذا الذي قاله الأخ نادر جدًا جدًا ، ولا أظن أحدًا يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتًا اللّهم إلا أن يكون قد ملّ من زوجته ويريد أن يطلقها فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها ، فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقًا منجزًا على غير هذا الوجه ؛ لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به ، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره أن يصبر ، كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية : ١٩].

وأما كراهة البنات فلا شك أنه من أمر الجاهلية ، وأن فيه نوعًا من التسخط من قضاء الله وقدره ، والإنسان لا يدري فلعل البنت خير له من أولاد ذكور كثيرين ، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته ، وكم من ابن صار نقمة و محنة على أبيه في حياته ولم ينفعه بعد مماته.

○ كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين ، (٢/١٥٢ ، ١٥٣) ○

- ٤٤ -

○ مكالمة الخطيب عبر الهاتف ○

السؤال : مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف؛ هل هي جائزة شرعًا أم لا؟.

الجواب : مكالمة الخطيب عبر الهاتف لا بأس به؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف؛ كما يسمونه؛ فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.

يقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٢]؛ فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة.

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها.

وفي الحديث: ((**إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ**)). (١)

---

(١) البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٨)، ومسلم في الصلاة (٤٢١).

مما يدل على أن المرأة لا تسمع صوتها الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة. والله أعلم.

○ المنتقى، الفوزان، (٢/١٦٣، ١٦٤) ○

- ٤٥ -

○ الرقص في العرس ○

السؤال : ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابك الله؟.

الجواب : لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه، لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعًا، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانهن، وبشرط التستر الكامل؛ بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص؛ كسيقانها وذراعيها وعضديها، وإنّما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء.

○ المنتقى، الفوزان، (٢/١٧١، ١٧٢) ○

- ٤٦ -

○ فتوى جديدة في رقص النساء في العرس ○

السؤال : هل يجوز للنساء أن يرقصن في حفلات الزفاف لاسيما أنهن أمام النساء فقط؟.

الجواب : الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه، ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة فرأيت المنع منه؛ لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة وخفيفة ورقصها يفتن النساء بها حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص، وربما تضمها إلى صدرها، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة.

○ جريدة المسلمون - عدد (٦٥١)، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٤٧ -

○ طفل الأنابيب ○

السؤال : ما حكم طفل الأنابيب؟.

الجواب : قد أفتى العلماء في هذه الرئاسة[1] بمنعه ، لما فيه من كشف العورة ولمس الفرج ، والعبث بالرحم ، ولو كان مني الرجل الذي هو زوج المرأة ، فأرى أن على الإنسان الرضا بحكم الله تعالى فهو : ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ [سورة الشورى ، الآية : ٥٠].

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ، ص ٥٦ ○

- ٤٨ -

○ القسمة بين الزوجات ○

السؤال : **هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعاً ، بدلاً من يوم ، فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها ، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى ، وهكذا؟**

الجواب : يجوز ذلك ، فإن القصد التسوية بينهن في القسم الذي هو المبيت والمؤانسة ، فإذا رضين بهذا القسم الطويل جاز ذلك ، كما ثبت أنه ﷺ لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثاً ، ثم قال: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) [2] والله أعلم.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ، ص ٢٦٢ ○

---

(١) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٢) رواه مسلم في الرضاع(١٤٦٠) وأحمد (٢٩٢/٦) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧).

السؤال : أنا رجل خطبت فتاة ملتزمة فهل لي أن أراسلها للاستفسار عن الأمور المتعلقة بالعبادات عامة وبالعلم الشرعي خاصة للاستفادة من هذه الفترة.

الجواب : أرى أن ذلك جائز ، ولو لم يحصل عقد النكاح ، بشرط أن تكون قد وثقت بأنها ستقبل النكاح ولا ترده ، وبشرط أن تكون محتويات المخاطبات الهاتفية أو الرسائل معاني شريفة رفيعة ، لا تشتمل على غرام وحب ، وكلام سافل ، وأن تحرص على احتواء تلك الرسائل على الإرشادات ، والتعاليم الشرعية ، والفوائد العلمية، ولا بأس باحتوائها على شيء مما يتعلق بالحياة الزوجية ، كالأمتعة والمساكن ، والمطالب ، ونحوها والله أعلم

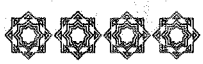

- ٤٩ -

○ لا حرج في زواج ((المسيار)) بشروطه الشرعية ○

السؤال : قرأت في إحدى الجرائد تحقيقاً عما يسمى زواج المسيار وهذا الزواج هو أن يتزوج الإنسان ثانية أو ثالثة أو رابعة ، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتهما فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة

تخضع لظروف كل منهما. فما حكم الشريعة الغراء في مثل هذا الزواج أفتونا مأجورين؟.

الجواب : لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا وهي وجود الولي، ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجية من الموانع لعموم قول النبي ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)). (١) وقوله ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) (٢) فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهارًا لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه. والله ولي التوفيق.

○ جريدة الجزيرة العدد ٨٧٦٨، الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ. الشيخ ابن باز ○

- ٥٠ -

○ شبهة حول نكاح المتعة ○

السؤال : قرأت في بعض الكتب أن المتعة حلال والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة النساء:الآية ٢٤] . وإنما حرمت المتعة بعد وفاة النبي ﷺ، وأغلب الظن أن عمر حرمها، وكان الخليفة

(١) متفق على صحته: البخاري في النكاح (٥١٥١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨).
(٢) علقه البخاري في الإجازة، ووصله غيره، انظر: فتح الباري (٥٢٨/٤).

الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: (لولا أن عمر حرم المتعة ما زنى إلا شقي) فما صحة هذا الخبر؟

الجواب : كانت حلالاً في أول الإسلام، لأنهم حديثو عهد بكفر، فأبيحت لتأليفهم ثم حرمها النبي ﷺ زمن الفتح إلى يوم القيامة، وليس عمر هو الذي حرمها وإنما عمر نهى عن متعة الحج، فغلط عليه بعضهم فأما المنقول عن علي فإنما أشاعه الرافضة كذباً وزوراً ، فأما الآية فهي في النكاح، والأجور هي المهور كقوله : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [سورة النساء:الآية ٤] والله أعلم.

○ فتاوى إسلامية، لعدد من العلماء، جمع محمد المسند، ج٣، ص: ٢٣٤، للشيخ ابن جبرين ○

- ٥١ -

○ حكم الزواج بنية الطلاق ○

السؤال : أريد السفر إلى الخارج بقصد الدراسة فهل يجوز أن أتزوج بنية الطلاق عند العودة دون أن أعلمهم بتلك النية؟

الجواب : لا حرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أنه يطلقها إذا أراد الرجوع عند جمهور أهل العلم بعض العلماء قد توقف في هذا وخشي أن يكون من باب نكاح

المتعة، ولكنه ليس كذلك، لأن نكاح المتعة يشرط فيه مدة معلومة، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهر أو شهرين أي أنه لا نكاح بينهما بعد شهر أو شهرين، هذا هو نكاح المتعة أما زواج مطلق ليس فيه شرط لكن في نيته أنه يطلقها عند سفره من البلاد هذا لا يجعلها متعة لأنه قد يطلقها وقد يرغب فيها، فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، والناس قد يحتاجون إلى هذا لأن الإنسان قد يخشى على نفسه الفتنة فيسهل الله له زوجة مناسبة ويتزوجها، وفي نيته أنه متى أراد العودة طلقها لأنها قد لا تناسب بلاده أو لأسباب أخرى، فهذا لا يمنع من صحة النكاح، ولأن هذه النية قد تنقلب بحيث يرغب فيها وينقلها إلى بلاده فلا تضره هذه النية. والله ولي التوفيق.

○ فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، ص: ٢٣٤، الشيخ ابن باز ○

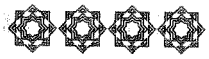

- ٥٢ -

○ الزواج بنية الطلاق أيضاً ○

السؤال : هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟

الجواب : لا حرج في ذلك إذا كان ذلك بينه وبين ربه من دون شرط من المرأة أو أوليائها وترك ذلك أفضل لأن ذلك أكمل في الرغبة، وهذا قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك أبو محمد بن قدامة في المغني - رحمه الله -.

○ فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، ص: ٢٣٥، الشيخ ابن باز ○

- ٥٣ -

○ توضيح حول الزواج بنية الطلاق ○

السؤال : يذكر أحد الإخوة أنه قرأ عن سماحتكم أنه يجوز الزواج بنية الطلاق بدون تحديد وقت الطلاق وأنكم تنصحون الشباب المغترب بين بالزواج على هذه الصفة وأنه من الممكن أن تتولد بينهم المحبة أو يرزقهم الله بولد فيستمر فهل هذا صحيح أرجو التوضيح أثابكم الله ؟

الجواب : قد صدرت هذه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاستي واشتراكي وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك موفق الدين بن قدامة رحمه الله في كتابه المغني على أن يكون ذلك بينه وبين الله سبحانه وليس ذلك من نكاح المتعة.

أما لو اتفق مع أهل المرأة على ذلك أو شرط ذلك لمدة معلومة فإن ذلك منكر لا يجوز ويعتبر النكاح نكاح متعة باطلاً لأن الرسول ﷺ نهى عنه وأخبر أن الله قد حرمه إلى يوم القيامة. وبالله التوفيق .

○ فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، ص: ٢٣٥، الشيخ ابن باز ○

- ٥٤ -

○ الفرق بينه وبين نكاح المتعة ○

السؤال : سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث، فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة؟

الجواب : نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله - سبحانه - وليست شرطاً.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أوسنة أو سنتين ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً، بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش وهذا قول جمهور أهل العلم حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين بن قدامة رحمه الله.

○ فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، ص: ٢٣٦، الشيخ ابن باز ○

- ٥٥ -

○ التسبيح أو تشبيك الأصابع أثناء عقد النكاح ○

السؤال : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ سليمان بن عبدالرحمن الغيامه والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٢٣) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٦هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أثناء إجراء عقد النكاح يكون من بعض الجالسين من يسبح بمسبحة أو يشبك ما بين أصابعه أو يكسر أعواداً ويكون فيه بعض المشاكل من جراء ذلك من أن هذه الأشياء تربط أو تفسد النكاح بين الزوجين، آمل إيضاح ذلك)؟.

الجواب : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب التوكل على الله والاعتماد عليه سبحانه وترك الشكوك والوساوس، وأن يجري عقد النكاح في مكان لا يحضره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السحرية، ومن عرف منهم بعمل هذه الأعمال الشيطانية تبلغ عنه السلطة للأخذ على يده حتى يستريح الناس من شره وبالله التوفيق .

○ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتوى برقم: (٢١٢٧١) ○

- ٥٦ -

○ القبيلي والخضيري وحكم الزواج بينهما ○

السؤال : ينتشر في أوساط سكان نجد قصر الزواج على ناس وتحريمه على ناس آخرين حيث هناك تفرقة هذا حِرَفي وهذا صانع أو خضيري فهل قصر هذا الزواج على فئة دون فئة يقره الشرع وهل مايعمله الكثير من الناس من هذه العصبية القبلية يقره الشرع أو هو من الجاهلية وما المقياس بين الناس ثم هل الأنبياء لم يعملوا بحرفة مثل النجارة التي ينكرها ويحتقرها بعض مواطني نجد وما سبب هذه التفرقة أرجو الإجابة بالاستناد على هذا الموضوع بالأدلة من الكتاب والسنة وأرجو أن تؤكدوا على هذه الناحية لأنها تستعر بين المواطنين وبخاصة في القرى وأنا أريد الجواب الوافي لأني خطيب جمعة وأريد إيضاح هذه الملابسات على ضوء جوابكم وفقكم الله وأرجو أن تكتب كتيباً لإيضاح هذا الموضوع ؟

الجواب : اختلفت العلماء فيما تعتبر فيه الكفاءة في النكاح والصحيح أنها تعتبر في الدين فقط لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة الحجرات:الآية ١٣] وبهذا قال مالك بن أنس وهو منقول عن عمر وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ومنقول أيضاً عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز رحمهما الله.

ويدل لذلك أيضاً أن النبي ﷺ زوج زيد بن حارثة مولاه زينب بنت جحش وهي قرشية وأمها هاشمية وزوج فاطمة بنت قيس وهي قرشية من أسامة بن زيد بن حارثة وهو وأبوه زيد من موالي النبي ﷺ وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس وكان قرشياً ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً وأنكحه

ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الأنصار[1] رواه البخاري والنسائي وأبوداود وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال ومعلوم أن عبدالرحمن قرشي وبلالٌ حبشي وعتيق لأبي بكر وبذلك يتبين أنه لاحرج في الشرع أن يتزوج قبلي من العجم والموالي ومن يسمى عند بعض الناس خضيرياً وكذا العكس.

○ مجلة الدعوة، العدد ٨٥١، من فتاوى اللجنة الدائمة ○

- ٥٧ -

○ القبيلي والخضيري وحكم الزواج بينهما ○

السؤال : ما حكم من يمنع زواج ابنته من الكفء المتقدم لها بحجة أن المتقدم خضيري وهو قبيلي، وإذا نوقش في ذلك قال: إن الله جعل الناس درجات، والخضيري ليس له أصل، واستدل بقوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٦٥] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [سورة الحجرات:الآية ١٣].

(١) البخاري في النكاح (٥٠٨٨)، والنسائي، في النكاح، (٣٢٢٤)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦١).

الإجابة : الواقع أن الاعتماد على النسب في مسألة النكاح وإن ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: للإنسان أن يمنع من تزويج المرأة القبيلية برجل غير قبيلي لكن الذي ينبغي للإنسان أن ينظر إلى الدين والخلق؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**)) [1] .

هذا هو الذي ينبغي أن يلاحظه الإنسان، وأما مسألة النسب قبيلي أو خضيري فهذا أمر ثانوي. والذي أرى ما ذكرته الآن أن يعتمد في هذا على الدين والخلق، فإذا كان الخاطب ذا دين وخلق فليزوج، وإن لم يكن قبيلياً . وأما قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٥] فهذا لا شك منه واقع، فإن الله رفع الناس بعضهم فوق بعض درجات في العلم، في الدين، في الحكمة، في العقل، في الأجسام، في كل شيء، ولكن لا يعني هذا أن تمنع الكفء الخاطب من أن تزوجه لكونه غير قبيلي وكون المرأة قبيلية، فإن هذا من الأمور التي لا ينبغي الرجوع إليها. وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا**))[2] فهذا حقيقة يعني أن هذا مما يريده الناس، لكن هل هذا مما يريده الشرع؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث: ((**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)) .

○ من فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين ○

(١) ابن ماجه في النكاح (١٩٦٧)، والترمذي في النكاح (١٠٨٤) .
(٢) رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) ومسلم في النكاح (١٤٦٦) .

- ٥٨ -

○ حكم التفاخر بالأنساب ○

السؤال : يرى البعض أن التفاخر بالأنساب شيء محمود ويستدلون لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [سورة الزخرف:الآية ٣٢]. وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)). (١) فما رأيكم في ذلك ؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : رأيي في ذلك أن التفاخر بالأنساب من دعوى الجاهلية وقد تبرأ النبي ﷺ من هؤلاء، وأما قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [سورة الزخرف:الآية ٣٢] فالمراد في أمور الدنيا لأن الله تعالى قال: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝٣١ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ﴾ [سورة الزخرف:الآيتان ٣١-٣٢] فهذا فقير وهذا غني، وهذا صحيح وهذا مريض، وهذا قوي وهذا ضعيف، ـ إلى آخره هذا المراد . أما التفاخر بالأنساب فهو من دعوى الجاهلية وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (١٧١١٢) . والترمذي في المناقب (٣٦٠٥) وقال هذا حديث حسن صحيح. وله شاهد عند مسلم

وقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة الحجرات:الآية ١٣] لا لتفاخروا.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

- ٥٩ -

○ تفضيل الكتابية على المسلمة ○

السؤال : مارأيكم فيمن يفضل الزواج من كتابية عن أن يتزوج بمسلمة غير قبيلية معللاً ذلك بأن الزواج من المسلمة غير القبيلية سوف يعرضه لمشاكل اجتماعية لأنها في نظره ليس لها أصل؟

الجواب : أرى أنه أخطأ قال الله عز وجل: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٢١] مسألة الخضيري والقبيلي هذي لا أصل لها فيجوز أن يتزوج الخضيري من القبيلية والقبيلي من الخضيرية ويصح النكاح، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر شيئين لا ثالث لهما، قال: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ))(١).

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

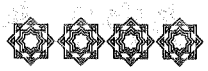

(١) أخرجه الترمذي، برقم (١٠٨٥).

- ٦٠ -

○ معنى قوله ((تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ)) ○

السؤال : مامعنى قوله ﷺ:((تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ.))[1] الحديث، وهل فيه حجة لمن يقول بعدم التزاوج بين القبيلي وغير القبيلي (الخضيري) للمحافظة على الأنساب والتعلم منها ما تُوصل به الرحم ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. الحديث هذا لا أدري عن صحته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. لكن إن صح فمعناه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن نعرف أنسابنا أي أقاربنا لنصلهم سواء كانوا من قبيلتنا أو غير قبيلتنا سواء كانوا كما يزعمون أنهم قبيليين أو غير قبيليين لأنه مثلاً لو أن رجلاً أمه أمة مملوكة وهو حر، كما لو وطئ السيد أمته فولدت منه فهنا يجب عليه أن يصلها ولو كانت أمة في الأصل، الحديث لا يومئ إلى هذا أي إلى الفرق بين القبيلي وغير القبيلي، لا يومئ إليه بأي حال من الأحوال، الأقارب أقارب وإن خالفوا في النسب والأقارب أقارب وإن كانوا غير قبيليين.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

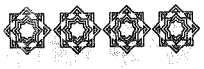

(١) أخرجه الترمذي، برقم (١٩٧٩). والإملم أحمد بن حنبل الشيباني، برقم الحديث(٨٦٥١).

- ٦١ -

○ معنى قوله تخيروا لنطفكم ○

السؤال : يعتقد بعض الناس أن معنى قوله ﷺ: ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))[1] عدم زواج القبيلي من غير القبيلية (الخضيرية)، وعدم تزويج صاحب الدين والأمانة لأنه غير قبيلي. فما رأيكم في هذا أفتونا مأجورين؟

الجواب : رأينا، هذا الحديث غير صحيح، ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ)) وإذا كان غير صحيح بطل ما احتج به هؤلاء الشعوبيون.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

- ٦٢ -

○ هل من امتهن مهنة مباحة يكون خضيرياً ○

السؤال : ما رأي الشرع في نظركم فيمن ينعت الصناع وأصحاب المهن الشريفة بالخضيريين ويقول إنَّ كل من امتهن هذه المهن فإنه يصبح خضيرياً منبوذاً من قبيلته؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٩٦٨)، وفيه الحارث بن عمران وهو متروك الحديث.

الجواب : رأيي أن هذا من دعوى الجاهلية وأنه لا صحة له فكم من أناس أصحاب صنائع وهم من صميم قبائل العرب.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

- ٦٣ -

○ معنى المولى شرعاً ○

السؤال : مامعنى المولى شرعاً وهل يلزم أن يكون المولى عبداً ؟

الجواب : المولى يطلق على عدة معان، المولى يعني الناصر، ويطلق المولى على العتيق، ويطلق المولى على المعتق أيضاً، فله معانٍ كثيرة في اللغة العربية.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

- ٦٤ -

○ معنى الناس مؤتمنون على أنسابهم ○

السؤال : أُثر عن الإمام مالك قول: (الناس مؤتمنون على أنسابهم) فهل هذا يعني عدم تكذيب من نسب نفسه إلى قبيلة معينة لأنه هو المعنِي بذلك وحده ؟

الجواب : إذا اشتهر أن هذا الرجل ينتسب إلى القبيلة الفلانية فلا حاجة إلى إقامة بينة خاصة لأن الاشتهار في هذا يكفي فهو من الأمور التي يُشهد عليها بالاستفاضة.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

- ٦٥ -

○ معنى (الناس مؤتمنون على أنسابهم) ○

السؤال : أثر عن الإمام مالك قوله: الناس مؤتمنون على أنسابهم فهل هذا يعني عدم مناقشة أو تكذيب من نسب نفسه إلى قبيلة معينة لأنه هو المعني بذلك وحده؟

الجواب : معنى كلامه رحمه الله أن الإنسان إذا انتسب إلى قبيلة وانتمى إليها فإنه يقبل ذلك منه إذا كان محل ثقة وصدق وأمانة، ولايشترط موافقة جميع تلك القبيلة فقد يكون ممن نزح عنها وقد بقي متمسكاً بنسبه حتى يعرف من هو أقرب إليه في الميراث والولاء ونحو ذلك فإذا تسمى إنسان بأنه من قبيلة بني فلان فإنه مأمون على نفسه ما لم يكن هناك دليل على خطئه ونحوه والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عليها توقيعه بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ ○

- ٦٦ -

○ حكم الموظف المسؤول الذي يميز في تعامله بين الناس ○

السؤال : ما رأيكم في الموظف المسؤول الذي يميز في تعامله بين الناس على أساس القبيلي وغير القبيلي (خضيري)؟

الجواب : لا يجوز ذلك فإن من تولى أمراً من أمور المسلمين فعليه أن يعدل بينهم وألا يميز أحداً منهم لنسب أو شرف أو قرابة أو شهرة أو غيرها، فقد ذكر العلماء أن القاضي يجلس الخصمين أمامه ولو تفاوتت منزلتهما، ويعدل بينهما في لحظه ولفظه وكلامه ، وهكذا في معلم وطبيب وكاتب وخادم ونحوهم فإن الله تعالى؛ أمر بالعدل كما في قوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [سورة النساء، الآية : ٥٨] ولاشك أن تفضيل بعضهم وتقديمه في المعاملة بسبب كونه شريفاً أو رفيعاً أو صاحباً أن هذا من الظلم الذي حرمه الله كما في الحديث القدسي: ((**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**)) [1] والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عليها توقيعه بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ ○

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم : (٢٥٧٧).

- ٦٧ -

معنى المولى شرعاً

السؤال : ما معنى المولى شرعاً وهل يلزم أن يكون المولى عبداً ؟

الجواب : المولى يطلق على العتيق وقد يطلق على المعتق فيقال مثلاً : إن أبا رافع مولى بني هاشم كما يقال إن بني هاشم موالي أبي رافع. والمعنى في ذلك أنه يتولاهم وينتسب إليهم وينصرهم ويأوي إليهم وهم كذلك يضمونه إليهم ويعدونه كأفرادهم ويساوونه عند الحاجة ويرثونه تعصيباً، وعند بعض العلماء أنه يرث من معتقه إذا لم يكن له عصبة من النسب، فعلى هذا يطلق اسم المولى على العتقاء ولو كان العتق لأجدادهم وإن بعدوا، وقد يكونون من العرب كزيد بن حارثة رضي الله عنه، وقد يكونون من الفرس أو الروم أو غيرهم، وكذلك كان أكثر الموالي في صدر الإسلام مع ما اشتهروا به من العلم والفقه والحفظ كسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان و محمد بن إسحاق وغيرهم كثير والله أعلم.

فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عليها توقيعه بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ

- ٦٨ -

○ حكم التفاخر بالأنساب ○

السؤال : يرى البعض أن التفاخر بالأنساب شيء محمود ويستدلون لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٥] وقوله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)) ؟ [(١)] فما رأيكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : هذا ليس بصحيح على الإطلاق فإن الفخر بمجرد النسب لا يجوز، وقد ورد في الحديث قول النبي ﷺ: ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا ... أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ))[(٢)] فالفخر بالأحساب من أمور الجاهلية وقد قال النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ))[(٣)] وقال النبي ﷺ: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ))[(٤)] وهذا ذم للفخر بالأحساب وذلك أن الإنسان إنما يشرف بأفعاله ولا ينفعه شرف آبائه وأجداده، وقال الشاعر:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٥٣٩) والترمذي في كتاب المناقب برقم (٣٦٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح وله شاهد عند مسلم برقم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب برقم: (٣٩٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب برقم: (٥١١٦) والترمذي في المناقب برقم: (٣٩٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز برقم: (٩٣٤).

إذا افـــتخرت بـــأقوامٍ لهـــم شـــرف
قلـنا صـدقت ولكـن بـئس مـا ولـدوا

وقال النبي ﷺ: ((مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ))[1] وأما الآية الكريمة فالمراد بالدرجات الفضائل الظاهرة كالعلم والزهد والعبادة والجود والشجاعة وما أشبهها فإن الله يرفع أهلها في الدنيا وفي الآخرة لقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١١] وأما الحديث: فالمراد أن نبينا محمداً ﷺ اصطفاه الله من أشرف العرب وأشهرهم، حتى يكون أقوى لمعنويته وأقرب إلى تصديقه واتباعه إذا عرف أنه من قبيلة لها شهرة ولها مكانة مرموقة، فإن ذلك أقرب إلى أن يكون محل صدق وأمانة، ومع ذلك فإن هذا الشرف لم ينفع بقية قبيلته كأعمامه الذين حرموا من متابعته ومنهم عمه أبو لهب الذي قال الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [سورة المسد، الآية: ١] وفيه يقول الشاعر:

لعمـــرك مـــا الإنســـان إلا بدينـــه
فـلا تـترك الـتقوى اتكـالاً عـلى النسـب
فقـد رفـع الإسـلام ((سـلمان)) فـارس
وقـد وضـع الشـرك الشـقي ((أبـا لهـب))

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

○ فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عليها توقيعه بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ ○

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣٦٩٩).

- ٦٩ -

○ حكم زف العروس ○

السؤال : تعودن النساء القيام بزف العروس من مدخل قاعة الأفراح إلى ما يسمى بالكوشة وهي منصة مرتفعة مزينة بالورود تجلس عليها العروس أمام الحضور، وفي أثناء الزفة يضربن بالدف وينشدن بعض الأناشيد المشتملة على ذكر الله أو الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء للعروسين وتهنئتهما وغير ذلك من الألفاظ العفيفة، فما حكم الزفة؟ وما حكم اتخاذ الكوشة والجلوس عليها؟ وما حكم هذه الأناشيد؟ وما حكم رقص النساء على أناشيد كهذه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : هذه الزفة من محدثات الأمور، وكل محدثة بدعة فالأصل في النساء عموماً وفي العروس خصوصاً الاستحياء والاحتشام، والتزين للزوج خاصة، والتستر عن غيره، فبروزها أمام الحضور، وجلوسها على الكوشة المرتفعة المزينة بالورود دليل رعونتها وعدم خفارتها، وإنما على أهلها سترها وحجبها حتى تدخل على زوجها وهي مصونة محفوظة عن الأنظار حتى لا تكون محل احتقار وازدراء وتصغير لشأنها. فأما الضرب بالدف الذي ليس فيه صنوج، وليس له صوت رفيع فإنه جائز، لقول النبي ﷺ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ويكون علامة على الفرح والسرور والابتهاج، ولا بأس أيضاً بالنشيد المشتمل على التحية، والهناء والترحيب، والمديح الصادق، وعلى ذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى الدعاء للعروسين، وعلى التهنئة والتبريك، والكلمات الحسنة، بدون تغنج أو تلحين يثير الكوامن، ويكون ذلك النشيد بين

النساء، ولا يطول زمانه بعد الزفاف، ويباح رقص النساء بينهن على مثل تلك الأناشيد، بدون مبالغة أو سهر طويل، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ○

- ٧٠ -

○ حكم الزغاريد والتصفيق في الأفراح ○

السؤال : في الأفراح والمناسبات السعيدة اعتاد النساء على إطلاق الصيحات التي تسمى ب (الزغاريد) وكذلك يقمن بالتصفيق عند قدوم العروس، فما حكم الشرع في هذا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : لا تجوز هذه الصيحات، فالمرأة لا ترفع صوتها، فهو عورة عند الرجال، بدليل منعها من الأذان، ومن رفع الصوت بالتلبية، فعلى هذا يجوز لهن عند قدوم العروس التهنئة لها، والسلام عليها، والتبريك والدعاء للزوجين بالخير والسرور، والسعادة الدائمة، بدون رفع صوت، وبدون زغاريد، وكذلك لا حاجة إلى التصفيق، ولو قصدوا به الإعجاب والغبطة، وإنما يجوز التصفيق للنساء عند الحاجة إلى تنبيه الرجال، أو الإمام في الصلاة ونحو ذلك، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ○

- ٧١ -

○ حكم حفلة الشبكة ○

السؤال : ما الحكم الشرعي في ما يسمى بحفلة الشبكة وصفة ذلك أن تقام حفلة عشاء يحضرها أهل العروسين في منزل أهل العروس (الفتاة) عند الخطبة وتقوم أم العريس بإلباس الفتاة المخطوبة الشبكة المقدمة لها من الزوج (الخاطب)، فما الحكم في هذه الحفلة وهذا التصرف وهل لهما أصل في الشرع؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : هذه الحفلة من الأمور التي تخضع للعادة، ولا تعتبر من الأمور الشرعية، فإن المشروع في الزواج هو وليمة العرس التي يفعلها الزوج عند الزفاف أو بعده، فأما حفلة الشبكة فليست مشروعة، ولا تتخذ سنة، ولا يجوز الالزام بها، ورد الزوج الذي لا يلتزم بها، ولا ينكر على من أخل بها، سواء أهل الزوج (الخاطب) أو أهل العروس (الفتاة) وينكر اعتياد أن أم العريس تلبس الفتاة الشبكة المقدمة لها من الزوج الخاطب، بل أن هذه الشبكة لم تكن معتادة، ولا أصل لها وإنما يدفع الزوج لها الحلي المعتاد من أسورة وأقراط، وخواتيم وقلائد ونحوها، إذا قدر على ذلك، وللفتاة أن تقوم بشراء من ماله لملتحب من الكسوة أو الحلي ونحوه، ويكره الإسراف في ذلك، وكذا الافتخار والمباهاة، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ○

- ٧٢ -

حكم حفلة المِلْكَة

السؤال : ما حكم إقامة الحفلة التي تسمى بالمِلْكَة التي يقوم بها أهل العروس ويحضرها الرجال والنساء ويقدم فيها طعام العشاء ويتم فيها عقد النكاح بين الزوجين ويصاحب ذلك لدى البعض الضرب بالدف؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : الملكة والتمليك عند العامة هي عقد النكاح، وقد اعتاد بعض الناس أن يكون العقد في منزل الزوجة، ثم يعد ولي المرأة لهم طعاماً إذا كان ذلك في وقت العشاء كضيافة أو كرامة، ولا بأس بذلك إذا لم يعتق أنه قربة أو سنة متبعة كوليمة العرس، والعادة أن يحضرها مع الزوج والده وإخوته أو بعض خواصه كشهود، وكذا يحضر أهل المرأة كأبيها وإخوتها للتهنئة والتبريك، والمشاركة في هذا الاجتماع، لكن لا يجوز ضرب الدف، ولا الطبل، ولا الأغاني، لعدم إشهار ذلك، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

- ٧٣ -

○ حكم حفلة الزوارة ○

السؤال : يقوم أهل (العروس أو العريس) بتكريم الزوجة (العروسة) بعد الزواج ببضعة أيام فيقيمون حفلاً يسمى بالزوارة يدعى إليه الرجال والنساء ويتم فيه لدى البعض الضرب بالدف فما حكم الشرع في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : هذا من الأمور العادية التي لا تتخذ قربة ولا سنة، حيث أن زيارة المرأة لأهلها من صلة الرحم، وحق الوالدين، والقرابة، فمتى حصلت هذه الزيارة بعد شهر أو نصفه فقد يحتاجون إلى إكرامها وضيافتها، لكونها وافدة عليهم بعد رحيلها الأول، فلا بأس بهذا الحفل المذكور، ولو دعي إليه أقارب الزوجين، أو الرفقاء والأصحاب والجيران ونحوهم، لكن لا يجوز الإسراف في ذلك بوضع أطعمة كثيرة ومنوعة لا حاجة إلى أكثرها،ولا يجوز أيضاً الضرب بالدف، أو اللعب والغناء والطرب، كما يفعله الكثير من النساء سيما، إذا لم يحصل اللعب في ليلة الزفاف، فإن ذلك لا مناسبة له، وليس هو من إعلان النكاح الوارد في الحديث، والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ○

- ٧٤ -

○ حكم حفلة التَحْوَال ○

السؤال : في اليوم الثاني من الزواج يقام حفل عشاء في منزل الزوج (أهل العريس) ويسمى التحوال ويصاحب هذا الحفل لدى البعض الضرب بالدف بين النساء فما حكم الشرع في ذلك الحفل؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : الأصل أن الوليمة تشرع في حق الزوج، وتكون في منزله، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج قال: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) (١) ولكن اعتاد الناس في هذه الأزمنة جعل الوليمة في منزل الولي، وقد تجعل في قصر حفلات، وتكلفتها غالباً على الزوج، ثم إن الزوج بعد ذلك يجعل مأدبة أو طعاماً في منزله، إكراماً لأهل الزوجة ولأقاربه، وأرى أن ذلك جائز، وقد ورد حديث أن الوليمة في اليوم الأول سنة، وفي اليوم الثاني كرامة، وفي اليوم الثالث رياء وسمعة، فعلى هذا لامانع من إجابة الدعوة لليوم الثاني، ولو سمي بالتحوال، لكن لايجوز أن يصحبه ضرب بالدف، لوقوعه بعد تمام الزفاف، فإن علم الإنسان فيه منكراً فله الامتناع من الإجابة إلا بشرط إزالة المنكر، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ○

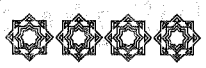

(١) البخاري في النكاح (٥١٥٥)، ومسلم في النكاح (١٤٢٧).

- ٧٥ -

حكم حفلة الضيفة

السؤال : في اليوم الثاني من الزواج يقام حفل غداء في منزل أهل الزوج (أهل العريس) وهو ما يسمى بالضيفة ويصاحب هذا الحفل لدى البعض الضرب بالدف بين النساء فما حكم الشرع في ذلك الحفل؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : لا بأس بإقامة الزوج هذا الحفل الذي هو الضيافة في اليوم الثاني، إكراماً لأصهاره وأصدقائه، ويكون هذا الحفل هو الوليمة المشروعة في حق الزوج، حيث أن اليوم الأول يقيم الحفل أهل الزوجة، وإن كانت التكلفة من نفقة الزوج، لكنها تنسب إلى الولي، لأنه الذي يباشرها، فعلى هذا متى أقيم الغداء الذي هو الضيافة لم يجز أن يقام حفل آخر ليلاً، وهو المسمى بالتحوال، بل يكتفى بالغداء أو العشاء، ولا يجوز أن يصحبه ضرب بالدف لاختصاصه بليلة الزفاف، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

- ٧٦ -

حكم وضع (الدبلة)

السؤال : هل وضع (الدبلة) في الأصبع بدعة ، حتى ولو كانت من الفضَّة وبخاصة في حالة الزواج.

الجواب : الذي أراه أن وضع (الدبلة) أقل أحواله الكراهة لأنها مأخوذة من غير المسلمين ، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور ، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقده بعض الناس في (الدبلة) أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم لأن هذا لا يؤثر في العلاقة بين الزوج وزوجته . وقد نرى من يلبس (الدبلة) للارتباط بينه وبين زوجته ، ولكن بينهما من التفرقة والشقاق ما لا يحصل ممن لم يلبس هذه (الدبلة) فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين (٢/٨٧) ○

١١

فتاوى في عشرة النساء

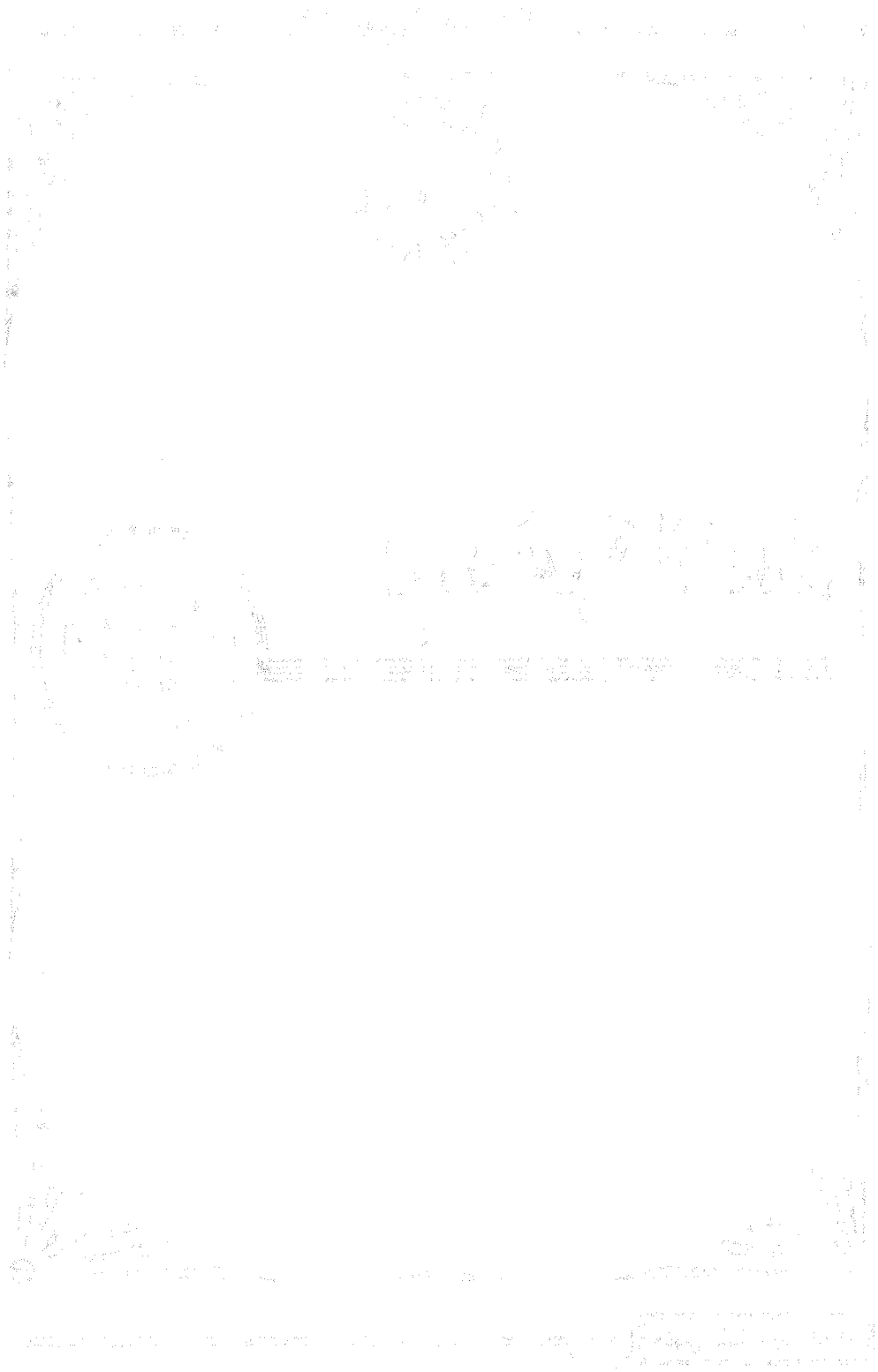

-١-

لعن الزوجة

السؤال : ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً، وهل الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟.

الجواب : لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ((لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)) (١) وقال ﷺ : ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)). (٢)

وقوله ﷺ :((لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (٣)

والواجب عليه التوبة من ذلك، واستحلال زوجته من سبه لها، ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لاتحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف، وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها، وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عزّ وجلّ ومما يغضب زوجها إلا بحق. يقول الله سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة

---

(١) متفق عليه البخاري في الأدب (٦١٠٥)، ومسلم في الإيمان (١١٠).
(٢) البخاري في الإيمان (٤٨). ومسلم في الإيمان (٦٤).
(٣) مسلم في البر (٢٥٩٨).

النساء، الآية: ١٩] ويقول عزّ وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]. وبالله التوفيق.

○ فتاوى هيئة كبار العلماء ج/٢ - ص ٦٨٧، ٦٨٨) - الشيخ ابن باز ○

- ٢ -

○ عدم الاهتمام بالزوجة ○

السؤال: زوجي - سامحه الله - رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله - لا يهتم بي إطلاقاً في البيت، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر - قد تقول إنني السبب - ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه، وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان، وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي.

وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار، وقال إنه كلام تافه وسخيف، مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه.. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد آلمني ذلك منه، وعذبني كثيراً، وترددت مرات في ترك البيت.

وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط، وقائمة بما أوجب الله علي.

سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة.. أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله..؟.

أفيدوني ماذا أعمل جزاكم الله خيراً..

الجواب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر: لقول الله عزّ وجل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] وقول النبي ﷺ: ((**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ**)) (١) وقوله ﷺ: ((**لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**)) (٢) وقوله ﷺ ((**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**)) (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق، وطيب اللقاء، وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً فكيف بالزوجين والأقارب..؟.

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك.. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: ﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤٦]. وقوله عزّ وجل: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣).
(٢) مسلم في صحيحه في البر والصلة (٢٦٢٦).
(٣) أبو داود في السنة (٤٦٨٢)، والترمذي في الرضاع (١١٦٢) بنحوه من حديث أبي هريرة.

أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٩٠] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر، الآية:١٠] وقوله عزّ وجل:﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[سورة هود،الآية:٤٩] ، ولا مانع من مداعبته ، و مخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه ، وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك ، واتركي طلب الحاجات الدنيوية مادام قائماً بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة ، وستحمدين العاقبة - إن شاء الله - وفقك الله للمزيد من كل خير ، وأصلح حال زوجك، وألهمه رشده ، ومنحه حسن الخلق ، وطيب البشر ، ورعاية الحقوق ، إنه خير مسؤول ، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

○ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج/٢ - ص٨٣٠، ٨٣١ ○

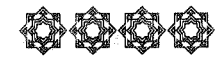

- ٣ -

○ سوء تصرف الزوج ○

السؤال : امرأة تشتكي من سوء تصرف زوجها.

الجواب : إذا كان الواقع من زوجك هو ماذكرته في السؤال من تركه الصلاة ، وسبه الدين ؛ فإنه بذلك كافر، ولا يحل لك المقام عنده، ولا البقاء معه في

البيت، بل يجب عليك الخروج إلى أهلك، أو إلى أي مكان تأمنين فيه لقول الله سبحانه في شأن: ﴿ مُّؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [سورة الممتحنة، الآية:١٠] ولقول النبي ﷺ، ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))، [١] ولأن سب الدين كفر أكبر بإجماع المسلمين، فالواجب عليك بغضه في الله، ومفارقته، وعدم تمكينه من نفسك، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣].

يسر الله أمرك، وخلصك من شره إن كنت صادقة وهداه الله للحق، ومنَّ عليه بالتوبة إنه - سبحانه - جواد كريم.

○ كتاب الدعوة الفتاوى - ص ١٩٦ - ١٩٧ - الشيخ ابن باز ○

- ٤ -

○ حقوق الزوجة وواجباتها ○

السؤال: ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟.

---

(١) أحمد (٢٢٤٢٨، ٢٢٤٩٨)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي في الصلاة (٢٣٢/١). وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٩).

الجواب : الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لها تعيين في الشرع ، بل مرجعها إلى العرف ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء ، من الآية : ١٩] وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : من الآية : ٢٢٨] فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب ، وما لم يجر به فليس بواجب ؛ إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل ، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع فقد رد الله إليه في الآيات السابقة.

والواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليه من النساء أو الرجال وألا يهملوهم . وقد نجد الرجل يهمل أولاده ، ذكوراً وإناثاً فلا يسألون عمن غاب أو حضر ، ولا يجلسون معهم ، وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته ، وهذا خطأ عظيم ، بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولم الشعث ، وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه ، لكن لا تجتمع المرأة بالرجال الأجانب ، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع ، حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم،نسأل الله الهداية للجميع.

○ مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ج٣ ، ص : ٢٤٥ الشيخ ابن عثيمين ○

- ٥ -

○ حكم من يضرب زوجته ويأخذ منها مالها بالقوة ○

السؤال : **ما حكم الشرع في نظرك فيمن يضرب زوجته ويأخذ منها مالها بالقوة ويعاملها معاملة سيئة؟.**

الجواب : هذا الذي يضرب زوجته ويأخذ مالها ويعاملها معاملة سيئة آثم عاصٍ لله عزّ وجل لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠] وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] ولا يجوز لأحد أن يعامل امرأته هذه المعاملة السيئة ثم يذهب ليطالبها أن تعامله معاملة حسنة، فإن هذا من الجور الداخل في قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ [سورة المطففين، الآية: ١، ٣] فكل إنسان استوفى حقه من الناس كاملاً ثم لا يعطي الناس حقوقهم كاملة فإنه داخل في هذه الآيات الكريمة. والذي أنصح به هذا وأمثاله أن يتقيَ الله عزّ وجل في النساء كما أمر بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع حيث قال: ((**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**)) [1] وأقول له ولأمثاله: إنه لا يمكن أن تكون الحياة سعيدة إلا إذا تعامل الزوجان كل منهما مع الآخر بالعدل والإحسان والغض عن المساوىء ومشاهدة

(١) مسلم في الحج (١٢١٨).

المحاسن، قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)). (١)

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

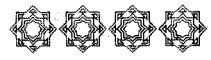

- ٦ -

○ المعاشرة بالمعروف ○

السؤال : إنني متزوجة منذ حوالي (٢٥سنة) ولديَّ العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد ، ولا يقدرني أبداً من دون سبب ، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله .. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟.

الجواب : الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر ، لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ، ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها لأن يهديه الله للصواب ، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة ، وأن يعيذك من شرّه وشرّ غيره ،

(١) مسلم في الرضاع (١٤٦٩).

وعليك أن تُحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك، أو في حق غيره، فلعله إنما سُلِّطَ عليك لمعاصٍ اقترفتيها. لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [سورة الشورى، الآية:٣٠]. ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدِّرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة ، عملاً بقول الله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، الآية:١٩] وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

أصلح الله حالكما، وهدى زوجك ورده إلى الصواب، وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم.

○ فتاوى المرأة، ص ٦٤. الشيخ ابن باز ○

- ٧ -

○ حكم إثقال الزوجة على زوجها بالطلبات ○

السؤال : كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

الجواب : هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧] فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف وإن كان يطيقه لقول الله سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، الآية:١٩] وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة؛ لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته وأهله لشدة بخله، وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)). (١)

○ مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ج٣، ص: ٢٤٩ – ٢٥٠ الشيخ ابن عثيمين ○

(١) البخاري في البيوع (٢٢١١). ومسلم في الأقضية (١٧١٤).

- ٨ -

○ حكم ضرب الزوج زوجته وضوابطه الشرعية ○

السؤال : ما حكم ضرب الزوج زوجته ، وما الضوابط الشرعية لذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء ، الآية :١٩] وقال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية: ٢٢٨] ولا يجوز للإنسان أن يضرب زوجته إلا في الحدود الشرعية التي أباحها الله عزّ وجل كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية:٣٤] ثم إن الإنسان لا ينبغي له أن يتعجل في مثل هذه الأمور لأن ضرب الإنسان لزوجته يُوجدْ سوء العشرة بينهما ثم الانفصال، وهذا أمر لا ينبغي للإنسان العاقل.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ٩ -

○ شرح حديث : اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، وشرح معنى العوج فيه ○

السؤال : في الحديث : ((استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه...)) الخ الحديث ، والرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح معنى: ((أعوج ما في الضلع أعلاه)) .

الجواب :هذا حديث صحيح رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ : ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ ... فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) [1] انتهى.

هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً وأن يحسنوا إليهن وألا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن ويوجهوهن إلى الخير، وهذا هو الواجب على الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام : ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) ، وينبغي ألا يمنع من ذلك كونها قد تسيء في بعض الأحيان إلى زوجها وأقاربها بلسانها أو فعلها ؛ لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي ﷺ وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع فإن الضلع يكون فيه اعوجاج ، هذا معروف فالمعنى أنه لابد أن يكون في خلقها شيء من العوج والنقص ، ولهذا ورد في الحديث الآخر في الصحيحين : ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ

(١) البخاري في النكاح (٥١٨٦) .

إِحْدَاكُنَّ)) ،[1] والمقصود أن هذا حكم النبي ﷺ وهو ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومعنى نقص العقل كما قال النبي ﷺ أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأما نقص الدين فهو كما قال النبي ﷺ أنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي؛ يعني من أجل الحيض، وهكذا النفاس، وهذا نقص كتبه الله عليها ليس عليها فيه إثم فينبغي لها أن تعترف بذلك على الوجه الذي أرشد إليه النبي ﷺ ولو كانت ذات علم وتقى؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وإنما ذلك منه وحي يوحيه الله إليه فيبلغه الأمة كما قال عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾

[سورة النجم، الآية:١- ٤]

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥، ص: ٣٠٠ - ٣٠١ الشيخ ابن باز ○

- ١٠ -

○ حكم أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه ○

السؤال: زوجي لا يعطيني مصروفاً، أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

(١) البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠).

الجواب : يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ماتحتاج إليه هي وأولادها القاصرون بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير إذا كان لا يعطيها كفايتها لما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بنيّ. فقال ﷺ : ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)).(١) والله ولي التوفيق.

○ فتاوى المرأة ص: ٦٥ - ٦٦ الشيخ ابن باز ○

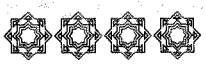

- ١١ -

○ كلمة عن الحلول الممكنة بين الزوجين قبل الطلاق ○

السؤال : **الإسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولاً أولية قبل اللجوء إلى الطلاق. فلوتحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق؟.**

الجواب : لقد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل وتزيل شبح الطلاق ، ومن ذلك الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما في قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ

(١) البخاري في البيوع (٢٢١١) . ومسلم في الأقضية (١٧١٤) .

فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥].

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق شرع الله للزوج الطلاق إذا كان السبب منه. وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك إذا كان السبب منها أو البغضاء لقول الله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩].

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها.

ولهذا قال الله سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٠].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الانصاري رضي الله عنه لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له، وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها

إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها ، ففعل ذلك رواه البخاري في صحيحه. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

○ مجلة الدعوة – عدد ١٣١٨ ، الشيخ ابن باز ○

- ١٢ -

○ حكم ضرب الزوجة والأبناء ○

السؤال : امرأة متزوجة من رجل إذا دخل البيت ضرب أبناءه وزوجته ، وترجو نصيحة هذا وأمثاله؟

الجواب : هذا رجل عاص لأمر الله مخالف لشرعه ؛ لأن الله سبحانه أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف ، وليس من المعروف أن يدخل الرجل بيته مغضباً ويزجر وينهر ويضرب ، وهذا لا يحدث إلا من إنسان ضعيف العقل والدين ، والواجب عليه إن كان يريد عيشاً سعيداً أن يدخل بيته منشرح الصدر ، ويعامل أولاده وأهله بأحسن معاملة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله : ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)).(١)

○ مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ج٣ ، ص : ٢٤٨ ، الشيخ ابن عثيمين ○

(١) الترمذي في المناقب (٣٨٩٥).

- ١٣ -

○ المخبب ملعون ○

السؤال : ما حكم الرجل الذي يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها.. وهل يكتفي بالرسالة والمكالمة فقط؟.

الجواب : نعم ، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها. لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءًا للمفسدة. وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذورٌ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن ، الآية : ١٦] والله أعلم

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها ويخببها عليه، فقد جاء في الحديث : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا)) [1] ومعناه أفسد أخلاقها عليه وتسبب في نشوزها عنه. والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم

○ كتاب الدعوة (٧) ، الفوزان ، ص ١٥٦ ○

(١) أبو داود في الطلاق (٢١٧٥) . وفي الأدب (٥١٧٠) من حديث أبي هريرة وأحمد (٢٣٤٧١) من حديث بريدة.

- ١٤ -

○ الهدية في ذكرى الزواج ○

السؤال : هل يجوز للزوج أن يهدي لزوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما، علماً بأن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟.

الجواب : الذي أرى سد هذا الباب، لأنها ستكون هذا العام هدية، وفي العام الثاني قد تكون احتفالاً، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً، لأن العيد كل ما يتكرر ويعود، والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام، بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره، فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/٩٢) ○

- ١٥ -

○ معاملة الزوجة الناشز ○

السؤال : أرجو إعطاء بعض التفصيل لما يجب على الزوج عمله من دعوة وإرشاد لمن يرى أن زوجته تحمل الصفات التي وردت في حديث الرسول ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)) [١] إلى آخر الحديث. جزاكم الله خيراً.

الجواب : الطريقة التي يتخذها الزوج لمعالجة نشوز زوجته أن يعظها وينكرها بحقوق الزوج ويبين لها الإثم إذا خالفت هذه الحقوق، ويبين لها أنها إذا وفت بهذه الحقوق، كان ذلك باباً للسعادة الزوجية بينهما مع الأجر الكثير الذي يحصل لها.

أما قيام الزوج بما يلزمه لزوجته، فالواجب المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، الآية : ١٩] فإذا قام بما يجب عليه من ذلك وبقيت على نشوزها فإنه يعظها وينكرها بما يكون عليها من إثم فإن لم يفد، فهناك طريق آخر وهو هجرها في المضجع بحيث لا يراجعها حتى تستقيم حالها، فإن لم يفد فهناك طريق آخر ثالث وهو ضربها ضرباً غير مبرح، ضرباً يحصل به التأديب دون إيلام أو إيجاع، ودون التنفير أكثر، فربما يكون ضربها ضرباً مبرحاً أو مؤلماً سبباً لنفورها ونشوزها أكثر فأكثر، والمقصود المعالجة واستقامة الحال.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين، (٢/٩٤، ٩٥) ○

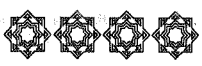

(١) البخاري في الإيمان (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠).

- ١٦ -

○ في العشرة بين الزوجين الحالة النفسية تجيز الامتناع ○

السؤال : هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألم بها؟

الجواب : يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، ولكن إذا كانت مريضة بمرض عضوي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب ذلك لقول النبي ﷺ : ((**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**)) (١) وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

○ فتاوى المرأة، ابن عثيمين، ص٦٠ ○

- ١٧ -

○ استئذان الزوج في التصرفات إن كان بعيداً ○

السؤال : أنا امرأة سعودية تزوجت من رجل غير سعودي كان يأمل في الحصول على الجنسية السعودية وبعد مضي سبع سنوات ولما لم يتمكن من الحصول على الجنسية

(١) ابو ماجه في الأحكام (٢٣٤١) ، وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢) . وقال النووي في الأربعين : " له طرق يقوي بعضها بعضاً " .

يئس وقرر الذهاب مع أهله إلى أمريكا ليحصل على الجنسية الأمريكية دون أن يشاورني أو يبلغ أهلي إلا في آخر لحظة علماً أن أموره المادية كانت متيسرة فقد كان يعمل لدى والدي وبراتب عالٍ. وقد تركني أنا وأبنائي الثلاثة لنعيش في منزل يملكه والدي حفظه الله وأنا أعمل لأصرف على نفسي وأبنائي ويساعدني والدي في ذلك لأنه لا يرسل لنا أي شيء ومع هذا فإنه يصر على أن أستأذنه في كل صغيرة وكبيرة وفي كل تحركاتي مثل (زيارة إخواني وأهلي) وهذا يوقعني في حرج شديد فكما لا يخفاكم ارتفاع أجور المكالمات الدولية إلى أمريكا وهو لا ينفق علينا ومع هذا مطلوب مني أن أتصل به باستمرار لإعلامه عن كل تحركاتي.

فهل يلزمني استئذانه في تحركاتي لعملي وزياراتي لأهلي وأقاربي في كل مرة هاتفياً لأمريكا؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب : لا يحق له في هذه الحال إمساك زوجته بدون نفقة عليها وبدون أداء لحقوقها ونرى في هذه الحالة أن ترفع أمرها إلى المحاكم الشرعية وتثبت حالته وحالتها وتطالب بفسخ النكاح حتى تتمكن من أن تتزوج ممَّن ينفق عليها ويسد حاجتها فإن بقاءها مع هذا الزوج وهو في أمريكا ضرر عليها يدخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾[سورة البقرة:الآية ٢٣١] فعليه الإمساك بمعروف أو الفراق بمعروف وحيث إنه لا ولاية له عليها فنرى أنه لا يحق له منعها من الخروج لحاجتها ومن السفر مع محارمها فلها أن تخرج لذلك بدون إذنه وبدون علمه والله أعلم.

○ قاله وأملاه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في ١٤٢١/٥/١٥هـ ○

١٢

فتاوى الرضاع

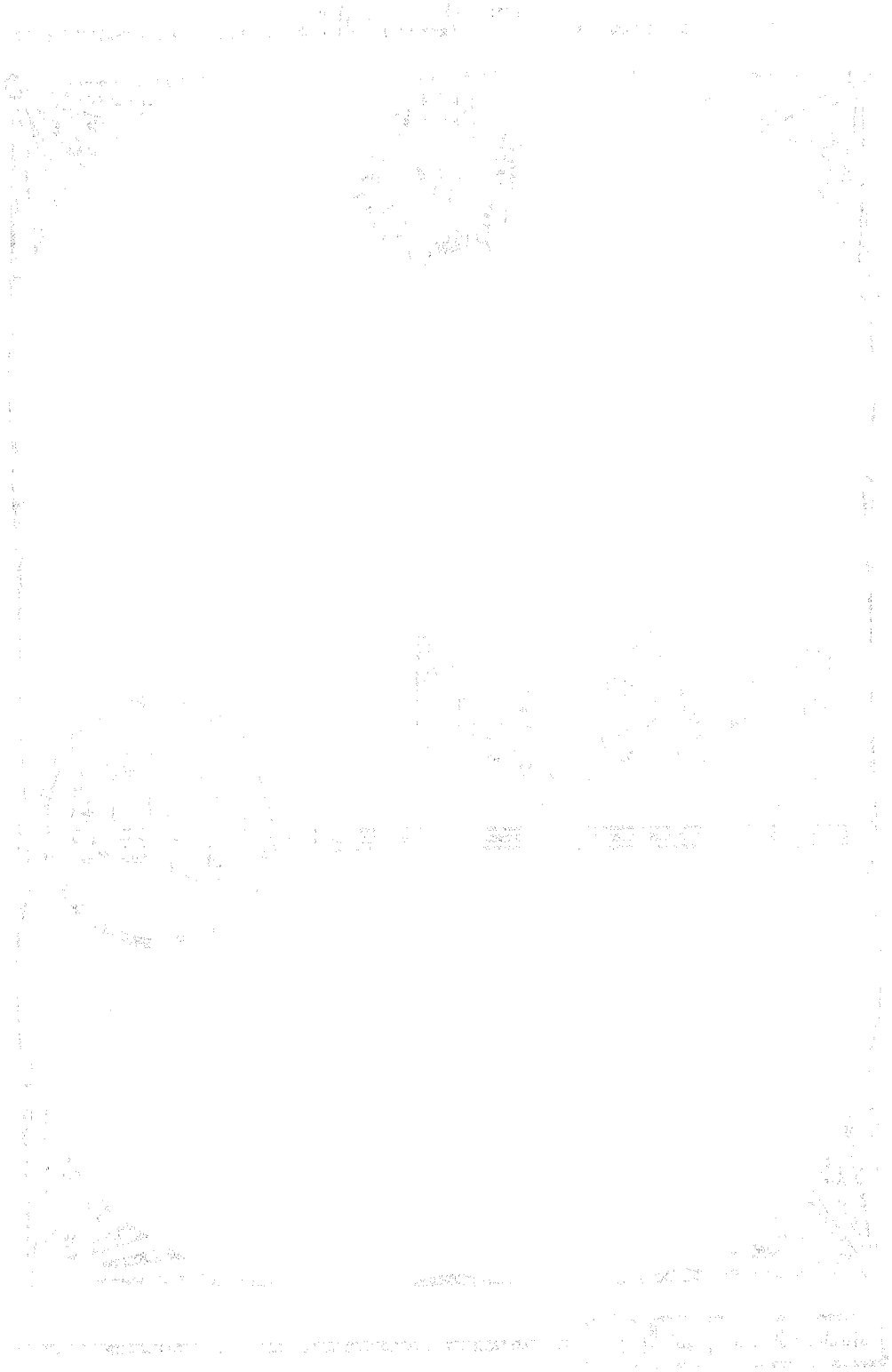

- ١ -

○ حكم إرضاع المرأة طفلاً رضاعاً شرعياً ○

السؤال : هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهم تراضعوا فَمَنْ مِنْ إخوان المتراضعين يحل للثاني ؟

الجواب : إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن ، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن وغيره إخوة لهذا الرضيع ، وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع ، فصار إخوتها أخوالاً له، وأخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له ، وصار أبو المرأة جداً للرضيع ، وأمها جدة للرضيع ، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جداً للرضيع، وأمه جدة للرضيع، لقول الله جل وعلا في المحرمات من سورة النساء : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [سورة النساء، الآية : ٢٣] وقول النبي ﷺ : ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**)) (١) ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا رضاع إلا في الحولين**)) (٢) ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك)) . أخرجه الترمذي بهذا اللفظ ، وأصله في صحيح مسلم .

○ مجلة البحوث : عدد : ٣٠ ص : ١١٩ ، الشيخ ابن باز ○

---

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، وابن ماجه ، كتاب الرضاع (١٩٣٩) .
(٢) البيهقي ، كتاب الرضاع (١٥٤٤١) .

- ٢ -

الرضاع المُحرّم

السؤال : ما هو الرضاع المُحرِّم ؟

الجواب : الرضاع المُحرِّم هو ما حصل بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون من آدمية فلو ارتضع طفلان من شاة لم يكونا أخوين.

الثاني : أن يكون خمس رضعات متفرقة فأكثر فما دون الخمس لا يُحرِم.

الثالث : أن يكون في زمن الرضاعة لقول النبي ﷺ ، فلو كان بعد زمن الرضاعة فإنه لا يؤثر ولا يُحرِّم.

وزمن الرضاعة قيل إنه ما كان داخل الحولين فما زاد عليهما فليس من زمن الرضاعة وقيل إن زمن الرضاعة ما كان قبل الفطام ، وهذا أقرب إلى الصواب . فإذا فُطِم الصبي وصار لا يتغذى باللبن ، وإنما يتغذى بالطعام ، فإن الرضاعة لا تؤثر حينئذ . ودليل الشرط الأول قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٢٣] ودليل الشرط الثاني : حديث عائشة الذي رواه مسلم : ((**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ**)) [(١)] ، ودليل الشرط الثالث قوله ﷺ : ((**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**)) [(٢)] ويُرْوى عنه أنه قال: ((**لا رِضَاعَ إِلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**)) [(٣)] .

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

---

(١) مسلم ، كتاب الرضاع (١٤٥٢) .

(٢) مسلم ، كتاب الرضاع (١٤٥٥) .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الرضاع (١١٥٢) ، بلفظ : ((لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)) . قالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣

فتاوى المواريث

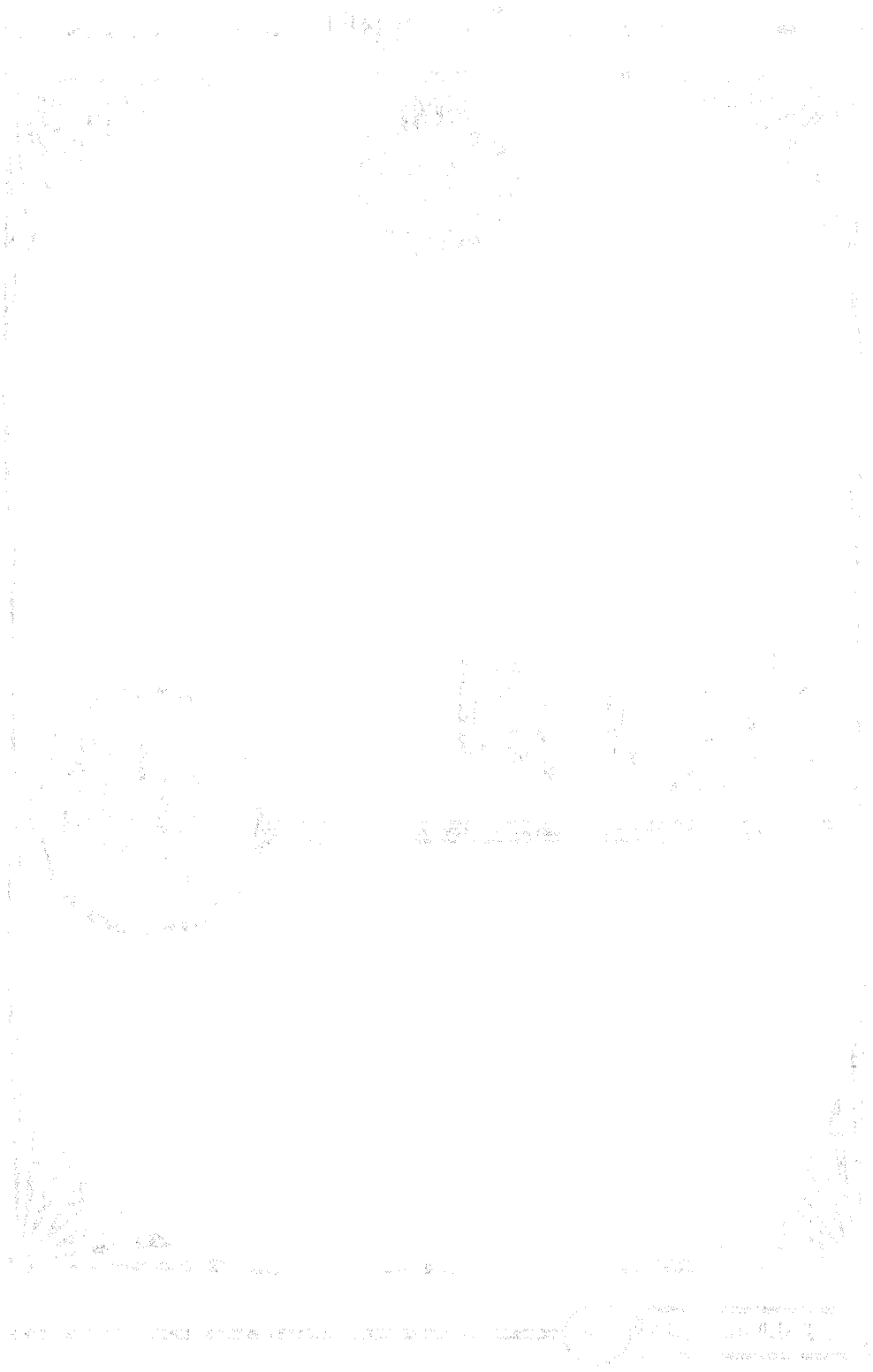

- ١ -

○ لا يجوز تسوية الذكر بالأنثى في المواريث ○

السؤال : وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله :

امرأة تقول توفي أخي وترك عندي مبلغاً من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي ، وله ابن وبنت ، فأتى إلي أحد الأولاد وطلب ذلك المبلغ ، فأنكرته بحجة أنه وهبه لي ، وكان أخي يعرف ذلك ، ثم جاءت البنت ، وقالت : ما تركه والدي أمانه عندك ! وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني بسبب الأمانة التي حملتها ، فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي ، فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت (٤٠٠٠٠) أربعون ألف ريال لكل منهما ، فسألت أحد العلماء ، فقال : أنت آثمة في قسمتك هذه ، وحرام عليك ؛ فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا ؟ وماذا عليّ أن أفعله الآن ؟

الجواب :

أولاً : مما طلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك ، بل الواجب أداء الأمانة لأهلها.

ثانياً : قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء ، وهما ليسا في حكم الله سواء ؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء:الآية ١١] ؛ فالأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ؛ فالذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى.

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء، ويلزمك أن تسحبي من البنت الزيادة عن نصيبها، وتدفيعها لأخيها، وإن لم تستطيعي سحب الزائد من البنت؛ فإنك تغرمين للابن ما يكمِّل نصيبه. والله تعالى أعلم.

○ فتاوى المرأة المسلمة، الفوزان، ص ٩٠٧ ○

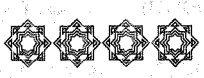

- ٢ -

○ من مسائل المواريث ○

السؤال: نحن أسرة مكونة من سبع بنات، وقد توفيت أختي الكبيرة من أبي، ولديها ثمانية أبناء؛ فهل لأبنائها الموجودين على قيد الحياة الحق في الإرث من مال والدي؛ لأن والدي مازال موجوداً على قيد الحياة، وهي ماتت قبله؛ فهناك عدة مشكلات تحدث مع أولادها بشأن هذا الإرث؟

الجواب: أولاد البنات ليس لهم من الإرث شيء؛ لأنهم من ذوى الأرحام فما دام يوجد أصحاب فروض أو عصبات؛ فإنه لا حق لذوى الأرحام في الإرث؛ فمال أبيكم لبناته منه الثلثان، والباقي للعاصب، فإن لم يكن هناك عاصب؛ فإنه يرد على البنات.

○ فتاوى المرأة المسلمة، الفوزان، ص ٩٠٩ ○

- ٣ -

○ لا وصية لوارث ○

السؤال : لماذا منع الإسلام الوصية للوارث ؟

الجواب : منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل فإن الله عز وجل حدد الفرائض والمواريث بحدود قال فيها : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء:الآيتان ١٣-١٤] .

فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلاً فإن من المعلوم أن للبنت النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، ولو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثلث ماله مثلاً لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ الثلثين، والأخت ستأخذ الثلث فقط، وهذا تعدي لحدود الله.

وكذلك لو كان له ابنان فإن من المعلوم أن المال بينهما نصفان، فلو أوصى لأحدهما بالثلث مثلاً صار المال بينهما أثلاثاً وهذا من تعدي حدود الله فلذلك كانت حراماً؛ لأنها لو أجيزت ما كان لتحديد المواريث فائدة ولكان الناس يتلاعبون وكل يوصي لمن شاء فيزداد نصيبه من التركة ويحرم من شاء فينقص نصيبه.

○ فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين ، ج٢، ص ٥٥٨ ○

- ٤ -

○ تحديد الوصية بالثلث ○

السؤال : لماذا منعت الوصية بأكثر من الثلث ؟

الجواب : منعت الوصية بأكثر من الثلث لأن حق الورثة يتعلق بالمال فإذا أوصى بزائد على الثلث صار في ذلك هضم لحقوقهم، ولهذا لما استأذن سعد ابن أبي وقاص رسول الله ﷺ أن يوصي بثلثي ماله قال: ((لا)) قال: فالشطر، قال رسول الله ﷺ: ((لا))، قال: فالثلث. قال النبي ﷺ: ((**الثلث والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**))[1]. فبين الرسول عليه الصلاة والسلام بل أشار في هذا الحديث إلى الحكمة في منع ما زاد على الثلث، ولهذا لو أوصى بزائد على الثلث وأذن الورثة فلا بأس بذلك.

○ فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ج٢، ص ٥٥٩ ○

- ٥ -

○ توزيع التركة وقت حياة المالك ○

السؤال : إني رجل متزوج ولله الحمد. وعندي مال وليس لي إلا بنت واحدة فقط؛ ولي أخ وأخت من أبي، وبنتي حالتها المادية ميسورة وتريدني أن أسجل كل ما

(١) رواه البخاري في الجنائز رقم (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية رقم (١٦٢٨).

يخصها من التركة لعمها الذي هو أخي وأختي كذلك تريد نفس الشيء تسجل ما يخصها لأخيها، مع العلم أنني متزوج بامرأة غير أم البنت ولم تنجب شيئاً ولكنهم يكرهونها وإني لا أريد أن أفرط في نصيبها في نفس الوقت أخشى لو سجلتها لأخي أن يخرجني أنا وزوجتي من البيت فأرجو إرشادي إلى العمل الأصلح ؟

الجواب : العمل الأصلح أن تبقي مالك في يدك، لأنك لا تدري ماذا يعرض لك في حياتك، ولا تكتبه لأحد. وأنت إذا قدر الله عليك فمت ورث الورثة من مالك بقدر ما جاء في شريعة الله سبحانة وتعالى، ثم إنك كيف تكتبه لهؤلاء على أنهم ورثتك. مع أنك لا تدري فقد يموتون قبلك وتكون أنت الوارث لهم، فالمهم أننا ننصحك بأن تمسك عليك مالك ولا تكتبه لأحد ودعه بيدك تتصرف فيه كما شئت بالحدود الشرعية. وإذا قدر أن مات أحدكم ورثه الآخر بحسب ما حدده الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ.

○ فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين ، ج٢، ص ٥٥٩ ○

- ٦ -

○ الميراث لا يثبت بالرضاع ○

السؤال : إذا توفيت امرأة ولها مال وليس بعدها وارث وأقرب شخص إليها هو من قامت بإرضاعه رجلاً كان أو أمرأة فهل هو أحق بتركتها أم تؤول إلى بيت مال المسلمين ؟

الجواب : ليست الصلة بالرضاع من أسباب الإرث فأخوه من الرضاع وأبوه من الرضاع ليس له إرث ولا ولاية ولا نفقة ولا شيء من حقوق القرابات ، ولكن لاشك أن له شيئاً من الحقوق التي ينبغي أن يكرم بها ، وأما الإرث فلا حق له في الإرث ؛ وذلك لأن أسباب الإرث ثلاثة ؛ القرابة والزوجية والولاء ؛ وليس الرضاع من أسبابها وعلى هذا فالمرأة المذكورة في السؤال يكون ميراثها لبيت مال المسلمين يصرف إلى بيت المال ولا يستحقه هذا الابن من الرضاع .

○ فتاوى نور على الدرب ، ابن عثيمين ، ج٢ ، ص ٥٦٠ ○

- ٧ -

○ ميراث المطلقة ○

السؤال : هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة ؟

الجواب : المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي :

فإذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض

وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [سورة الطلاق:الآية ١] . فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [سورة الطلاق:الآية ١] يعني به الرجعة . أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهماً بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإنها إنْ تزوجت فلا إرث لها.

○ فتاوى نور على الدرب ، ابن عثيمين ، ج٢ ، ص ٨٢٠ ○

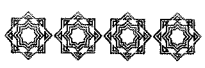

- ٨ -

○ هل ترث المرأة التي لم يُدخل بها ○

السؤال : خطب شخص ما فتاة بكراً وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها ؟

الجواب : نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء:الآية ١٢] .

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال ، لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

○ فتاوى نور على الدرب ، ابن عثيمين ، ج٢ ، ص ٨٢١ ○

- ٩ -

○ امرأة عقد عليها ابن عمها ثم توفي قبل الدخول بها هل عليها احداد وهل ترث؟ ○

السؤال : لي أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة وعقد لها على ابن عمها بعقد قران ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفي أرجو إفادتي هل يحق لها الحداد كاملاً أو نصفه أو لا يحق لها وهل ترث من ملكه علماً أنه لم يدخل عليها بتاتاً ولم يأتها منه أي شيء لا حلي ولا غير ذلك.. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب : إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الإحداد ولها الإرث لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٣٤] فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها بل أطلق الحكم في الآية فعمهن جميعاً وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثير أنه قال ((**لاتحد أمرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**)) ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها وقال تعالى : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء:الآية ١٢] .

ولم يفرق عز وجل بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن سواء كن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن مالم يمنع مانع شرعي من ذلك كالرق والقتل واختلاف الدين.

○ كتاب الدعوة، ابن باز، ج١، ص ١٦٠ ○

- ١٠ -

○ ماكان خاصاً بالزوجة لاصلة له بالتركة ○

السؤال : يوجد زوج توفي وخلف بيتاً مفروشاً وفيه غرفة نوم وتوابعها فهل تختص هذه الغرفة بالزوجة أم تكون مشتركة بين الورثة، كما يوجد ذهب لزوجته أقرضته زوجها ليكمل مشروعاً، فهل يؤخذ قيمته من التركة ويعطى الزوجة أم لا، وهل إقامة وصي على الأيتام - يقيم في الرياض - والأم والأولاد في عمّان، وفي هذه الحالة يحتاجون إلى مصاريف عند نقلهم من عمان إلى الرياض، فهل يجوز نقل الوصاية على القصر إلى عمّان ليكون أقرب لهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب : إن غرفة النوم وما كان خاصاً بالزوجة فهذا لا صلة له بالتركة؛ لأن هذا من الأشياء المختصة بالزوجة، وإذا ثبت القرض فهذا دين في ذمة الميت يُقضى من التركة

كسائر الديون، أما من جهة نقل الوصية على القصر من الرياض إلى عمّان فهذا من اختصاص المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٦، الفتوى رقم (٤٧٢٤) ○

- ١١ -

○ الدية توزع على الورثة كسائر التركة ○

السؤال: من الجاري بقريتنا (درامة) بني بشر قطحان الجنوب أنه إذا قتل رجل فإن ديته توزع كالآتي:

ثلث لورثته.

ثلث لأقاربه.

ثلث لعامة الجماعة بصندوقهم.

نرجو إفتاءنا هل هذا جائز أم لا؟

الجواب: توزيع الدية كما ذكر في السؤال غير جائز، والحكم الشرعي فيها أن توزع على ورثة الميت كسائر تركته بعد تسديد دين إن كان مديناً، وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، فإن تنازل الورثة أو بعضهم عن شيء من ميراثه للأقارب أو للصندوق بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية فهو جائز، بل من باب البر والإحسان، وإنما يعتبر التنازل من البالغ الراشد.

○ فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٦، الفتوى رقم (٤٩١٢) ○

- ١٢ -

قضاء الديون قبل قسمة الإرث

السؤال : ورثت بعض المال عن قريب لي واشترك معي في الميراث بنت له وزوجتان، ثم تبين بعد فترة أن المتوفى عليه ديون كثيرة، وأبى بقية الورثة أن يساهموا في سداد ديونه، ورق قلبي للمتوفى ومسؤولية ذلك أمام الله تعالى، فقررت أن أتاجر فيما معي من مال حتى أنميه وأسدد ما عليه من ديون نظراً لأن ديونه تفوق ما معي من مال، فما الحكم؟

الجواب : لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه، لأن الله تعالى لما ذكر الميراث قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء:الآية ١١]. وعلى هذا فلا حق للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد قضاء دينه فإذا اقتسموا الميراث جاهلين بهذا الدين ثم تبينوا ذلك وجب على كل منهم أن يرد ما ورث في قضاء دينه، فإذا امتنع أحدهم عن ذلك فهو آثم ومعتد على الميت ومعتد على صاحب الدين، فإذا كنت قد تصرفت هذا التصرف بأن تاجرت بما قبضت من الميراث لتنميه حتى تسدد ما على الميت من الديون فهذا تصرف اجتهادي، وحيث وقع اجتهاداً منك فأرجو ألا يقع عليك فيه إثم وعليك أن تقضي الدين من أصل ما ورثت ومن ربحه، ولكن مثل هذا العمل الذي عملته ليس بجائز لأنه ليس لك الحق في أن تتصرف في مال لا تستحقه لكن نظراً لأن هذا وقع منك على سبيل الاجتهاد فأرجو ألا تكون آثماً.

○ فتاوى إسلامية، ابن عثيمين، ج٣، ص٤٩ ○

- ١٣ -

○ امرأة توفيت قبل أن تحج ○

السؤال : الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد من المستفسر قاسم بن حمدان، والسؤال: توفيت امرأة عن زوجها ووالدها وإخوتها ذكور وإناث بعد أن أنجبت بنتاً توفيت قبل أمها المذكورة، وخلفت بعض النقود القليلة يرغب الورثة معرفة فرض كل منهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفية المذكورة لم تؤد فريضة الحج وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي ونحن في إنتظار الإجابة.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة. وما بقي بعد ذلك يقضى دينها منه إن كان عليها دين ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف، والباقي للأب ولا شيء لإخوتها لأن الأب يسقطهم، وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها لأن من شروط الإرث تحقق وجود الوارث حين موت المورِّث وهو مفقود هنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ اللجنة الدائمة (من كتاب فتاوى إسلامية) ج٣، ص٤٩ ○

- ١٤ -

○ المشرك لا يرثه أولاده الموحِّدون ○

السؤال : رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار ، أخبرنا جزاكم الله خيراً هل يرثه أولاده الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً ، وأيضاً ما هو حكمهم ؟

الجواب : من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من ملة الإسلام فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقول النبي ﷺ : ((**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)) . رواه البخاري ومسلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

○ اللجنة الدائمة (من كتاب فتاوى أسلامية) ج٣ ، ص٥١ ○

- ١٥ -

○ ميراث المخنث ○

السؤال : ما نصيب المخنث في الميراث أيأخذ نصيب الذكر أم نصيب الأنثى ؟

الجواب : الخنثى هو الذي لم يتضح كونه ذكراً ولا أنثى فإذا مات صغيراً وبلغ وهو مشكل أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وإلا أعطي اليقين من نصيبه وأخر حتى يبلغ رجاء أن يتضح أمره.

○ ابن جبرين، فتاوى إسلامية، ج٣ ص ٥٤ ○

- ١٦ -

○ ميراث المتوفى في حياة أبيه ○

السؤال : ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفى في حياة والده من الميراث حتى ولو كان له أولاد صغار فقراء ؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئاً كرهاً عن الآخرين.

الجواب : يشرع للرجل إذا مات ابنه في حياته وترك أولاداً أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث ولو كره أعمامهم فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت، فإذا لم يرثه أولاد

ابنه استحب أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثاً أو أقل منه حسب اجتهاده فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم.

○ ابن جبرين، فتاوى إسلامية، ج٣ ص ٥٥ ○

- ١٧ -

○ بنات الأخ الشقيق لا يرثن العم المتوفى عند وجود الذكور ○

السؤال : رجل توفاه الله ولم يكن له زوجة ولا ذرية لكن له أولاد أخ شقيق متوفى من قبل.. فهل أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم يرثون العم المتوفى؟

الجواب : إذا كان الواقع هو ماذكره السائل فالإرث كله لأبناء الأخ الشقيق دون البنات بإجماع المسلمين لقول النبي، ﷺ: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)). متفق على صحته، ولأن بنات الأخ لسن من أهل الفروض ولا من العصبة بل من ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم.

○ ابن باز، فتاوى إسلامية، ج٣ ص٥٦ ○

- ١٨ -

○ مرتب الميت التقاعدي خاص بأولاده فقط ○

السؤال : رجل يقول: نحن ثلاثة إخوة أشقاء ومشتركون في جميع ممتلكاتنا، وقد توفي واحد منا وله ثلاثة أولاد ولا نزال مشتركين في معيشتنا كما كنا من قبل حتى تاريخ هذه الفتوى، وللمتوفى راتب تقاعدي باسم أولاده من الدولة، فهل تدخل هذه الرواتب في شركتنا ومع أولاده على ما كان عليه والدهم، مع جميع الأملاك السابقة واللاحقة بعد وفاته أو يبقى هذا الراتب باسمهم فقط ؟

الجواب : المرتب التقاعدي الذي لأولاد أخيكم من الدولة ملك لهم خاصة، ومن كان منهم بالغاً رشيداً ورضي أن يدخل في الشركة نصيبه ويشترك معكم في المعيشة جاز له ذلك، ومن كان منهم قاصراً اعتبر رضا ولي أمره بالخلط والشركة في المعيشة مراعياً في ذلك مصلحة القاصر، وكذا الحال في سائر أملاك هؤلاء الأولاد التي كسبوها بأيديهم أو ورثوها مثلاً فكل على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثماراً وتصرفاً وانتفاعاً بالتراضي والاختيار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة، ج٣، ٥٦ ○

- ١٩ -

مصاريف أخيكم من حصته في التركة

السؤال : نحن ثلاثة إخوة تعلمنا في الجامعة ووالدنا على قيد الحياة ما عدا الأخ الأصغر لنا الذي كان في المرحلة الثانوية وقت وفاة الوالد.. فهل مصاريف دراسته على حساب ميراثه الشرعي أم لا ؟

الجواب : مصاريف دراسة هذا الشاب كمصاريف أكله وشربه ولباسه وزواجه تكون من ماله سواء كان مالاً يملكه من قبل وفاة والده أو كان من حصته في ميراث والده.. أما لو فرض أنه ليس عنده شيء أو أن والده لم يخلف شيئاً فإن مصاريفه تكون على من تلزمه نفقتهم من أقاربه.

ابن عثيمين، فتاوى إسلامية، ج٣، ص٥٧

١٤

فتاوى الحقوق

- ١ -

○ الوعد بالعفو عن المخطئ ثم الرجوع عن الوعد ○

السؤال : نقوم في بعض الأحيان بالتحقيق في أخطاء تقع من بعض الموظفين ونعد بعضهم بوعود في حال اعترافهم وإقرارهم ، وبعد ذلك لا نلتزم بما وعدناهم به ونطبق عليهم العقوبات والجزاءات الخاصة بتلك الأخطاء. فما حكم هذا العمل؟ .

الجواب : كان الواجب على الموظف النصح والإخلاص في عمله والبعد عن الغش والخيانة والغدر ومتى وقع منه خطأ فلا يؤاخذ عليه لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦] ، وقول النبي : ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)) . (١)

أما إذا تعمدوا المخالفة وبدر منهم ما يخل بالعمل أو يخالف التعليمات فإن عليهم الاعتراف بالمخالفة والإقرار بما صدر منهم وعليه طلب العفو والصفح والالتزام بعدم العودة إلى مثل ذلك . ومتى تعهدوا بذلك فالصفح عنهم أولى إذا لم يكونوا أهل تساهل وكثرة مخالفة . ولكم تطبيق العقوبات والجزاءات على من تكررت منه المخالفات التي تخل بالعمل.

فأما أن تعدوهم وعداً بالعفو مقابل الاعتراف ثم تخلفون الوعد فإن هذا لا يجوز لأنه كذب وخلف للوعد، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين، والله أعلم

○ فتوى للشيخ عبد الله بن الجبرين عليها توقيعه ○

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) ، وابن حبان رقم (١٤٩٨) ، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني وهو في صحيح الجامع رقم (١٧٣١) .

- ٢ -

حكم الشهادة على الشهادة

السـؤال : مـا حكـم مـن يشـهد عـلى شـهادة شـخص آخـر ثقـة عـنده فـيقول: رأيت، ولم ير، وسمعت، ولم يسمع؛ اعتماداً منه على ما أخبره الثقة عنده ؟.

الجواب : يحتاط القضاة في قبول الشهادة على الشهادة فلا يقبلونها إلا إذا تحملها الثاني بإذن الأول، بقوله: أشهد على شهادتي أن فلاناً مدين بكذا وقد تحمل كذا.

وتكون الشهادة في حقوق الآدميين كالدّين والغرامة والدية والقذف والجراح والعتق ونحوه. ويتعذر على القاضي الأخذ عن الأول لبعده أو موته أو مرضه ولابد من عدالة الأصل والفرع بمعرفة القاضي لكل منهما أو بمن يزكيهما.

وإذا كان الشاهد الثاني لم ير ولم يسمع المشهود به فلا يجوز أن يقول: رأيت أو سمعت بل يقول ذكر فلان كذا أو سمعت فلاناً ينكر هذا الحق أو هذا الدّين ونحوه وللقاضي أن يقبله أو يرده بحسب القرائن، والله أعلم.

فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه

- ٣ -

○ العمل لا يبطل حتى إن كانت الفتوى لاحقة ○

السؤال : إذا عمل أحدهم أمراً يظنه صحيحًا فعورض في هذا العمل وطلب منه الدليل فاستفتى أحد العلماء فأفتاه ذلك العالم بجواز ما كان يقوم به وبين له ذلك بالدليل ، فرد عليه المعترض بأن فتوى العالم هنا لاحقة وأن عمله السابق باطل فما حكم عمل المستفتي السابق ؟ وما رأي الشرع في اعتراض المعترض ؟.

الجواب : إذا كان هذا العمل شرعيًا وقد ورد في جنسه ترغيب كالصلاة بين الظهرين أو بين العشائين فلا يجوز معارضته فإن جنس الصلاة مرغب فيها وله أن يستدل بحديث : ((فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)) ،[1] وبأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فإنه دليل على إباحة الصلاة في غير أوقات النهي.

وإذا كان ذلك العمل قد وقع موافقًا للدليل فلا يقال ببطلانه ولو سبق الفتوى، فإن العبرة بالدليل الذي ذكره المفتي ليس غيره ، فالفتوى لا تبطل ولا تصحح ، والعامل قد عمل صحيحًا فلا يعترض عليه . وعلى المعترض التوبة من الاعتراض على الأعمال المشروعة بغير حجة ، والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

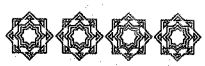

(١) مسلم في الصلاة ، (٤٨٩).

- ٤ -

○ حكم الامتناع عن الشهادة في ما دون الحدود بغية الستر على المسلمين ○

السؤال : يمتنع البعض عن الشهادة في القضايا التي دون الحدود بحجة أن الحدود تدرأ بالشبهات وأن هذه أولى بالدرء وبغية الستر على المسلمين. فيرد عليه آخرون بأن هذا الامتناع من باب كتم الشهادة المنهي عنه، أرجو إيضاح الحق في هذه المسألة؟.

الجواب : إذا دُعي الرجل لأداء الشهادة التي فيها حق لآدمي وبأدائها يثبت هذا الحق وبكتمانها يضيع وجب عليه الأداء والصبر على ذلك فإن احتاج حضوره إلى نفقة فعلى المشهود لهتحملها وإلا فلا يجوز له الامتناع لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] ، أي لا يمتنعون من أدائها أو منتحملها لما في ذلك من حفظ الحقوق ويحرم كتمانها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣] ، أي قد تحمّل إثمًا وذنبًا يستحق عليه العقوبة.

فأما الحدود فإنما تدرأ بالشبهات إذا كان هناك شك في الشهادة أو خطأ أو غلط في الحق الذي يوجب الحد مثل من سرق من بيت المال وادعى أن له حقًا فيه أو سرق من مال يدعي أن صاحبه قد اغتصبه حقه ونحو ذلك فأما إذا رأى من يزني ولا شبهة له ولا عذر له وتمت العقوبة فلا يكتم الشهادة، والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

- ٥ -

○ حكم الستر على صاحب المعصية ○

السؤال : ما حكم من يكتشف شخصاً ما على معصية ويستر عليه ويكتفي بنصحه رجاء صلاحه وهدايته ؟ وهل يأثم لأنه لم يدل عليه الجهات المختصة ؟.

الجواب : يجوز الستر عليه إذا لم يكن من أهل التهاون بالمعاصي ولم يعرف عنه كثرة اقتراف الذنوب وارتكاب المحرمات ففي هذه الحالة ينصحه ويخوفه ويحذره من العودة إليها.

أما إن كان صاحب عادة وفسوق فلا تبرأ ذمته حتى يرفع بأمره إلى من يعاقبه بما ينزجر به.

أما إن كانت المعصية فيها حق لآدمي كأن يراه يسرق من بيت أو دكان أو رآه يزني بامرأة فلان فلا يجوز الستر عليه لما فيه من إهدار حق الآدمي وإفساد فراشه وخيانة المسلم. وكذا لو علم أنه القاتل أو الجارح لمسلم فلا يستره ويضيّع حق مسلم بل يشهد عليه عند الجهات بأخذ الحقوق، والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

- ٦ -

○ حكم من يستدل بحديث الأجر والأجرين في تبرير أخطائه ○

السؤال : جاء في الحديث الصحيح عنه قوله : ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) [(١)] يستدل البعض بهذا الحديث في تبرير أخطائهم في الحكم على الناس ، وأن لهم الأجر في كل الأحوال ، فما معنى الاجتهاد الوارد في الحديث وهل يكون الاجتهاد مقصوراً على إثبات الإدانة فقط أم يكون أيضًا في دفعها ؟.

الجواب : ورد في الحديث الصحيح ((الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ)). [(٢)]

أما الاجتهاد فهو أن يبذل جهده في كل قضية نزلت به ويبحث عن الأدلة ويجمع بين المتعارضين وينظر في كل دعوة وماتحتمله ويعرض على كل خصم ما يحتج به خصمه ، ويقارن بين أقوالهم ، ويسأل الخصم عن الجواب لما أدلى به الخصم الثاني ، وهكذا في كل قضية ، ويبتعد عن الهوى وميل النفس مع أحدهما سواء لمعرفة أو لقرابة أو لشهرة أو نحو ذلك ، ويسوي بين الخصمين في النظر والسماع والمجلس ،

---

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢) .

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٥٧٣)، والترمذي الأحكام (١٣٢٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٥١٣) .

ولا يستمع لأحدهما في غيبة الثاني، ولا يعرض قضيتهما عند من ينتصر لأحدهما ونحو ذلك من الآداب التي ذكرها الفقهاء في أحكام القضاة، والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

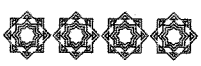

- ٧ -

○ حكم من يعد بعدم الشهادة في الأمور التي دون الحدود ويخلف وعده ○

السؤال : ما حكم من يعد وعداً بعدم الشهادة في الأمور التي دون الحدود والتي لا تتعلق في حق آدمي بعينه ثم يخلف وعده ويشهد. فهل عليه إثم في شهادته تلك، وهل يأثم في إخلافه للوعد الذي قطعه؟

الجواب : لا يجوز كتمان الشهادة ولو كانت دون الحدود، ومن وعد غيره فلا ضرر عليه في إخلاف الوعد، حيث إن الوعد مجرد إخبار، كما لو قال: إني أعدك أن لا أشهد عليك في أمر دون الحدود، أي لا أشهد عليك في دين آدمي أو في أمانة أو في تركك النفقة أو الصلاة أو نحو ذلك، فإن هذا كتمان الشهادة عند الحاجة إليها، فلا يجوز هذا الكتمان ولا كفارة في إخلافه، والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

- ٨ -

○ حكم استدراج الآخرين وتوجيه الكلام معهم بشكل معين للإيقاع بهم ○

السؤال : ما حكم من يستدرج الآخرين للإيقاع بهم أو توجيه الكلام معهم بطريقة معينة للحصول على أقوال معينة للإضرار بهم ؟.

الجواب : لا يجوز ذلك لما فيه من الإضرار بالمسلم وكذا خديعته واستدراجه حتى يتلقف منه زلة أوغفلة ، أو كلمة يُحمّلها ما لاتحتمله ، ولا شك أن هذا ينافي النصيحة للمسلم الواجبة على كل فرد لإخوانه ، فإنك متى سمعت أو علمت من أخيك زلة أو كلمة نابية ، فعليك نصحه وإرشاده، وإيضاح الحق له ، وتحذيره مما ينكر عليه ، لعله ينيب ويرجع ، ولا تفش سره ، ولا تنقل كلامه إلى غيره كغيبة أو نميمة فتضر بأخيك ، ومن ضار مسلماً أضره الله ، ومن شقّ على مسلم شق الله عليه ، والله أعلم

○ فتوى للشيخ عبدالله الجبرين عليها توقيعه ○

- ٩ -

○ حكم من يتهم الناس ثم لا يعود عن اتهامه عند بيان الحق له ○

السؤال : قام أحد الأشخاص باتهام آخر بتهمة وعندما طولب بإثبات ذلك لم يأت ببينة على ما يدعيه ضد المتهم مما نسبه إليه وتبين له أن موقفه ضعيف، فكتم ذلك خوفاً من احتمال النقد والملامة وفقد العمل، فما حكم عمله هذا؟.

الجواب : عليه أن يتوب من هذه التهمة والمظلمة، وعليه أن يستبيح أخاه المتهم، ويطلب منه العفو والسماح، حيث إنه بنى اتهامه على الظن الذي هو أكذب الحديث، أو أنه سمع دليل التهمة من غير تثبت، أما إن كان صادقاً في تهمته فعليه أن ينصحه سراً ويبين له الغلط رجاء أن يتوب أو يعتذر إن كان حقاً، والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

- ١٠ -

○ وصف المدعي العام بالنجس لأنه يحاول الإيقاع بالمدعى عليه ○

السؤال : في بعض البلدان العربية يقوم المدعي العام بالمحكمة بالمرافعة للحق العام فيكون من مهامه إثبات التهمة على المدعى عليه والبحث عن الأدلة التي تدينه، وقد

ذكر أحدهم أنه يسمى بالنجس وذلك لأنه يبذل قصارى جهده في إثبات التهمة على المدعى عليه ، فهل هذا التنقيب على الأخطاء والهفوات أو الأدلة لإثبات التهمة على المدعى عليه جائز شرعًا ؟ وهل هذا يتعارض مع ما فعله ﷺ مع الذي أقر على نفسه بالزنا بقوله : لعلك قبلت ، لعلك كذا ، لعلك كذا ، يريد تلقينه ما يسقط عنه الحد ، وكذلك فعله ﷺ مع الغامدية ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أمثال عمر ابن الخطاب وغيره؟.

الجواب : تختلف الحال بالنسبة للمتهم وبالنسبة للحق المطلوب منه ، فإن كان المتهم ممن يظهر عليه آثار الفسوق والعصيان فإنه يشدد عليه وينقب عنه، ويبحث عن المبررات التي تدينه ، مثل كونه يتخلف عن الصلوات ، وكونه كثير السباب والشتم وبذاءة اللسان ، وكونه كثير السهر في منزله أو خارج المنزل ، ومثل صحبة الأشرار وأهل المجون ، والمعروفين بخفة الديانة وقلة الخوف من الله، والمتهمين بالمسكرات والمخدرات ، والزنا واللواط والفواحش، وإظهار حلق اللحى وشرب الدخان، والإسبال والسخرية بالمتدينين، والبعد عن مجالس الذكر والخير، وهجر الحلقات العلمية ، والمحاضرات والندوات ، والاعتياض عنها بمجالس الأغاني والملاهي واللعب بالبلوت والكيرم ونحوها. فمثل هؤلاء لا غيبة لهم ولا حرمة لهم ، والواجب أن يشدد عليهم ، حتى يطهر البلاد من المعاصي التي تصير سببًا لعقوبة الله في العاجل والآجل.

أما إن كان المتهم بعيدًا من هذه المنكرات ، فيحرم التنقيب عليه والبحث عن معائبه ، فإن ذلك من الأذية لعباد الله تعالى وقد ورد في الحديث : ((**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تُعَيِّرُوهُمْ وَلا تَتَّبِعُوا**

عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)) (١) وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية:٥٨] .

وأما تلقين النبي ﷺ لذلك المعترف فإنه ممن يخاف الله ويخشى عقابه، ولهذا طلب التطهير ، وحيث إنه يمكن اعترافه بما دون الزنا لقنه النبي ﷺ ما يخاف أنه فعله مما لا يوجب الحد، والله أعلم

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

- ١١ -

○ حكم كتم الشهادة في غير حدود الله وحقوق الآدميين ○

السؤال : ما حكم كتمان الشهادة إذا لم تكن في حد من حدود الله أو حق لآدمي وذلك بغية الستر على المشهود عليه ؟.

---

(١) الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٢)، وهو في صحيح الجامع رقم: (٧٩٨٤).

الجواب : يجوز ذلك إذا لم تطلب من الشاهد، ولم يترتب على كتمانها ضرر في الدين، ولا تقوية للمنكر أو للعصاة.

وقد ورد المدح لمن يأتي بالشهادة ابتداء في الحديث بلفظ : ((**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**)) . (١)

كما ورد ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] ، فيدخل في الآية : من يكتم الشهادة على تارك الصلاة ومستمع الأغاني، ومن حضر مجتمع أهل المسكرات أو ترويج المخدرات أو أخذ الرشاوي ونحو ذلك إذا طلبت منه حرم كتمانها للآية الكريمة، والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

- ١٢ -

○ حكم ميل القاضي مع أحد المتخاصمين ○

السؤال : القاضي الذي يلقن أحد المتخاصمين ويقوم بتهديده بأنه في حالة عدم قبوله لحكمه والدفاع عن نفسه بأنه سيشدد عليه الحكم، هل يدخل في الوعيد الذي جاء في الحديث الصحيح: ((**قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ**)) ؟. (١)

---

(١) مسلم في الأقضية (١٧٢٠).

الجواب : يحرم على القاضي أن يميل مع أحد الخصمين، فذلك جور وظلم يستحق به أن يبعد عن العمل، ويلحقه الوعيد في الآخرة، فعلى هذا يجوز للخصم أن يثبت ما يصدر من هذا القاضي ويتحقق من ميله مع الخصم الثاني، ثم يطلب الإحالة إلى غيره من القضاة أو يطلب تمييز الحكم، ويكتب لائحة اعتراض على الحكم وينكر فيه ما قام به القاضي من التهديد والوعيد بالتشديد عليه.

ولا شك أن هذا الفعل من القاضي يدخله في عداد من يقضي بغير علم، أو يعرف الحق ويقضي بخلافه، وعلى من عرف ذلك من أحد القضاة نصحه وتخويفه وتنكيره بالوعيد الشديد الذي لا يخفى على مثله، والله أعلم.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

(١) أبو داود في الأقضية (٣٥٧٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٥١٣).

١٥

فتاوى الموظفين والعمال والطلاب

- ١ -

○ الغش في الامتحانات ○

السؤال : ما حكم الغش في أوقات الامتحان علماً بأني أرى كثيراً من الطلبة يغشون وأنصح لهم ولكنهم يقولون: ليس في ذلك شيء؟

الجواب : الغش في الامتحانات وفي العبادات والمعاملات محرم لقول النبي ﷺ: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) [1] ولما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة في الدنيا والآخرة، فالواجب الحذر منه والتواصي بتركه .

○ الفتاوى - كتاب الدعوة - ص ١٥٧ الشيخ ابن باز ○

- ٢ -

○ من غشنا فليس منا هل يشمل الامتحانات ؟ ○

السؤال : أنا طالب في إحدى الكليات في مدينة الرياض وألاحظ بعض الطلبة يغشون في الامتحانات وخاصة بعض المواد، منها مثلاً مادة اللغة الإنجليزية، وعندما أناقشهم

(١) مسلم في الإيمان (١٠١).

في ذلك يقولون:إن الغش في مادة اللغة الإنجليزية ليس حراماً ، وقد أفتى بذلك بعض المشايخ ، أرجو إفادتي في هذا العمل وهذه الفتوى .

الجواب : قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) [1] هذا يعم الغش في المعاملات والغش في الامتحان، ويعم اللغة الإنجليزية وغيرها ، فلا يجوز للطلبة والطالبات الغش في جميع المواد لعموم هذا الحديث وما جاء في معناه. والله ولي التوفيق .

○ الفتاوى – كتاب الدعوة – ص ١٥٨ الشيخ ابن باز ○

- ٣ -

○ وجوب العدل بين العامل المسلم وغيره ○

سؤال : يوجد لدي عاملان أحدهما مسلم والثاني كافر ، وهما متكافئان في العمل ، ومطلوب مني أن أقوّم عملهما ، فهل يجوز أن أغمط الكافر حقه بسبب ديانته ؟

الجواب : الواجب العدل بينهما ، ولكن يجب إبعاد الكفار ولو كان أنشط ؛ لأن المسلم أبرك ، ولو كان أقل كفاءة ، فما بالك إذا كان مساوياً له. وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة ، وأن لا يبقى فيها دينان، [2] والله ولي التوفيق.

○ مجلة البحوث ج/٢٧ الشيخ ابن باز ○

---

(١) مسلم في الإيمان (١٠١) .

(٢) انظر موطأ مالك (٢/٨٩٢ ، ٨٩٣) ، ومسلم في الجهاد (١٧٦٧) والبخاري في الجهاد (٢٠٥٣) ، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) . وفي الجهاد (١٧٦٧) .

- ٤ -

○ حكم دفع مال للحصول على وظيفة ونحوها ○

السؤال : ما الحكم الشرعي في من يدفع المال مكرهاً للحصول على وظيفة أو تسجيل ابنه في جامعة ونحو ذلك من الأمور التي يتعسر الحصول عليها دون دفع مال للقائمين عليها، فهل يأثم الدافع في حالة كهذه ؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : لا يجوز دفع المال للحصول على الوظيفة، أو الدراسة في جامعة أو كلية، وذلك لأن المدارس والوظائف معروضة لمن سبق إليها، أو استحقها بالأقدمية والجودة، ولا يجوز تخصيصها بمن يدفع مالاً، أو من يكون قريباً لمن يتولاها، فدفع المال يسمى رشوة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، ولأن هذا المال يفسد القائمين على تلك الوظائف والجامعات، حيث يتحجرونها، فلا يقبلون إلا من دفع لهم مالاً حسب طلبهم، فالواجب عليهم العمل بالشروط والتعليمات التي تأتيهم من رؤسائهم، كتقديم أهل الامتياز، وأهل المؤهلات الراقية على من دونهم، وتقديم الأسبق، أو استعمال القرعة عند الاستواء، وبذلك يرضى كل مسلم بما حصل له من تقديم أو تأخير، وليس هناك إكراه على دفع المال لهذه الوظائف ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والله أعلم .

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ○

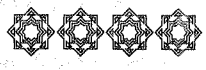

- ٥ -

○ استأجر على حسابك ○

السؤال : إنني رئيس في إحدى الدوائر ولدي موظفون وسائقون وفي بعض الأحيان أستخدم أحدهم في أعمال خاصة بي. فهل في هذا شيء عليّ.. ؟.

الجواب : لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة، لأن هذا الاستخدام خارج عما خصصوا له من ناحية واستغلال لموظفي الدولة لمصالحك الخاصة وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص.

○ كتاب الدعوة (٨)، الفوزان (٣/٥٣، ٥٤) ○

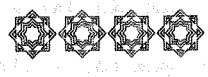

- ٦ -

○ على المسلم أن يؤدي الأمانة ○

السؤال : بعض الموظفين والعاملين لا يعطون عملهم الحماسة اللازمة، فنجد بعضهم يمر عليه عام فأكثر وهو لا يأمر بخير ولا ينهى عن شر ويتأخر عن العمل

ويقول : أنا مأذون من رئيسي فلا عليّ شيء. فمن كانت هذه حاله فهل عليه شيء في دينه ما دام على هذه الحال ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

الجواب : أولاً : المشروع لكل مسلم ومسلمة التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير كما دل على ذلك قول الرسول ﷺ : ((**نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها**))[1] وقال عليه الصلاة والسلام : ((**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**))[2] وكان إذا خطب الناس وذكرهم يقول : ((**فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**))[3]

فأنا أوصيكم جميعاً أن تبلغوا ما سمعتم من الخير عن بصيرة وتثبت. فكل من سمع علماً وحفظه يبلغ أهل بيته وإخوانه و مجالسيه ما يرى فيه الخير من ذلك مع العناية بضبط ذلك وعدم التكلم بشيء لم يحفظه حتى يكون من المتواصين بالحق ومن الدعاة إلى الخير.

أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم أو لا ينصحون فيها فقد سمعتم أن من خصال الإيمان أداء الأمانة ورعايتها كما قال الله سبحانه : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨] فالأمانة من أعظم خصال الإيمان ، والخيانة من أعظم خصال النفاق. كما قال الله سبحانه في وصف المؤمنين : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٨] وقال سبحانه :

---

(١) الترمذي في العلم (٢٦٥٧) ، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢).
(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٦١).
(٣) البخاري في الحج (١٧٤١) ، ومسلم في القسامة (١٦٧٩).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال ، الآية : ٢٧].

فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية وحفظٍ للوقت حتى تبرأ الذمة ويطيب الكسب ويرضي ربه وينصح لدولته في هذا الأمر أو للشركة التي هو فيها أو لأي جهة يعمل فيها ، هذا هو الواجب على الموظف أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان وغاية النصح يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ويعمل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٥٨] .

ومن خصال أهل النفاق الخيانة في الأمانات كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)) (١)

فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم وأن يحافظ على أمانته وأن يؤدي عمله بغاية العناية ويحفظ وقته ولو تساهل رئيسه ولو لم يأمره رئيسه فلا يقعد عن العمل أو يتساهل فيه ، بل ينبغي أن يجتهد حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة وحتى يكون قدوة حسنة لغيره.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن باز (ص ٧-٩) ○

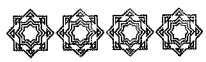

(١) متفق عليه : البخاري في الإيمان (٣٣) ، ومسلم في الإيمان (٥٩) .

- ٧ -

○ التساهل في العمل من أجل معارف المدير ○

السؤال : أحياناً يطلب مني المدير التساهل في بعض الأشياء لأجل بعض معارفه أو أقاربه ، فهل يجوز لي أن أقوم بذلك ؟ مع العلم بأن بعض هذه الأشياء يكون روتينياً وليس بذات أهمية ، وبعضها مهم وله تأثير ؟

الجواب : يجب على الإنسان أن يعامل الناس بالعدل، وألا يحابي قريباً ولا صديقاً ، لا له ولا لمسؤوله ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((**وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)). [1] فلا يجوز أن يحابي أقارب المسؤول أو أصدقاءه من أجله؛ سواء كان هذا النظام كما قال السائل له أهمية ، أو أنه أمر روتيني، فإن كل شيء وضعته الحكومة وهو لا يخالف الشرع يجب علينا أن نقوم به ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٥٩]

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن عثيمين ص ١٥ ○

(١) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨).

- ٨ -

التساهل في العمل

السؤال : ما حكم راتب الموظف الذي يتساهل في عمله ولا يؤديه على الوجه الأكمل هل يصبح حراماً أم حلالاً ؟.

الجواب : إن راتبه فيه شبهة ينبغي له أن يتقي الله وأن يعتني بعمله حتى لا يكون في راتبه شبهة ، لأن الواجب عليه أن يؤدي الحق الذي عليه حتى يستحل الراتب ، فإذا كان لا يبالي فراتبه بعضه حرام ، فينبغي له أن يحذر ويتقي الله عزّ وجلّ.

فتاوى للموظفين والعمال ، ابن باز ، ص ٦١

- ٩ -

حكم استعمال الأغراض الحكومية في الأمور الشخصية

السؤال : ما حكم استعمال بعض الأغراض الحكومية الصغيرة بالمكتب استعمالاً شخصياً كالقلم والظرف والمسطرة ونحو ذلك للموظف جزاكم الله خيراً؟

الجواب : استعمال الأدوات الحكومية التي تكون في المكاتب لأعمال خاصة حرام ؛ لأن ذلك مخالف للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها إلا بالشيء الذي لا يضر

كاستعمال المسطرة فهو لا يؤثر ولا يضر، أما استعمال القلم والأوراق والآلة الكاتبة وآلة التصوير فإن استعمالها للأغراض الخاصة وهي حكومية لا يجوز.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن عثيمين، ص ٣١، ٣٢ ○

- ١٠ -

○ حكم استخدام سيارة العمل في الحاجات الشخصية ○

السؤال: هل يجوز للمسلم الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل علماً أن لديه سيارة يملكها؟.

الجواب: الموظف عند الدولة يعتبر كالعامل بأجرة فهو مؤتمن على ذلك العمل الذي نيط به وفوض إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوض إليه فلا يستعمل شيئاً منها إلا في العمل الحكومي أو ما يتعلق به فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة وكذا الدفاتر والأوراق والأقلام ونحوه فالتورع عنها وعدم استعمالها لنفسه من تمام الأمانة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[سورة المؤمنون، الآية: ٨] والله أعلم.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن جبرين، ص ٣٢، ٣٣ ○

- ١١ -

○ استخدام أدوات العمل في أمور خاصة ○

السؤال : أحياناً استخدم أقلام العمل في كتابة أشياء خاصة بي أو استعمل آلة التصوير في تصوير أوراق لي، فهل هذا يجوز ؟

الجواب : لا يجوز ذلك، فلا يجوز أن تستخدم الأوراق ولا أن تستخدم آلة التصوير لأن هذا ليس ملكاً لك، وإنما هو للدولة، لمصالح المسلمين عموماً، وكذلك الأقلام فهي إما أن تتآكل مع الاستخدام أو ينقضي مدادها.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن عثيمين، ص ٣٥ ○

- ١٢ -

○ هل يجوز أن أعمل مؤذناً والراتب باسم غيري ○

السؤال : إني شاب لم أحصل على حفيظة نفوس وأنا مؤذن مسجد فقال لي إمام المسجد : أريد أن أكتبك في الأوقاف لكي تستلم راتباً فنكتب الأذان باسم شخص ثان والأذان لك أنت مع استلام الراتب .. هل يجوز أخذ الراتب والأذان بغير اسمي، وهل هو زور أم لا، وإذا أخذت الراتب وهو زور ماذا أعمل به أأتصدق به أم ماذا أفعل به ؟.

الجواب : هذا منكر وزور لا يجوز ، وعليك رد المال إلى الأوقاف فإذا لم يتيسر ذلك فتصدق به على الفقراء ونحوهم لأنه مال أخذ بغير حق ولم يتيسر صرفه إلى أهله فوجب في جهة بر كالفقراء وإصلاح دورات المياه ونحو ذلك.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن باز ص ٣٧ ، ٣٨ ○

- ١٣ -

○ حكم أخذ مرتب ((خارج الدوام)) دون عمل ○

السؤال : **أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية وأحياناً يصرف لنا بدل خارج وقت الدوام من إدارتنا بدون تكليفنا بالعمل خارج وقت الدوام وبدون حضورنا للإدارة ويعتبرونه مكافأة للموظفين بين الحين والآخر مع العلم أن رئيس الإدارة يعلم عنه ويقره. أفيدونا جزاكم الله خيراً.. هل يجوز أخذ هذا المال ؟ وإذا كان لا يجوز فكيف أعمل فيما استلمته من أموال في السابق مع العلم أني قد تصرفت فيها جزاكم الله خيراً.**

الجواب : إذا كان الواقع ما ذكرت فذلك منكر لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب رد ما قبضت من هذا السبيل إلى خزينة الدولة ، فإن لم تستطع فعليك الصدقة به في الفقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية مع التوبة إلى الله سبحانه والعزم الصادق ألا تعود في ذلك لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها والله ولي التوفيق.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن عثيمين ص ٥٢ ○

- ١٤ -

○ الخروج قبل عشر دقائق من نهاية الدوام ○

السؤال : ما الحكم في الخروج قبل نهاية الدوام بعشر دقائق خاصة إذا كان ذلك بعلم المدير المباشر وليس لديه عمل يقوم به ؟.

الجواب : يقال لنا إن خروج الموظف قبل نهاية الدوام بربع ساعة ونحوها مما يسمح فيه نظاماً من أجل أن يصل الإنسان إلى بيته عند تمام الساعة ٢،٣٠ فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج أن يخرج الإنسان قبل هذه المدة ، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك وأن الموظف ملزم بالبقاء إلى انتهاء الدوام ، فإنه لا يجوز لأحد أن يسرق من وقت الدوام شيئاً.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن عثيمين ، ص ٥٢ ○

- ١٥ -

○ حكم أخذ أموال بغير عمل ○

السؤال : إحدى الشركات يبقى من ميزانيتها مبالغ كبيرة تصرفها للعاملين لديها على أنها مكافأة عمل خارج وقت الدوام الرسمي . ويوقع الموظفون على ذلك ويستلمونها بالتناوب كل سنة وهم لم يعملوا خارج الدوام . فهل يجوز أخذ هذه الأموال ؟.

الجواب : على المسؤولين في هذه الإدارة أن لا يتلاعبوا بهذه الأموال وأن يردوا ما فضل منها إلى الخزينة، وذلك لأنها صرفت لجهات فإذا لم تستغرقها تلك الجهات، فلا يجوز لهم أن يعطوها لمن لم يعمل بل عليهم أن يردوها ولو لم تخرج لهم في السنة القادمة أو في السنوات الأخرى وذلك لأنهم مؤتمنون عليها، والمؤتمن عليه أن يؤدي أمانته التي أؤتمن عليها، وإذا احتاجوا إلى خارج دوام ضروري عملوا بذلك وصرفوا قدر ما يستحقون.

وأما الموظفون فإذا عملت تلك الدائرة بهذا التنظيم، وصرف لهم فلهم أخذه، عملاً بما ورد في الحديث من قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: ((**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**)).(١)

○ فتاوى الموظفين والعمال، ابن جبرين، ص ٥٢، ٥٣ ○

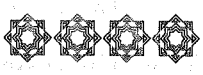

- ١٦ -

○ الجمع بين وظيفتين ○

السؤال : أعمل في مؤسسة عامة براتب وذلك في الفترة التي لا تتعارض مع عملي الرسمي كموظف حكومي دون علم هذه المؤسسة بأن لي راتباً من جهة أخرى غيرها فهل كسبي من هذه المؤسسة نظير عملي حلال أم حرام؟.

---

(١) مسلم في الزكاة (١٠٤٥).

الجواب : لا يجوز لك العمل عند أي مؤسسة في خارج عملك الرسمي إلا بإذن من الجهة المسؤولة عن عملك الرسمي لأن عملك في المؤسسة التي أشرت إليها مظنة للتأثير على عملك الرسمي كما هو الواقع أن كثيراً من الموظفين ينشطون في أعمال المؤسسات ويضعفون في عملهم الرسمي وبالله التوفيق.

○ فتاوى للموظفين والعمال، اللجنة الدائمة، ص ٥٤ ○

- ١٧ -

○ أخذ الأجرة بغير عمل خيانة ○

السؤال : أنا موظف في دائرة حكومية وهذه الدائرة تكلف منسوبيها بالعمل خارج وقت الدوام مساء الخميس والجمعة ولا أحد من المكلفين يأتي للعمل، وبعد أن هداني الله للحق طلبت من مدير شئون الموظفين مراقبة الموظفين للعمل وألا يكلفهم، ولم يستمع لكلامي لأنه يكلف معنا ولا يحضر، وطلبت كذلك إسقاط اسمي من التكليف مع أني محتاج وإذا لم آخذه أنا أخذه غيري بأي طريقة، فما الحل أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

الجواب : هذا لا يجوز..هذا خيانة من الرئيس والمرؤوسين جميعاً فأخذ الموظف الأجرة بغير عمل هذه خيانة، وإذا خان الناس لا تكن منهم، ولا تكن مع الخائنين.. نسأل الله السلامة والعافية.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن باز، ص ٥٥، ٥٦ ○

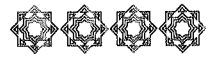

- ١٨ -

○ مصاريف العلاج تخصم من راتبك ○

السؤال : وقعت لي حادثة خارج العمل، ولما عجزت عن تحمل مصاريف العلاج جعلتها حادثة عمل، ودفعت الشركة مصروفات العلاج، وأنا نادم الآن. فهل ما فعلت حراماً؟

الجواب : يلزمك أن تخبر أهل الشركة بحقيقة الحال وتعرض عليهم ردك ما صرفوا عليك من أجرة العلاج أو خصمها من راتبك، فإن عفوا عنك إن كان لهم الصلاحية سقط الغرم وإلا فلا تبرأ ذمتك إلا باستباحتهم أو رد المصاريف إليهم، واستغفر ربك عن الكذب والظلم.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن عثيمين، ص٦٠ ○

- ١٩ -

○ تماثلت للشفاء قبل نهاية الإجازة المرضية ○

السؤال : إذا كان عندي إجازة مرضية لمدة عشرة أيام، وقد تماثلت للشفاء في سبعة أيام ولله الحمد والفضل، فهل يجوز أخذ الثلاثة الأيام الباقية ؟.

الجواب : إذا أخذت إجازة مرضية لمدة عشرة أيام ثم شفيت قبلها فارجع إلى مرجعك، فإن سمح لك في البقية فالأمر إليه، وإن لم يسمح فباشر العمل.

○ فتاوى للموظفين العمال، ابن عثيمين، ص ٦٠ ○

- ٢٠ -

○ خذ المكافأة وارفض البدلات التي لا تحق لك ○

السؤال : نظراً لمسؤوليتي في عملي، فإنه تصرف لي بدلات دون الخروج إلى الأماكن التي آخذ عليها هذه البدلات، وقد وافق رئيس المصلحة على ذلك فهل يجوز ؟.

الجواب : من أنيط به عمل وأعطي مالاً على مباشرته لم يحل له المال حتى يقوم بذلك العمل كما ينبغي وبالأخص إذا كان تابعاً لمصالح الدولة وهي التي تبذل المال، ولو رضي رئيس المصلحة، لكن في الإمكان تعويض المسؤول وكبير القسم عن هذا الانتداب بمكافأة أو ترقية ونحو ذلك.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن جبرين، ص ٦٠، ٦١ ○

- ٢١ -

○ هذا المال لا تستحقه ○

السؤال : انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام إلا أنني لم أذهب مع زميلي وبقيت على رأس عملي وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب ، فهل يجوز لي استهلاكه أم لا ، وإذا كان لا يحل لي أخذه فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب الذي أعمل به ؟.

الجواب : الواجب عليك رده لأنك لا تستحقه لعدم قيامك بالانتداب ، فإن لم يتيسر ذلك وجب صرفه في بعض جهات الخير كالصدقة على الفقراء والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية مع التوبة والاستغفار والحذر من العودة إلى مثل ذلك .

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن باز ، ص ٦١ ، ٦٢ ○

- ٢٢ -

○ أعطي انتداباً ولم ينتدب ○

السؤال : أعطيت مبلغاً من المال بصفة انتداب علماً بأنني لم أذهب خارج عملي ، والانتداب عادة لا يصرف إلا لمن يغادر في مهمة خارج البلاد .. فماذا أعمل بهذا المال ، وهل يمكن وضعه في مسجد يراد بناؤه أم ماذا ؟.

الجواب : أنا أرى في مثل هذه المسائل أنه إذا أعطي الإنسان انتداباً وهو لم ينتدب أرى أن يبلغ المسئول الذي يرأس رئيسه ويقول : إنه أعطاني انتداباً دون أن ينتدبني من أجل أن يتبين للمسؤول الكبير خيانة هذا المسؤول الثاني حتى يجري معه ما يجب إجراؤه على الخونة ، لأن المديرين خونة أيضاً ومن دون المديرين ومن فوقهم إذا كانوا يعوّدون الناس على مثل هذه الحيل التي تفسد المجتمع والأمانة ويحل بنا البلاء .

فالذي أرى أن الطريق السليم أن يبلغ عن هذا المدير المباشر من فوقه ويعيد الدراهم للدولة ليسلم من شرها ، فما الذي يحل لك أن تأخذ مالاً من مال الدولة وأنت لم تقم بهذا العمل ؟ ثم كيف يحل لهذا المسؤول أن يفعل ذلك ؟

وقد قيل لي : إننا نفعل هذا لأن الرجل المنتدب ينتج وليس عندنا بنود للمكافأة فنتحايل على ذلك بأن نعطيه انتداباً دون أن يذهب . فهذه الملاحظة غير صحيحة لأن من ينتج ويقوم بعمله يكون قد حلل مشربه ومأكله وجزاه الله خيراً ، وإذا كان يقوم بأكثر مما كلف به فلا حرج وأن يكتب له شكر وتقدم له ورقة شرف تبقى معه أو يكتب للمسئول الأعلى وتطلب مكافأة له لعمله أكثر مما يجب عليه ، أما أن نخدع الرجل وأنفسنا ودولتنا فهذا ليس بجائز .

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن عثيمين ، ص ٦٣ ، ٦٤ ○

- ٢٣ -

○ حكم الاشتغال بمهنة الحلاقة وحكم حلق شعر الرأس ○

السؤال : ما حكم الذي يحلق اللحى وشعر الرأس ، وما حكم الحلاق الذي يحلق اللحى ؟ .

الجواب : حلق اللحية حرام ، واتخاذه مهنة حرام لأنه تعاون على الإثم والعدوان الذي نهى سبحانه وتعالى عنه بقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [سورة المائدة،الآية: ٢].

وأما حلق شعر الرأس فمشروع ولا إثم على من حلق رأس غيره أو اتخذ حلقه حرفة يتكسب منها وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، اللجنة الدائمة ، ص ٦٤ ، ٦٥ ○

- ٢٤ -

○ عليك بالكلام الطيب لمديرك ○

السؤال : هل من يتقرب لمديره بالكلمة الطيبة والهدية القيمة ويظهر الاحترام له وهو لا يرغب فيه ويتمنى لو يستبدل بغيره ، فهل هذا من النفاق ؟ علماً أن المدير يتصف بالصفات الحميدة ؟ .

الجواب : بسم الله والحمد لله ـ الواجب عليه أن ينصحه لله ويدعو له في ظهر الغيب أن يهديه الله ويوفقه ، ويترك عنه الهدية ، فلا يهدي الهدية في هذا الموضع فقد تكون رشوة . ولكن عليه بالنصح والدعاء له في سجوده وآخر صلاته بأن يوفقه الله ويعينه على أداء الأمانة ، فالمؤمن مرآة أخيه . وإياك والنفاق والرشوة . وأما الكلام الطيب فمطلوب مثل السلام عليكم ـ كيف حالك ، كيف أهلك وغير ذلك.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن باز ، ص ٦٥ ، ٦٦ ○

- ٢٥ -

○ حكم مقابلة الإساءة بالإساءة ○

السؤال : كذب أحد الموظفين على زميله بالعمل عن طريق الوشاية فألحق به ضرراً ، فقام المكذوب عليه بنفس الفعلة فألحق بصاحبه ضرراً . فما الحكم ؟.

الجواب : كل واحد منهما قد أساء بما فعل وعلى كل واحد منهما أن يستبيح صاحبه من مظلمته له ، وإن لم يحصل ذلك فالله هو الذي يقضي بين عباده يوم القيامة مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من كل واحد منهما.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، اللجنة الدائمة ، ص ٦٧ ○

- ٣٦ -

○ لا تقبل المال الإضافي ○

السؤال : أعمل في إحدى شركات الصيانة براتب شهري محدد ، لكني حين أذهب إلى المنازل لإصلاح بعض الآلات يصر بعض أصحابها على منحي مبلغاً إضافياً وأنا أرفض ذلك لكنهم يصرون فماذا أفعل ؟

الجواب : الورع ألا تقبل هذا الشيء وأن تدعه لأن النبي ﷺ بعث عاملاً على الصدقة يقال له عبدالله بن اللتبية فلما رجع بالصدقة ، قال:هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فخطب النبي ﷺ وأنكر ذلك وقال : ((**أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا**))..[1]

(١) البخاري في الهبة (٢٥٩٧) ، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢).

فدل ذلك التعبير وهو : ((أفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ)) على السبب الذي من أجله حذر أصحاب الأعمال العامة من قبول ما يهدى إليهم، فلو بقيت في منزلك لما أهدى إليك هؤلاء شيئاً. والأسلم والأورع ألا تقبل شيئاً غير راتبك. والله أعلم.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن عثيمين، ص ٦٧، ٦٨ ○

- ٢٧ -

○ عدم امتثال قرار ولي الأمر في ترك التدخين من الخيانة ○

السؤال : أصدر أولو الأمر قراراً حكيماً يمنع التدخين في المؤسسات الحكومية ، وبعض المسؤولين ملتزمون بهذا القرار وحريصون على تنفيذه وبعض آخر ليس ملتزماً.فهل هؤلاء الذين لم يلتزموا به يعتبرون في عداد الخائنين للأمانة التي أسندها لهم ولي الأمر ؟.

الجواب : هؤلاء الذين لم يمتثلوا الأمر يعتبرون قد خانوا الأمانة وارتكبوا معصيتين إحداهما : تعاطي التدخين وهو محرم ومنكر لما فيه من المضار العظيمة والإسكار في بعض الأحيان.

والثانية : عصيانهم لولي الأمر فيما أمرهم به من ترك هذه المعصية ومنع الموظفين منها وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ الآية : [سورة النساء، الآية: ٥٩] .

وقال النبي ﷺ:((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)) (١)

والمراد بذلك طاعة الأمير في المعروف لقول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)) (٢) وبالله التوفيق.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن باز، ص٦٨، ٦٩ ○

- ٢٨ -

○ من تولى أمراً فهو مسؤول عمن تحت يده من الموظفين ○

السؤال : هل يجب على من تولى أمراً من الأمور ومعه موظفون تحت سلطته أن يأمر المقصر منهم في الصلاة بأدائها وهكذا غيرها من أمور الشرع ، وهل يدخل ذلك في حديث: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) ؟ .

---

(١) البخاري في الجهاد (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥).

(٢) البخاري في المغازي (٤٢٤٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠).

الجواب : يلزم كل مسؤول أن يأمر من تحت يده من الموظفين بما أوجب الله كأداء الصلاة في الجماعة وأداء الأمانة في الوظيفة وترك ما حرم الله عليهم من الغش والخيانة وإيذاء المراجعين وظلمهم وغير ذلك وهو داخل في قوله ﷺ : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) [1] .

فتاوى للموظفين والعمال، ابن باز، ص ٧٠

- ٢٩ -

الواسطة

السؤال : **ما حكم الواسطة وهل هي حرام ؟ مثلاً إذا أردت أن أتوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها ؟ .**

الجواب :

أولاً : إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك فالشفاعة محرمة ، لأنها ظلم لمن هو أحق بها وظلم لأولي الأمر وذلك بحرمانهم من عمل الأكفاء وخدمته لهم

(١) البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) .

ومعونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة ، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال ، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء ، ومفسدة للمجتمع .

وإذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة بل مرغب فيها شرعاً ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله ، وثبت أن النبي ﷺ قال : ((**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ**)) . (١)

ثانياً: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة ، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الوساطة ممنوعة لما يترتب عليها من الظلم لمن حُرِم أو اضطر إلى مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره ، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، اللجنة الدائمة ، ص ١١ ، ١٢ ○

(١) البخاري في الزكاة (١٤٣٢) ، ومسلم في البر (٢٦٢٧) .

- ٣٠ -

حكم دفع الرشوة للتوصل إلى الحق

السؤال : أعمل مع تاجر لا يُسَيِّر عملاً إلا بالرشاوي .. إنني أدير حساباته وأراقب العمل وأتقاضى على ذلك أجراً منه .. فهل عليَّ إثم في العمل معه أم لا ؟.

الجواب : أولاً : يجب أن تعلم أن الرشوة المحرمة هي التي يتوصل بها الإنسان إلى باطل كأن يرشي القاضي مثلاً ليحكم له بالباطل أو يرشي الموظف ليسامحه على أمر لا تسمح به الدولة أو ما أشبه ذلك ـ هذا هو المحرم.

أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه ـ كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال - فإن هذا حرام على الآخذ وليس على المعطي لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق .

وإنني بهذه المناسبة أحذر من هذا العمل المهين المحرم شرعاً والذي لا يرضاه العقل ـ فإن البعض - نسأل الله لهم الهداية - لا يمكن أن يقوموا بالواجب عليهم من حقوق الناس في تسيير أمورهم إلا ببذل شيء من المال لهم ، وهذا حرام عليهم ، وخيانة للدولة وللأمانة ، وأكل المال بالباطل ، وظلم لإخوانهم . فعليهم أن يتقوا الله - عزّ وجلّ - ويقوموا بالأمانة التي حملوها.

أما بالنسبة للعمل مع هذا التاجر الذي يتقاضى رشاوى فإنه ينبني على ما ذكرنا ـ فالعمل عند هذا الشخص حرام لأن العمل عند فاعل الحرام إعانة له على

حرامه، فالإعانة على الحرام مشاركة للفاعل على الإثم. وعليك أن تنظر إذا كان هذا الرجل يبذل ما يبذل من مال من أجل الحصول على الحق الذي يستحقه. ومن هنا ليس عليك إثم ولا حرج في البقاء عنده.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن عثيمين، ص١٦ - ١٨ ○

- ٣١ -

○ هذا العمل لا يجوز ○

السؤال: أعرف قريباً لي يعمل بأحد أقسام السنترال ويحول لي بعض المكالمات الدولية دون علم أصحابها بالمجان. فهل عليّ في هذا العمل شيء رغم أن أصحاب الهاتف ناس مقتدرون؟.

الجواب: هذا العمل لا يجوز إلا بإذنهم وهو خيانة من قريبك نسأل الله لنا ولكم وله الهداية.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن باز، ص٢٦ ○

- ٣٢ -

استخدام عمال الشركة خارج وقت الدوام

السؤال : ما حكم استخدام بعض عمال الشركة التي أعمل بها في القيام ببعض الأعمال الخاصة بي علماً بأن ذلك يحدث خارج وقت الدوام وأدفع لهم أجرهم؟.

الجواب : لا بأس بذلك، بشرط أن لا تكون الشركة تمنع عمالها من هذا الشيء.

فتاوى للموظفين والعمال، ابن عثيمين، ص ٣٨

- ٣٣ -

حكم المضطر

السؤال : نشرت جريدة " المسلمون " فتوى لأحد المشايخ بجواز عمل رجل في مقهى يقدم الخمر لأنه في حكم المضطر. فأي اضطرار هذا؟ أريد توضيحاً أكثر حول هذا الموضوع لأن الرسول ﷺ لعن كل من يعمل في الخمر؟.

الجواب : صحيح أن النبي ﷺ: ((لَعَنَ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا)) (١).

(١) أبو داود في الأشربة (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٠) وغيرهما.

فهذا العامل إن كان له عمل فيما يتعلق بالخمر كما ذكر في هذا الحديث حرم عمله في هذا المقهى ، فإن كان يعمل في جانب آخر كإصلاح طعام أو قهوة أو غسل أواني القهوة ونحو ذلك ولا صلة له بالخمر ولا بمن يتعاطاها فلا إثم عليه ، مع أن البعد عنهم أفضل وإنما أبيح له للضرورة إذا لم يجد حرفة ووجهاً لكسب المعيشة الحلال والله أعلم.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن جبرين ، ص ٤٦ ○

- ٣٤ -

○ قراءة القرآن في وقت الدوام ○

السؤال : إذا قام الموظف بأداء عمله المكلف به ، وأراد أن يستفيد من وقت الدوام بقراءة القرآن ، أو قراءة شيء مفيد ، أو حتى أراد أن ينعس ليرتاح قليلاً ، فهل عليه شيء من ذلك ؟.

الجواب : ليس عليه شيء مادام قائماً بالعمل الذي وكل إليه ، أما إذا كان يفرط أو ينقص من أداء عمله، فإن ذلك حرام عليه ولا يجوز، وأما النعاس فلا رخصة له فيه لأنه لا يملك نفسه فقد ينام عن عمله من حيث لا يشعر .

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن عثيمين ، ص ٥٤ ، ٥٥ ○

- ٣٥ -

○ لا يجوز التغيب عن العمل بهذه الحجة ○

السؤال : نحن ثلاثة أشخاص نشتغل في عمل واحد ، وهذا العمل يكفي له اثنان بل ويزيدون ، فهل علينا إثم إذا اتفقنا فيما بيننا أن يتغيب كل منا عن يوم واحد في الأسبوع ؟.

الجواب : نعم عليكم في ذلك إثم ، والواجب أن يشتغل كل منكم في أيام العمل ولا يتخلف.

○ فتاوى للموظفين والعمال ، ابن عثيمين ، ص ٥٧ ، ٥٨ ○

- ٣٦ -

○ جمعية الموظفين حلال أم حرام ○

السؤال : جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويعطى لشخص معين منهم وفي نهاية الشهر الثاني يعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم . وتسمى عند البعض بالجمعية ، فما حكم الشرع في ذلك ؟.

الجواب : ليس في ذلك بأس وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة .. والله ولي التوفيق.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن باز، ص ٦٢ ○

- ٣٧ -

○ رشوة الظالم ○

السؤال : هل يجوز إعطاء رشوة لظالم لدفع ظلمه ؟.

الجواب : يجوز للإنسان أن يفتدي الظلم عن نفسه بالمال ويكون الآثم الظالم ، أما المظلوم فلا حرج عليه.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين، (٢/٤٤، ٤٥) ○

- ٣٨ -

○ تجنبوا هذا الكسب ○

السؤال : إذا كان والدي مكسبه حرام ، فهل يجوز لنا أن نأكل مما يحضره لنا وإذا كان لا يجوز ، فما العمل .. ؟.

الجواب : إذا كان مكسب الوالد حراماً فإن الواجب نصحه ، فإما أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً ، أو تستعينوا بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا الكسب الحرام ، فإذا لم يتيسر ذلك فلكم أن تأكلوا منه بقدر الحاجة ، ولا إثم عليكم في هذه الحالة ، لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسبه حرام .

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين ، (٢/٦٣) ○

- ٣٩ -

○ واجب المعلم والمعلمة ○

السؤال : **ما الواجب على المعلم والمعلمة تجاه الطالب الذي يدرس تحت أيديهم ؟**

الرجاء توجيه نصيحة لهم ، لأن فيهم من يهتم بإنهاء المقرر فقط .

الجواب : المشروع في حق المعلم والمعلمة أداء الأمانة في تعليم العلم ، وأن ينويا بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ، والإحسان إلى المتعلمين ، وأن يجتهدا غاية الاجتهاد في إيصال العلم إلى الطلبة بجميع الوسائل ، وأن يجتهدا في توجيه الطلبة للبحث بأنفسهم حتى يكون لهم ملكة تعينهم على معرفة استنباط الأحكام من الأدلة والترجيح بينها .

وأما إتمام المقرر دون أن يكون راسخاً في أذهان الطلبة فهذا وإن كان بعض الأساتذة يضطرون إليه لكون النظام يحتم ذلك فإني أرى أن كون الطالب يفهم ويرسخ العلم في قلبه خير من مراعاة إتمام المقرر .

ولكن يجب على المعلم والمعلمة إذا رأيا أن المقرر طويل، وأنه لا يمكن إنهاؤه في المدة المقررة للدراسة ولا سيما مع كثرة الإجازات، فإن عليهما أن يرفعا الأمر للمسؤولين في تلك الجهة لدراسته، وأنا أعتقد أن الجهات المسؤولة لا تريد إلا الخير إن شاء الله، وأنها سوف تنظر بجد في هذه المشكلة التي تشغل بال كثير من الناس.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين، (٢/٥٩/٦٠) ○

- ٤٠ -

○ الغش في اختبار اللغة الإنجليزية ○

السؤال : **هل يجوز الغش في الاختبارات وخصوصاً في مادة اللغة الإنجليزية التي لا فائدة منها للطلاب ؟.**

الجواب : لا يجوز الغش في الامتحانات لأنه غش لأن النبي ﷺ قال: ((**من غشنا فليس منا**)) [1] وفيه ضرر عمومي للأمة كلها لأن الطلبة لو اعتادوا الغش كان مستواهم العلمي ضعيفاً، وأصبحت الأمة غير ذات ثقافة و محتاجة إلى غيرها، ولأصبحت حياة الأمة ليست حياة جد، ولا فرق في هذا بين اللغة الإنجليزية وغيرها لأن كل مادة من المنهج قد طولب بها الدارس.

---

(١) مسلم في الإيمان (١٠١).

وقول السائل إنه لا فائدة منها ليس صحيحاً على وجه الإطلاق، بل قد يكون منها فائدة عظيمة، أرأيت لو كنت تريد أن تدعو إلى الإسلام قوماً لا يعرفون إلا اللغة الإنجليزية أفلا تكون هنا فائدة اللغة الإنجليزية عظيمة جداً، وما أكثر المواقف التي نتمنى أن يكون معنا فيها لغة نستطيع أن نتفاهم مع مخاطبينا بها.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين، (٦١/٢) ○

- ٤١ -

○ الغش في العلوم البحتة ○

السؤال : ما حكم الغش في دورة اللغة الإنجليزية أو العلوم البحتة كالرياضيات وغيرها؟.

الجواب : لا يجوز الغش في أي مادة من المواد مهما كانت، لأن الاختبار المقصود منه هو تحديد وتقويم مستوى الطالب في هذه المادة، ولما في ذلك أيضاً من الكسل والخداع وتقديم الضعيف على المجتهد.

قال رسول الله : ((**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**)) [1] ولفظ الغش هنا عام لكل شيء. والله أعلم.

○ فتاوى المرأة، ابن جبرين ص ١١١ ○

(١) مسلم في الإيمان (١٠١).

- ٤٢ -

○ لا يجوز الغش في الامتحان ○

السؤال : أقوم بتنقيل الإجابة لزميلتي في الفصل أثناء الامتحان بعد أن تنشدني الإجابة بإحدى الطرق والوسائل الممكنة ، فما رأي الدين في ذلك ؟ .

الجواب : لا يجوز الغش في الامتحان ولا إعانة الغاش على شيء من ذلك سواء بالكلام الخفي أو تمكين المجاور من نقل الجواب أو بعضه أو غير ذلك من الحيل ، لما فيه من الضرر على المجتمع حيث إن هذا الغاش يحمل مؤهلاً لا يستحقه ، فيولى ما ليس له بأهل. وذلك ضرر وغرر والله أعلم.

○ فتاوى المرأة ، ابن جبرين ص ١١٣ ○

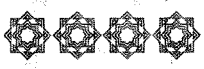

- ٤٣ -

○ حكم مخالفة أنظمة المرور ○

السؤال : ما حكم الإسلام في الشخص الذي يخالف أنظمة المرور كأن يتجاوز الإشارة مثلاً وهي مضيئة اللون الأحمر ؟

الجواب : لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة وفقها الله إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع ودفع الضرر عن المسلمين.

فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله؛ لأن الله سبحانه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة. وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات، وما ذاك إلا لقلة الإيمان بالله واليوم الآخر، أو عدم ذلك بالنسبة إلى أكثر الخلق كما قال الله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٠٣] نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

○ فتاوى إسلامية، ابن باز (٤/٥٣٦) ○

- ٤٤ -

○ حكم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة ○

السؤال : هل الظن السيئ حرام كله؟ أرجو بهذا الإفادة جزاكم الله خيراً؟

الجواب : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢] وليس كل الظن إثماً، فالظن

المبني على قرائن تكاد تكون كاليقين لا بأس به، وأما الظن الذي بمجرد الوهم فإن ذلك لا يجوز.

فلو فرضنا أن رجلاً رأى مع رجل آخر امرأة والرجل هذا ظاهره العدالة، فإنه لا يحل له أن يتهمه بأن هذا المرأة أجنبية منه، لأن هذا من الظن الذي يأثم به الإنسان.

أما إذا كان لهذا الظن سبب شرعي فإنه لا بأس به ولا حرج على الإنسان أن يظنه. والعلماء قالوا: ((يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة)) والله أعلم.

○ فتاوى إسلامية، ابن عثيمين (٤/٥٣٧) ○

- ٤٥ -

○ حكم التأمين الصحي ○

السؤال: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / عبد الرحمن الطويرش. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٨٠٥) وتاريخ ١٤١٩/٨/٥هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخراً بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع أبنائهم وزوجاتهم، وذلك بأن تدفع

شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل التأمين لعلاج كل شخص فنسأل في هذه الحالة:

١- هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين بحيث تدفع إدارة شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل رسم الاشتراك السنوي لكل شخص بغض النظر زادت تكاليف علاج هذا الشخص خلال السنة عن قيمة الرسم أم كانت أقل.

٢- هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة الاتصالات وشركة التأمين علماً بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع قيمة هذا العقد وليسوا بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين).

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً، لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري.

لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هذا العقد ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه، ونرفق لك عدداً من الفتاوى الصادرة بذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٠٦٢٩) تاريخ ١٤١٩/١٠/١٣هـ ○

- ٤٦ -

○ من أحكام شركات التأمين ○

السؤال : ظهرت بعض شركات التأمين في الوقت الحاضر وكلها تقول إن لديها فتوى بإباحة التأمين، وقد تعبر بعض الشركات بقولهم إن ما تدفعه من مال لتأمين سيارتك يرد إليك بمجرد بيعها. فما الحكم في ذلك النشاط التأميني؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : التأمين - تأمينان - وقد درسه مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات وأصدر فيه قراراً، لكن كثيراً من الناس يلتبس عليه الجائز من المحرم أو يتعمد تسمية الجائز بالمحرم حتى يلبس على الناس، فالتأمين التعاوني الجائز مثل أن تشترك جماعة وتضع مالاً معلوماً للصدقة أو بناء مسجد أو مساعدة الفقراء. وكثير من الناس أخذوا هذا الاسم وجعلوه حجة لهم في التأمين التجاري - وهذا غلط منهم وتلبيس على الناس.

ومثال التأمين التجاري أن يقوم أحد الأشخاص بالتأمين على سيارته أو على بضاعته التي تأتي من الخارج بكذا وكذا وقد لا يقع عليه شيء فتؤخذ أمواله، وهذا من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٩٠].

الخلاصة أن التأمين التعاوني هو ما يجمعه جماعة من الناس ويتبرعون بنقود معلومة لمقصد شرعي كمساعدة الفقراء والأيتام وبناء المساجد وغير هذا من وجوه الخير.

وفيما يلي ننشر للقارىء الكريم نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التعاوني:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ولا يعود منه شيء للمشتركين - لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري - لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج ولم يقصد عائداً دنيوياً - وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٢]. وفي قول النبي ﷺ ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) [1]. وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب للحقائق حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس

(١) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة (٢٦٩٩).

وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

○ بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني ○

- ٤٧ -

○ استقدام العمال مع أخذ نسبة منهم شهرياً ○

السؤال : كثير من رجال الأعمال والمؤسسات يستقدمون العمال من الخارج ويقولون لهم : اعملوا حيث شئتم بشرط أن تأتوا بمبلغ معين - يتفقان عليه - كل شهر ، فقد يعمل هذا العامل ولا يحصل المبلغ الكافي ، أو قد لا يجد عملاً من الأصل ، فما حكم هذا الشرط وهذه المعاملة ؟

الجواب : هذا العقد حرام باطل وكسب المال به محرم سحت وذلك من وجهين الأول : أنه شبيه بالميسر الذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر والأنصاب ، حيث إن العامل قد يكسب كثيراً وقد يكسب شيئاً قليلاً . وقد لا يكسب شيئاً وصاحب المؤسسة كاسب بكل حال ، وهو من هذه الناحية ظلم للعامل قد يحيط هذا القدر المشروط بكل كسبه وربما لا يكسب شيئاً فيخرج غارماً .

الوجه الثاني : أن هذا مخالف لأنظمة الحكومة ، التي أوجب الله علينا أن نطيعها في غير معصية الله ، فالواجب على المؤمن تجنب هذه المعاملة ، وأن يتفق مع العامل على أجور شهرية كما هو مقتضى النظام ، وإذا كان يخشى من تهاون العامل

فليجعل له زيادة في المتر إذا كان عامل بناء، أو بالوحدة إذا كان خياطاً ونحوه فيحصل بذلك المقصود مع تجنب الحرام والله الموفق.

○ ابن عثيمين، محرمات شائعة في المعاملات، ص ٨٥ ○

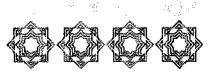

- ٤٨ -

○ لا تستقدم غير المسلم والمسلمة ○

السؤال : يقول هل إسلام الخادمة من الشروط ؟

الجواب : إسلام الخادمة ليس من الشروط، ولكنه لا ينبغي أن يأتي الإنسان بخادم أو خادمة غير مسلمين بل ولا عامل غير مسلم، وأنتم تعلمون في هذا الزمن ومنذ عهد قريب تعلمون الهجمة الشرسة من أعداء المسلمين على المسلمين في هذا العصر الذي بدأ المسلمون يعودون فيه إلى ربهم، شباباً وكهولاً ازدادت هجمات النصارى واليهود والوثنيين على المسلمين، ولعلكم تسمعون إلى الإذاعات أكثر مما أسمع، تجدون العجب العجاب، كيف ازدادت هجمة الكفار على المسلمين في هذا الوقت لماذا ؟

لأنهم يريدون أن لا تقوم قائمة للمسلمين، ولقد صرح بعض زعمائهم قال : ((إننا وإن انتهينا من الشيوعية فلم ننته من الأصوليين)) وماذا يعنون بالأصوليين ؟ المتمسكين بدينهم، هؤلاء هم الأصوليون، ولكن لا يستطيعون أن يعبروا بكلمة الإسلام، لأن كلمة إسلام توحش صغيرهم وكبيرهم، فقالوا : أصوليون، أي الذين

يرجعون إلى أصل . وكلمة أصول من حيث معناها الواسع تشمل حتى الأصولية الكافرة. الكافر المتعصب أصولي لمذهبه ونحلته، فاختار هؤلاء التعبير بكلمة أصول عن كلمة إسلام لئلا توحشهم . ولكن بحول الله إن النصر للإسلام إن قرب الزمن أو بعد، وإن الله تعالى إذا يسر لهذه الأمة قادة مصلحين وشباباً نشطين ودعوة إلى الحق قولاً وعقيدة وفعلاً، فإن الله تعالى تكفل بنصرهم ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [سورة غافر:الآية ٥١] ، والمهم أنني أدعوكم ألا تستقدموا غير مسلم إلا في الحال الضرورية، إذا كان غير المسلمين عندهم اختصاصات ليست عند المسلمين واضطررنا إلى هذا فيأتون ، ولكن يأتون بدون حاجة فلا ينبغي أبداً بأي حال من الأحوال أن نستقدم غير المسلم وندع المسلم.

○ ابن عثيمين، اللقاء الشهري، ج٦، ص ٢٧ ○

- ٤٩ -

○ هذه الطريقة لا تجوز ○

السؤال : فضيلة الشيخ: أخي عنده عمال من المسلمين اتفق معهم في العقد على أن يعطيهم راتباً شهرياً ثم لم ير فائدة من ذلك، فأراد تسفيرهم فطلبوا منه البقاء ليعملوا لحسابهم ويعطونه كل شهر ثلاثمائة ريال فهل المال الذي يأخذه منهم حلال أم حرام ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب : المال الذي يأخذه حرام عليه لأنه لم يعمل عملاً يستحق به أن يأخذ منهم المال. نعم لو فرضنا أن الرجل أبقاهم وقام بكفالتهم وقام بمؤونتهم وصار هو الذي يقاول على الأعمال بسهم مما يُحصلون، كالنصف أو الربع أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز لكن بشرط ألا يخالف نظام الحكومة، لأن نظام الحكومة واجب الاتباع ما لم يكن حراماً. وأظن أن الحكومة لا تسمح بأن الإنسان يتفق مع العمال يعملون بسهم من أجرتهم، ولكن كثير من الناس يقول: إذا كانوا في أجرة مقطوعة فإنهم لا ينصحون في العمل، لأن الواحد منهم يقول: إن أجري تام ويتباطأ في العمل والإنتاج، وهذا صحيح قد يقع بلا شك، لكن دواء ذلك أن يقول لهم أنتم بالأجرة الشهرية التي بيني وبينكم ولكن على كل متر كذا وكذا إذا كانوا مليسين مثلاً، ولكم على كل نقطة إذا كانوا سباكين أو كهربائيين كذا وكذا، ففي هذه الحالة يزول المحذور الذي هو التهاون من العامل، وتكون الأجرة على حسب ما في نظام الدولة، ويكتسب العامل خيراً بما يضاف إليه من هذه المكافأة.

○ اللقاء الشهري، ابن عثيمين، ج٦، ص ٤٨ ○

- ٥٠ -

○ الأَوْلى أن لا يعمل موظفو الحكومة بالتجارة ○

السؤال : ما حكم استقدام العمال باسم الزوجة أو الأخ الأصغر، ثم يدير هذه المؤسسة والأرباح الأخ الأكبر أو الزوج، علماً أنه موظف حكومي؟ هل يجوز له فعل ذلك وما حكم الأموال التي استفادها؟

الجواب : منعت الحكومة موظفيها من مزاولة التجارة أو الحرفة ، مخافة أن ينشغل الموظف عن عمله الحكومي ، أو يتأخر عن عمله ، أو يشغل التليفون الحكومي ، أو يشغله المراجعون عن وظيفته ونحو ذلك ، فإذا كان الموظف لا يضيع وقت الوظيفة ولا يتأخر عن عمله ، فله أن يشغل وقت فراغه بما يريد ، فعمله في الكسب وتنمية المال أفضل من عكوفه على سماع الأغاني ومشاهدته للأفلام الخليعة ، معتذراً بشغل الفراغ ، وكذا لعبه بالنردشير ، والبلوت ، ولهوه وسهره بحجة شغل الوقت ، وعلى كل حال نرى الأفضل أن لا ينشغل بنفسه في هذه المؤسسة التي باسم أخيه أو باسم زوجته ، بل يترك الشغل لهما والعمال باسم أحدهما حتى لا يقع في محذور والله أعلم .

○ ابن جبرين ، الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين ، ص ٢٤ ○

- ٥١ -

○ على العامل أن يكون أميناً ○

السؤال : ما حكم ذلك العامل الذي يبيع في محل الكفيل لكن ذلك العامل يبيع السلعة بمبلغ أكثر مما حدد لها ، فمثلاً سلعة قيمتها خمسمائة ريال ، يزيد عليها عشر ريالات مثلاً ثم يأخذ الزيادة فقط ؟ هل يجوز هذا الفعل أم لا ؟

الجواب : نقول لا يحل له أخذ شيء من قيمة السلعة بل ما زاد فيها فلصاحبها وما نقص فعليه ، أما العامل فإنه أمين يؤدي ما استلمه من الثمن قليلاً كان أو كثيراً وليس له إلا

ما أعطاه الكفيل من راتب أو مكافأة أو نحوهما، لكن إن أذن له الكفيل في أخذ ما زاد على الحد المحدد فله ذلك، ولكن فعله هذا قد يضر بالتجارة، فإنه متى زاد على غيره في القيمة تعطل البيع، وذهب المشتري إلى من يبيع رخيصاً فيحصل الكساد بسبب الزيادة.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٢٥ ○

- ٥٢ -

○ هذه خيانة للشركة ورب العمل ○

السؤال: عامل في أحد المحلات - الكهرباء مثلاً - يكتب فاتورة بزيادة المبلغ ثم يتفق مع المشتري على النصف من هذه الزيادة، ما حكم هذا العمل؟

الجواب: وهذا أيضاً لا يجوز بل هو خيانة من العامل لصاحب المحل، ومن المشتري لمن وكله بالشركة، والواجب أن كلاً منهما يخبر بالحقيقة فالبائع يدفع الثمن كله إلى صاحب المحل، فإن سمح له بشيء منه أخذه، وإلا اقتصر على مرتبه، وكذا المشتري - وقد يكون وكيلاً عن غيره - فيأخذ من الموكل جميع الثمن الذي في الفاتورة وهو لم يدفعه كله، وهذا حرام بل عليه أن لا يأخذ سوى ما سلمه للبائع وهذا مقتضى الأمانة. والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٢٦ ○

- ٥٣ -

لا مانع من عمل العامل أو الموظف بعد انتهاء عمله الأساسي

السؤال : هل يجوز للعامل أن يعمل في يوم الجمعة مثلاً أو في الليل بعد أن انتهى من عمله مع كفيله ؟ أم أن العقد يلزمه بعدم العمل ؟

الجواب : لا مانع من عمله عند فراغه في الليل أو آخر كل نهار أو يوم الجمعة ، بشرط أن لا يرهق نفسه إرهاقاً يعجزه عن العمل اللازم له عند كفيله ، أو يسبب له مللاً يقلل من إنتاجه ، فإذا لم يكن كذلك جاز أن يعمل ويتكسب ، وله كسبه ، ولا يحق للكفيل أن يمنعه من ذلك ، كما لا يمنع الموظف الحكومي من العمل في منزله في بناء أو سقي أو حرث أو إصلاح أو شغل يدوي أو شراء حاجة أو حمل أو تنزيل ويملك ما ينتجه من ذلك ؛ لأنه تحصيله الذي حصل عليه من كد يمينه . والله أعلم .

الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين ، ابن جبرين ، ص ٢٧

- ٥٤ -

لا يجوز العمل وقت الصلاة

السؤال : البعض من العمال لا يوقف العمل أثناء الصلاة ، كصلاة الظهر مثلاً أو العصر ، بم تنصحون هؤلاء العمال وأمثالهم ؟ وما حكم المبلغ الذي يحصلون عليه اثناء الصلاة ؟

الجواب : لا يجوز العمل وقت الصلاة سواء كان العمال مسلمين أو نصارى أو بوذيين أو هندوساً أو غيرهم، فمتى أذن للصلاة لزم الكفيل والرئيس للعمال أن يمنعهم من العمل حتى يصلوا مع الجماعة أو يخرج المصلون من المسجد إن كان العمال غير مسلمين، ولا بد أن المقاول أو الكفيل يؤخذ عليه التعهد أن يمنع عماله من الشغل وقت الصلاة، ولهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصلاحية في منعهم من العمل وقت الصلاة، وأن يعاقبوا من يخالف ذلك بما يردعه ويردع غيره، وعلى من رآهم يعملون أن ينهاهم، أو يخبر رئيسهم بأنه لا يجوز هذا العمل أو يخبر أقرب مركز للهيئة ليأخذوا على أيديهم، فأما المال الذي حصلوه أثناء الصلاة فهو حرام إن كانوا مسلمين عالمين إذا أدى بهم إلى أن تركوا الصلاة لأجله حتى خرج وقتها كما نهى الله عن البيع بعد النداء للجمعة وألحق به العلماء إذا تضايق وقت المكتوبة. والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٢٨ ○

- ٥٥ -

○ على الكفيل الرفق بمن تحت يده ○

السؤال : عامل طلب منه كفيله العمل نهاراً في رمضان لكن هذا العامل تعب من العمل، هل له أن يفطر أم ماذا يفعل؟ وبماذا تنصحون أصحاب المؤسسات عند قدوم رمضان.

الجواب : يقول النبي ﷺ : ((**ولا تكلفونهم ما يغلبهم أو ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم**))[1] . نقول : لا شك أن العمل في رمضان مع طول النهار وشدة الحر ومشقة العمل في الشمس، وبالحمل، أو الحفر، أو البناء ونحوه مما يُجهد الصائم، فعلى الكفيل أن يخفف عن عماله في رمضان نهاراً، وله أن يأخذ بقية الزمن منهم ليلاً، فيعملون أول النهار في وقت البرودة والنشاط، ثم يريحهم عند التعب، وعليه الرفق بعماله مطلقاً، وعليه أن يساعدهم على العبادة، لا سيما في رمضان، ويُمكنهم من فعل الطاعات والاستكثار منها إذا رغبوا في ذلك، ولم يكن قصدهم الهرب من الشغل، وعليهم الصبر والتحمل مع المشقة إذا كلفهم في النهار، ولا يجوز لهم الإفطار لأجل الشغل، بل يصبرون حتى يتموا صومهم وهو أعظم لأجرهم والله أعلم.

○ **الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٣٠** ○

- ٥٦ -

○ لا مانع من غياب العامل عن زوجته للحاجة ○

السؤال : هل يجوز للعامل أن يتأخر عن زوجته أكثر من سنة ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك للعذر وهو الغربة في طلب الرزق واكتساب المعيشة كما هو الحال في هؤلاء العمال من الهند والباكستان وبنغلاديش ونحوهم من المسلمين، ويظهر أن زوجته قد سمحت لأجل تحصيل القوت لهم ولأولادهما، ومع ذلك فقد ثبت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١).

أن عمر كتب إلى الجنود في الغزو أن لا يغيب الزوج أكثر من نصف سنة، لكن ذلك في زمن الرخاء، وفي الجهاد الذي يمكن الغازي أن يرجع ويخلفه غيره، فأما في هذا الزمان فإنه مع تقارب المسافة يشترط الكفيل أن لا يرجع العامل إلا بعد سنتين، ويلتزم بذلك العامل، فإن تمكن العامل من الرجوع كل عام فهو الأولى والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٣١ ○

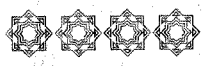

- ٥٧ -

○ لا يجوز للعامل التهاون بالصلاة مهما كان السبب ○

السؤال: عند بعض العمال ظاهرة خطيرة ألا وهي التهاون في الصلاة. بم تنصحون هؤلاء وأمثالهم.

الجواب: نقول: لا شك أن الصلاة هي عمود الإسلام، وركنه الأعظم بعد الشهادتين، وأن التهاون بها ذنب كبير وخصلة من خصال النفاق، كما قال تعالى في حقهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [سورة التوبة:الآية ٥٤] والكسل هو التهاون أو التثاقل عن أدائها، وكذلك توعد الله على السهو عنها بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [سورة الماعون:الآيتان ٤-٥] أي يؤخرونها عن وقتها أو لا يؤدونها إلا بعد خروج الوقت، فأما أهل الإيمان فإنهم يحافظون عليها ويداومون على أدائها ويخشعون

فيها، ويصلونها كاملة كما وردت، بطمأنينة، و محبة، وحضور قلب، فننصح كل مؤمن من العمال وغيرهم عن التهاون بالصلاة وعن تخفيفها ونقرها وعدم الاهتمام بها، حذراً من الإتصاف بصفات المنافقين، الذين توعدهم الله بالدرك الأسفل من النار.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٣٢ ○

- ٥٨ -

○ لا تلزمه صلاة الجمعة إن كانت المسافة بعيدة ○

السؤال : إذا كان مكان العامل يبعد عن المدينة أكثر من ٨٠ كم هل يجوز له أن يقصر الصلاة، ويصلي الجمعة رباعية أم ماذا يفعل؟ علماً بأنه في مزرعة أو غيرها وليس لديه وسيلة توصله إلى الصلاة مع جماعة المسلمين يوم الجمعة؟

الجواب : عليه أن يتم الصلاة ما دام في عمله في هذه المزرعة، فلا يقصر ولا يجمع لأنه مقيم والمزرعة هي محل إقامته التي يعمل فيها فلا يترخص في هذه الحالة، أما صلاة الجمعة فلا تلزمه إذا كان بينه وبين المسجد مسيرة أكثر من ساعة على الأقدام، إلا أن يكون هناك من يوصله من أهل السيارات الذين بقربه، فعليه صلاة الجمعة، وإلا صلاها في المزرعة ظهراً. والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٣٢ ○

- ٥٩ -

العماله المسلمة أولى بالاستقدام

السؤال : انتشرت العمالة غير المسلمة في بلادنا، فما واجب المسلمين نحوهم من حيث الدعوة إلى الإسلام.

الجواب : الأولى بأصحاب الشركات والمؤسسات والورش وسائر الخدمات أن لا يتعاملوا مع الكفار ذكوراً أو إناثاً، وأن يفضلوا استقدام المسلمين من أية بلاد ففيهم كثرة ووفرة في الباكستان والهند وبنغلاديش وأندونيسيا، وفي البلاد العربية كمصر والمغرب والسودان ونحوها، ولا شك أن في هذه الدول مسلمين بحاجة إلى العمل لفراغهم وفاقتهم، وأنه يوجد هناك من معه خبرة ومعرفة بأنواع الأعمال، من حرفة وصناعة وقيادة وخياطة وهندسة وغير ذلك من أنواع الأعمال، فإن الحاجة أم الاختراع والصناعة في تلك البلاد موجودة من عشرات السنين، ولا شك أن في استقدامهم تشجيعاً للمسلمين وتقوية للإسلام في تلك الدول وفيه أيضاً ثقافة لهم وتعليم وإطلاع على معرفة أحوال المسلمين وتعاليم الدين أما وقد كثرت العمالة الكافرة - وفضلهم مع الأسف كثير من أهل الشركات والمؤسسات التي أسندت رئاستها لأفراد من غير المسلمين - فإن علينا أن نغزوهم في بلادنا، وذلك بدعوتهم إلى اعتناق الإسلام عن طريق الدعاة المخلصين والمترجمين، والنشرات الدينية، وترجمة المقالات أو الندوات التي تشرح محاسن الإسلام، والأشرطة المفيدة، وكذلك بدعوتهم بالأعمال، فإن المسلمين الأولين كانوا يدعون بأفعالهم بحسن المعاملة والأخلاق الطيبة

والإيثار والصدق في المعاملة والأمانة والنصح والإخلاص مما يدعو إليه الإسلام ويدفع غير المسلمين إلى اعتناق هذا الدين؛ فعلى جميع أفراد المسلمين أن يدعوهم بما يستطيعون والله الهادي إلى سواء السبيل.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٣٦ ○

- ٦٠ -

○ هذا ظلم عظيم... لا يجوز ○

السؤال: إذا جاء إنسان بعامل واتفقا على مبلغ معين كألف ريال عن كل شهر، لكن عندما وصل العامل إلى المكان قال له الكفيل: إن كنت تريد العمل بنصف المبلغ وإلا فارجع. علماً بأن العامل دفع الأموال الكثيرة من أجل المجيء إلى هذا المكان، ولن يستطيع الرجوع، وإنما قول الكفيل تحد له من أجل أن يرضى بذلك. فما حكم هذا الفعل؟ أرجو النصح لإخواننا المسلمين؟

الجواب: لا شك أن هذا ظلم عظيم لهذا العامل الضعيف من هؤلاء الكذبة حيث يخدعون هؤلاء العمال ويرغبونهم حتى يحضروا بعد كلفة وخسران ودفع أموال في سبيل المجيء للعمل بأجر زهيد لا يساوي ربع ما يعملون ثم مع ذلك يكذبون عليهم ويحتقرونهم ويظلمونهم ظلماً كبيراً ويبخسون حقهم، والواجب على هؤلاء الكفلاء أن يفوا بوعدهم وكلامهم وأن يصدقوا فيما قالوا، وأن يخافوا من سطوة الله وعقوبته ومن دعوة المظلوم ولو كافراً فإنها ليس بينها وبين الله حجاب، وعلى

العامل أن يتوثق من العقد وأن يطلب منه صورة تتضمن مقدار الراتب، وإذا لم يوفه ما شرط عليه فله أن يشتكيه إلى المسئولين عن العمال، فهناك موكلون بشأن هؤلاء المظلومين عليهم أن ينصفوا المظلومين ويعطوهم حقهم كاملاً ممن ظلمهم حتى لا تعم العقوبة السماوية للجميع والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٤٤ ○

- ٦١ -

○ لا بأس بالعمل بالنسبة ○

السؤال: يوجد من الكفلاء والعمال من يتفقان بالنسبة مثلاً ٢٠٪ أو أقل أو أكثر هل يجوز هذا الفعل؟ مع العلم أن الكفيل يؤمن لهم السكن وغيره؟ وما نصيحتكم لهذا وأمثاله؟

الجواب: لا بأس أن يتفق الكفيل مع عماله أو بعضهم على أن يشتغلوا عند غيره بالنسبة المذكورة إذا رأى أن عملهم بالنسبة أنجز من عملهم بالراتب الشهري أو اليومي فإن كثيراً من العمال إذا عملوا بالراتب تكاسلوا وأخروا الأعمال وطالت المدة على المقاول ونحوه، بخلاف ما إذا عملوا بالنصف أو الخمس ونحو ذلك، فإنهم يجدون في الاشتغال ويفرغون سريعاً من العمل ليبدؤوا في غيره وهذا بشرط أن يؤمن لهم العمل، أو متى وجدوا شغلاً اتفق مع صاحبه على أن يعملوه وهو مشرف عليهم، مع تأمين سكنهم ونقلهم وما يترتب على ذلك. والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٤٨ ○

- ٦٢ -

○ لا حاجة لتولية الكافر ○

السؤال : ما حكم هذا الكفيل الذي وضع على العمالة المسلمة رئيساً كافراً ؟ مع العلم أن في المسلمين كفاءة إدارية ناجحة ؟

الجواب : لا يجوز رفع مقام الكفار ولا يجعل أحدهم رئيساً على العمال المسلمين ما دام موجوداً بين المسلمين من يصلح للرئاسة ولو كان الكافر أحذق وأعرف بالحرفة أو الهندسة ، فالمسلم أولى منه ؛ بل يحرم تولية كافر على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء:الآية ١٤١] . ولا شك أن الكافر متى كان رئيساً فإنه يفرض نفسه ويتسلط على المؤمنين ويحرص على إهانتهم وتحقيرهم والحط من شأنهم ويرفع فوقهم الكفار ويقربهم ويوليهم الولايات الهامة ومتى أسلم أحد الكفار تسلط عليه وأذله وأبعده أو حرص على حرمانه أو فصله مما يكون حائلاً عن اعتناقه الإسلام ، هذا مع أنه لا حاجة إلى تولية الكافر بل في أفراد المسلمين من هو خير منه بل اختيار العمالة الكافرة وتفضيلهم على المؤمنين قدح في العدالة ونقص في الدين فعلى المسلمين أن يحترموا إخوانهم ويقربوهم ويحذروا من أعدائهم الكافرين ويبعدوهم لما عُرف عنهم من البغض والعداء للإسلام وأهله.

○ ابن جبرين ، الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين ، ص ٤٩ ○

- ٦٣ -

○ العامل قد يتقن عدة أعمال ○

السؤال : ما حكم اتفاق الكفيل والعامل على افتتاح محل تجاري والربح بينهما ؟ علماً بأن العامل متفق عند مجيئه على أنه سباك أو غير ذلك ؟

الجواب : نرى أنه جائز إذا كان العامل أميناً مأموناً على العمل وعلى دخله، وقد وثق منه الكفيل بالنصح والصدق، وعرف أنه يحسن القيام بذلك العمل المتفق عليه في ذلك المحل التجاري سواء يتولى البيع والشراء أو الكتابة والحساب، أو غير ذلك ولا يعني استقدامه بلسم عمل خاص كخياط وسباك ونحوه فالعامل قد يحسن عدة أعمال يدوية وعمل التجارة والحرفة والبيع والشراء سهل لا يحتاج إلى تعلم ودراسة في الغالب، ومع ذلك الأولى بالكفيل أن يعامل كل فرد بما يحسنه ويقدر عليه والله أعلم.

○ ابن جبرين، الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص ٥١ ○

- ٦٤ -

○ لا يجوز للكفيل فعل هذا العمل ○

السؤال : ما حكم ذلك الكفيل الذي يأخذ من العامل مائة ريال، حيث إن هذا العامل يعمل عند صاحب مزرعة والأول هو الكفيل، وصاحب المزرعة يعطي العامل

خمسمائة ريال. هل يجوز هذا الفعل؟ وبأي حق يأخذ الكفيل مائة ريال من هذا العامل المسكين الذي يعمل في البرد القارس؟

الجواب: لا يجوز للكفيل مثل هذا العمل حيث إنه استقدم العامل على أن يشتغل عنده وأن يعطيه الراتب الذي اتفقا عليه قليلاً كان أو كثيراً فعلى الكفيل أن لا ينقصه من ذلك الراتب الذي التزم به له بل يدفعه له كاملاً سواء اشتغل عنده أو شغله عند غيره في مزرعة أو ورشة أو حراسة أو قيادة أو غيرها، فيكون إذا استغنى عنه لو لم يكن عنده شغل أصلاً يعيره عند غيره ويفرض عليه شهرياً مائة ريال مثلاً هذا ظلم ظاهر، فإن طلب العامل أن يتركه ليحترف عند غيره بعمل حر من الأعمال التي يحسنها جاز له أن يتفق معه على نسبة مقدرة من الكسب مقابل كفالته وتأمين العمل له والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٥٢ ○

- ٦٥ -

○ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ○

السؤال: بم تنصحون الكفلاء الذين يؤخرون رواتب عمالهم إلى أكثر من ثلاثة أشهر أو يزيد عن ذلك؟

الجواب: ننصحهم أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على هؤلاء العمال فإنه ظلم كبير وهضم لحقوقهم، فكما لا يرضون هذا لأنفسهم مع قلة حاجتهم فكيف يرضونه لعمالهم الفقراء الذين هم بأمس الحاجة إلى هذا الراتب القليل نسبياً فإنا نشاهد الموظفين

الحكوميين متى قرب آخر الشهر تطلعوا لقبض الراتب فإذا تأخر سخطوا وشددوا في الطلب، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: ((**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**))[1] أي قبل مضي زمان ولو قليلاً، ولا شك أن تأخيره شهرين أو أكثر يشق على هؤلاء الفقراء لاسيما أن عليهم حقوقاً ونفقات لأهاليهم ولأنفسهم فتأخيره يعرضهم للجوع والجهد والعراء والاقتراض والاستدانة، وهذا ظلم كبير فعلى هؤلاء الكفلاء أن يتذكروا ذلك وأن يفكروا في أنفسهم لو حُبس عنهم حقهم مع فاقتهم ماذا يفعلون، وأن يخافوا دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب والله أعلم.

○ **الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٥٣** ○

- ٦٦ -

○ الاتفاق المسبق هو الأساس ○

السؤال: **ما حكم الكفيل الذي يُحمل العامل أكثر من عمل، كأن يكون صاحب بنشر وطلب منه أكثر من عمل؟ هل يجوز ذلك؟ مع العلم أنه ما جاء إلا لعمل واحد فقط؟**

الجواب: يرجع في هذا إلى الاتفاق المسبق، فإذا استقدم على أن يعمل حارساً فلا ينقل إلى سائق، وإذا جاء ليعمل في الكهرباء لم يلزمه بالخياطة، وإذا جاء ليعمل في الزراعة لم يلزم بالعمل في بقالة، وإذا جاء ليعمل بناءً لم يلزمه بالهندسة ونحوها، فلكل منهم

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) وله شواهد من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

اختصاص فلذلك يلزم الكفيل أن يفي بوعده، وأن لا يكلف العامل ما لا يطيقه، أو لا يحسنه، وليس من تخصصه كما أن عليه أن لا يشق عليه بطول مدة العمل، فالعادة أن يعمل سبع ساعات أو ثمان ساعات وهذا عند الإطلاق، فإن اتفق على نوع من العمل وزمن مخصص ومدة محدودة، فلا يجوز تجاوزها، فإن تراضيا على تغيير المهنة أو العمل والزيادة أو النقص ولو بزيادة في الراتب أو نقص منه فكيفما اتفقا جاز: وإلا فلا بد من إعطاء العامل ما يستحق مقابل تشغيله زيادة على المتفق عليه بينهما والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٥٤ ○

- ٦٧ -

○ هذا خطأ كبير ○

السؤال: ما حكم ذلك الكفيل الذي يأتي بأكثر من ثلاثين عاملاً ويطلب من كل واحد مائة ريال أو أكثر؟ هل يجوز هذا الفعل مع العلم أنه لا يدري عنهم شيئاً إلا إذا حدثت مشكلة كبيرة؟

الجواب: هذا الفعل خطأ من الكفيل فإن عليه أن يؤمن لهم عملاً يناسب ما اتفقوا عليه، ويدفع لهم رواتبهم كل شهر، فإن لم يكن عنده عمل يناسبهم فعليه أن يشغلهم عند غيره في أي حرفة يحسنونها، ويجري لهم رواتبهم، أو يتفق معهم أن يعملوا عند

غيره بالنسبة، أي بربع ما يحصلون أو سدسه أو نحو ذلك، سواء كان عملهم في بناء أو كهرباء أو هندسة سيارات أو بيع دواجن أو غيرها، فأما إهماله لهم وتركهم يتطلبون العمل ويفرض عليهم كل شهر مالاً محدداً يدفعونه له سواء وجدوا عملاً أو لم يجدوا فإن في ذلك ضرر عليهم، فلا بد من اتفاقه معهم على شيء لا يضرهم. والله أعلم.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٥٦ ○

- ٦٨ -

○ العمّال ليسوا مماليك للكفيل ○

السؤال: بعض من الكفلاء يتصرفون بقسوة قولاً وفعلاً مع عمالهم الذين يتحملون ذلك من أجل لقمة العيش، فالبعض من الكفلاء يضرب والآخر يشتم، فما توجيهكم في ذلك؟

الجواب: نقول: هذا لا يجوز شرعاً ولا عقلاً، وذلك لأن الكفيل استقدمهم للعمل بالأجرة ولم يكونوا مماليك له، فإن انتقدهم في العمل فله أن يهددهم بإلغاء العقد وردهم إلى بلادهم، أو بالحسم من مرتباتهم، وعليه أن يراقب الله ولا يعتز بنفسه وبما أعطاه الله من السلطة والتمكن، وأن يتذكر أن الله تعالى أقدر على أن يعذبه وينتقم منه، وأن هؤلاء المستضعفين العاجزين عن الأخذ بالثأر لهم رب عظيم هو الله تعالى، فلابد أن يستوفي منه حقهم الذي بخسهم إياه أو ظلمه لهم وما الله بغافل عما يعمل الظالمون.

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ابن جبرين، ص ٥٧ ○

- ٦٩ -

يجوز للعامل قضاء صلاة التراويح

السؤال : هل يجوز للكفيل منع العمال من أداء صلاة التراويح أو التهجد في رمضان ؟ علماً بأن عملهم ليلاً ؟

الجواب : على الكفيل أن يتفق مع العمال على ساعات معينة يعملونها سواء في الليل أو النهار ، فهذا هو المعتاد إن كان العمل شاقاً كالبناء ونحوه ، ولا يردهم عن الصلاة المكتوبة وسنتها إذا تخللت هذه المدة ، فإذا كان العمل ليلاً فلهم التهجد بعد انتهاء المدة التي حددت لهم ، وليس له منعهم من الصلاة المكتوبة بخلاف صلاة التراويح التي يطول زمنها ، فإن اشترطوا عليه أداءها مع الجماعة لزمه تمكينهم وإلا قضوها بعد انتهائهم من العمل ، وكذا أصحاب المخابز والبقالات والمطاعم والورش التي تعمل في رمضان ليلاً يندب لهم أن يصلوا مع الجماعة صلاة التراويح ، ويمكنوا عمالهم منها ، فإن امتنعوا تمكنوا من القضاء ليلاً .

الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين ، ابن جبرين ، ص ٥٨

- ٧٠ -

يجب مساعدة العامل على العبادة

السؤال : هل يجوز لصاحب المؤسسة أن يمنع العامل من أداء العمرة أو الحج علماً بأن هذه هي الفرصة المتاحة له في حياته وبما تنصحون الكفلاء في هذا الأمر ؟

الجواب : ننصح الكفلاء بالرفق بعمالهم ، وبمساعدتهم على الطاعة والعبادة ، ومن ذلك تمكينهم من أداء نسك الحج في زمنه ، حيث إنه لا يتيسر لهم غالباً إذا انتهى عقدهم ورجعوا إلى بلادهم لمشقة السفر وكلفته وبعده وقلة من يسمح لهم بالحج من هناك للزحام وقت الموسم وغير ذلك من المعوقات الكثيرة ، فعلى هذا متى سنحت لهم الفرصة وتمكنوا من أداء هذا النسك فيلزم الكفيل الإذن لهم ولا يجوز له منعهم وقد تمت شروطه وانتفت الموانع ، ثم إن ذلك لا يخل بالعمل لديه لقصر المدة فهي لا تستغرق أكثر من عشرة أيام ذهاباً وإياباً وأداءً للمناسك ، فإن كان كثيراً لديه فله أن يقسمهم على عامين أو أكثر يرخص في كل عام لبعضهم في أداء هذه المناسك ، فذلك من التعاون على البر والتقوى ومن الإعانة على القيام بالواجبات والأركان الإسلامية ، فأما العمرة فوقتها واسع ، وله أن يرخص لهم في أي وقت من السنة لأدائها ولا تستغرق أكثر من يومين غالباً ، فإن تبرع بنفقتهم فله أجر كبير وإلا أنفقوا على أنفسهم وبكل حال لا يحق له منعهم إذا تمت الشروط وزالت العوائق . والله أعلم .

○ الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين ، ابن جبرين ، ص ٥٩ ○

- ٧١ -

○ استقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين ○

السؤال : بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل ، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه ، فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟ .

الجواب : لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة.

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وتربية أولادهم؛ فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحسماً لمادة الشرك والفساد، والله ولي التوفيق.

○ كتاب الدعوة" ص ٢٠٢، ابن باز ○

السؤال : هل يجوز استقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين.

الجواب : لا ريب أن النبي ﷺ أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: ((**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا**)).(١)

وهذه الأحاديث تدل على أن هدي النبي ﷺ أن تبقى جزيرة العرب ليس فيها إلا مسلم؛ لما في وجود النصارى وغيرهم من الكفار في الجزيرة من الخطر. وهذه الجزيرة منها بدأ الإسلام وانتشر في أرجاء العالم، وإليها يعود كما ثبت في الصحيح: ((**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**)) (٢). وإذا كان كذلك

---

(١) مسلم في الجهاد (١٧٦٧) من حديث عمر.

(٢) البخاري في الحج (١٨٧٦)، ومسلم في الإيمان (١٤٦).

فإن استقدام غير المسلمين إلى هذه الجزيرة فيه خطر عظيم، ولو لم يكن من خطره ومضرته إلا أن المستقدم لهم يألفهم ويركن إليهم، وربما يقع في قلبه محبة لهم وتودد إليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [سورة المجادلة،الآية:٢٢] وربما يشتبه عليه الحق بالباطل، فيظن أنهم إخوة لنا، يطلق عليهم إخوة، ويدعي بما يوحي به الشيطان أنهم إخوة لنا في الإنسانية، وهذا ليس بصحيح؛ فإن الأخوة الإيمانية هي الأخوة الحقيقية، ومع اختلاف الدين لا أخوة حتى أن الله عزّ وجلّ لما قال نوح: ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [سورة هود، الآية: ٤٥] قال: ﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [سورة هود، الآية: ٤٦]

وقد قطع النبي ﷺ الصلة بين المؤمنين والكافرين حتى في الميراث بعد الموت، فقال: ((لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[1]. وإذا كان الأمر هكذا فإن الاحتكاك بغير المسلمين واستقدامهم ومشاركتهم في الأعمال، وفي الأكل والشرب، والذهاب والمجيء، كل هذا ربما يميت الغيرة في قلوب المسلمين حتى يألفوا من قال الله تعالى فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ [سورة الممتحنة، الآية:١].

○ فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين وعليها توقيعه ○

(١) البخاري في المغازي (٤٢٨٣). ومسلم في الفرائض (١٦١٤).

- ٧٢ -

○ استقدام غير المسلمين للعمل والإقامة في بلاد الإسلام ○

سؤال : يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ((لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)) (١) لكننا نجد في معظم بلدان الجزيرة العربية وجوداً كثيفاً للعمالة غير الإسلامية وصل بها الأمر إلى حد بناء دور عبادة لها سواء النصارى أم الهندوس أم السيخ . ما الموقف الواجب على حكومات هذه البلدان اتخاذه حيال هذه الظاهرة المؤلمة ذات الخطر الداهم ؟ .

الجواب : لقد صح أن الرسول ﷺ قال : ((لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)) وصح عنه أيضاً : أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من الجزيرة ، وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم ، وأوصى عند موته عليه السلام بإخراج المشركين من الجزيرة ، فهذا أمر ثابت عن رسول الله ﷺ وليس فيه شك ، والواجب على الحكام أن ينفذوا هذه الوصية كما نفذها خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه بإخراج اليهود من خيبر وإجلائهم ، فعلى الحكام - في السعودية وفي الخليج وفي جميع أجزاء الجزيرة - عليهم جميعاً أن يجتهدوا كثيراً في إخراج النصارى والبوذيين والوثنيين والهندوس وغيرهم من الكفرة ، وألا يستقدموا إلا المسلمين . هذا هو الواجب وهو مبين بياناً جلياً في قواعد الشرع الحنيف . فالمقصود والواجب إخراج الكفار من الجزيرة ، وألا يستعمل فيها إلا المسلمون من بلاد الله ، ثم إن عليهم أيضاً أن يختاروا من المسلمين ، فالمسلمون فيهم من هو مسلم بالادعاء لا بالحقيقة ، وعنده من الشر ما عنده ، فيجب على من يحتاج إلى

---

(١) مالك في الموطأ (٢/٨٩٢ ، ٨٩٣) مرسلاً . ومعناه صحيح ثابت في الصحيحين من طرق أخرى .

مسلمين يستأجرهم أن يسأل أهل المعرفة حتى لا يستقدم إلا المسلمين الطيبين المعروفين بالمحافظة على الصلاة والاستقامة. أما الكفار فلا يستخدمهم أبداً إلا عند الضرورة الشرعية، أي التي يقدرها ولاة الأمر وفق شرع الإسلام وحده.

○ مجموع الفتاوى / ٣ ص ٢٨٥، ٢٨٦، ابن باز ○

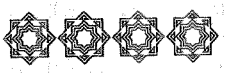

- ٧٣ -

○ حكم استقدام مربيات غير مسلمات للأطفال ○

السؤال : هناك بعض الأسر تستقدم مربيات غير مسلمات لتربية الأطفال والعناية بهم فما حكم ذلك ونرجو الدليل ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : من العجب أن يقول هناك مربيات غير مسلمات؛ لأن غير المسلمة لا خير فيها، ولا في تربيتها، وهي خطيرة على النشء، بأنها إما أن تكون جاهلة، وإما أن تكون حاقدة، فإن كانت جاهلة، فقد تتكلم بالكفر والشرك وهي لا تدري ما نتيجته، وإن كانت حاقدة فهي أسوأ وأشد خطراً، فالذي ننصح به إخواننا المسلمين أن يتجنبوا استقدام غير المسلمات مطلقاً ولا سيما في كونها مربية للأجيال والنشء. وأما طلب الدليل، فالدليل على هذا هو أن كل شيء يؤدي إلى المفسدة فإنه ينهى عنه، وقد شبه النبي عليه الصلاة والسلام جليس السوء بنافخ الكير وقال: ((إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ

ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)) [1] والمربية التي تبقى مع النشء في البيت ليلاً ونهاراً لا شك أنها جليسة، وهي جليسة سوء إذا كانت غير مسلمة.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ٧٤ -

○ حكم قيام الطالبات للمُدَرِّسة ○

السؤال : ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احترامًا لها؟.

الجواب : إن قيام البنات للمدرسة والبنين للمدرس أمر لا ينبغي وأقل ما فيه الكراهة الشديدة لقول أنس رضي الله عنه لم يكن أحد أحب إليهم (يعني الصحابة رضي الله عنهم) من رسول الله ﷺ ، ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك ، وقول النبي ﷺ : ((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)) . [2]

وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر ، وفق الله الجميع لما يرضيه وجنبنا جميعًا مساخطه ومناهيه ومنح الجميع العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم

○ فتاوى للمدرسين والطلاب، ابن باز، ص ٣٣٤ ○

---

(١) البخاري في البيوع (٢١٠١) ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨).

(٢) أبو داود في الأدب (٥٢٢٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٥٥).

- ٧٥ -

○ حكم ضرب الطالبات ○

السؤال : ما حكم ضرب الطالبات اللاتي يحتجن إلى توجيه سواء في أدب أو علم ؟.

الجواب : يحسن الرفق ولين الجانب من المدرس والمعلم للصغار والكبار ولكن إذا استدعى الحال تعزيرًا أو ضربًا غير مبرح جاز ذلك، فإن من عادة السفهاء سوء المعاملة وعدم الاحترام فتدعو الحاجة إلى شدة وقوة تؤثر أكثر من اللطف واللين.

○ فتاوى إسلامية، ابن جبرين (٣٣٤/٤) ○

- ٧٦ -

○ حكم أخذ الأدوية من المستشفى وإعطائها للآخرين بغير وصفة ○

السؤال : ما حكم من يأخذ أدوية من الصيدلية التي يشرف عليها ويرسلها إلى مريض آخر في مستشفى آخر أو في البيت بحجة أنه مسلم وأنها ليست للبيع؟.

الجواب : هذا له نظام وتعليمات فإذا كانت الصيدلية للمستشفى خاصة فلا تصرف الأدوية منها إلى غير المرضى المراجعين له؛ لأن هذا مستشفى له مراجعون، فالواجب أن

تصرف أدوية الصيدلية المذكورة فيهم ولا تنقل إلى مستشفى آخر. وكل مستشفى له صيدلية فلا ينقل من هذا لهذا لأنها تعليمات من جهة الدولة. وإذا كانت لدى الصيدلية تعليمات من وزارة الصحة تسمح لها بصرف الأدوية إلى غير المستشفى المعدة له فلا بأس، وإلا فالواجب الخضوع للتعليمات ولا يزاد عليها.

○ فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، ص: ٤٠ - ٤١، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٧٧ -

○ حكم التصفيق للطالب والقيام للمعلم ○

السؤال : في بعض المدارس إذا أحسن التلميذ في شيء ما فإن زملاءه يصفقون له، كما أن التلاميذ يقومون للمدير أو المدرس إذا دخل الفصل فما حكم ذلك؟

الجواب : التصفيق مكروه كراهة شديدة، وهو من زي الجاهلية، ومن صفات النساء. قال الله عزّ وجلّ في وصف الكفار: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [سورة الأنفال،الآية: ٣٥] قال المفسرون رحمهم الله: المكاء الصفير والتصدية التصفيق. وقال النبي ﷺ: ((إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ

الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ))[1] وفي لفظ آخر ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ))[2]، وهكذا القيام للأستاذ من الطلبة وهم في أماكنهم مكروه كراهة شديدة؛ لقول أنس رضي الله عنه عن الصحابة رضي الله عنهم: ما كان أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يقومون له إذا دخل لما يعلمون من كراهته لذلك، لكن إذا قام طالب أو غيره لمقابلة الداخل والسلام عليه ومصافحته، فلا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم: ((قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ))[3] يعني بذلك سعد بن معاذ رضي الله عنه - لما جاء للحكم في بني قريظة - وكان ﷺ يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه ويأخذ بيدها ويقبلها، وكانت رضي الله عنها إذا دخل عليها عليه الصلاة والسلام قامت إليه وأخذت بيده وقبلته.

ولما تاب الله سبحانه على الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك الأنصاري، وصاحباه، وجاء كعب إلى المسجد، والنبي ﷺ جالس في أصحابه، قام إليه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، وصافحه وهنأه بالتوبة، والنبي ﷺ ينظر ولم ينكر ذلك عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والله ولي التوفيق.

○ مجلة الدعوة - عدد رقم ١٣٢٥، الشيخ ابن باز ○

(١) البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٨)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، وأحمد (٢٢٣١٠) وهذا لفظه.
(٢) البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣، ١٢٠٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢٢).
(٣) البخاري في الجهاد (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٨).

- ٧٨ -

○ حكم من يتهرب من الوظيفة لعمل خاص ○

السؤال : بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالباً ما تكون مقنعة أو غير مقنعة فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها فهل يأثم على موافقته بالإذن للموظف ؟ .

الجواب : لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به ، أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه ؛ لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح لمن ائتمنه وللمسلمين ، يقول عليه الصلاة والسلام : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) [1] وهذا أمانة والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨] ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية:٨، وسورة المعارج،الآية: ٣٢] ويقول سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال، الآية : ٢٧].

○ فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة ص: ٣٨ - ٤٠ الشيخ ابن باز ○

---

(١) البخاري في الاستقراض (٢٤٠٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩).

- ٧٩ -

○ حكم من يدخل في مسابقة وظيفة حتى يمكن غيره من الفوز ○

السؤال : إذا دخل مسابقة الوظائف صديقان قد توفرت فيهما شروط القبول واختبر أحدهما عن الآخر ، فهل يحل ذلك إذا كان يستطيع القيام بالعمل ، وهل يباح له الراتب ؟ .

الجواب : لا يجوز مثل هذا العمل ؛ لما فيه من الكذب والتدليس وفتح أبواب تجرؤ غير الأكفاء على الأعمال بوسائل الكذب والاحتيال على ما لا يباح له.

○ مجلة البحوث، عدد رقم ٣٧ ص: ١٦٩ - ١٧٠ الشيخ ابن باز ○

- ٨٠ -

○ تزييف الشهادات من أجل الوظائف ○

السؤال : إذا كان إنسان يرغب العمل بوظيفة وهو يستطيع القيام بعملها والنجاح في المسابقة ، ولكن ليس لديه شهادة تخوله الدخول فيها ، فهل يجوز له تزييف شهادة الدخول في المسابقة ، وإذا نجح فهل يجوز له الراتب أم لا ؟ .

الجواب : الذي يظهر لي من الشرع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل ؛ لأنه توصل إلى الوظائف من طريق الكذب والتلبيس ، وذلك من المحرمات المنكرة ، ومما يفتح أبواباً من الشر وطرقاً من التلبيس ، ولا شك أن الواجب على من يسند إليهم أمر التوظيف أن يتحروا الأكفاء والأمناء حسب الإمكان.

○ مجلة البحوث عدد رقم ٣٧ ص: ١٦٨ - ١٦٩ الشيخ ابن باز ○

- ٨١ -

○ النفور من المناصب الدينية ○

السؤال : ينفر كثير من طلبة العلم من المناصب الدينية .. فما هو السبب ، وهل من نصيحة للحضور ، كما يلاحظ أن كثيراً من الطلبة في كليات الشريعة ، يبحث بشتى الطرق للتخلص من القضاء ، فما نصيحة فضيلتكم لهم ؟.

الجواب : المناصب الدينية من القضاء والتعليم والفتوى والخطابة ، مناصب شريفة ومهمة ، والمسلمون في أشد الحاجة إليها ، وإذا تخلى عنها العلماء ، تولاّها الجهال ، فضلوا وأضلوا.

فالواجب على من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقه في الدين، أن يمتثل، لأن هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله، وأشباه ذلك من فروض الكفايات، فإذا تعينت على أحد من المؤهلين، وجبت عليه، ولم يجز له الاعتذار منها، والامتناع.

ثم لو قدر أن هناك من يظهر أنه يكفي، وأنها لا تجب عليه هذه المسألة، فينبغي له أن ينظر الأصلح، كما ذكر الله سبحانه عن يوسف عليه الصلاة والسلام، أنه قال لملك مصر: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٥٥]، لما رأى المصلحة في توليه ذلك، طلب الولاية، وهو نبي ورسول كريم، والأنبياء هم أفضل الناس، طلبها للإصلاح: يصلح أهل مصر، ويدعوهم إلى الحق.

فطالب العلم، إذا رأى المصلحة في ذلك، طلب الوظيفة ورضي بها: قضائية أو تدريساً، أو وزارة أو غير ذلك. على أن يكون قصده الإصلاح والخير، وليس قصده الدنيا، وإنما يقصد وجه الله، وحسن المآب في الآخرة، وأن ينفع الناس، في دينهم أولاً، ثم في دنياهم، ولا يرضى أن يتولى المناصب الجهال، والفساق، فإذا دعي إلى منصب صالح يرى نفسه أهلاً له، وأن فيه قوة عليه، فليجب إلى ذلك، وليحسن النية، وليبذل وسعه في ذلك، ولا يقل أخشى كذا، وأخشى كذا.

ومع النية الصالحة، والصدق في العمل، يوفق العبد، ويعان على ذلك، إذا أصلح لله نيته، وبذل وسعه في الخير، وفقه الله.

ومن هذا الباب حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه قال: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، فقال النبي ﷺ ((أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)).[1]

فطلب رضي الله عنه إمامة قومه للمصلحة الشرعية، ولتوجيههم للخير وتعليمهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مثلما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام.

قال العلماء: إنما نهي عن طلب الإمرة والولاية، إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، لأنه خطر، كما جاء في الحديث: النهي عن ذلك، لكن متى دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلى طلبها جاز ذلك، لقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، وحديث عثمان رضي الله عنه المذكور.

○ مجلة البحوث (٤٧)، ابن باز، ص ١٦١ - ١٦٣ ○

(١) أبو داود في الصلاة (٥٣١)، النسائي في الأذان (٢/٢٣)-وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٨٧) وأخرج آخره فقط: الترمذي في الصلاة (٢٠٩).

- ٨٢ -

حكم الكتابة على المصحف

السؤال : يقوم بعض مدرسي القرآن الكريم بوضع ملاحظات بالقلم الرصاص على مصحفهم أو مصاحف الطلاب لتنبيههم إلى أخطائهم بوضع خط تحت مواضع الغنة ونحوها من أحكام التلاوة وذلك بعد الفراغ من التلاوة فهل يجوز كتابة شيء من هذا القبيل على المصحف؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : أرى أنه لا بأس بوضع هذه الملاحظات، لما ذكر من الأسباب سواء وضعت بالهامش أو الحاشية أو وضعت بين الأسطر، إذا كانت تلك الملاحظات رموز أو إشارات تشبه ما في المصاحف من حروف علامات الوقف وعلامات قراءة التجويد، مثل الإخفاء والإظهار والإقلاب، فمتى كانت هذه الملاحظات بأحرف صغيرة وبأقلام الرصاص، بحيث يتمكن من محوها بعد انتهاء الغرض منها فلا بأس بوضعها لهذا السبب، وإنما ورد النهي أن يكتب في المصاحف ما ليس منها إذا خيف التباس ذلك على القارىء وتوهمه أن تلك الكتابة من القرآن أو من بيان معاني القرآن أما إذا لم يخف من الالتباس فلا نرى بأساً بوضعها لهذا الغرض بقدر الحاجة، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله، في ١٤٢١/٣/٣٠هـ

- ٨٣ -

○ حكم وضع نجمة على المصحف ○

السؤال : يقوم بعض المدرسين أو المدرسات ومن باب تشجيع الطلاب أو الطالبات على الحفظ والاستذكار بوضع ملصق نجمة خماسية أو نجمتين أو أكثر أوبه لفظ ممتاز أو بارك الله فيك على المصحف إشارة إلى تفوق الطالب أو الطالبة وحسن حفظهم، فهل هذا جائز؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : إذا وضع هذا الملصق خارج المصحف فلا بأس به كما لو وضع على ظهر الغلاف أو في أول صفحة قبل البدء في الفاتحة وما بعدها، وتكون هذه النجمة ملصقة بالغلاف، أو بأول ورقة على المصحف الخاص بذلك الطالب أو الطالبة، ويحمل اسمه وتكتب تلك العبارة على تلك النجمة، مع أن الأفضل أن تكتب على الدفاتر الدراسية، أو الكتب المدرسية، ففيها تشجيع للطلاب، وحث لهم على المسابقة والمنافسة، واطلاع آبائهم عليها ومنافسة زملائهم حتى يتسابقوا على الحفظ والفهم والمواظبة، والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله، في ١٤٢١/٣/٣٠هـ ○

- ٨٤ -

تحضير الغائب لا يجوز

السؤال : أحياناً يطلب مني زميلي في المحاضرة أن أقوم بتحضيره مع أنه غائب حيث تمر ورقة التحضير فأكتب اسمه . فهل هذه خدمة إنسانية ، أم أنه نوع من الغش والخداع ؟ .

الجواب : هي خدمة ولكنها خدمة شيطانية يمليها الشيطان على هذا الذي فعل وحضّر من ليس بحاضر وفي ذلك ثلاثة محاذير :

المحذور الأول: الكذب ، والمحذور الثاني: خيانة المسؤولين في هذه المصلحة ، والمحذور الثالث : أنه يجعل هذا الغائب مستحقاً للراتب المرتب على الحضور، فيأخذه ويأكله بالباطل. وواحد من هذه المحاذير يكفي بالقول في تحريم هذا التصرف الذي ظاهر سؤال السائل أنه من الأمور الإنسانية.

والأمور الإنسانية ليست محمودة على الإطلاق بل ما وافق الشرع منها فهو محمود وما خالف الشرع فهو مذموم. والحقيقة أن ما خالف الشرع مما يقال عنه عمل إنساني فإنه اسم على غير مسماه لأن ما خالف الشرع فهو عمل بهيمي ، ولهذا وصف الله الكفار والمشركين بأنهم كالأنعام : ﴿ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[سورة محمد ، الآية : ١٢] وقال : ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ

بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[سورة الفرقان ، الآية : ٤٤] فكل ما خالف الشرع فهو عمل بهيمي لا إنساني.

○ فتاوى إسلامية، ابن عثيمين (٤/٣٢٩، ٣٣٠) ○

- ٨٥ -

○ حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم ○

السؤال : ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم ، حيث إن لدينا إماماً في قريتنا يأخذ أجراً على تحفيظ القرآن للصبيان ؟..

الجواب : لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم ؛ لأن الناس في حاجة إلى التعليم ، ولأن المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطله التعليم عن الكسب ، فإذا أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه وتعليم العلم فالصحيح أنه لا حرج في ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن جماعة من الصحابة نزلوا ببعض العرب فلدغ سيدهم - يعني رئيسهم - وأنهم عالجوه بكل شيء ولم ينفعه ذلك وطلبوا منهم أن يرقوه ، فتقدم أحد الصحابة فرقاه بفاتحة الكتاب ، فشفاه الله وعافاه ، وكانوا قد اشترطوا عليهم قطيعاً من الغنم، فأوفوا لهم بشرطهم ، فتوقفوا عن قسمه بينهم حتى سألوا النَبي ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)) ،[1] ولم ينكر عليهم ذلك

(١) رواه البخاري في صحيحه في الإجارة (٢٢٧٦) . ومسلم في السلام (٢٢٠١) .

وقال ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)). [1] فهذا يدل على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التعليم كما جاز أخذها على الرقية.

○ مجلة البحوث. عدد رقم ٤٢ ص: ١٥٠ - ١٥١ الشيخ ابن باز ○

- ٨٦ -

○ حكم أخذ إمامة عدة مساجد ○

السؤال: يوجد لدينا إمام قد أخذ إمامة ثلاثة مساجد بأسماء أولاده وهم خارج المدينة، وقد جلب عمالاً ليؤمّوا المسلمين في هذه المساجد بالإنابة مقابل نصف الراتب، وعندما ناصحته قال: عندي فتوى وكل الناس يفعلون ذلك، فقلت له: فعل الناس ليس حجة فقال: أحضر لي فتوى، من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حتى أقتنع فقلت له: سأحاول، وها أنذا أكتب إلى سماحتكم راجياً بيان الحقيقة في هذا الموضوع لأنه منتشر في كثير من المدن والقرى.

الجواب: هذا العمل غير جائز بل هو منكر لا يجوز للمسلم أن يكذب على الجهة المسؤولة عن الإمامة أو الأذان، بأن يسمي أئمة أو مؤذنين لا وجود لهم، ثم يعين على رأيه من يقوم بذلك. بل يجب عليه أن يوضح الحقيقة للجهة المسؤولة حتى توافق على

(١) رواه البخاري في الصحيح في الطب (٥٧٣٧).

الشخص المعين، وهكذا النائب عنه يجب أن يوضح للجهة المسؤولة حتى تعلم أنه أهل لذلك، وتوافق على قيامه بالعمل؛ لأن هذه العبادة وهي عبادة الإمامة وهكذا الأذان عبادة عظيمة، ويتعلق بها أعظم عبادة بعد الشهادتين وهي الصلاة. فالواجب ألا يتولاها إلا من هو أهل لها من جهة العقيدة والخلق الفاضل والاستقامة على الحق. وعلى المذكور أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يبلغ الجهة المسؤولة عما عمله، وأن يتفق معها على الإمام الصالح للمساجد التي عين فيها أبناءه.

نسأل الله للجميع الهداية والعافية من طاعة الهوى والشيطان.

○ مجلة البحوث، عدد رقم ٣٥ ص: ٩٩ - ١٠٠ الشيخ ابن باز ○

- ٨٧ -

○ حكم ضرب الطالبات بغرض التعليم ○

السؤال: ما حكم ضرب الطالبات لغرض التعليم والحث على أداء الواجبات المطلوبة منهن لتعويدهن على عدم التهاون فيها؟

الجواب: لا بأس في ذلك؛ فالمعلم والمعلمة والوالد كل منهم عليه أن يلاحظ الأولاد، وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة، وحتى

يستقيم على ما ينبغي من العمل الصالح. ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) [1] فالذكر يضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر وقصر في الصلاة، ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة، وهكذا الواجبات الأخرى في التعليم وشؤون البيت وغير ذلك، فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم، لكن يكون الضرب خفيفاً لا خطر فيه، ولكن يحصل به المقصود.

○ مجلة البحوث عدد رقم ٣٧ ص: ١٧١، الشيخ ابن باز ○

- ٨٨ -

○ حكم ضرب الطالبات ○

السؤال: ما حكم ضرب الطالبات اللاتي يحتجن إلى توجيه سواء في أدب أو علم؟

الجواب: يحسن الرفق ولين الجانب من المدرس والمعلم للصغار والكبار ولكن إذا استدعى الحال تعزيراً أو ضرباً غير مبرح جاز ذلك فإن من عادة السفهاء سوء المعاملة وعدم الاحترام فتدعو الحاجة إلى شدة وقوة تؤثر أكثر من اللطف واللين.

○ فتاوى متنوعة تتعلق بالمرأة المسلمة، ص ٩٨٨، الشيخ ابن جبرين ○

---

(١) أبو داود في الصلاة (٤٩٥، ٤٩٦)، وأحمد (٦٦٥٠).

١٦

فتاوى المعاملات

- ١ -

أثر الرشوة في المجتمع

السؤال : كيف يكون حال المجتمع حين تنتشر فيه الرشوة ؟

الجواب : لا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده ، وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير. ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات : ظهور الرذائل وانتشارها ، واختفاء الفضائل ، وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الآخر ؛ بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقة والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان. وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم. ومن أسباب غضب الرب ، ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين ، ومن أسباب العقوبات العامة كما قال النبي ﷺ : ((**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ**)). (١)

○ كتاب الدعوة : الشيخ ابن باز ○

(١) رواه الإمام أحمد (١ ، ١٧ ، ٣٠ ، ٥٤) بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - . وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨) . والترمذي في التفسير (٣٠٥٧) ، ابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥) بنحوه .

- ٢ -

أثر الرشوة

السؤال : ما آثار الرشوة على إفساد مصالح المسلمين وسلوكهم وتعاملهم ؟.

الجواب : يتضح جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق ، ومن آثار الرشوة أيضاً على مصالح المسلمين : ظلم الضعفاء ، وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة ، ومن آثارها أيضاً: فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرهما ، وانتصاره لهواه ، وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية ، مع ضعف إيمان آخذها، وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة ، فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل ، وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال : ((**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**)) . (١)

ولاشك أن الرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ ، أنه قال : ((**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**)) ثم تلا النبي ﷺ، قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [سورة هود ، الآية : ١٠٢] . (٢)

كتاب الدعوة : الشيخ ابن باز

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٠٢)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١١١).
(٢) البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البر (٢٥٨٣).

- ٣ -

حكم الشرع في الرشوة

السؤال : ما حكم الشرع في الرشوة؟

الجواب : الرشوة حرام بالنص والإجماع ، وهي ما يبذل للحاكم ولغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه ، وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه ((لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي))، [١] وروي عنه ﷺ ،أنه لعن الرائش أيضاً ،[٢] وهو الواسطة بينهما ، ولا شك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معيناً على الإثم والعدوان وقد قال سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

○ كتاب الدعوة، ج١ ص١٥٦، الشيخ ابن باز ○

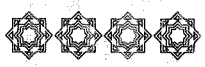

(١) أبو داود في الأقضية (٣٥٨٠)، والترمذي في الأحكام (١٣٣٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣).

(٢) أحمد (٢١٨٩٣)، والبزار (١٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٤١٥). قال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٤) : " فيه أبو الحطاب، وهو مجهول ".

- ٤ -

○ آثار الرشوة على عقيدة المسلم ○

السؤال : ما هي آثار الرشوة على عقيدة المسلم ؟.

الجواب : الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضب الرب عزّ وجلّ - وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاصي أخرى. فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي، مع رد الرشوة إلى أصحابها إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك تصدق بما يقابلها عن صاحبها على الفقراء، مع التوبة الصادقة عسى الله أن يتوب عليه

○ كتاب الدعوة، ج١ ص ١٥٧ الشيخ ابن باز ○

- ٥ -

○ حكم تأجير المحلات لمن يستعملها في الحرام ○

السؤال : ما حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية ؟.

الجواب : حكم إيجار هذه المحلات يعلم من قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٢] وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة في السؤال حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

○ فتاوى المرأة ، ابن عثيمين ص ١١٣ ○

- ٦ -

○ التأمين التجاري والتأمين على السيارة ○

السؤال : **ما حكم الشرع في التأمين التجاري ، وخاصة التأمين على السيارة ؟.**

الجواب : حكم التأمين التجاري أنه لا يجوز شرعاً ، ودليله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٨] حيث إن الشركة تأكل أموال هؤلاء المؤمنين بغير حق ، فإن أحدهم يدفع شهرياً مبلغاً من المال ، قد يبلغ مجموعه عشرات الآلاف ، ولا يحتاج إلى إصلاح طوال السنوات ، ولا ترد عليه أمواله.

وأيضاً فإن بعضهم قد يدفع مالاً قليلاً ، فيحصل منه حادث يكلف الشركة أضعاف ما دفع لها فيأكل مال الشركة بغير حق.

وأيضاً فإن الكثير من الذين دفعوا التأمين للشركة يتهورون، ويركبون الأخطار، ويتعرضون للحوادث، ويسرعون ويقولون: أن الشركة قوية. وقد تدفع ما يحصل من الحوادث، وفي ذلك ضرر على المواطنين بكثرة الحوادث والوفيات، والله أعلم.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، ص١٩٠، ١٩١ ○

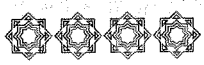

- ٧ -

○ شركات المضاربة الاستغلالية ○

السؤال: هل المشاركة في شركات المضاربة، والتكافل، والتضامن الإسلامية، للتأمين على الممتلكات ضد الظروف الطارئة والقاهرة، هل هو حرام أم حلال، وهل يتوافق هذا الاشتراك مع شرع الله؟

الجواب: هذه الشركات معروفة بالاستغلال، واكتساح أموال الناس، فتفرض على كل مواطن أن يدفع التأمين عن نفسه وعن أولاده، وعن تجارته، وعن مسكنه، وعن سيارته الخ فيدفع لهم شهرياً أموالاً طائلة، وقد يمضي عليه عدة سنوات لم يحتج إليهم، فلا يردون عليه شيئاً، ومتى احتاج إليهم شددوا في الشروط والالتزامات، والتنقيب عن الأسباب، فلا يدفعون له إلا بعد مدة، وبعد تكلف.

ثم فيها مفسدة أخرى، وهي أنه قد يكلف الشركة أموالاً طائلة، أضعاف ما أخذت من أولئك المساهمين، وذلك من الغرر والضرر، فالأول أخذها من المساهم بدون أن تخسر عليه والثاني دفعها للثاني أكثر وأكثر مما دفع لها.

والمفسدة الثالثة مخاطرة الكثير من المساهمين، وعدم التثبت، بحيث يركب الأخطار، ويتهور مدعياً أن الشركة ستدفع ما نتج عنه من الحوادث، وتلك مفسدة كبرى، فأرى عدم المساهمة معهم، واعتماد الإنسان على الله، ورضاه بما قسم الله وقدره عليه، وحرصه على الثبات، وفعل الأسباب للوقاية: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٣] وجزيت خيراً على حرصك على الحق.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص ١٩٧، ١٩٨ ○

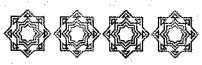

- ٨ -

○ الاشتراك في المسابقات ○

السؤال: ما الحكم في الاشتراك في مسابقات علمية، أو معلومات عامة، وفي حالة الاشتراك قيمة الجائزة ١٠٠٠٠ ريال.

الجواب يجوز إذا كان ذلك في حل مسائل علمية تتعلق بالتوحيد، أو الفقه أو التفسير، وليس فيها دعاية إلى المحلات، أو إضاعة أوقات، ولا بأس بأخذ الجائزة في هذه الحال، والله أعلم.

○ اللؤلؤ المكين، ص ٢١٣، ٢١٤ ○

- ٩ -

مسابقات الأسواق التجارية

السؤال : لدي أسواق تجارية وأرغب في إقامة مسابقة يعقبها توزيع جوائز على الفائزين، وطريقتها ما يلي :

١- أسئلة المسابقة، يتحصل عليها كل شخص، ولا يجبر بالشراء بمبلغ معين حتى يدخل في المسابقة سواء اشترى أم لم يشتر، يحق له الدخول فيها.

٢- تجمع الإجابات الصحيحة في صندوق، ويحدد، ويعلن للجميع أنه في هذا اليوم يتم سحب عشر إجابات صحيحة مثلاً، من بين خمسين إجابة، والعشر إجابات التي سيقع عليها الاختيار أصحابها هم الفائزون في هذه المسابقة.

والسؤال : هل يدخل في هذه العملية شيء من القمار، أو أنها نوع محرم من أنواع المحرمات؟

الجواب : ينظر إلى الهدف من هذه المسابقة، فإن كان القصد منها فائدة الباحث، وحثه على البحث والسؤال، ومعرفة الجواب الصحيح، فإن ذلك جائز، لما فيه من حرص المشتركين على العلم والتعلم، ومعرفة تلك الأحكام، فيعود عليهم بفائدة، ولو كان قصدهم الحصول على الجائزة، كجوائز المتفوقين في الجامعات، والمعاهد العلمية ونحوها. وإن كان القصد المصلحة لك دنيوية خاصة، فلا تجوز هذه المسابقة فيما يظهر، فتركها أفضل، والله أعلم.

اللؤلؤ المكين، ص ٢١٤، ٢١٥

- ١٠ -

مسابقات الجرائد والمجلات

السؤال : ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تقيمها الجرائد والمجلات ؟

الجواب لا شك أن هذه الجوائز التي تمنحها الصحف والمجلات ، ما قصدوا منها إلا مصلحتهم ، حيث يكثر شراء تلك الصحف ، وتنتشر وتروج بين الأفراد فيربحون ربحاً كثيراً ، أضعاف ما يبذلونه من الجوائز ، رغم أن تلك الصحف ليس لها ميزة عن غيرها ، بل ربما يكون فيها فساد وشر ، وصور فاتنة ، ومقالات منكرة ، فيقصدون ترويجها بين الناس بهذه الجوائز ، فعلى هذا لا يجوز الاشتراك فيها ، لما فيه من تشجيعهم ، وتقوية صحفهم ، والله أعلم.

اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ، ص ٢١٢ ، ٢١٣

- ١١ -

نوع آخر من مسابقات المحلات التجارية

السؤال : ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تقيمها المحلات والمؤسسات التجارية ، وهي قد تشترط على المشارك شراء شيء من سلعها ، وقد لا تشترط ذلك ؟

الجواب : هذه أيضاً من الدعايات إلى ترويج السلع، وإشهار الأماكن، ونشر سمعة بين الناس، لهذه المحلات، فننصح بعدم الشراء منهم لأجل تلك الجوائز، أما إذا اشترى منهم لحاجته إلى السلع، ولم يقصدهم، وينهب إلى محلاتهم البعيدة لأجل الشراء، بل اشترى منهم لقربهم منه، فلا بأس بأخذ الجوائز ونحوها.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، ص ٢١٣ ○

- ١٢ -

○ التأمين على السيارات ○

السؤال : يسأل محمد حسنين عوض عن : حكم التأمين على السيارات حيث إن مكاتب تأجير السيارات اليومي في المطارات يؤمّنون على سياراتهم، فإذا استأجرها الإنسان منهم دفع ما يقارب ثلاثين ريالاً كتأمين عن السيارات فيما لو حدث على السيارة حادث فتتولى الشركة إصلاح ذلك إذا كان الخطأ من المستأجر أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

الجواب : التأمين في نظري نوع من الضرر حيث إن الشركة قد تأخذ من بعض المؤمنين أموالاً كل سنة ولا تعمل معهم شيئاً، ولا يحتاجون إليها في إصلاح ولا غيره، وقد تأخذ من البعض الآخر مالاً قليلاً وتخسر عليه الشيء الكثير. وهناك قسم من أهل السيارات قليل إيمانهم وخوفهم من الله تعالى فمتى أمّن أحدهم على سياراته فإنه

لا يبالي بما حصل فيتعرض للأخطار ويتهور في سيره فيسبب حوادث ويقتل أنفساً مؤمنة ، ويتلف أموالاً محترمة ولا يهمه ذلك حيث عرف أن الشركة سوف تتحمل عنه ما ينتج من آثار ذلك ، فأنا أقول : إن هذا التأمين لا يجوز بحال لهذه الأسباب وغيرها سواء على السيارات أو الأنفس أو الأموال أو غيرها.

○ فتاوى إسلامية ، ابن جبرين (٢/٣٣٤، ٣٣٥) ○

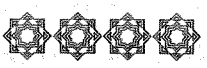

- ١٣ -

○ تجارة العملة في السوق السوداء ○

السؤال : برقم ٢٠١٠ في ٢٤ / ١١ / ١٤٠١هـ ومضمونه : **هل تجوز تجارة العملة في السوق السوداء رغم أن قوانين البلد تمنع ذلك ؟.**

الجواب : يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها، ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولا يمنع من ذلك المخالفة للقوانين الوضعية.

○ فتاوى إسلامية ، اللجنة الدائمة (٢/١٥) ○

- ١٤ -

حكم ((الفرفيرة))

السؤال : ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق ويلعبها الأطفال والشبان ، وهي مركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم ، ويوضع فيها كرة صغيرة تحرك بالأيدي ، فمن غلب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبها ، والغالب لا يدفع شيئاً ، فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة الإسلامية ؟ .

الجواب : إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها فهي محرمة لأمور :

أولاً : إن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه ، وقد يصير اللعب بها عادة له ، وذريعة إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المقامرة . وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعاً .

ثانياً : صنع التماثيل والصور واقتناؤها من كبائر الذنوب للأحاديث الصحيحة التي توعد الله تعالى وتوعد رسوله من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم .

ثالثاً : دفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة محرم ، لأنه إسراف وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب ولهو ، وايجار اللعبة عقد باطل ، وكسب صاحبها منها سحت وأكل للمال بالباطل ، فكان ذلك من الكبائر والقمار المحرم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى إسلامية ، اللجنة الدائمة ، (٣٣٣/٢)

- ١٥ -

حكم اليانصيب .. وإنفاق الأرباح في مشروعات إسلامية

السؤال : ما حكم الاشتراك باليانصيب . والاشتراك هو أن يدفع الشخص تذكرة ثم إذا حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير علماً بأن هذا الشخص ينوي أن يقيم بهذا المبلغ مشاريع إسلامية ويساعد بذلك المجاهدين حتى يستفيدوا من ذلك ؟ .

الجواب : هذه الصورة التي ذكرها السائل أن يشتري تذكرة ثم قد يحالفه الحظ كما يقول فيربح ربحاً كبيراً هذه داخلة في الميسر الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآيات : ٩٠-٩٢] .

فهذا الميسر - وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم - لا يدري فيها المعامل هل يكون غانماً أو يكون غارماً ، كله محرم بل هو من كبائر الذنوب ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام ، وما نتوقع فيه من منافع فإنه مغمور بجانب المضار . قال تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢١٩] .

وتأمل هذه الآية حيث ذكر المنافع بصيغة الجمع وذكر الإثم بصيغة المفرد فلم يقل فيهما آثام كبيرة ومنافع للناس بل قال: إثم كبير إشارة إلى أن المنافع مهما كثرت ومهما تعددت فإنها مغمورة بجانب هذا الإثم الكبير. والإثم الكبير راجح بها، فإثمهما أكبر من نفعهما مهما كان فيهما من النفع الحاصل بهما.

إذن لا يجوز للإنسان أن يتعامل باليانصيب وإن كان غرضه أن ما يحصله سوف يضعه في منافع كإصلاح الطرق وبناء المساجد وإعانة المجاهدين وما أشبه ذلك. بل إنه إذا صرف هذه الأموال المحرمة التي اكتسبها بطريق محرم في هذه الأشياء يريد التقرب بها إلى الله فإن الله لا يقبلها منه ويبقى عليه الإثم ويحرم من الأجر لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن صرفها في هذه المصالح والمنافع كبناء المساجد تخلصاً منها فهذا من السفه إذ كيف يكتسب الإنسان الخطيئة ثم يحاول التخلص منها، والعقل كل العقل الذي يؤيده الشرع أن يدع الخطيئة أصلاً دون أن يتلطخ بها ثم يحاول أن يتخلص منها.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يكتسب هذا المال الحرام لأجل أن يقيم عليه أشياء يريد أن يتقرب بها إلى الله، ولا أن يكتسبه وهو ينوي أنه إذا حصله تخلص منه بصرفه فيما ينفع العباد بل الواجب على المؤمن أن يدع المحرم أصلاً ولا يتلطخ به.

○ فتاوى إسلامية، ابن عثيمين (٤/٤٤١، ٤٤٢) ○

- ١٦ -

○ اليانصيب من أعمال القمار المحرمة ○

السؤال : عمليات ((اليانصيب)) التي تنظمها بعض الهيئات الخيرية لتمويل أوجه نشاطها في المجالات التعليمية والعلاجية والخدمات الاجتماعية هل هي جائزة شرعاً؟.

الجواب : عمليات ((اليانصيب)) عنوان لعب القمار وهو الميسر وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآيتان : ٩٠ ، ٩١] .

ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقاً سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك لكونه خبيثاً محرماً لعموم الأدلة ، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه والله ولي التوفيق.

○ فتاوى إسلامية ، ابن باز (٤/٤٢٢) ○

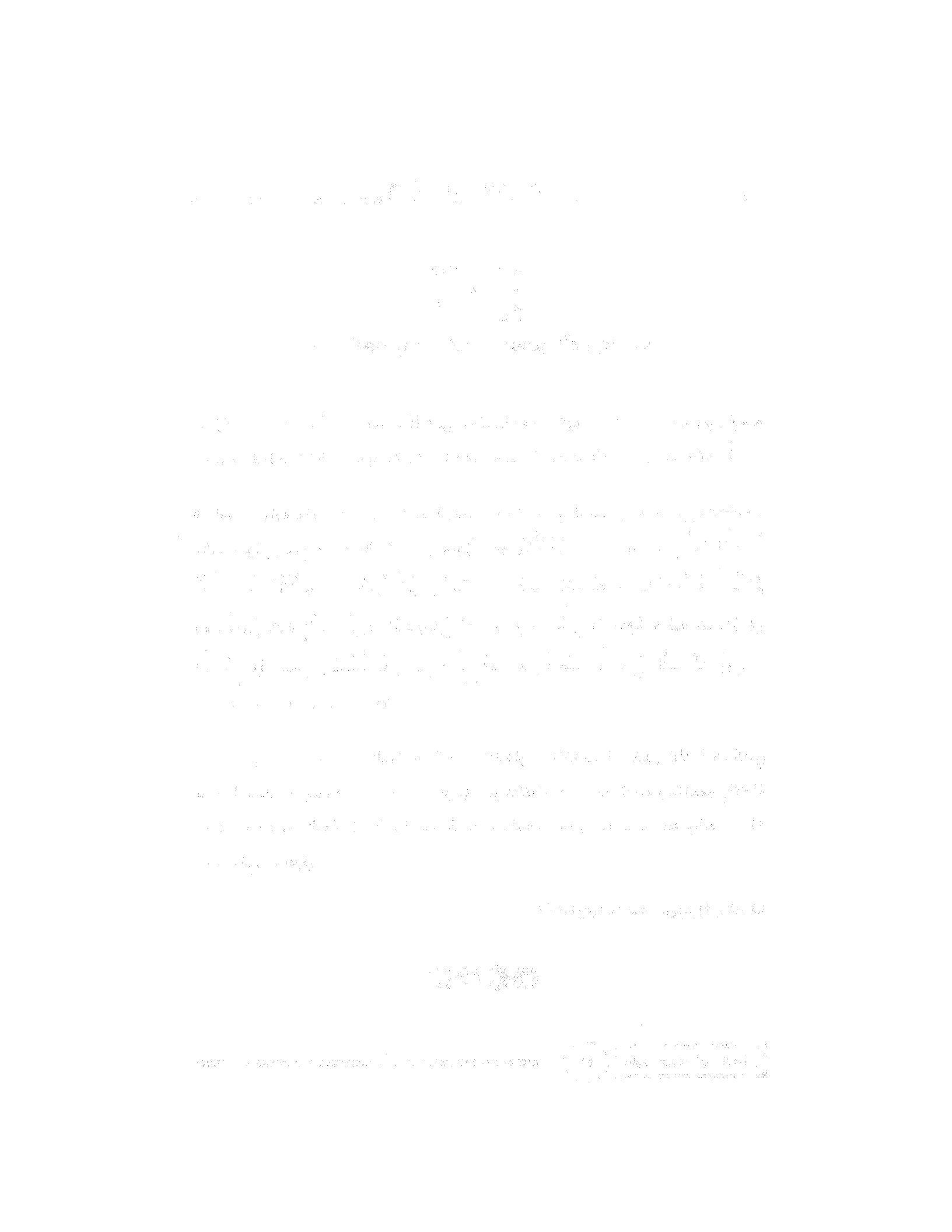

١٧

فتاوى الربا والبيوع

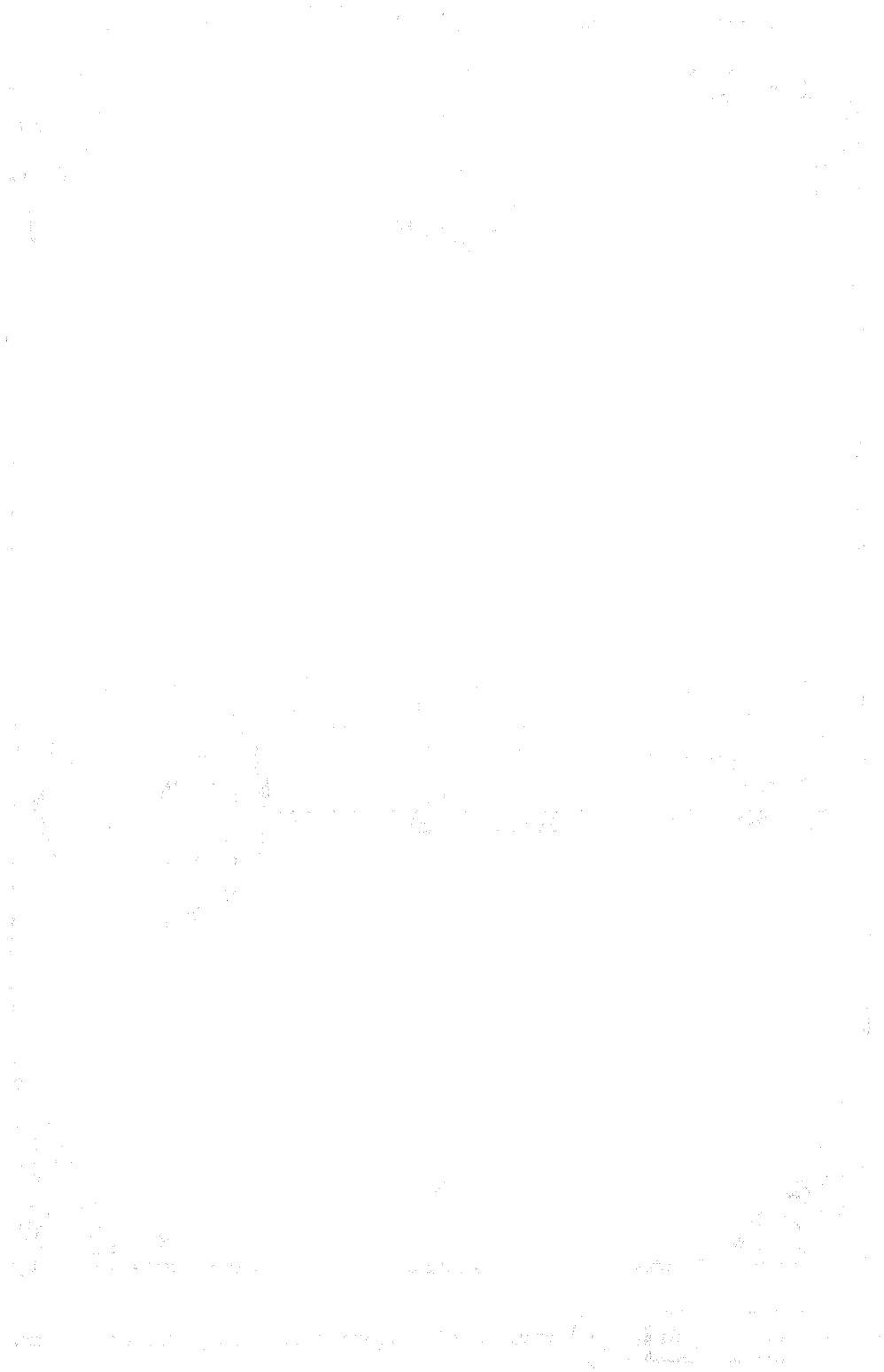

-١-

○ حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به ○

السؤال : ما حكم شرب الدخان ، وهل هو حرام أم مكروه ، وما حكم بيعه والاتجار فيه؟.

الجواب : الدخان محرم لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة ، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرم عليهم الخبائث ـ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤] وقال سبحانه في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية : ١٥٧] والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات ، بل هو من الخبائث ، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث . والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه كالخمر . والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى ، والندم على ما مضى ، والعزم على ألا يعود في ذلك ، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه كما قال عز وجل : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور ، الآية :٣١] وقال سبحانه : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [سورة طه، الآية : ٨٢] .

○ كتاب الدعوة ، ابن باز ، ص ٢٣٦ ○

- ٢ -

حكم الشرع في التدخين

السؤال : ما حكم الشرع بالتدخين والأدلّة على تحريمه؟.

الجواب : التدخين حرام على ما يقتضيه ظاهر القرآن والسنة والاعتبار الصحيح أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٩٥] أي لا تفعلوا سبباً يكون فيه هلاككم. ووجه دلالتها : أن شرب الدخان من الإلقاء باليد إلى التهلكة. أما من السنة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، وإضاعة المال صرفه في غير فائدة، ومن المعلوم أن صرف المال في شراء الدخان صرف له في غير فائدة، بل صرف له فيما فيه مضرة.

ومن أدلّة السنّة أيضاً : ما جاء عن رسول الله ﷺ ((**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**))[1] فالضرر منفي شرعاً، سواء كان ذاك الضرر في البدن أو في العقل أو في المال، ومن المعلوم أن شرب الدخان ضرر في البدن وفي المال.

وأما الاعتبار الصحيح الدال على تحريم شرب الدخان : فلأن شارب الدخان يوقع نفسه فيما فيه مضرة وقلق وتعب نفسي، والعاقل لا يرضى لنفسه بذلك. وما أعظم حال شارب الدخان وضيق صدره إذا فقده، وما أثقل الصيّام ونحوه من العبادات عليه؛ لأنه يحول بينه وبين شربه، بل ما أثقل المجالسة للصالحين الذين لا يمكن أن يشرب الدخان أمامهم، فإنك تجده قلقاً من الجلوس معهم، ومن مصاحبتهم.

---

(١) ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠).

وكل هذه الاعتبارات تدل على أن شرب الدخان محرّم. فنصيحتي لإخواني المسلمين الذي ابتلوا بشربه أن يستعينوا بالله عز وجل، ويعقدوا العزم على تركه، وفي العزيمة الصادقة مع الاستعانة بالله ورجاء ثوابه والهرب من عقابه ففي ذلك كله معونة على الإقلاع عنه. ومن المعونة على الإقلاع عنه أن يبتعد الإنسان عن الجلوس مع شاربيه حتى لا تسول له نفسه أن يشربه معهم، وسيجد الإنسان بحول الله نشاطاً في جسمه وحيوية لا يجدها حين شربه له.

فإن قال قائل: إننا لا نجد النص في كتاب الله وسنة رسوله على تحريم شرب الدخان بعينه، فالجواب: أن يقال: إن نصوص الكتاب والسنة على نوعين:

١- نوع تكون أدلته عامة كالضوابط والقواعد التي يدخل تحتها جزئيات كثيرة إلى يوم القيامة.

٢- نوع آخر تكون أدلته دالة على الشيء بعينه.

مثال الأول: ما أشرنا إليه من الآية والحديثين التي تدل بعمومياتها على تحريم شرب الدخان وإن لم ينص عليه بعينه. مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [سورة المائدة،الآية:٣] وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠].

وسواء كانت النصوص من النوع الأول أو من النوع الثاني فإنها ملزمة لعباد الله بما تقتضيه من الدلالة.

○ نور على الدرب، فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

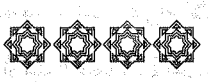

- ٣ -

○ تجارة أشرطة الفيديو ○

السؤال : ما حكم تجارة أشرطة الفيديو .. التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات. وتمثل فيها قصص الغرام والهيام؟.

وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب : هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها و سماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد ، والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسماً لمادة الفساد ، وصيانة للمسلمين من أسباب الفتنة. والله ولي التوفيق.

○ مجلة الدعوة عدد رقم ١٠٤٥ الشيخ ابن باز ○

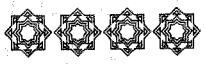

- ٤ -

○ العمل في البنوك ومعاملتها ○

السؤال : هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام حيث إنني سمعت أنها حرام لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتها. أرجو إفادتي حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك؟.

الجواب : لايجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا ؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] وصح عن النبي ﷺ ، أنه ((**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ**)) . (١)

○ كتاب الدعوة، ج١ ص ١٤٢، الشيخ ابن باز ○

- ٥ -

○ العمل في البنوك ○

السؤال : **لي ابن عم يشتغل في البنك موظفاً فهل يجوز له التوظف أم لا يجوز ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً . حيث سمعنا من الإخوان أنه لايجوز التوظف في البنك؟.**

الجواب : لا يجوز التوظف في البنوك الربوية ؛ لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان . وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة ، الآية:٢] ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر ، فلا يجوز التعاون مع أهله . وقد صح عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في المساقاة (١٥٩٨) .

رسول الله ﷺ ، أنه ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ))

○ كتاب الدعوة ، ج١ ص ١٤٢ – ١٤٣ ، الشيخ ابن باز ○

- ٦ -

○ العمل في البنوك الربوية ومعاملتها ○

السؤال : ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها؟ .

الجواب : العمل فيها محرم ؛ لأنه إما إعانة على الربا ، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين حيث صح عن النبي ﷺ ، أنه ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)). وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل وإقرار له ، ولا يجوز التوظّف في البنوك التي تتعامل بالربا . وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوى هذه البنوك ،فإنه لابأس به بشرط : أن لا يأخذ الإنسان منه الربا ، فإن أخذ الربا فهو حرام .

○ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، ج٢ ○

- ٧ -

التنفير من السلعة ليشتريها

السؤال : رأيت شخصاً يريد أن يبيع سيارة جيدة، وقد اجتمع الناس حوله وقد عرفت بالخبرة، فسألته عنها فقال لي : سيمت بكذا، فقلت له: عجيب لا تساوي هذا السعر، وقصدي من هذا أن أفرق الناس من حولها، وأقلل من شأنها في أعين المشترين ثم أشتريها بأقل، أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب : هذا حرام من عدة أوجه أو أكثر ؛ لأنك كذبت حين قلت : لا تساوي هذا السعر مع أنها تساويه، ولأنك ظلمت الناس الذين لهم فيها إرادة، وظلمت أخاك الذي باعها. وواحد من هذه الأشياء يوجب تحريم هذه المعاملة.

أسئلة من بعض بائعي السيارات ص ١٦ - ١٧ الشيخ ابن عثيمين

- ٨ -

أسهم البنوك

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

آمل من فضيلتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية :

ينشر في هذه الأيام في وسائل الإعلام للاكتتاب في أسهم بنك الرياض فهل تجوز المساهمة فيها؟ وما هو دور العلماء والدعاة والخطباء حيال هذا الأمر؟ وما هو رأي فضيلتكم في العمل في بنك الرياض وغيره من البنوك التي تتعامل بالفوائد؟.

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: المعروف أن البنوك تقوم أساساً على الربا بأن تعطي - مثلاً- ألفاً وتأخذ ألفاً ومائتين، أو تأخذ ألفاً وتعطي ألفاً ومائتين؛ فتكون آكلة للربا وموكلة له. وإن كانت قد يكون لها معاملات أخرى غير ربوية لكن الأساس قيامها على الربا، هذا هو المعروف، وبناء على ذلك لاتحل المساهمة فيها لقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ ، ٢٧٦] ففي هذه الآية الكريمة التصريح بأن الربا حرام حرّمه الله الذي له الملك وله وحده الحكم وإلى شرعه التحاكم، وقد بين الله تعالى في آية أخرى بعد هذه الآية أن أخذ الربا إعلان حرب على الله والرسول فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ ، ٢٧٩] وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: ((**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)) [1] واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، هكذا فسره أهل العلم . وفي الآيتين الكريمتين والحديث ما يدل دلالة صريحة على أن الربا من كبائر الذنوب ، وفي الحديث ما يدل على أن المعين عليه بكتابة أو شهادة داخل في لعنة الله مساوٍ لآكله وموكله في ذلك . وبه يتبيّن حكم العمل في أي مجال يكون به إثبات الربا بكتابة أو شهادة .

وأما دور العلماء والدعاة حيال هذا الأمر وغيره مما يخفى على المسلمين وتدعو الحاجة الى بيانه والتحذير منه فواجب كبير ومسؤولية عظيمة ؛ لأن الله حملهم العلم ليقوموا ببيانه للناس . نسأل الله أن يعيننا وإخواننا على مافيه صلاح العباد في المعاش والمعاد .

○ كتبه محمد الصالح العثيمين . في ١٤١٢/٧/٩هـ ○

- ٩ -

○ وضع المال في البنوك ○

سؤال : شاب يدرس في أمريكا ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية، ولذا فالبنك يعطيه فائدة فهل له أن يأخذها ، ويصرفها على أوجه الخير، لأنه إن لم يأخذها فيستفيد البنك منها؟

---

(١) مسلم في المساقاة (١٥٩٨) .

الجواب :

أولاً: أقول لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك ، لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به ، وتتجر به ، ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها ، فإن دعت الضرورة الى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب ، بل ربما أن يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله ، فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة ، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع ، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً ، لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا ، وإذا كان ربا فقد قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩] والآية صريحة وواضحة بألا نأخذ شيئاً منها.

وخطب النبي ﷺ يوم عرفة في أكبر جمع للمسلمين وقال : ((**أَلا وإنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**)) أي مهدر ، فالربا الذي تم عقده قبل الإسلام وضعه النبي ﷺ :((**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**))[1] .

فإن قلت: إنك إذا لم تأخذه سلطت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه في الكنائس، وفي المعدات الحربية التي يقاتلون بها المسلمين.

فالجواب : أنني إذا امتثلت أمر الله بترك الربا فما ينتج عن ذلك ليس من عملي، فأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر الله عز وجل ، وإذا نتج عن ذلك مفاسد فليس

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨).

من شغلي، فعندي أمر مقدم من الله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٨]

ثانياً: نقول هل هذه الفائدة التي أعطيتها هل هي من مالي؟.

الجواب: إنها ليست من مالي، لأنه من الجائز أن يعملوا بمالي فيتجروا به فيخسروا، فليست هذه الفائدة التي أعطيتها ليست نماء ملكي بالتأكيد، بل قد يربحونها، أو يربحون أكثر منها، أو لا يربحون شيئاً من مالي، فلا يقال: إن سلطتهم على شيء من مالي يذهبون به إلى الكنائس أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين.

ثالثاً: أن نقول: إن في أخذ هذا وقوع فيما يقر به الإنسان أنه ربا، لأن هذا الرجل سيقر يوم القيامة أمام الله بأنه ربا، فإذا كان ربا فهل يمكن الإنسان أن يعلل الشيء بالمصلحة مع اعتقاده بأنه ربا؟ الجواب: لا، لأنه لا قياس في مقابلة النّص.

رابعاً: وهل من المؤكد أن يصرفوا هذه الفائدة إلى ما ذكرت من مصالح الكنائس أو إلى المعدات الحربية ضد المسلمين؟ الجواب: أنه ليس من المؤكد ذلك. إذن فإذا أخذناه فإننا نكون قد وقعنا في محظور محقق اتقاء مفسدة موهومة، والعقل يمنع من ذلك، أي: يمنع أن يرتكب الإنسان مفسدة محققة لدفع مفسدة موهومة قد تكون، أو لا تكون، إذ من الجائز أن البنك يأخذ هذه الفائدة لمصلحته هو، ومن الجائز أن موظفي البنك يأخذونها لمصلحتهم هم أنفسهم، وليس من المؤكد أن تذهب إلى الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين.

خامساً: أنك إذا أخذت هذه التي تزعم أنها فائدة بنية أنك سوف تنفقها وتخرجها من ملكك تخلصاً منها، فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيئة لتحاول التطهر منها، وهذا ليس منطقاً عقلياً، فنقول: تجنب السيئة أولاً قبل أن تتلطخ بها، ثم

تحاول أن تتطهر منها، وهل من المعقول أن الإنسان يعرض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول؟ أبداً ليس هذا من المعقول، ما دمت أنك تعتقد أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتصدق به والتبرؤ منه، فنقول: لا تأخذه أصلاً ونزه نفسك عنه.

سادساً: نقول: إذا أخذه الإنسان بهذه النية فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه في صدقات أو في مصالح عامة؟ كلاّ إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية، لكن إذا قام القلب يفيده، وحدثته نفسه إذا وجد أنها ربطات كبيرة كمليون، أو مائة ألف بأن ينظر في الأمر، فكان في بداية الأمر عازماً، ثم يتحول العزم إلى النظر في الموضوع، وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى: إدخاله في الصندوق. فالإنسان لا يأمن على نفسه، فقد يأخذ بهذه النية، ولكن ينتقض العزم عندما يرى هذه الربطات الكثيرة من الفلوس، فيشح ويعجز أن يخرجها.

ولقد ذكر لي: أن بعض البخلاء في يوم من الأيام صعد على السطح، ووضع أصبعيه في أذنيه، وصاح لجيرانه: أنقذوني أنقذوني، ففزع الجيران، وجاؤوا إليه، ما بالك يا أبا فلان؟ فقال: لقد عزلت زكاتي عن مالي لأخرجها، لكني وجدتها كثيرة، وقالت لي نفسي: إنه إذا أخذها غيرك نقص مالك فأنقذوني منها.

سابعاً: إن أخذ الربا تشبه باليهود الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآيتان ١٦٠، ١٦١].

ثامناً: إن في أخذ الربا إضراراً وطعناً في المسلمين، فإن علماء النصارى وعلماء اليهود يعلمون أن الدين الإسلامي يحرم الربا، فإذا أخذها هذا المسلم قالوا: وهاكم المسلمون كتابهم يحرم عليهم الربا وهم يأخذونه منا، ولا شك أن هذا موطن ضعف بالنسبة للمسلمين، فإن أعداء المسلمين إذا عرفوا أن المسلمين خالفوا دينهم علموا علم اليقين أن هذه نقطة ضعف، لأن المعصية لا تؤثر في المسلمين على العاصي فقط، بل على الإسلام كله: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٥] ، وها هم الصحابة رضي الله عنهم وهم حزب الله وجنوده مع أشرف بشر خرج للناس محمد ﷺ في غزوة أحد حصل منهم معصية واحدة، فماذا حصل؟ الهزيمة بعد النصر. قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران : الآية ١٥٢] أي حصل ما تكرهون.

فالمعاصي لها تأثير عظيم في تأخر المسلمين، وتسلّط أعدائهم عليهم، وانهزامهم أمامهم، وإذا كان النصر بعد وجوده يذهب بالمعصية، فما بالك بنصر لم يكن؟

فأعداء المسلمين يفرحون أن يأخذ المسلمون الربا، وإن كانوا يكرهون أن يأخذوه من جهة أخرى، لكن يفرحون، لأن المسلمين إذا وقعوا في المعاصي هزموا.

فكل هذه المفاسد الثماني التي حضرتني الآن، واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البنوك، ولا أظن أحداً يتبصر في الأمر ويتدبره تدبراً كاملاً إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة إنه لا يجوز أخذه، وهذا الذي أقول به وأفتي به، فإن كان صواباً فمن الله وهو المان به، والحمد لله عليه، وإن كان خطأ فإنه مني، ولكن أرجو أن يكون صواباً بما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية.

○ مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي ج٣ ص٣٨٦ - ٣٩٠ الشيخ محمد بن عثيمين ○

- ١٠ -

○ حكم التأمين على الحياة والممتلكات ○

سؤال : ما حكم التأمين على الحياة والممتلكات؟

الجواب : التأمين على الحياة غير جائز ؛ لأن المؤمَّن على حياته إذا جاءه ملك الموت فلا يستطيع أن يحيله على شركة التأمين، فهذا خطأ وسفه وضلال وفيه اعتماد على هذه الشركة من دون الله ؛ فهو يعتمد أنه إذا مات فالشركة ستضمن لورثته قوتهم ونفقتهم، وهذا اعتماد على غير الله.

وأصل هذه المسألة مأخوذ من الميسر، بل هي في الواقع ميسر ، وقد قرن الله الميسر في كتابه بالشرك والاستقسام بالأزلام والخمر . وفي التأمين إذا دفع الإنسان مبلغاً من المال فقد يبقى سنوات طويلة يدفع ويكون غارماً ، وإذا مات عن قرب صارت الشركة هي الغارمة وكل عقد دار بين الغنم والغرم فهو ميسر .

○ مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ج٣، ص ١٩٢ الشيخ محمد بن عثيمين ○

- ١١ -

○ حكم التأمين على الممتلكات ○

السؤال : سمعت من بعض الناس أنه يمكن أن يؤمِّن الشخص على ما يملك وفي حالة حصول حادث للأشياء المؤمنة تقوم الشركة بدفع تعويضات عن الأشياء التي لحقها التلف. أرجو من فضيلتكم بيان حكم هذا التأمين، وهل في التأمينات ما هو جائز وما هو غير ذلك؟

الجواب : التأمين معناه أن الشخص يدفع إلى الشركة شيئاً معلوماً شهرياً أو سنوياً من أجل ضمان الشركة للحادث الذي يكون على الشيء المؤمن. ومن المعلوم أن الدافع للتأمين غارم بكل حال، أما الشركة فقد تكون غانمة وقد تكون غارمة، بمعنى أن الحادث إذا كان كبيراً أكثر مما دفعه المؤمن صارت الشركة غارمة، وإذا كان صغيراً أقل مما دفعه المؤمن أو لم يكن حادث أصلاً صارت الشركة غانمة، والمؤمِّن غارم. وهذا النوع من العقود - أعني العقد الذي يكون الإنسان فيه دائراً بين الغنم والغرم - يعتبر من الميسر الذي حرمه الله عزّ وجلّ في كتابه وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام. وعلى هذا فهذا النوع من التأمين محرم. ولا أعلم شيئاً من التأمين المبني على الغرر يكون جائزاً، بل كله حرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)). (١)

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

---

(١) مسلم في البيوع (١٥١٣).

- ١٢ -

حكم من يقول للمشتري: عندي أفضل من هذه فتعال معي

السؤال : سماحة الشيخ هل يجوز إذا رأيت أحد المشترين يرغب أن يشتري سيارة وهو في غير محلي أن أقول له: عندي أحسن منها فتعال معي لتراها. أفتونا جزاكم الله خيراً؟.

الجواب : لا يجوز إذا رأيت شخصاً يريد أن يشتري سلعة من شخص سواء كانت سيارة أم غيرها أن تقول له : عندي أحسن منها ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يسوم على سومه . أما إذا لم يتفق مع صاحب السيارة ولم يحصل مساومة بينهما فالأمر راجع إليك ؛ مع أن عدم التعرض له أولى.

أسئلة من بعض بائعي السيارات، ص ١٩ - ٢٠ الشيخ ابن عثيمين

- ١٣ -

حكم الهدايا للرؤساء في العمل

السؤال : ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟.

الجواب : هذا خطأ ووسيلة لشر كثير- والواجب على الرئيس ألاّ يقبل الهدايا - فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى

لا لنفسه ، ويخبر صاحبها بذلك ، فيقول له: هذه لمصلحة المستشفى لا آخذها أنا - والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفى ؛ لأن ذلك يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره ؛ لأن الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك ، وخطب في الناس وقال : ((**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا**)) .[1] وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه ، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث الصحيح ، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

○ فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة ، ص ٤٤ – ٤٥ ، الشيخ ابن باز ○

- ١٤ -

○ حكم من يقول : إن البنوك لا تنجح إلا بالربا ○

السؤال : **ما حكم من يقول : إن البنوك والمصارف لا يمكن أن تنجح وتستمر في نجاحها إلا إذا تعاملت بالربا ؟ جزاكم الله خيراً.**

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٦٦٣٦) ومسلم في صحيحه في الإمارة (١٨٣٢).

الجواب : هذا القول خطأ ، فإن النجاح الحقيقي هو ما وافق الشرع، أما النجاح المخالف للشرع فإنه ليس نجاحاً في الحقيقة ، فهو وإن كان يربح في الدنيا فإنه لا يربح في الآخرة ، وسيأثم عليه الإنسان يوم القيامة ، ولا سيما الربا الذي ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في ذنب سواه إلا الشرك ، بهذا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين لمعاملات ترضيه ويحصل فيها الخير والبركة.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ١٥ -

○ حكم البيع بالتقسيط والسلعة غير مملوكة عند البيع ○

السؤال : لقد لوحظ أن بعض الشركات يأتي إليها الشخص وهو بحاجة إلى شراء أثاث أو سيارة أو منزل أو غير ذلك- وهي غير مملوكة لدى الشركة- فتقوم الشركة بشراء هذه الحاجة ثم بيعها على هذا الشخص بالتقسيط مع أخذ الفوائد عليها.. أو تُكلفه بشرائها ثم تقوم الشركة بتسديد المبلغ حسب الفواتير وتأخذ على هذا الشخص فائدة.. فما الحكم في ذلك؟.

الجواب : من المعلوم أن من استقرض مائة ألف ريال ليوفيها على أقساط مع زيادة ٨٪ لكل قسط وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أو لا تزيد أن هذا من الربا ، ربا النسيئة والفضل ، وأنه يزداد قبحاً إذا كان كلما امتد الأجل ازدادت النسبة ، وهذا من ربا الجاهلية الذي قال الله فيه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا

مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠-١٣٢] .

ومن المعلوم أن التحيّل على هذه المعاملةتحيّل على محارم الله ومكر وخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومن المعلوم أن التحيّل على محارم الله لا يجعلها حلالاً بمجرد صورة ظاهرها الحلال ومقصودها الحرام. ومن المعلوم أن التحيّل على محارم الله لا يزيدها إلا قبحاً لأن المتحيّل عليها يقع في محذورين:

المحذور الأول: الخداع والمكر والتلاعب بأحكام الله عزّ وجل.

المحذور الثاني: مفسدة ذلك المحرم الذيتحيّل إلى الوصول إليه لأنها قدتحققت بتلك الحيلة. ومن المعلوم أن التحيّل على محارم الله تعالى وقوع فيما ارتكبته اليهود فيكون المتحيّل مشابهاً لهم في ذلك ولهذا جاء في الحديث: ((**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**)) [1].

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى أن من قال لشخص يريد سيارة: اذهب إلى المعرض وتخير السيارة التي تريد وأنا أشتريها من المعرض ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط، أو قال لشخص يريد أرضاً: اذهب إلى المخطط وتخير الأرض التي تريد وأنا أشتريها من المخطط ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى حديد: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الحديد الذي يعجبك وأنا أشتريه ثم أبيعه عليك مؤجلاً بأقساط.

---

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٢٤). وانظر الإرواء (١٥٣٥).

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى أسمنت : اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الأسمنت الذي تريد وأنا أشتريه ثم أبيعه عليك مؤجلاً بأقساط.

أقول : من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن هوى النفس أن التعامل على هذا الوجه من التحيّل على الربا ؛ وذلك لأن التاجر الذي اشترى السلعة لم يقصد شراءها ، ولم يكن ذلك يدور في فكره ، ولم يكن اشتراها لطالبها من أجل الإحسان المحض إليه، وإنما اشتراها من أجل الزيادة التي يحصل عليها منه في مقابلة التأجيل ؛ ولهذا كلما امتد الأجل كثرت الزيادة ، فهو في الحقيقة كقول القائل : أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مقابل التأجيل، ولكنه أدخل بينهما سلعة كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة.

قال ابن القيم رحمه الله ١٠٣/٥ من تهذيب السنن : (وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته ، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع) ا .هـ .

وأنت لو قارنت مسألة العينة بهذه المسألة لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيّل على الربا من مسألة العينة في بعض صورها ، فإن العينة كما قال الفقهاء: أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً بأقل مع أن البائع قد لا ينوي حين بيعها أن يشتريها ، ومع ذلك يحرم عليه . ولا يبرر هذه المعاملة قول البائع المتحيّل : أنا لا أجبره على أخذ السلعة التي اشتريتها له . وذلك لأنه من المعلوم أن المشتري لم يطلبها إلا لحاجته إليها ، وأنه لن يرجع عن شرائه . ولم نسمع أن أحداً من الناس الذين يشترون هذه السلع على هذا الوجه رجع عن شرائه ؛ لأن التاجر المتحيّل قد احتاط لنفسه، وهو يعلم أن المشتري لن يرجع ؛ اللهم إلا أن يجد في السلعة عيباً أو نقصاً في المواصفات.

فإن قيل : إذا كانت هذه المعاملة من التحيّل على الربا ؛ فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه المعاملة بدون تحيل على الربا؟

الجواب : إن الله تعالى بحكمته ورحمته لم يغلق عن عباده أبواب المصالح فإنه إذا حرم عليهم شيئاً من أجل ضرره فتح لهم أبواباً تشتمل على المصالح بدون ضرر .

والطريق للسلامة من هذه المعاملة أن تكون السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشترين بثمن مؤجل ، ولو بزيادة على الثمن الحال . ولا أظن التاجر الكبير يعجزه أن يشتري السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيراً لبيعها إياهم بالثمن الذي يختاره ، فيحصل له ما يريد من الربح مع السلامة من التحيل على الربا وربما يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين عن الثمن الحال ، فقد قال النبي ﷺ : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) . (١)

وما ذكره السائل من كون الشركة تكلف المشتري بشراء السلعة التي يريدها فإن كانت تريد أن يكون وكيلاً عنها في ذلك فهذه هي المسألة التي تكلمنا عنها وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه فهذا قرض جر نفعاً ، ولا إشكال في أنه رباصريح.

○ فتاوى معاصرة ، ص: ٤٧ – ٥٢ ، الشيخ ابن عثيمين ○

(١) البخاري في بدء الوحي (١) ، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) .

- ١٦ -

○ حكم البيع بالتقسيط مع عدم ملكية البائع للسلعة عند البيع ○

السؤال : ذهبت إلى أحد باعة السيارات بالتقسيط فلم أجد عنده سيارة تناسبني فقال لي : اذهب إلى أي معرض سيارات واختر ما يناسبك وتعال ونحن ندفع قيمتها ونسجلها عليك بالتقسيط، علماً أن السيارة لم تدخل حوزة المقسط. أفتونا عن هذه المسألة جزاكم الله خيراً ؟.

الجواب : هذه المسألة محرمة لأنها حيلة على الربا ، فكأنه قال : أقرضك قيمتها بالفائدة التي يتفقان عليها. والحيل لاتحلل ما حرم الله عزّ وجلّ ، بل لا تزيده إلا قبحاً وفساداً. قال النبي ﷺ : ((**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**)). [1] ولأن الحيل على المحرم نوع مخادعة لله عزّ وجلّ.

○ أسئلة من بعض بائعي السيارات ، ص ١٣. الشيخ ابن عثيمين ○

(١) ابن بطة في إبطال الحيل (ص٢٤)، وانظر الإرواء (١٥٣٥).

- ١٧ -

○ نصيحة للباعة وبيان الكسب الحلال والحرام ○

السؤال : سماحة الشيخ ما هي نصيحتكم للباعة عموماً، وحبذا لو أوضحتم الفرق بين أكل الكسب الحلال وأكل الكسب الحرام الذي هو سحت والعياذ بالله. جزاكم الله خيراً ونفع الله بعلمكم؟.

الجواب : نصيحتي للباعة عموماً أن يتقوا الله عزّ وجلّ وأن تكون معاملتهم بالصدق والبيان، والصدق بما يتكلمون به عن السلعة من الأوصاف المرغوبة والبيان فيما يكون من العيوب في السلع حتى يبارك لهم في بيوعهم. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**))[(١)].

وثبت عنه أنه قال: ((**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**))[(٢)].

فإذا كان الإنسان يكره أن يعامله أحد من غير أن يبين له فكيف يكره ذلك لنفسه ويرضاه لغيره.

نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والنصح لعباد الله إنه جواد كريم والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

○ أسئلة من بعض بائعي السيارات، ص ٢٢ - ٢٣، الشيخ ابن عثيمين ○

---

(١) مسلم في الإمارة (١٨٤٤).

(٢) البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥).

- ١٨ -

○ حكم ذكر عيوب وهمية للسلعة المراد بيعها للتغطية على العيوب الحقيقية ○

السؤال : يلاحظ في الحراج على السيارات أن الدلاّل يذكر عيوباً كثيرة في السيارة وهي ليست بصحيحة ، ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها، وليس للمشتري في عرفهم حق الرجوع ولو مع وجود البائع، فهل يجب عليّ أن أوضح عيوب سيارتي الحقيقية أثناء الحراج ، مع ملاحظة أن الدلاّل لا يذكر العيوب الوهمية إلا بعد البيع وتسليم العربون ، ولا يمكن للمشتري فحص السيارة ، بل ولا يسمح له بذلك، أفتونا عن هذه الطريقة التي تتبع في كل مزادات السيارات . جزاكم الله خيراً ؟ .

الجواب : البائع إذا كان يعلم أن في السيارة عيباً بيّناً ولكنه يخفيه بذكر عيوب كثيرة وهمية فإن هذه الطريقة محرمة لأنها غش ظاهر، ولا يجوز للإنسان أيضاً أن يقول للمشتري : أبرئني من العيوب التي تجدها فيها وهو يعلم أن فيها عيباً معيناً لم يذكره ، أما إذا كان لا يدري عنها مثل أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب فلا حرج عليه حينئذٍ أن يقول: أبرئني من كل عيب تجده فيها ، فإذا أبرأه فلا بأس . ولا حق للمشتري حينئذ في الرجوع لو وجد عيباً . وخلاصة الجواب أن من علم عيباً في سيارته أو غيرها مما يبيعه فإن الواجب عليه تبيينه للمشتري ، ولا يحل له أن يخفيه بأي أسلوب كان . وإذا تم البيع والبائع قد أخفى العيب فإن للمشتري حق الرجوع ولو أنه قد التزم بعدم الرجوع ما دام البائع كتم العيب وهو عالم به . أما إذا

كان جاهلاً بالعيب وشرط على المشتري أن يبرئه من كل عيب يجده فهذا جائز ولا حق للمشتري في الرجوع حينئذ.

○ أسئلة من بعض بائعي السيارات، ص٢٠ - ٢٢، ابن عثيمين ○

- ١٩ -

○ حكم المساهمة في البنك أو منح الأسماء لشخص يريد المساهمة ○

السؤال : حصل بيني وبين أخي خلاف شديد حول المساهمة في بنك الرياض المطروحة أسهمه للاكتتاب هذا العام حول جواز المساهمة فيه فقلت له: إن ذلك حرام لأنه يتعامل بالربا، وقال: إن فيه شبهة وليس بحرام. وسبب هذا الخلاف أنه طلب مني اسمي واسم أبنائي ليساهم له بها في البنك. ولقد تجادلنا كثيراً واتفقنا على جواب فصل من سماحتكم فنرجو إفتاءنا عما يلي:

١- حكم المساهمة في البنك المذكور.

٢- حكم منح الأسماء لشخص يريد المساهمة بها في هذا البنك مع أن صاحب الأسماء يرى الحرمة. نرجو من سماحتكم جوابنا سريعاً والله يحفظكم.

الجواب : لا تجوز المساهمة في هذا البنك ولا غيره من البنوك الربوية ولا المساعدة في ذلك بإعطاء الأسماء لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان. وقد نهى الله

سبحانه عن ذلك في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [سورة المائدة، الآية : ٢] وقد ثبت عن النبي ﷺ ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)) (١) وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

○ من فتوى للشيخ ابن باز ○

- ٢٠ -

○ حكم شراء أسهم الشركات التجارية ○

السؤال : **ما حكم شراء الأسهم في الشركات التجارية المساهمة مع العلم أن بعضها يتعامل بالربا؟ جزاكم الله خيراً؟.**

الجواب : الذي نرى أن الورع ترك المساهمة فيها والبعد عنها ؛ لأن الغالب كما قال السائل أنها تتعامل بالربا ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)) (٢) وقال : ((مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)) (٣) ولكن لو فرض أن الإنسان قد أبتلي بها وساهم فإنه يجب عليه أن يخرج الربح الربوي بالنسبة

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في المساقاة (١٥٩٨).
(٢) الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨) ، والنسائي في الأشربة (٥٧١١).
(٣) البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩).

فإذا قدرنا أنها تربح من الربا عشرة في المائة فليخرج من الربح عشرة في المائة ، وإذا قدرنا أنها تربح عشرين يخرج عشرين وهكذا ، وأما إذا كان لا يدري عن النسبة فإنه يخرج النصف احتياطاً.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

السؤال : ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها..؟.

الجواب : لا أستطيع أن أجيب على هذا السؤال لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا ، وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المشتركين فإنه لا يجوز أن تشترك فيها ، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك ، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها ، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه والباقي لك لأن هذا ما في استطاعتك ، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن من الآية : ١٦] .

○ الدعوة، ١/٥/١٤١٢هـ العدد: ١٣١٥، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٢١ -

○ حكم المساهمات في البنوك وغيرها ○

السؤال : ما حكم المساهمات في البنوك وغيرها؟.

الجواب :

١- إذا كانت المساهمة في بيوت الربا، مثل البنوك - فإنه لا يحل لأحد أن يساهم فيها، وذلك أنها إنما أنشئت وقامت على الربا، وما يكون فيها من المعاملات الحلال فإنها معاملات قليلة بالنسبة للربا الذي يمارسه أهل البنوك.

٢- أما إذا كانت المساهمات فيما يراد به الاتجار بصناعة أو زراعة أو شبهها فإن الأصل فيها الحل، ولكن فيها شبهة، وذلك لأن الفائض عندهم من الدراهم يجعلونه في البنوك فيأخذون الربا عليه، وربما يأخذون من البنوك دراهم ويعطونهم الربا، فمن هذا الوجه نقول: إن الورع أن لا يساهم الإنسان في هذه الشركات، وإن الله سبحانه وتعالى سوف يرزقه إذا علم من نيته أنه إنما ترك ذلك تورعاً وخوفاً من الوقوع في الشبهة، وقد قال ﷺ: ((**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**)) . (١)

(١) البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩).

ولكن ما الحل إذا كان الإنسان قد ساهم أو كان يريد المساهمة دون أن يسلك الطريق الأفضل وهي طريق الورع ؟ فإننا نقول : الحل في هذه الحال أنه إذا قُدّمت الأرباح وكان فيها قائمة تبين مصادر هذه الأرباح :

أ - فما كان مصدره حلالاً فإنه حلال.

ب- وما كان مصدره حراماً - مثل أن يصرحوا بأن هذه من الفوائد البنكية- فإنه يجب على الإنسان أن يتخلص منها بصرفها في مصالح عامة أو خاصة ، لا تقرباً إلى الله ، ولكن تخلصاً من إثمها ، لأنه لو نوى بها التقرب إلى الله لم تقرِّبه منه، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ولم يسلم من إثمها ، وربما يؤجر على صدق نيته وتوبته.

ج - وإذا كانت هذه الأرباح ليس فيها قوائم تبين المحظور من المباح، فإن الأولى والأحوط أن يخرج نصف الربح ويبقى نصف الربح له حلالاً ، لأن المال المشتبه بغيره إذ لم يعلم قدره فإن الاحتياط أن يخرج النصف لا يَظلم الإنسان ولا يُظلم.

○ فتاوى معاصرة، ص: ٥٥ – ٥٧، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٢٢ -

○ تأجير المحلات على بائعي المحرمات ○

السؤال : ما حكم تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة مثل آلات اللهو أو محلات الأغاني والبقالات التي تبيع الدخان والمجلات المخالفة لشرع الله .أو محلات الحلاقة المنتشرة ؟

وما حكم تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على آلات اللهو والتهاون في الصلاة أو تركها؟.

وما حكم الأموال التي يأخذها المكتب العقاري مقابل تأجيرها؟.

الجواب: تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع فيها أو يودع الأشياء المحرمة حرام لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

وكذلك تأجير المحلات لمن يحلقون اللحى؛ لأن حلق اللحى حرام، ففي تأجير المحلات له إعانة على المحرم وتسهيل لطريقه.

وكذلك تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على فعل المحرم أو ترك الواجب، وأما تأجير البيوت للسكنى إذا فعل الساكن فيها معصية أو ترك واجباً فلا بأس به؛ لأن المؤجر لم يؤجرها لهذه المعصية أو ترك الواجب وقد قال النبي ﷺ: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)). (١)

ومتى حرم تأجير المحلات أو المستودعات أو الأحواش أو المنازل فإن الأجرة المأخوذة على ذلك حرام، وما يأخذه المكتب العقاري من السعي حرام أيضاً لقول النبي ﷺ: ((**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**)). (٢)

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، ويطيب رزقنا، ويجعله عوناً لنا على طاعته.

○ **فتاوى معاصرة / ص ٥٩، الشيخ ابن عثيمين** ○

---

(١) البخاري في بدء الوحي (١). ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

(٢) مسلم بنحوه في المساقاة (١٥٧٩).

- ٢٣ -

○ التحذير من المساهمة في البنوك الربوية والإيداع فيها بفائدة ○

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين، وفقني الله وإياهم لسلوك صراطه المستقيم، وجنبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد كثرت الدعايات للمساهمة في البنوك الربوية في الصحف المحلية والأجنبية وإغراء الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية صريحة معلنة، كما تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس تجيز التعامل مع البنوك الربوية بفوائد محددة. وهذا أمر خطير لأن فيه معصية لله ولرسوله ﷺ ومخالفة لأمره. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورة النور، الآية: ٦٣] ومن المعلوم من الدين بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الفوائد المعينة التي يأخذها أرباب الأموال مقابل مساهمتهم أو إيداعهم في البنوك الربوية حرام سحت، وهي من الربا الذي حرمه الله ورسوله، ومن كبائر الذنوب، ومما يمحق البركة، ويغضب الرب عزّ وجلّ، ويسبب عدم قبول العمل. وقد صح عن رسول الله ﷺ ((**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**)) . (١)

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥).

وليعلم كل مسلم أنه مسئول أمام ربه عن ماله : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ)) . (١)

واعلم يا عبدالله وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلّظاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بجميع أشكاله وأنواعه ومسمّياته. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ [سورة الروم، الآية: ٣٩] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[سورة البقرة ، الآية: ٢٧٥- ٢٧٦] وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨-٢٧٩] فما أعظم جريمة من حارب الله ورسوله. نسأل الله العافية من ذلك.

---

(١) الترمذي في صفة القيامة بنحوه (٢٤١٦) من حديث ابن مسعود، (٢٤١٧) من حديث أبي برزة.

وقال النبي ﷺ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ))[1] وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)) فهذه بعض الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ التي تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة . وأن من تعامل به وتعاطاه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أصبح محارباً لله ولرسوله.

فنصيحتي لكل مسلم يريد الله والدار الآخرة أن يتقي الله سبحانه وتعالى في نفسه وماله، وأن يكتفي بما أباحه الله ورسوله، وأن يكف عما حرمه الله ورسوله، ففيما أباح الله كفاية وغنىً عما حرم، وعلى المسلم الناصح لنفسه الذي يريد لها الخير والنجاة من عذاب الله والفوز برضاه ورحمته أن يبتعد عن الاشتراك في البنوك الربوية أو الإيداع فيها بفوائد أو الاقتراض منها بفوائد لأن المساهمة فيها أو الإيداع فيها بفوائد أو الاقتراض منها بفوائد كل ذلك من المعاملات الربوية ، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة، الآية:٢].

فاتق الله يا عبدالله وانج بنفسك، ولا تغتر بكثرة البنوك الربوية ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل مكان، ولا بكثرة المتعاملين معها؛ فإن ذلك ليس دليلاً على إباحتها ، وإنما هو دليل على كثرة الإعراض عن أمر الله ، ومخالفة شرعه . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾

(١) متفق على صحته : البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) .

[سورة الأنعام، الآية:١١٦] ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لما أنعم الله عليهم ووسع عليهم من فضله وأغناهم بكثرة المال أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام، والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرم عليهم، وإنما يهتمون بما يدر عليهم المال من أي طريق كان حلالاً كان أم حراماً، وما ذلك إلا لضعف إيمانهم وقلة خوفهم من ربهم عزّ وجلّ؛ وغلبة حب الدنيا على قلوبهم. نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

وهذا الواقع المؤلم لحال كثير من المسلمين: مؤذن بحلول غضب الله ونقمته. وقد قال سبحانه محذراً ومنذراً من شؤم المعاصي والذنوب: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٥] وإني أوجه نصيحتي إلى المسئولين في الصحف المحلية خاصة وفي صحف البلاد الإسلامية عامة أن يطهروا صحافتهم من نشر كل ما يخالف شرع الله المطهر في أي مجال من مجالات الحياة، كما أوصي الجهات المسؤولة بالتأكيد على رؤساء الصحف بأن لا ينشروا شيئاً فيه مخالفة لدين الله وشرعه. ولا شك أن هذا أمر واجب عليهم، وسيسألون عنه أمام الله إذا قصروا فيه، كما أوصي إخواني المسلمين عامة أن يتقوا الله تبارك وتعالى، ويتمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ، وأن يكتفوا بما أحله الله، ويحذروا ما حرمه الله، ولا يغتروا بما قد يكتب أو ينشر من فتاوى أو مقالات تجيز المساهمة في البنوك الربوية أو الإيداع فيها بفوائد، أو تقلل من سوء عاقبة ذلك؛ لأن هذه الفتاوى والمقالات لم تبن على أدلة شرعية لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، وإنما هي آراء الرجال وتأولاتهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية من مضلات الفتن.

والله المسؤول أن يوفق المسلمين عامة وولاة أمورهم خاصة للعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ، وتحكيم شرع الله في جميع شؤونهم الخاصة والعامة،

وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، وأن يجنب الجميع طريق المغضوب عليهم والضالين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

○ فتاوى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، ابن باز ○

- ٢٤ -

○ حكم العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ○

السؤال : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس؟ .

الجواب : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ، ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً ، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها ، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه ، أنه ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)) . (١)

○ مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ، ج٣ ، ص ٣٦٩ . الشيخ ابن عثيمين ○

---

(١) مسلم في المساقاة (١٥٩٨) .

- ٢٥ -

○ حكم الزيادة في ثمن السلعة مع عدم الرغبة في شرائها ○

السؤال : في بعض الأحيان أزيد في ثمن السيارة وأنا لا أريدها ، ولكن أقصد من ذلك شيئاً آخر ، هل يجوز ذلك . أفتونا جزاكم الله خيراً ؟ .

الجواب : ما هو الشيء الآخر الذي تريد إذا كنت تزيد فيها لأنك رأيتها رخيصة فلما علت قيمتها تركتها فهذا لا بأس به .

وأما إذا كنت تريد الإضرار بالمشترين أو تريد نفع البائع فإن هذا حرام لأنه من النجش الذي نهى عنه النبي ﷺ .

○ أسئلة من بعض بائعي السيارات ، ص ٢ - ٣ . الشيخ ابن عثيمين ○

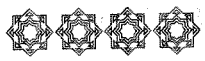

- ٢٦ -

○ حكم من جعل جوائز لمن يشتري من عنده سلعة معينة وذلك عن طريق القرعة ○

السؤال : سماحة الشيخ هل يجوز أن أعلن للجميع أن من يشتري من عندي سيارة يحصل على رقم ولمدة محدودة ، وبعدها يُجعل سحب على هذه الأرقام ، فالذي

يُسحب رقمه يحصل على جائزة قيمة ، وبذلك أرغب في بضاعتي ، ويكثر زبائني . أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم الله خيراً؟.

الجواب : هذا لا يجوز لأنه إما قمار أو شبيه به والله تعالى يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠] والميسر هو القمار الذي يكون الداخل فيه بين غانم وغارم.

○ أسئلة من بعض بائعي السيارات ص: ٩ – ١٠، للشيخ ابن عثيمين ○

- ٢٧ -

○ حكم الصدق في البيع والشراء ○

السؤال : بعض باعة السيارات يتساهلون بالكذب ، ولا يرون أن الصدق واجب في البيع وفي الشراء ، وقد يحلفون بالله كذباً، دفعهم إلى هذا حب الكسب الوفير ، فبماذا تنصحونهم جزاكم الله خيراً؟.

الجواب : ننصحهم بأن يتوبوا إلى الله عزّ وجل ، وأن يكونوا من الصادقين مع الله تعالى ومع عباد الله ، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة ونحذرهم من الكذب، لا سيما الكذب المتضمن لليمين الكاذبة ، وأكل أموال الناس بالباطل، فقد

قال عليه الصلاة والسلام : ((الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ)) (١)

وحذر النبي عليه الصلاة والسلام من أن يحلف الإنسان على سلعته وهو كاذب. فقال : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) . (٢)

○ أسئلة من بعض بائعي السيارات، ص: ١٧ – ١٨، الشيخ ابن عثيمين ○

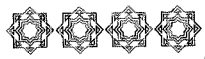

- ٢٨ -

○ حكم القمار والميسر ○

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه. أما بعد :

فقد اشتهر قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز التي قد يحصل عليها وقد لا يحصل .

ولما كان هذا النوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة

(١) البخاري في البيوع (٢٠٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٦). بلفظ: "الحلف.. إلخ"، وأحمد (٧١٦٦) واللفظ له.

(٢) البخاري في الشهادات (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم في الإيمان (١٣٨).

ممن لم يقامر مثل مقامرته - رأيت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار. فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس. وقد قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآيتان :٢٩ ، ٣٠] وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي، بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من الغرر والخداع وأكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٩٠-٩١] .

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥، ص: ٢٤١ - ٢٤٢، الشيخ ابن باز ○

- ٢٩ -

○ حكم المساهمة في الشركات ○

السؤال : هل يجوز المساهمة في الشركات ، مثل: شركة صافولا ، وشركة مكة ، وشركة سابك ، وشركة طيبة وغيرها من الشركات المساهمة لأنه كثر الكلام بين الناس عن حكم ذلك. وفقكم الله وجزاكم الله خيراً .

الجواب : سؤالكم عن المساهمة في الشركات مثل شركة صافولا ونحوها.
نفيدكم بأن ما يطرح للمساهمة على قسمين :

القسم الأول : أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشئت أصلاً للربا أخذاً وإعطاءً كالبنوك ، فهذه لا تجوز المساهمة فيها ، والمساهم فيها معرض نفسه لعقوبة الله تعالى ، وقد جعل الله للربا عقوبات لم تأت لغيره من المعاصي التي دون الشرك ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨، ٢٧٩] وثبت عن النبي ﷺ أنه ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)). (١)

القسم الثاني : أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ للربا أصلاً ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها ، مثل : شركة صافولا ونحوها مما وقع السؤال عنه ، فهذه الأصل فيها جواز المساهمة ، لكن إذا كان قد غلب على الظن أن في بعض معاملاتها ربا فإن

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨).

الورع هجرها وترك المساهمة فيها ؛ لقول النبيﷺ: ((مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)) . (١)

فإن كان قد تورط فيها ، أو أبى أن يسلك سبيل الورع ، فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها ، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها ؛ لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك.

وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح فيما ذكرنا.

○ كتبه الشيخ محمد الصالح العثيمين. في ١٤١٢/٤/٢١هـ ○

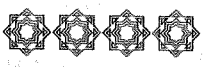

- ٣٠ -

○ حكم البيع بالتقسيط ○

السؤال : يقول السائل : كثر الحديث عن البيع بالتقسيط نرجو من فضيلتكم بيان حكم البيع بالتقسيط؟.

الجواب : البيع بالتقسيط معناه أن الإنسان يبيع الشيء بثمن مؤجل يحل على فترات ، والأصل في هذا الجواز لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ

(١) البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩).

إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢] ولأن النبي ﷺ أجاز السَّلم وهو شراء بالتقسيط - تقسيط المبيع - لكن التقسيط المعروف بين الناس هو من الحيَل على الربا وله أمثلة منها :

أولاً : أن يحتاج الإنسان إلى سيارة فيأتي إلى تاجر ليست عنده ويقول : إنه احتاج السيارة الفلانية ، فيذهب التاجر ويشتريها ، ثم يبيعها عليه مقسطة بثمن أكثر ، وهذه حيلة لا شك فيها ، وذلك لأن التاجر إنما اشتراها من أجله ، ولم يشترها من أجله رحمة به ، ولكن من أجل كسب الزيادة ، فكأنه أقرضه ثمنها بربا، وقد قال أهل العلم : ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) ، والعبرة في الأمور بمقاصدها.

ثانياً : أن بعض الناس يحتاج إلى بيت وليس عنده ثمنه ، فيذهب إلى التاجر فيشتري البيت له ، ثم يبيعه عليه بثمن أكثر مؤجلاً . هذه أيضاً حيلة على الربا ؛ لأن التاجر لم يرد البيت ، ولو عرض له بنصف القيمة ما اشتراه ، ولكن إنما اشتراه حيث ضمن لنفسه الربا ببيعه على هذا المحتاج ، وأقبح من ذلك أن يشتري الإنسان البيت أو أي سلعة أخرى بثمن ثم ينقد نصف الثمن أو ربعه أو أقل وليس عنده ما يكمل به الثمن ، فيذهب إلى التاجر ويقول : إني اشتريت السلعة الفلانية ودفعت ربع الثمن أو أقل أو أكثر وليس عندي البقية فيقول التاجر : أنا ذاهب إلى صاحب السلعة الذي باع عليك وأوفيه الثمن وأقسطه عليك بأكثر . وله صور أخرى...

ولكن الضابط أنه كل ما كان المراد به الربا فهو ربا وإن ظهر بصورة العقد الحلال ؛ لأن الحيل لا تغير الأشياء ، والحيل على محارم الله لا تزيدها إلا قبحاً لأنها تشتمل

على مفسدة المحرم وعلى مفسدة الخداع، وقد قال النبي ﷺ: ((**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**)) . (١) أ .هـ .

○ فتاوى معاصرة ص: ٥٢ – ٥٣، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٣١ -

○ حكم شراء أسهم البنوك وبيعها ○

القارئ: ناصر عثمان الرشود من الخرج، بعث إلينا يقول: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟ .

الجواب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء، لقول الله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [سورة المائدة، الآية:٢] .

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه ((**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ**)) . (٢)

---

(١) ابن بطة في إبطال الحيل (ص٢٤) . وانظر الإرواء (١٥٣٥) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في المساقاة (١٥٩٨) .

وليس لك إلا رأس مالك، ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [سورة البقرة،الآيتان : ٢٧٥، ٢٧٦] .

وقال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآيتان:٢٧٨، ٢٧٩] .

ولما تقدم من الحديث الشريف.

○ الدعوة عدد ٩٤٩، الشيخ ابن باز ○

- ٣٢ -

○ المساهمة في البنوك الربوية ○

سئل الرئيس العام للإفتاء والدعوة والإرشاد هذا **السؤال** : هل تجوز المساهمة، مع البنوك العاملة بالمملكة أمثال البنك السعودي الأمريكي، والبنك السعودي التجاري المتحد ، والتي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام ، وغيرها من البنوك؟ أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير .

الجواب : لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية ، كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها ، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٢] .

○ الدعوة عدد ٩٤٩ ، الشيخ ابن باز ○

- ٣٣ -

○ حكم تقديم جوائز لمن يشتري بضاعة معينة ○

السؤال : لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعها المعروضة ، مما يغري بعض الناس

على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز . نرجو توضيح ذلك؟.

الجواب : أن هذا النوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته ، لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم . والجائزة التي تحصل عن طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار . فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس . وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩، ٣٠] .

وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي ، بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٩٠ ، ٩١] .

○ فتاوى معاصرة، ص: ٥٤، ابن باز ○

- ٣٥ -

○ بيع واقتناء الطيور والحيوانات المحنطة ○

السؤال : برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة ، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاؤنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة ، وما حكم بيع ما ذكر ، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيًا وما يجوز اقتناؤه حيًا في حالة التحنيط ، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد :

الجواب : اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيًا أو ما جاز اقتناؤه حيًا فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها في البيوت أو المكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة ، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (١/٤٩٣) ○

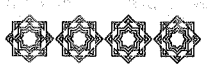

السؤال : هناك بعض الطيور كالحمام والصقور المحنطة والتي تباع في الأسواق للمنظر أو كالتحفة ، وبما أن هذه الطيور من خلق الله ولا يوجد بها أي تغيير ، لذلك نرغب من سماحتكم ما هو الحكم فيمن يضعها في منزله ؟.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

الجواب : لا يعتبر ذلك من التصوير ولا من مضاهاة خلق الله ولا من اقتناء الصور التي ورد النهي عنها في الأحاديث ، ولكن اتخاذها لمجرد أن تكون تحفة في المنازل فيه ضياع للمال إن كانت مأكولة اللحم ، وإتلاف حيوان ينتفع به إن كان من جنس الصقور دون فائدة مشروعة من وراء ذلك مع ما في نفقات التحنيط من إسراف وكونه ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها فيمنع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١/ ٤٩٣، ٤٩٤) ○

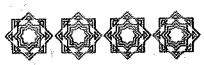

- ٣٦ -

○ بيع ممتلكات الدولة خفية ○

السؤال : بعض الناس الذين يعملون في إحدى القطاعات التابعة للحكومة يقومون ببيع بعض الممتلكات الخاصة بالدولة خفية فهل يجوز شراؤها منهم أم لا؟.

الجواب : هذا حرام عليهم أن يبيعوا شيء من أموال الدولة بغير حق ويعتبر عملهم هذا سيئًا من وجهين :

الوجه الأول : أنه خيانة والخيانة قد نهى الله عنها في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال ، الآية : ٢٧] .

الوجه الثاني : أكل المال بالباطل فإنه لا يحل لهم شيء من مال الحكومة إلا على الوجه المشروع ، ويجب على من علم بحال هؤلاء أن يبلغ عنهم الدولة حتى يردوهم إلى صوابهم ويعاقبوهم على فعلهم لأنه فعل محرم والعياذ بالله. وذلك بعد القيام بواجب النصيحة لهم لعلهم يرجعون ولا يحتاجون إلى الرفع إلى المسؤولين.

○ فتاوى للموظفين والعمال، ابن عثيمين، ص ٣٤، ٣٥ ○

- ٣٧ -

○ هل تجوز المفاضلة بين القروش المعدنية والريالات الورقية ○

السؤال : هل تجوز المفاضلة بين القروش المعدنية والريالات الورقية للاستفادة منها في مكالمات الهاتف؟.

إذا كان يقصد السائل صرف عشرة ريالات ورقية بتسعة قروش من الحديد **فالجواب** : نعم ولا بأس بذلك، لاختلاف الجنس، وقد قال النبي ﷺ عندما عد الأصناف التي يجري فيها الربا، قال: ((**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)) . (١)

(١) مسلم في المساقاة (٨١ - ١٥٨٧).

وعلى كل نحن نرى أن النقود إذا اختلفت أجناسها باختلاف الحقيقة المعدن مع الورق أو باختلاف الدولة كالريال مع الدولار ، فإنه لا بأس بالتفاضل شرط أن يكون ذلك يداً بيد.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين ٢/٤٥، ٤٦) ○

- ٣٨ -

○ كيف نتعامل مع شركات التقسيط ○

السؤال : نقرأ كثيراً عن شركات التقسيط في الصحف ونسمع عنها من الناس.. هل يجوز التعامل مع هذه الشركات والاستفادة من خدماتها..؟.

الجواب : لابد أن نعرف ما المقصود بشركات التقسيط ، هل هو يريد البيع بالتقسيط أم ماذا ؟ فإذا كان يريد البيع بالتقسيط فإن البيع إلى أجل جائز بظاهر القرآن وصريح السنة.

ففي القرآن يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة، الآية:٢٨٢] إلى قوله: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٨٢] وهو جائز - أعني البيع المؤجل - بصريح السنة فإن النبي ﷺ بعث إلى رجل قدم له بز من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة..[١] وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))[٢].

لكن سمعنا أن بعض الناس يبيع ما لا يملكه بعد علمه بطلب المشتر له مثل : أن يأتي شخص إلى تاجر فيقول له : أنا أريد السلعة الفلانية وليس عندي ثمنها ، فيذهب التاجر ويشتريها من صاحبها ثم يبيعها إلى هذا الطالب بثمن مؤجل أكثر مما اشتراها به

ولا شك أن هذا حيلة على الربا واضحة جدًا ، فإن هذا التاجر لم يشترِ السلعة رغبة فيها ولا اشتراها لنفسه ، وإنما المقصود التوصل إلى الربح الذي سوف يعطيه إياه المشتري ، وهو ما سيكون فرقًا بين النقد وبيع المؤجل.

ويعمد بعض الناس أحيانًا إلى أن يقول : أربح عليك مثلاً ٨٪ وفي السنة الثانية ١٠٪ وفي السنة الثالثة ١٥٪ وهكذا تزداد إضافة الربا كلما ازداد الزمن أو كلما تأخر التسديد !! هذه دلالة ظاهرة جدًا على أن مراد هذا التاجر هو الربا فقط.

والعاقل إذا تأمل ذلك يجد أن هذه الحيلة أقرب إلى الربا من العينة التي حذر منها رسول الله ﷺ ، والعينة أن يبيع شيئًا مؤجلاً بثمن يشتريه بأقل منه نقدًا من الذي باعه عليه.

---

(١) الترمذي في البيوع (١٢١٣) ، والنسائي في البيوع (٢٩٤/٧) . وأحمد (١٤٧/٦) .

(٢) البخاري في المسلم (٢٢٣٩ - ٢٢٤١) ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) .

وقد يكون هذا البائع - أعنى البائع الأول - حين بيعه لا يخطر بباله أنه سيشتريها ممن اشتراها منه والمشتري لا يخطر بباله أنه سيبيعها ثم بعد ذلك يعدل عنها ويعرضها في السوق فلا يحل لبائعها الأول أن يشتريها بأقل مما باعها به. وهذا من العينة التي حذر منها رسول الله ﷺ في قوله: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)) . (١)

ومعلوم أن الحيلة في بيع التقسيط الذي ذكرته آنفاً أقرب بكثير من الحيلة في مسألة العينة. وعلى هذا فإني أقدم النصيحة لإخواني البائعين والمشترين عن هذه المعاملة التي لا ينالون بها إلا نزع البركة في بيعهم. وقال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٦] .

ثم إن هذه المعاملة فيها مفسدة من الناحية الاقتصادية لأنها لسهولتها يقدم عليها الفقراء ويتجشمون الدين، ويشغلون ذممهم بهذه الديون التي تتركب عليهم، وربما يأتي الزمن الذي يعجزون فيه عن التسديد، فحينئذ تقع المشكلات والنزاعات بين البائع والمشتري، وربما تصل الحال إلى الإفلاس، فيكون هذا البائع الذي قصد الربا من هذه المعاملة فماذا كانت عقوبتهم ـ ؟ قال الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآيتان ٦٥ ، ٦٦] .

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٦٢). وله طرق يتقوى بها. (السلسلة الصحيحة رقم ١١).

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين بالامتناع عن التحايل على محارم الله وليعلموا أن العبرة في العقود بمقاصدها لقول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[1] وإذا كان هذا الرجل صديقاً لصاحبه حقيقة فما أحسن أن يقرضه ثمنها قرضًا حسنًا لا ربا فيه ويكون في ذلك من المحسنين والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٥].

وإني أنصح هذا الأخ الصديق الذي عامل هذه المعاملة أن يُسقط الربا الذي أضافه إلى قيمة السيارة وأن يقتصر على ثمنها الذي اشتُريت به.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/٥٥ - ٦٠) ○

- ٣٩ -

○ التأمين التعاوني والتأمين التجاري ○

السؤال: يوصف التأمين التعاوني أحيانًا بأنه البديل الشرعي للتأمين التجاري، فما هي أوجه الاختلاف بين هذين النوعين، وما الذي يجعل التأمين التجاري محرمًا والتأمين التعاوني أمرًا جائزًا..؟

الجواب: التأمين التعاوني لا يقصد به المعاوضة، وإنما يقصد به التعاون على النكبات والحوادث. وأما التأمين التجاري فالغرض منه المرابحة، وهو من الميسر الذي حرمه الله عزّ وجلّ في كتابه وقرنه بالخمر والأنصاب أي الأصنام والاستقسام بالأزلام.

---

(١) البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

هذا هو الفرق . ولذلك تجد الرجل لو أقرض شخصًا دينارًا ولم يسلمه المقترض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر كان هذا صحيحًا ولو أعطاه ديناراً بدينار على سبيل المعاوضة كان هذا فاسدًا حرامًا.

فالنية لها أثر في تحويل المعاملات من حرام إلى حلال.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/٦٠، ٦١) ○

- ٤٠ -

○ مسابقات الصحف ○

السؤال : ما الحكم في المسابقات التي تنشر في الصحف في رمضان أو في غيره، هل هي جائزة لمن يشتري هذه الصحف من أجل المسابقة..؟.

الجواب : الظاهر أنها جائزة أي أنه يجوز شراء هذه الصحف من أجل الدخول في المسابقة لا سيما إذا كانت مسابقة تفيد الإنسان علمًا شرعيًا أو مفيدًا وذلك لأن قيمتها ستكون في مقابل الفائدة التي يجنيها من هذه المسابقة سواء أدرك الجائزة أم لا.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢ / ٦١، ٦٢) ○

- ٤١ -

المتاجرة بالعملات

السؤال : ما حكم شراء العملة وبيعها عند ارتفاع قيمتها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ .

الجواب : التعامل بالبيع والشراء في العملات يسمى صرفاً ، والصرف لابد فيه من التقابض في مجلس العقد ، فإذا حصل التقابض في مجلس العقد فإن ذلك لا بأس به ؛ بمعنى أن الشخص لو صرف نقوداً سعودية بدولارات أمريكية فلا بأس بهذا ، ولو كان يريد الربح في المستقبل ؛ لكن بشرط أن يأخذ الدولار الذي اشترى وأن يعطي الدراهم السعودية التي باع .. أما بدون قبض فإن ذلك لا يصح ، وهو من ربا النسيئة .

كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين (٢/٤٠)

- ٤٢ -

الأسهم في البنوك الربوية

السؤال : عند أبي ٣٠ سهماً من أسهم البنك ، وعندما علمنا أنه بنك ربوي قام أحد إخواني بتوجيه النصح له ، وأنها حرام ، فقال: إذاً قوموا ببيعها . وبعد وفاته وجدنا الأسهم كما هي . وكان يريد بيعها في حياته ، وكانت الأسهم قد تضاعفت فأصبحت ٦٠ . فالسؤال هل يلحقه إثم في ذلك رحمه الله تعالى ؟.

الجواب : عفا الله عنه، ولعله لا يلحقه إثم، وذلك لأنه عزم على التخلي منها في حياته، ولم يستطع، ولعله لعذر حصل أو مانع وجد، وعليكم بيع الأسهم، والصدقة بجزء من الربح، ولو عشرة في المائة أو عشرين للتخلص من الربا الذي فيها، واقتسموا الباقي.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، ص ١٩٦ ○

- ٤٣ -

○ وراثة المال الملوث بالربا ○

السؤال : بالنسبة للورثة هل يأخذون هذه الاسهم ليبيعوها ويقسموا الإرث، بالرغم من معرفتهم السابقة واللاحقه بوجودها، علماً أن بعض الورثة قد علم ذلك، والبعض لم يعرف إلا بعد وفاته، فما هو الحل في ذلك ؟.

الجواب : نعم لهم أخذها وبيعها، والصدقة بجزء من ربحها، كالسدس أو الثمن، ومن امتنع من الصدقة بشيء من نصيبه بعد نصحه فأعطوه سهمه، وأما القاصرون فاحفظوا نصيبهم حتى يبلغوا، أو يرى وليهم تطهير حظهم بما هو الأصلح.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، ص ١٩٦، ١٩٧ ○

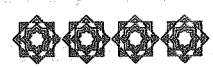

- ٤٤ -

○ بيع الريالات المعدنية بورقية ○

السؤال : هل يجوز بيع العملة الورقية بالعملة المعدنية دون التساوي، كأن يبيع تسعة ريالات معدنية ، بعشرة ريالات ورقية؟ وهل يجوز بيع بطاقة الهاتف المساوية لخمسين ريالاً بخمسة وخمسين ريالاً ؟

الجواب : أرى أنه جائز ، للحاجة الماسة إلى استعمال هذه العملة في الهواتف، وحيث أن الريالات الفضية والمعدنية لا توجد عند كل واحد، ويضطر إلى تحصيلها لأجل الاتصال الهاتفي غالباً ، والذي يتحصل عليها إنما يجدها في مكان بعيد ،كالمؤسسة والبنوك ، واستحصالها يحتاج إلى زمان ، وإلى حمل وأجرة ذهاب وإياب ، وذلك مما يكلف ، فلابد له من عوض عن أتعابه، وأيضاً فهي مما تختلف مع النقود الفضية والمعدنية والورقية ، والاختلاف في الحمل ، الوزن ، والمنفعة الآجلة ، وإمكان الادخار ، وعدم الإلغاء والإبطال، وفي الحديث : ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) [1] هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، ص ١٩٣، ١٩٤ ○

(١) مسلم في المساقاة (٨١- ١٥٨٧) .

- ٤٥ -

○ بطاقات الائتمان ○

السؤال : أنا شخص حاصل على عضوية لبطاقة بنكية تسمى (بطاقة الائتمان) ومن خلال هذه العضوية أستطيع أن أشتري كل ما يلزمني، خاصة أثناء السفر ، والذي أحرص على أن لا أستخدم فيه النقود وذلك للأمان من السرقة والضياع ، علما أن العضوية في هذه البطاقة تلزمني بدفع رسوم سنوية ، حيث يقوم البنك الذي أشترك فيه بإرسال كشف شهري لما تم شراؤه ، بدون زيادة في المبالغ ، إلا أنه في حالة عدم تسديدي خلال شهر فإن تلك المبالغ تؤخذ عليها فائدة ، مع العلم أنني لن أتأخر في السداد لتوفر المبلغ، فما هو حكم هذه البطاقة ؟.

الجواب : هذه البطاقة في نظري لا يجوز الاشتراك فيها ، لأجل الرسوم السنوية التي تؤخذ منهم بسببها ، وأيضاً فإن فيها حجراً عليك أن لا تشتري بها إلا من أناس معينين ، أو إذا تأخرت عن السداد فإن البنك يزيد عليك في المبالغ، والزيادة ربا صريح ، لكن في السفر إذا خشيت من سرقة نقودك يمكن أن تباح هذه البطاقة بقدر الحاجة فقط.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، ص٢٠٦، ٢٠٧ ○

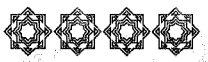

- ٤٦ -

بطاقات التخفيض

السؤال : ما حكم بطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الشركات بمبلغ بسيط، نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن صفة هذه البطاقات.

الجواب : أرى أن هذه البطاقات دعايات للشركة ، للحصول على هذه المبالغ من المساهمين، وكذلك ما تدفعه لهم البقالات، والتموينات، والأسواق التي يحيلون عليها، ثم فيه أيضاً ضرر على بقية أهل الأسواق الذين لم يساهموا عند هذه الشركة، حيث ينصرف الناس عنهم ، لأجل هذه التخفيضات الوهمية ، فأرى البعد عن هذه التخفيضات، والله أعلم.

اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٠٩

- ٤٧ -

حكم تجارة العملة

السؤال : هل يصلح للمسلم المتاجرة في العملة ، وهل يتفق ذلك مع الإسلام ، وما رأي الدين في ذلك ؟.

الجواب : لا بأس في التجارة في العملة وهو بيع نقد بنقد، ولكن بشرط التقابض قبل التفرق سواء سلّم العين واستلم ما يقوم مقامها من الشيكات المصدقة الموثوقة، وسواء كان المتصارفان مالكين أو وكيلين، فإن كان الصرف ليس على هذه الصفة فلا يجوز وفاعله عاص بفعله وناقص الإيمان ولا يخرجه ذلك إلى الكفر.

○ فتاوى إسلامية، ابن جبرين / (٣٦٤/٢) ○

- ٤٨ -

○ حكم بيع وشراء العملة ○

السؤال : هل يجوز للمسلم أن يشتري دولارات أو غيرها بثمن رخيص، وبعد ارتفاع سعرها يبيعها؟.

الجواب : لا حرج في ذلك، إذا اشترى دولارات أو أي عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك، إذا ارتفع سعرها، فلا بأس، لكن يشتريها يداً بيد لا نسيئة، يشتري دولارات بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يداً بيد، العملة لابد أن تكون يداً بيد مثل الذهب مع الفضة يداً بيد والله المستعان.

○ فتاوى إسلامية، ابن باز / (٣٦٤/٢) ○

- ٤٩ -

○ بطاقات فيزا البنكية ○

السؤال : فضيلة الشيخ يوجد في هذه الأيام ما يسمى (بطاقة فيزا الذهبية أو الفضية) والتي يصدرها بعض البنوك . وهذه البطاقة قيمتها تتراوح ما بين ٣٥٠ إلى ٤٥٠ ريال سنويًا سواء اقترض من البنك أم لم يقترض ، ومحدد لك مبلغ ما يتجاوز عشرين ألف ريال ، وتبقى لديك لمدة واحد وعشرين يومًا بدون فوائد كما يسمونها ، وبعد ذلك تبدأ الفوائد ونحن في حيرة في هذا الأمر .

نرجو من فضيلتكم إيضاح ذلك شرعًا حفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب : العقد على هذه الصفة لا يجوز لأن فيه ربا وهو قيمة الفيزة وفيه أيضًا التزام بالربا إذا تأخر التسديد.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين في ١٤١٤/٨/٢٦هـ ، وعليها توقيعه ○

- ٥٠ -

بطاقة فيزا سامبا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الشيخ إبراهيم بن محمد أبو عباة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤١٦ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٥٤٨) ريالاً وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها كاشتراك سنوي.

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة) ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحدودة. يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المحسوب. فوائد قيمتها ريال وخمس وتسعون هللة (١٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي.

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك. وإذا تأخر عن سداد

قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يومًا يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريال وخمس وتسعون هللة (١٩٥).

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة. والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: إذا كانت حال بطاقة: ((سامبا فيزا)) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر، إما أن تقضي وإما أن تربي لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

○ فتوى صادرة عن اللجنة الدائمة بتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ ○

- ٥١ -

○ حكم الاتجار في مقاهي الإنترنت ○

السؤال: انتشر في هذه الأيام ما يسمى بمقاهي الانترنت وهي عبارة عن محلات يوجد فيها أجهزة للحاسب الآلي يقوم صاحب المحل بتأجيرها بالساعة مثلا للزبائن،

حيث يدخلون من خلالها على الإنترنت ومع كونها قد يستفيد منها بعض الزبائن الذين لا يستطيعون الاشتراك في الخدمة، إلا أن كثيراً من الشباب جعلوها وسيلة للدخول إلى بعض المواقع السيئة.

نرجو من فضيلتكم في ضوء ما سبق توجيه كلمة حول حكم الاتجار في هذه المقاهي وحكم تأجير المحلات لمن يفتحونها وحكم التردد عليها وضوابط ذلك وجزاكم الله خيراً.

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

فالواجب على أصحاب هذه المقاهي وأصحاب هذه الأجهزة صيانتها وحفظها عن الفساد والمفسدين والابتعاد عن كل سوء وعمل سيئ، ولا شك أن هذه الأجهزة سلاح ذو حدين ولكن المشاهد أن الفساد والشر فيها أكثر وأن أغلب الذين يرتادون هذه المقاهي وينظرون فيما تبثه وترسله هذه الأجهزة أنه شر وفساد، وقد رأينا التأثير البليغ والانحراف في هؤلاء الشباب الذين يتلقون ما تبثه أجهزة الإنترنت من صور خليعة ومقالات فاتنة وشبهات مضللة وحكايات مكذوبة، فنصيحتنا لأرباب هذه المقاهي منع هذا الضرب من الاشتراك في التلقي أو في البث، والواجب أن يكون هناك مراقبة شديدة لكل من يرتاد هذه المقاهي حتى يتحفظ عليها ويقتصر أهلها على ما يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم والله أعلم.

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ١٤٢٠/٧/٢٤هـ ○

- ٥٢ -

○ حكم عمليات البيع عن طريق شبكة الإنترنت ○

السؤال : تتم في هذه الأيام عمليات البيع عن طريق شبكة الإنترنت، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب : من شروط البيع معرفة الثمن ومعرفة المبيع، حتى تزول الجهالة عن العوض والمعوض، فإن الجهالة تسبب الخلافات والمنازعات مما يكون له الأثر الظاهر في وقوع العداوات بين المسلمين والتهاجر والتقاطع والتدابر الذي نهى الله تعالى عنه وحذر منه، وحيث إن معرفة السلع يتوقف تحققها على الرؤية أو الصفة الواضحة فنرى أنها لا تتبين إلا بالمقابلة والمشافهة ومشاهدة المبيع ومعرفة منفعته ونوعيته، وقد لا يحصل ذلك على التمام إذا كان التعاقد بواسطة الشاشات أو المكالمات التي يقع فيها التساهل في البيان والمبالغة في مدح الإنتاج وفي ذكر محاسن المنتجات كما هو ظاهر في كثير من الإعلانات والدعايات التي تنشر عبر الصحف والمجلات فإنها لا تتحقق أو أكثرها عند الاستعمال، وعلى كل حال فإذا تحقق شرط البيان والمعرفة للثمن والمثمن وزالت الجهالة فإنه يجوز التعامل والتعاقد بيعاً وشراء بواسطة الهاتف وبواسطة الشاشة أو الإنترنت أو غيرها من الوسائل التي يستفاد منها وتؤمن المفسدة والغرر والاستبداد بالمصالح واكتساب الأموال بغير حق فإذا أضيف شيء من هذه المحاذير لم تجز المبايعة بهذه الوسائل فكم حدث بسببها من الخسارات الفادحة وإفلاس الكثير من ذوي الأموال الطائلة مع ما يحصل بعدها من المنازعات والمخاصمات التي انشغل بحلها القضاة والحكام والله أعلم .

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ١٤٢٠/٧/٢٤هـ ○

- ٥٣ -

حكم أسهم الشركات بيعاً وشراء عبر شبكة الانترنت

السؤال : يتم عبر شبكة الانترنت تداول أسهم الشركات التجارية بيعاً وشراء فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب : الشركات الإسلامية جائزة ومباحة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو معمارية أو نحوها، وقد ذكر الفقهاء للشركة خمسة أنواع وهي: شركة العنان وشركة المضاربة وشركة الأبدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة فإذا كانت الشركة قد وضعت رأس مالها في سلع تعرض للبيع والشراء وتلك السلع مما يباح التعامل فيها جاز بيع الأسهم فيها إذا كان رأس المال معروفاً ومقدار السهم المبيع محدداً فيجوز لمالكه أن يقول للمشتري: بعتك نصيبي من هذه الشركة الذي يمثل نصفها أو عشرها أو ربع العشر أو عشر العشر أو نحو ذلك، فيقوم المشتري مقام البائع متى صفيت الشركة أخذ رأس مال البائع وقسطه من الربح، وهكذا يقال في الشركات الصناعية إذا جعل رأس المال في معدات وأدوات تستعمل في الإنتاج وتسويق ما ينتجونه فللمساهم أن يبيع نصيبه كله أو بعضه بثمن معلوم يتم قبضه بمجلس العقد أو قبض سنده حتى لا يكون بيع كالئ بكالئ، وإذا كان للشركة رصيد من النقود فالأولى عدم بيعه، لئلا يبيع نقداً وسلعاً بنقد وهي مسألة (مد عجوة) إلا أن يكون يسيراً فيدخل تبعاً، ولا بأس ببيع الأسهم المذكورة بواسطة الأجهزة الجديدة كالهاتف والإنترنت إذا تحقق الإيجاب والقبول متواليين، فإن اختل التوالي أو كان القبول مخالفاً للإيجاب أو حصلت جهالة في مقدار المبيع أو لم يحصل قبض العوض أو

سنده حال التعاقد، أو كانت الأسهم ربوية كأسهم بعض البنوك، فإن هذا البيع لا يجوز سواء بواسطة الإنترنت أو المشافهة أو الهاتف أو غير ذلك والله أعلم.

قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ١٤٢٠/٧/٢٤هـ

- ٥٤ -

حكم أخذ الفوائد المالية

السؤال : فضيلة الشيخ رجل أودع مبلغاً من المال في أحد البنوك الخارجية كأمانة ومضى عليها فترة من الزمن وعندما أراد سحبه من البنك وجد أنه قد زاد المبلغ (أي فوائد مالية) فوق رأسماله الذي أودعه. فما هو الحكم والتصرف الشرعي بهذه المبالغ الزائدة. هل يصرفها على المحتاجين والمساكين من الأقارب وغيرهم أو يساهم بها في المشاريع الخيرية المختلفة أفتونا مأجورين جزاكم الله عنا خير الجزاء؟

الجواب : لا شك أن المال هو مال الله يؤتيه من يشاء، ولكنه يكتسب الحرمة بوصف دخوله على الفرد فيكون خبيثاً على من اكتسبه بسرقة أو غصب أو اختلاس أو ربا أو رشوة أو غش أو ثمن خمر أو نحو ذلك، ثم إن التحريم يختص بالتعامل بذلك أي الغاصب والمرابي ونحو ذلك، فعلى هذا متى صرفت هذه الأموال في مصارف شرعية حلت وأبيحت ولذلك كان المسلمون يأخذون الجزية من ثمن الخمور ونحوها قال عمر رضي الله عنه: ولُّوهم بيعها وخذوا من ثمنها الجزية والخراج، وقد أباح الله لنا

الغنائم من الكفار ولو كانت من أثمان الخمور والخنازير والمكوس، فعلى هذا فإن الفوائد لا تحل لصاحب المال ولكن لا يتركها للكفار يستعينون بها على بناء الكنائس وحرب المسلمين بل يصرفها في المساكين والمساجد ووجوه الخير التي تنفع المسلمين لأنها فاءت إلى المسلمين فحلت وذهب خبثها كثمن الخنازير ومهر البغي إذا تابت يصرف في المصالح العامة وعلى المستضعفين والفقراء ونحوهم وقد أفتى بذلك الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله وغيره والله أعلم .

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في ١٤١٩/١٢/١٤هـ ○

- ٥٥ -

○ البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل " عبارة غير صحيحة " ○

السؤال : الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / د. عبد المحسن الداوود. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٧٧) وتاريخ ١٤١٥/٨/١٧هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (ما حكم الشرع في كتابة عبارة ((البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل)). التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم. وهل هذا الشرط جائز شرعاً. وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع.

الجواب : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة واشتراطه هذا لا يبرئه من العيوب الموجودة في السلعة لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ المشتري أرش العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

○ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ○

- ٥٦ -

○ حكم شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك ○

السؤال : يصدر بعض البنوك في بعض الدول شهادات استثمار وهي عبارة عن شهادات تُشترى من البنك ويجري السحب عليها (الشهادات المشتراة) شهرياً، والشهادة

التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال . مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك وأخذ قيمتها في أي وقت شاء . فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الرابحة ؟ .

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكر فهذه المعاملة من الميسر - القمار - وهو من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآيتان : ٩٠ ، ٩١]

فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله ويستغفره ويجتنب التعامل به، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه عسى الله أن يتوب عليه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

○ فتاوى إسلامية ، اللجنة الدائمة (٤/٤٤٣) ○

- ٥٧ -

○ حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية ○

السؤال : ما حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية ؟.

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد :

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة . مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز . وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته ، لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرّم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً، وهو القمار .

فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآيتان: ٢٩ ، ٣٠] وهذه المقامرة ، ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآيتان : ٩٠ ، ٩١]

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ فتاوى إسلامية، ابن باز (٤/٤٤٣، ٤٤٤) ○

- ٥٨ -

○ حكم حوافز الكبائن الهاتفية ○

السؤال : سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية - عن جواز حوافز الكبائن الهاتفية ؟

فأجاب سماحته بقوله : إن الجوائز التي تمنح للمتصلين بالهواتف من مراكز الكبائن الهاتفية من أجل تحفيزهم على الاتصال أكثر من مرة لا تجوز لما في ذلك من المقامرة والتغرير بالناس ، وأكل المال بالباطل من أجل ترويج الاتصالات الهاتفية ، وزيادة الدخل منها مع ما يتبع ذلك من الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء بين أصحاب المراكز أنفسهم وبين المتصلين ، جاء ذلك في رد سماحته على بعض المستفتين حول هذا الخصوص.

١٨

فتاوى الأيمان والنذور

-١-

○ الحلف بالنبي ﷺ ○

السؤال : اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي ﷺ . وأصبح الأمر عادياً عندهم ولا يعتقدون ذلك اعتقاداً فما حكم ذلك ؟

الجواب : الحلف بالنبي ﷺ أو غيره من المخلوقات منكر عظيم ، ومن المحرمات الشركية ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده وقد حكى الامام ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك وأنه من الشرك كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : ((**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**)) [(١)] . وفي لفظ آخر ((**فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاللَّهِ**)) [(٢)] .

وخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**)) [(٣)] وصح عنه ﷺ أنه قال : ((**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**)) [(٤)] والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومات ، والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائناً من كان للأحاديث المذكورة وغيرها ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذره وأن ينهى أهله وجلساءه

---

(١) البخاري في المناقب (٣٨٣٦)، ومسلم في الإيمان (١٦٤٦).
(٢) البخاري في المناقب (٣٨٣٦)، ومسلم في الإيمان (١٦٤٦).
(٣) الترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٥).
(٤) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٣).

وغيرهم عن ذلك لقول النبي ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)) (١) .

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر للحديث السابق وقد يكون شركاً أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله ونحو ذلك من المقاصد الكفرية.

نسأل الله أن يمن على المسلمين جميعاً بالعافية من ذلك وأن يمنحهم الفقه في دينه والسلامة من أسباب غضبه إنه سميع قريب.

○ كتاب الدعوة، ج٢ ص ٢٨-٢٩، للشيخ ابن باز ○

-٢-

○ حكم الحلف بغير الله ○

السؤال : ما حكم الحلف بغير الله تعالى ؟ مع أن النبي ﷺ، روي عنه أنه قال: ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ)) ؟ (٢)

---

(١) مسلم في الإيمان (٤٩) .

(٢) مسلم في الإيمان (٩-١١) .

الجواب : الحلف بغير الله- عزّ وجل - مثل أن يقول: (وحياتك) أو (وحياتي) أو (والسيد الرئيس) أو (والشعب) كل هذا محرم، بل هو من الشرك؛ لأن هذا النوع من التعظيم لا يصح إلا لله - عزّ وجل - ومن عظم غير الله بما لا يكون إلا لله فهو مشرك، لكن لما كان هذا الحالف لا يعتقد أن عظمة المحلوف به كعظمة الله لم يكن الشرك شركاً أكبر، بل كان شركاً أصغر، فمن حلف بغير الله فقد أشرك شركاً أصغر.

قال النبي ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**))[1] وقال، ﷺ: ((**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**))[2] فلا تحلف بغير الله أيا كان المحلوف به، حتى لو كان النبي ﷺ، أو جبريل أو من دونهم من الرسل أو من الملائكة أو البشر، أو من دون الرسل، فلا تحلف بشيء سوى الله عزّ وجل.

أما قول النبي ﷺ: ((**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**))[3] فهذه الكلمة: ((**وأبيه**)) اختلف الحفاظ فيها، فمنهم من أنكرها وقال: لم تصح عن النبي ﷺ، وبناء على ذلك فلا إشكال في الموضوع، لأن المعارض لابد أن يكون قائماً، وإذا لم يكن المعارض قائماً، فهو غير مقام ولا يلتفت إليه.

وعلى هذا القول بأنها ثابتة - أي كلمة - وأبيه - فإن الجواب على ذلك: أن هذا من المشكل، والحلف بغير الله من الواضح - أي من المحكم - فيكون لدينا محكم ومتشابه، وطريق الراسخين في العلم في ذلك أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم، قال

---

(١) البخاري مختصراً في مناقب الأنصار (٣٨٣٦). ومسلم في الإيمان (٣-١٦٤٦).
(٢) أبو داود في الإيمان (٣٢٥١)، والترمذي في النذور (١٥٣٥).
(٣) مسلم في الإيمان (٩-١١).

الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧].

ووجه كونه متشابهاً أن فيه احتمالات كثيرة، فقد يكون هذا قبل النهي، وقد يكون هذا خاصاً بالرسول ﷺ، لبعد الشرك بحقه، وقد يكون هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، ولما كانت هذه الاحتمالات واردة على هذه الكلمة إن صحت عن الرسول ﷺ، صار الواجب علينا أن نأخذ بالمحكم وهو النهي عن الحلف بغير الله.

ولكن قد يقول بعض الناس: إن الحلف بغير الله قد جرى على لسانه ويصعب عليه أن يدعه، فما الجواب؟.

نقول: إن هذا ليس بحجة، بل جاهد نفسك على تركه والخروج منه.

وأذكر أنني قد نهيت رجلاً يقول ((والنبي)) وكان يخاطبني في شيء فقال:((والنبي لا أعود لها)) فهو قالها على أساس أنه يؤكد أنه لن يعود لها، لكنها تجري على لسانه فنقول: حاول بقدر ما تستطيع أن تمحو من لسانك هذه الكلمة، لأنها شرك، والشرك خطره عظيم ولو كان أصغر، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: ((إن الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر)).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ((لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)) . (١)

قال شيخ الإسلام : وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة.

○ فتاوى الشيخ العثيمين ج/١ ○

- ٣ -

○ حكم قول ((والله)) باستمرار وكفارة اليمين ○

السؤال : أردد في كثير من الأحيان وأنا أتكلم كلمة ((والله)) فهل يعتبر هذا يميناً ؟ وكيف أكفّر عنه إذا حنثت ؟.

الجواب : إذا كرر المسلم المكلف أو المسلمة المكلفة كلمة ((والله)) على فعل شيء أو ترك شيء عن قصد وعقد مثل أن يقول : ((والله لا أزور فلاناً)) أو يقول : ((والله أزور فلاناً)) مرتين أو أكثر أو يقول: ((والله لأزورن فلاناً)) وما أشبه ذلك فإنه متى حنث ، بأن لم يفعل ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه فإن عليه كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو عتق رقبة، والواجب في الإطعام

---

(١) ابن أبي شيبة (١٧٩/٤) ، والطبراني في الكبير (٨٩٠٢) قال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٤) . "رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح.

نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما وهو كيلو ونصف تقريباً، والكسوة هي ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء، فإن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. لقول الله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٨٩] .

أما إن جرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد فإنها تعتبر لاغية، ولا كفارة عليه في ذلك، لهذه الآية الكريمة وهي قوله - سبحانه - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٨٩] وإنما تجزئه كفارة واحدة عن الأيمان المكررة إذا كانت على فعل واحد كما ذكرنا آنفا. أما إن كانت على أفعال فإنه يجب عليه عن كل يمين كفارة، مثل أن يقول: ((والله لأزورن فلاناً، والله لا أكلم فلاناً، والله لأضربن فلاناً)) وما أشبه ذلك. فمتى حنث في واحدة من هذه الأيمان وأشباهها وجب عليه كفارتها. فإن حنث فيها جميعاً وجب عليه عن كل يمين كفارة. والله ولي التوفيق.

○ فتاوى المرأة ص ٧٢ - ٧٣ الشيخ ابن باز ○

- ٤ -

○ حكم كثرة الحلف صدقاً وكذباً ○

السؤال : لي قريب يكثر الحلف بالله صدقاً وكذباً .. ما حكم ذلك؟

الجواب : ينصح ويقال له : ينبغي لك عدم الإكثار من الحلف، ولو كنت صادقاً لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ وقوله ﷺ : ((**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه**)). [1] وكانت العرب تمدح بقلة الأيمان كما قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الأليّة برت

والألية هي اليمين.

فالمشروع للمؤمن أن يقلل من الأيمان ولو كان صدقاً، لأن الإكثار منها قد يوقعه في الكذب.

ومعلوم أن الكذب حرام، وإذا كان مع اليمين صار أشد تحريماً، لكن لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا حرج في ذلك لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال :

---

(١) الطبراني في الكبير (٦١١١)، وفي الأوسط بنحوه (٥٥٧٧) وفي الصغير (٢١/٢). قال الهيثمي في المجمع (٧٨/٤) : رجاله رجال الصحيح.

((**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً**)) . قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث : ((**الْحَرْبُ وَالإِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا**)) . (١)

فإذا قال في إصلاح بين الناس : والله إن أصحابك يحبون الصلح ويحبون أن تتفق الكلمة ، ويريدون كذا وكذا ، ثم أتى الآخرين وقال لهم مثل ذلك ، ومقصده الخير والإصلاح فلا بأس بذلك للحديث المذكور.

وهكذا لو رأى إنساناً يريد أن يقتل شخصًا ظلماً أو يظلمه في شيء آخر ، فقال له : والله إنه أخي ، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق ، وهو يعلم أنه إذا قال : أخي تركه احتراماً له ، وجب عليه مثل هذا لمصلحة تخليص أخيه من الظلم

والمقصود أن الأصل في الأيمان الكاذبة المنع والتحريم ، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب ، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق.

○ مجلة الدعوة عدد رقم ٤٠ ص : ١٦٣ – ١٦٤ الشيخ ابن باز ○

(١) رواه البخاري مختصراً على المرفوع في الصلح (٢٦٩٢) . ومسلم في الصحيح في البر والصلة (٢٦٠٥) .

- ٥ -

○ حكم كثرة الحلف بالله ○

السؤال : كثرة الحلف بالله العظيم في أكثر الأحيان ، وبعض الأحيان يأتي الحلف عفويًا ويكون غير صادق ، وبعض الأحيان يكون الشخص صادقًا في حلفه ، فهل عليه كفارة في كلتا الحالتين.. ؟.

الجواب : يجب احترام اليمين بالله وتوقيرها وألا يحلف المسلم إلا وهو صادق ، ولا يحلف إلا عند الحاجة . وكثرة الحلف تدل على التهاون باليمين قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [سورة القلم ، الآية : ١٠] واليمين التي تجب بها الكفارة هي التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] .

○ كتاب الدعوة (٧) ، الفوزان ، (٢/٨٩) ○

- ٦ -

○ مقدار الإطعام في كفارة اليمين ○

السؤال : نعلم أن كفارة اليمين هي إطعام ثلاثة مساكين ما مقدار إطعام كل مسكين ؟ وما نوعه ؟.

الجواب : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات . فالإطعام يكون من أوسط ما يطعم الحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو عشاء حتى يشبعوا أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة . ويقدر ذلك بنصف صاع من الأرز أو نحوه. أما الكسوة فما يجزيهم في الصلاة.

○ فتاوى المرأة، ابن جبرين، ص٦٩ ○

- ٧ -

○ أسئلة واستفسارات حول كفارة اليمين ، والشهادة ○

السؤال : إذا لم أجد عشرة مساكين في البلد الذي أعيش به . فهل يجوز أن أعطي شخصاً واحداً ما يطعم عشرة أشخاص ممن يستحق الكفارة ؟

- بماذا تقدر الكفارة. بمعنى هل يجوز أن أكفّر بالأرز لأنه غالب قوت بلادنا. وإذا كان المال ينفع المسكين أكثر فهل يجوز التصدق بقيمة الكفارة بدلاً من عينها، وكم ريالاً يعطى عن الشخص الواحد؟

- وإذا كانت هناك ((أم)) كثيرة الحلف على أولادها للقيام بواجباتهم. وغالباً ما يخالف الأولاد أمرها وتحنث بيمينها فهل تجب عليها الكفارة أم يعتبر حلفها من اللغو ؟

- **حدث خلاف بين زميلة لي وإحدى مدرساتنا. وقد تكلمت الطالبة مع المدرسة بصوت مرتفع بدون أن تستأذنها. وطلبت شهادتي ضد زميلتي فشهدت معها. وقلت إنها استأذنت مع علمي بعدم استئذانها؛ وذلك لارتباكي أمام المديرة وخوفي على زميلتي. وقد ندمت كثيراً وأردت أن أطلب السماح من المدرسة لكنها غادرت المملكة فماذا أفعل ؟.**

الجواب : عليك أن تبحثي عن المساكين في البلد ، فإذا لم تجدي فابحثي في البلاد الأخرى القريبة، فإذا لم تجدي إلا مسكيناً واحداً جاز إطعامه عشرة أيام.

- نعم يجوز دفع الكفارات إلى الجمعيات الخيرية التي تجمع الصدقات والتبرعات ونحوها وتصرفها لأهل الاستحقاق ويأتيها أهل الحاجة من المستضعفين فتعطي كلاً ما يستحق أو يخفف حاجته.
- يجوز أن يجمع المساكين ويطعمهم حتى يشبعوا غداء أو عشاء فإن اختار الدفع إليهم جاز أن يعطيهم ما يكفيهم من الطعام المعتاد له ولأهله، فإذا كان أغلب ما يأكلون الأرز واللحم أعطاهم من ذلك قوت ليلة.
فأما دفع القيمة فلا يجزىء ، ولو كان هو أرفق وأنفع لهم فإنهم غالبًا لا يعرفون في الإطعام الذي قد نصّ الله عليه.

- نرى أن هذا الحلف الذي يحدث كثيراً من الأمهات ونحوهن هو من لغو اليمين وذلك بعدم العزم عليه والله يقول : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [سورة المائدة، الآية:٨٩] أي انعقد عليه القلب وعزم عليه. فأما هذا الحلف الكثير فالغالب أنه للتخويف والتهديد فلا حاجة به إلى كفارة.

- لقد وقعت في خطأ حيث شهدت بخلاف الواقع ، ولكن كفارة ذلك التوبة والاستغفار والاعتذار إلى مديرة المدرسة ، والدعاء لتلك المدرسة والاستغفار لها إذا لم يتمكن من استباحتها والله والموفق.

○ فتاوى المرأة ، ابن جبرين ، ص٦٩ ، ٧٠ ○

- ٨ -

○ الحلف والطلاق ○

صاحب الفضيلة الشيخ/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظكم الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

السؤال : وقعت بنا المسألة التالية ، ويهمنا كثيراً معرفة الحكم ، فنرجو منكم الإجابة في ضوء الكتاب والسنة وجزاكم الله خيراً :

كان رجل (مقيم في الرياض وأهله في باكستان) يرتكب ولده بعض المعاصي ، فأرسل إليه شريطًا مسجلاً بأنه : إن لم ينته عن المعاصي فأمه طالقة (يقصد الرجل : زوجته) ، واستلم ابنه الشريط وسمعه وسمعت أمه أيضًا ، ومضت على هذا ثلاثة أشهر تقريبًا ، وبلغ إليه بأن ولده لم يتب عن المعاصي ، فكان جالسًا مع بعض زملائه وقال مرة أخرى (غضبًا) : بأن ولده إن لم ينته عن المعاصي فأمه طالقة

ثلاثًا. ومضى على هذا شهر تقريبًا، وبعد هذه المدة يريد الرجل أن يعود إلى زوجته فما هو السبيل إلى ذلك؟

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

الجواب: إذا كنت تقصد منعه عن المعاصي وتخويفه بطلاق أمه وتخويف أمه حتى تمنعه فهذا يمين مكفرة فعليك إطعام عشرة مساكين فإن كنت عازمًا على الطلاق فإنه يقع ولك رفع السؤال إلى اللجنة الدائمة لطلب الجواب الرسمي، والله الموفق.

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين، عليها توقيعه ○

- ٩ -

○ حكم تأخير الوفاء بالنذر ○

السؤال: ما حكم من يتأخر في تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذي علق عليه النذر كمن يقول: نذرت لله صومًا خمسة أيام إذا شفيت من مرضي، وتحقق له الشفاء، وتأخر في صيام تلك الأيام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين. وهل عليه صوم الأيام الخمسة متتابعة وهل تلزمه كفارة على تأخيره الوفاء بنذره مع أنه لا ينوي جحود ذلك النذر؟.

الجواب: يجب الوفاء بنذر الطاعة كالصيام والصدقة والاعتكاف والحج والقراءة. فإذا كان النذر معلقًا على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفر فعليه المبادرة

بالوفاء فإن أخره فلا إثم عليه بالتأخير ، وإن مات وهو عليه قلم به وارثه من بعده . لكن الإسراع والفورية لازمة حتى يخرج المسلم من عهدة الواجبات.

○ فتاوى المرأة، ابن جبرين ص ٦٤ ○

- ١٠ -

○ النذر مكروه والوفاء به لازم ○

السؤال : ما هو الحكم الشرعي للنذر؟ هل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة .

الجواب : حكم النذر شرعًا أنه مكروه فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : ((**إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل**)). [1] وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أوذي ينذر صدقة أو ذبحًا أو مالاً إذا زال عنه المرض أو الخسران ويعتقد أن الله لا يشفيه أو يربحه إلا إذا نذر هذا النذر فأخبر النبي ﷺ أن الله لا يغير به شيئًا مما قدره وقضاه ، ولكنه بخيل لا ينفق إلا بعد عقد النذر.

ويلزم الوفاء بالنذر إن كان عبادة كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف ولا يجوز إن كان معصية كقتل وزنا وشرب خمر وأخذ مال ظلمًا ونحوه وعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين.الخ.

---

(١) البخاري في الإيمان (٦٦٠٨ ، ٦٦٠٩)، ومسلم في النذر (١٦٣٩ ، ١٦٤٠).

ويخير إذا كان النذر مباحًا كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادي ونحوه بين الوفاء به أو كفارة يمين إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين فإن كان عملاً صالحًا بدنيًا أو ماليًا كجهاد وحج وعمرة لزم الوفاء به فإن خصصه بجهة اختص بها كالمساجد والكتب والمشاريع الخيرية ولم يجز صرفه لغير ما عينه فيه.

○ فتاوى المرأة، ابن جبرين ص ٦٧ ○

- ١١ -

○ النذر مكروه أو محرم ○

السؤال : هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر استحقاقاً بعد تحديد النذر وتحديد جهته؟.

الجواب : أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر فإن النذر مكروه أو محرم لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال : ((**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**)). [1] فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سببًا له.

وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله تعالى أن يفعل كذا وكذا، وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجده. ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه

(١) البخاري في الإيمان (٦٦٠٨، ٦٦٠٩)، ومسلم في النذر (١٦٣٩ - ١٦٤٠).

أن النذر هو الذي أتى به، بل إن ذلك من عند الله عزّ وجلّ، والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل.

فعليك أن تسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع، أما النذر فلا وجه له، وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه فإنهم يتكاسلون فيما نذروه، وربما يدعونه، وهذا خطر عظيم واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآيات: ٧٥ - ٧٧].

وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر.

وأما الجواب على هذا السؤال فنقول: إذا نذر الإنسان شيئًا في محل ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الفاضل؛ ودليل ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: ((صل هاهنا)) ثم أعاد الرجل فقال: ((صل هاهنا)) ثم أعاد فقال: ((شأنك إذن)) [1] فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز.

○ فتاوى المرأة، ابن عثيمين ص ٦٨ ○

(١) أبو داود في الإيمان (٣٣٠٥).

- ١٢ -

○ حكم من يكثر من الحلف بالله وبصيغ مختلفة ○

السؤال : حكم من يكثر من الحلف بالله وبصيغ كثيرة مثل : والله الذي لا إله إلا هو ، وغيرها من الصيغ . فهل هذا الإكثار منهي عنه من باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٢٤]

الجواب : لا شك أن كثرة الحلف تؤدي إلى التهاون بقدر الرب تعالى وبأسمائه وصفاته فإن الحالف بالله معظم له على ذلك الأمر ، فمتى كان كاذبًا فإنه تنقّص أسماء الله تعالى ولم يحترمها ، وذلك ينافي كمال التوحيد . وقد قال النبي : ((**مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ**))، (١) وقال أيضًا : ((**وَلا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**)) . (٢)

وورد الوعيد في كثرة الحلف كقوله ﷺ : ((**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**)) ، (٣) وغير ذلك من الأحاديث التي ذكر بعضها في كتاب التوحيد وشرحه فتح المجيد ، ولا شك أن الآية المذكورة في السؤال تدل على احترام أسماء الله تعالى؛ أي لا تجعلوا الله تعالى عرضة لأيمانكم تحلفون بها دائماً دون تثبت ، والله أعلم

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

---

(١) ابن ماجه في الكفارات (٢١٠١) وقال البوصيري في الزوائد٢/١٤٣:هذا إسناد صحيح رجاله ثقات

(٢) أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٤٨)، والنسائي في الإيمان (٥/٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٦) .

- ١٣ -

○ حكم من يحلف كاذباً بحجة أنه إن لم يكذب تعرض للضرر ○

السؤال : هناك من يحلف بالله أنه لم يفعل أمراً ما كذباً بحجة أنه إن أقر بالفعل أصابه الضرر بفقد وظيفته وأضرار أخرى مظنونة كخروجه من البلد الذي هو فيه إلى غير ذلك. ويبرر كذبه ذلك بأن هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، ويستدل بقصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار عندما قال له: إن سارة أخته. فما حكم عمله هذا؟ وهل استدلاله بقصة إبراهيم عليه السلام صحيح؟.

الجواب : لا يحل الكذب إلا لمصلحة ظاهرة كالحرب والإصلاح بين الناس وحديث الزوج مع امرأته والمرأة مع زوجها، وأما الحلف فحرام مع الكذب، إذا كان على شيء قد فعله فحلف أنه ما فعله، أو على شيء ما فعله فحلف أنه فعله، أو شيء عنده حلف أنه ليس عنده وهو كاذب، فهذا الحلف من الكبائر، ويسمى اليمين الغموس، وليس له كفارة لعظمه.

لكن إذا كان مضطراً إليه، ويترتب على عدم الحلف ضرر كبير، جاز له ذلك، ثم التوبة وإصلاح العمل، وله حكم المعذور لقصة إبراهيم، وإن كانت قصة إبراهيم محتملة،[1] ولهذا يندب أن يستعمل المعاريض ففي المعاريض مندوحة عن الكذب، والله أعلم

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

---

(١) روى البخاري القصة في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨). والاحتمال الذي في القصة أنه قال للجبار: "هي أختي" وهي بالفعل أخته في الإسلام.

١٩

فتاوى شبهات وردود

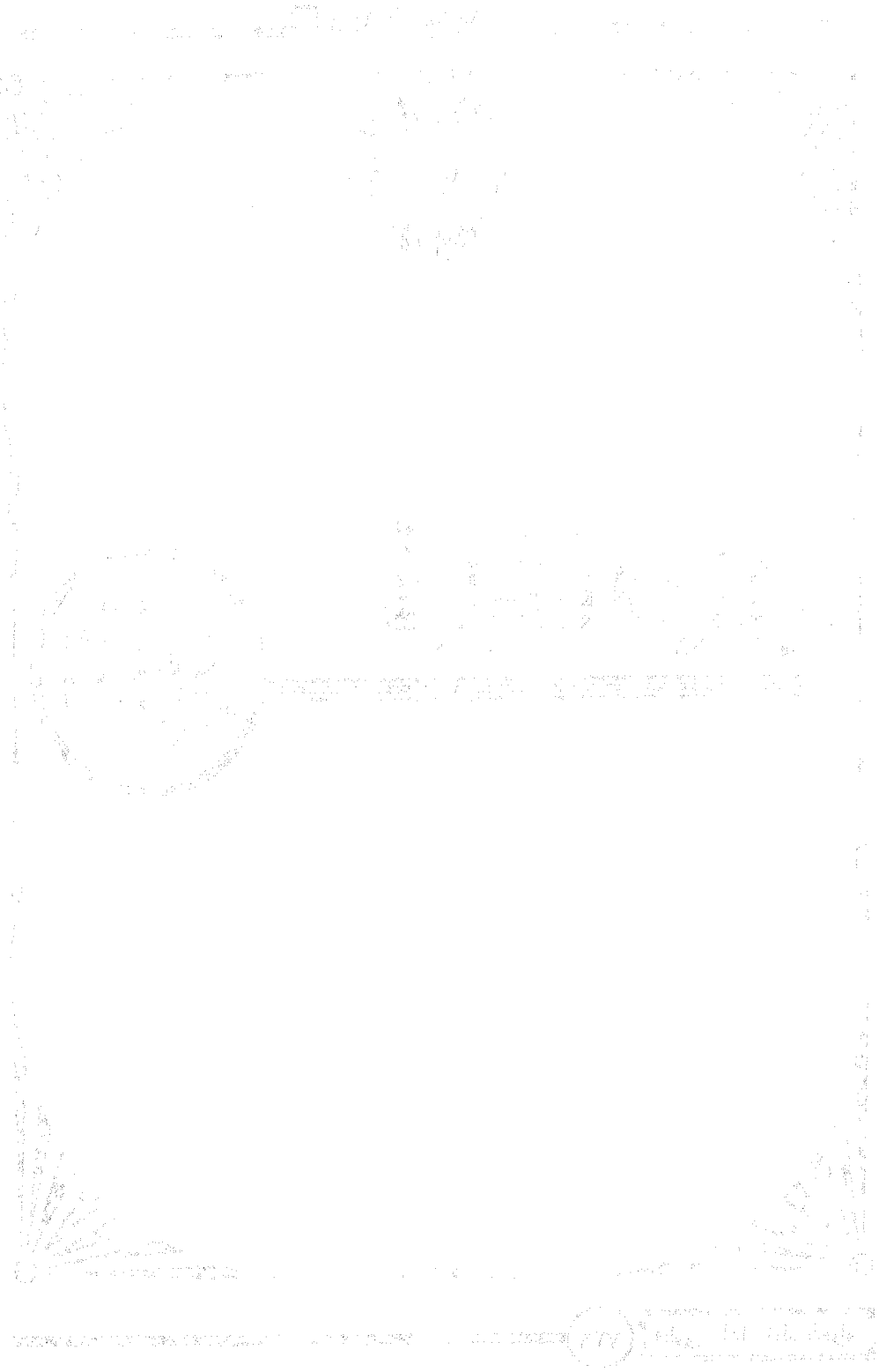

- ١ -

○ الوسط في الدين ○

السؤال : ما المراد بالوسط في الدين، نرجو من فضيلتكم بيان ذلك بياناً شافياً ؟ وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الجواب : الوسط في الدين ألاّ يغلو الإنسان فيه فيتجاوز ما حد الله عزّ وجلّ ولا يقصر فيه فينقص عما حد الله سبحانه وتعالى.

الوسط في الدين أن يتمسك بسيرة النبي ﷺ، والغلو في الدين أن يتجاوزها والتقصير ألاّ يبلغها. مثال ذلك: رجل قال: أنا أريد أن أقوم الليل ولا أنام كل الدهر، لأن الصلاة من أفضل العبادات، فأحب أن أحيي الليل كله صلاة فنقول: هذا غالى في دين الله، وليس على حق، وقد وقع في عهد النبي ﷺ، مثل هذا اجتمع نفر فقال بعضهم: أنا أقوم ولا أنام، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: ((**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**))[1] فهؤلاء غلوا في الدين وتبرأ منهم الرسول ﷺ، لأنهم رغبوا عن سنته ﷺ، التي فيها صوم وإفطار وقيام ونوم وتزوج نساء.

---

(١) البخاري في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في النكاح (١٤٠١).

أما المقصر: فهو الذي يقول: لا حاجة لي بالتطوع، فأنا لا أتطوع وآتي بالفريضة فقط، وربما أيضاً يقصر في الفرائض فهذا مقصر، والمعتدل هو الذي يتمشى على ما كان عليه الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشدون.

مثال آخر: ثلاثة رجال أمامهم رجل فاسق، أحدهم قال: أنا لا أسلم على هذا الفاسق وأهجره وأبعد عنه ولا أكلمه.

والثاني يقول: أن أمشي مع هذا الفاسق، وأسلم عليه، وأبش في وجهه وأدعوه عندي، وأجيب دعوته، وليس عندي إلا كرجل صالح.

والثالث يقول: هذا الفاسق أكرهه لفسقه وأحبه لإيمانه، ولا أهجره إلا حيث يكون الهجر سبباً لإصلاحه، فإن لم يكن الهجر سبباً لإصلاحه بل كان سبباً لازدياده في فسقه فأنا لا أهجره فنقول: الأول مفرط غالي - من الغلو - والثاني مفرط مقصر، والثالث متوسط.

وهكذا نقول في سائر العبادات ومعاملات الخلق. الناس فيها بين مقصر وغالٍ ومتوسط.

ومثال ثالث: رجل كان أسيراً لامرأته، توجهه حيث شاءت لا يردها عن إثم، ولا يحثها على فضيلة، قد ملكت عقله، وصارت هي القوامة عليه.

ورجل آخر عنده تعسف وتكبر وترفع على امرأته، لا يبالي بها وكأنها عنده أقل من الخادم، ورجل ثالث وسط يعاملها كما أمر الله ورسوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة، الآية:٢٢٨] ((لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ

مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ))[1] فهذا الأخير متوسط، والأول غالٍ في معاملة زوجته، والثالث مقصر. وقس على هذه بقية الأعمال والعبادات.

○ المجموع الثمين، الجزء الأول ص٣٩ الشيخ ابن عثيمين ○

- ٢ -

○ اتباع العلماء والأمراء ○

وسئل أعلى الله درجته: **ما حكم اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس؟.**

فأجاب : اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتابعهم في ذلك، راضياً بقولهم، مقدماً له، ساخطاً لحكم الله، فهو كافر لأنه كره ما أنزل الله، وكراهة ما أنزل الله كفر لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [سورة محمد، الآية: ٩] ، ولاتحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر.

القسم الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضياً بحكم الله، وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك، فهذا لا يكفر ولكنه فاسق.

فإن قيل: لماذا لا يكفر؟

---

(١) مسلم في الرضاع (١٤٦٩).

أجيب: بأنه لم يرفض حكم الله، ولكنه رضي به وخالفه لهوى في نفسه فهو كسائر أهل المعاصي.

القسم الثالث: أن يتابعهم جاهلاً، يظن أن ذلك حكم الله، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر فهو آثم، لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

القسم الثاني: أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بغرض التقليد، يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه، لأنه فعل ما أمر به وكان معذوراً بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله ﷺ، ((**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**))[1] ولو قلنا بإثمه بخطأ غيره للزم من ذلك الحرج والمشقة ولم يثق الناس بأحد لاحتمال خطئه.

○ **المجموع الثمين ج٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ الشيخ ابن عثيمين** ○

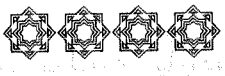

(١) أبو داود في العلم (٣٦٥٧)، وابن ماجه بنحوه في المقدمة (٥٣) والدارمي في المقدمة (١٥٩).

- ٣ -

○ حكم الاعتراض على الأحكام الشرعية التي شرعها الله ○

السؤال : رجل يقول إن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر، وإنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟.

الجواب : الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله الأمين، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، كأحكام المواريث والصلوات الخمس والزكاة والصيام، ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة، ليس لأحد الاعتراض عليها ولا تغييرها؛ لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي ﷺ، وبعده إلى قيام الساعة، ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد وأولاد البنين والأخوة للأبوين وللأب؛ لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافراً؛ لأنه معترض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع الأمة؛ وعلى ولي الأمر أن يستتيبه إن كان مسلماً، فإن تاب وإلا وجب قتله كافراً مرتداً عن الإسلام لقول النبي ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))[1] نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن ومن مخالفة الشرع المطهر.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٢ ص ٤١٥. ابن باز ○

---

(١) البخاري في الجهاد (٣٠١٧)، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٢).

- ٤ -

○ هل يجوز رد سبب المرض النفسي إلى الدين ○

السؤال : شخص في مدينتنا متمسك بالدين، أصيب بمرض نفسي فقال بعض الناس : إنه أصيب بهذا المرض بسبب الدين ، ومن جراء كلام الناس حلق لحيته ، ولم يعد يحافظ على الصلاة كما كان .. فهل يجوز أن يقال إنه مرض بسبب تمسكه والتزامه بأحكام الدين ، وهل يكفر من قال مثل هذا الكلام؟

الجواب : التمسك بالدين ليس سبباً للمرض ، بل هو سبب لكل خير في الدنيا والآخرة ، ولا يجوز للمسلم أن يطيع السفهاء إذا قالوا مثل هذا الكلام، فلا يجوز له أن يحلق لحيته ، ولا أن يقصها ، ولا أن يتخلف عن صلاة الجماعة، بل الواجب عليه أن يستقيم على الحق ، وأن يحذر كل ما نهى الله عنه طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ ، وحذراً من غضب الله وعقابه ، قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [سورة النساء، الآيتان:١٣، ١٤] وقال عزّ وجلّ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [سورة الطلاق ، الآيتان : ٢ ، ٣] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [سورة الطلاق ، الآية : ٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما القائل : إن المرض الذي أصاب المتمسك بالدين أنه بسبب الدين فهو جاهل يجب أن ينكر عليه ، ويعلم أن التمسك بالدين لا يأتي إلا بالخير ، وأن ما أصاب المسلم مما يكره فهو تكفير للسيئات وحط من الخطايا.

أما تكفيره ففيه تفصيل يعلم من باب حكم المرتد في كتب الفقه الإسلامي والله ولي التوفيق.

○ الفتاوى - كتاب الدعوة - ص ٣٢ - ٣٣ الشيخ ابن باز ○

- ٥ -

○ حكم من يقول : الناس يفعلون كذا ○

وسئل الشيخ : يحتج بعض الناس إذا نهي عن أمر مخالف للشريعة أو الآداب الإسلامية بقوله : (الناس يفعلون كذا) .

فأجاب بقوله : هذا ليس بحجة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأنعام،الآية:١١٦] ولقوله: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يوسف،الآية :١٠٣] والحجة فيما قال الله ورسوله ﷺ ، أو كان عليه السلف الصالح

○ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ج٣، ص ١٣٨ ○

- ٦ -

○ دعوة المتأثرين بثقافات معينة ○

السؤال : إذا كان المدعوون أو المدعوات متأثرين بثقافات معينة، أو بمجتمعات معينة، ما هو السبيل الأمثل لدعوتهم؟!

الجواب : يبين لهم الداعي إلى الله - جل وعلا - ما في المذاهب التي تأثروا بها، والطرق التي انتسبوا إليها، والبيئات التي علشوا فيها، من الأخطاء والبدع ونحو ذلك، وهكذا يبين لهم ما في الجمعيات والمجتمعات التي علشوا فيها من الأشياء المخالفة للشرع، ويدعوهم إلى أن يعرضوا كل ما أشكل عليهم على الميزان العادل، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافقهما أو أحدهما فهو المعتبر شرعاً، وما خالفهما رد على قائله كائنا من كان.

وهكذا كان أهل العلم يعرضون مسائل الاختلاف على الأدلة الشرعية؛ فما وافق الشرع وجب أن يبقى، وما خالف الشرع وجب أن يطرح، ولو كان قائله عظيماً؛ لأن الحق فوق الجميع، وهكذا العمل فيما يخالف الشرع من العادات والأخلاق يجب أن يترك، ولو كان من خلق الآباء والمشائخ والأسلاف وغير ذلك، وأن يتمسك الجميع بكل ما أمر الله ورسوله به؛ لأن ذلك هو سبيل النجاة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٥٣] وبالله التوفيق.

○ مجموع فتاوى ابن باز ج/٤ ص ٢٤٠ ○

- ٧ -

○ سب الدين والرب ○

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخ المسلم الغيور الذي يستبرئ لدينه وعرضه حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

لقد قرأت سؤالك الذي يتضمن أن زوجة نسبت لزوجها أنه يسب الدين والرب إلخ.

والجواب : سب الدين والرب - جل وعلا - كل ذلك من أعظم أنواع الكفر بإجماع أهل العلم، أما ما يتعلق بثبوته من الرجل، والحكم عليه بمقتضاه، والتفريق بينه وبين زوجته، فهذا يرجع فيه إلى المحكمة.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

○ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ج/٢ ص ٥٢٥ ○

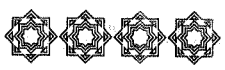

- ٨ -

سب الدين في حالة الغضب

السؤال : ما حكم الشرع في نظركم في رجل سب الدين في حالة غضب هل عليه كفارة؟ وما شرط التوبة من هذا العمل حيث إني سمعت من أهل العلم يقولون : بأنك خرجت عن الإسلام في قولك هذا ويقولون بأن زوجتك حرمت عليك؟

الجواب : الحكم فيمن سب الدين الإسلامي أنه يكفر ؛ فإنَّ سب الدين والاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله - عزّ وجلّ - وبدينه ، وقد حكى الله عن قوم استهزؤوا بدين الإسلام ، حكى الله عنهم أنهم كانوا يقولون : إنما كنا نخوض ونلعب ، فبين الله عزّ وجلّ أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله ، وأنهم كفروا به فقال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [سورة التوبة ، الآيتان :٦٥، ٦٦] فالاستهزاء بدين الله ، أوسب دين الله ، أو سب الله ورسوله ، أو الاستهزاء بهما : كفر مخرج عن الملة.

ومع ذلك فإن هنالك مجالاً للتوبة منه لقول الله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر ، الآية: ٥٣] فإذا تاب الإنسان من أي ردة ، وكانت توبة نصوحاً ، واستوفت شروط التوبة الخمسة؛ فإن الله يقبل توبته . وشروط التوبة الخمسة هي :

الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته بألاّ يكون الحامل له على التوبة رياء أو سمعة، أو خوفاً من مخلوق، أو رجاء لأمر يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله وصار الحامل له عليها تقوى الله - عزّ وجلّ - والخوف من عقابه ورجاء ثوابه فقد أخلص - لله تعالى - فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرة وحزناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه، فإن كان ذنبه ترك واجب قام بفعله وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بإتيان محرم أقلع عنه وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على ألاّ يعود في المستقبل بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألاّ يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل. وفوات وقت القبول: عام وخاص، أما العام فإنه طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل لقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٨] وأما الخاص فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع لقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٨].

أقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب - ولو كان ذلك سب الدين -فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديداً بحيث لا تدري ما تقول، ولا تدري أنت حينئذ أأنت في سماء أم في أرض، وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حكم له، ولا يحكم عليك بالردة؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به. يقول الله تعالى في الأيمان: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ، حين سأله رجل فقال له يا رسول الله أوصني قال: ((لا تَغْضَبْ)) فردد مراراً قال: ((لا تَغْضَبْ)).[1] فليحكم الضبط على نفسه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تذهب عنه غضبه. وما أكثر الذين ندموا ندماً عظيماً على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم ولكن بعد فوات الأوان.

○ نور على الدرب - ابن عثيمين ○

(١) البخاري في الأدب (٦١١٦). والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٠).

- ٩ -

○ المقارنة بين الشريعة والقانون ○

السؤال : هل المقارنة بين الشريعة والقانون يعد انتقاصاً للشريعة؟

الجواب : إذا كانت المقارنة لقصدٍ صالحٍ كقصد بيان شمول الشريعة وارتفاع شأنها، وتفوقها على القوانين الوضعية، واحتوائها على المصالح العامة فلا بأس بذلك؛ لما فيه من إظهار الحق، وإقناع دعاة الباطل، وبيان زيف ما يقولون في الدعوة إلى القوانين، أو الدعوة إلى أن هذا الزمن لا يصلح للشريعة أو قد مضى زمانها ـ لهذا القصد الصالح الطيب، ولبيان ما يرد أولئك، ويبين بطلان ما هم عليه، ولتطمئن قلوب المؤمنين، وتثبيتها على الحق، ولهذا كله لا مانع من المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، إذا كان ذلك بواسطة أهل العلم والبصيرة المعروفين بالعقيدة الصالحة، وحسن السيرة، وسعة العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها العظيمة.

○ مجلة البحوث، عدد ٢٧. الشيخ ابن باز ○

- ١٠ -

○ دعاوى العروبة ○

وقد أوضح سماحته الرأي الشرعي القاطع في الدعوات المشبوهة التي ترمي إلى وضع العروبة مكان الإسلام ولإحلال الروابط القومية محل الأخوة الإسلامية حين قال:

هذه نداءات باطلة ـ القومية والعروبة والاشتراكية والشيوعية ـ كلها دعاوى باطلة، ونعرات جاهلية يجب أن يقضى عليها، ولا يجوز أن تبقى أبداً ـ ويجب على أعيان البلد ورؤسائها وعلمائها أن يحاربوا هذه الدعوات ـ والعروبة خادمة لشرع الله، وليست أساساً يطلب التجمع حوله ـ ولقد نزل القرآن بلغة العرب؛ لينفذوا حكم الله، وليخدموا شريعته بما أعطاهم الله من اللغة والقوة ـ أما هم فليسوا شيئاً بدون الإسلام، وبدون الحكم بالإسلام ـ ولقد كانوا متمزقين في غاية الجهالة والتناحر والاختلاف فجمعهم الله بالإسلام والهدى وباتباع الرسول ﷺ، لا بعروبتهم؛ فإذا ضيعوا هذا ضاعوا وهلكوا. (١)

- ١١ -

○ وصف قطع يد السارق بالقسوة ○

السؤال : **ماذا ترى فيمن يقول: إن قطع يد السارق وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فيه قسوة وهضم لحقوق المرأة؟ جزاكم الله خيراً.**

الجواب : من يقول إن قطع يد السارق وجعل شهادة المرأة النصف إن في هذا قسوة وهضماً لحق المرأة! أقول: من قال هذا فإنه مرتد عن الإسلام كافر بالله عزّ وجلّ، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الردة، وإلا فليمت كافراً؛ لأن هذا حكم الله عزّ وجلّ، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٥٠]

---

(١) ابن باز الداعية الإنسان. مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، ص٦٦.

وقد بين الله الحكمة من قطع يد السارق في قوله: ﴿ نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٣٨] وبين الحكمة من جعل شهادة المرأة أو شهادة المرأتين عن رجل واحد في قوله: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] فعلى هذا القائل أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ من ردته ، وإلا فسيموت كافراً.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

السؤال : **هل يجوز للحاكم المسلم تعطيل بعض الحدود في أوقات الضرورة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أسقط حد السرقة عام الرمادة؟.**

الجواب : الواجب على المسلمين أن يقيموا فرائض الله في حدوده كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يخطب على منبر النبي ﷺ حين ذكر رجم الزاني المحصن قال (وإني أخاف إن طال بالناس زمان أن يقولوا : لا نجد الرجم في كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عزّ وجلّ) فبين أن هذا فريضة ، ولا شك أنه فريضة لأن الله أمر به فقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٣٨] وقال:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النور، الآية:٢] وقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

﴿ ٱلدُّنْيَا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] وقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) .(١)

ولا يجوز أن تعطل هذه الحدود بأي حال من الأحوال ، وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أسقط الحد عام المجاعة فإن هذا يحتاج إلى شيئين ؛ الشيء الأول : صحة النقل ، فإننا نطالب من ادعى ذلك بصحة النقل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . الأمر الثاني : أن عمر رضي الله عنه إنما رفع الحد من أجل الشبهة القائمة ، فإن الناس في مجاعة ، والإنسان قد يأخذ الشيء للضرورة إليه لا لتشبع به ، ومعلوم أن المضطر إلى الطعام يجب على المسلمين إطعامه ؛ فخشي عمر رضي الله عنه أن يكون هذا السارق مضطراً إلى الطعام ومنع منه ، فتحيّن الفرصة فسرق . هذا هو اللائق بعمر رضي الله عنه إن صح الأثر المنسوب إليه في أنه أسقط أو رفع الحد : حد السارق عام المجاعة .

أما حكامنا اليوم فإنه لا يوثق بدينهم ، يعني أكثرهم لا يوثق بدينه ، ولا يوثق بنصحه للأمة ، ولو فتح الباب لقال هؤلاء الحكام - وأعني بذلك بعضهم - لقالوا : إقامة الحد في هذا العصر لا يناسب لأن أعداءنا من الكفار يتهموننا بأننا همج ، وأننا وحوش ، وأننا نخالف ما يجب من مراعاة حقوق الإنسان ، ثم يرفع الحدود كلياً كما هو الواقع الآن في أكثر بلاد المسلمين مع الأسف ؛ حيث عطلت الحدود من أجل مراعاة أعداء الله . ولهذا لما عطلت الحدود كثرت الجرائم وصار الناس - حتى الحكام الذين تابعوا الكفار في هذا الأمر - صاروا في حيرة ماذا يفعلون في هذه الجرائم .

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين ○

---

(١) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥) ، ومسلم في الحدود (١٦٨٨) .

- ١٢ -

○ حكم من أنكر حياة الآخرة ○

السؤال : سئل فضيلة الشيخ : عن حكم من أنكر حياة الآخرة وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى ؟ وكيف يمكن إقناع هؤلاء المنكرين؟.

الجواب : من أنكر حياة الآخرة ، وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى فهو كافر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ ۝٢٩ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ قَالَ أَلَيۡسَ هَٰذَا بِٱلۡحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴾ [سورة الأنعام، الآيتان : ٢٩ -٣٠] وقال تعالى : ﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ۝١١ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝١٢ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٣ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝١٤ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٥ كَلَآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ۝١٦ ثُمَّ إِنَّهُمۡ لَصَالُواْ ٱلۡجَحِيمِ ۝١٧ ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾ [سورة المطففين ، الآيات : ١٠-١٧]. وقال تعالى: ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلسَّاعَةِۖ وَأَعۡتَدۡنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ١١]. وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحۡمَتِي وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [سورة العنكبوت، الآية:٢٣].

وأما إقناع هؤلاء المنكرين ففيما يأتي :

أولاً: إن أمر البعث تواتر به النقل عن الأنبياء والمرسلين في الكتب الإلهية، والشرائع السماوية، وتلقته أممهم بالقبول، فكيف تنكرونه وأنتم تصدقون بما ينقل إليكم عن فيلسوف أو صاحب مبدأ أو فكرة، وإن لم يبلغ ما بلغه الخبر عن البعث لا في وسيلة النقل، ولا في شهادة الواقع؟!!

ثانياً: **إن أمر البعث قد شهد العقل بإمكانه، وذلك من وجوه:**

١- كل أحد لا ينكر أن يكون مخلوقاً بعد العدم، وأنه حادث بعد أن لم يكن، فالذي خلقه وأحدثه بعد أن لم يكن قادر على إعادته بالأولى، كما قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [سورة الروم، من الآية:٢٧] وقال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤].

٢- كل أحد لا ينكر عظمة خلق السموات والأرض لكبرهما وبديع صنعتهما، فالذي خلقهما قادر على خلق الناس وإعادتهم بالأولى؛ قال الله تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة غافر، الآية:٥٧] وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة الأحقاف،الآية:٣٣]. وقال تعالى: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[سورة يس، الآيتان:٨١-٨٢].

٣- كل ذي بصر يشاهد الأرض مجدبة ميتة النبات ، فإذا نزل المطر عليها أخصبت وحيي نباتها بعد الموت ، والقادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء الموتى وبعثهم ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة فصلت، الآية:٣٩].

ثالثاً: إن أمر البعث قد شهد الحس والواقع بإمكانه فيما أخبرنا الله تعالى به من وقائع إحياء الموتى ، وقد ذكر الله تعالى من ذلك في سورة البقرة خمس حوادث منها ، قوله : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٥٩].

رابعاً: إن الحكمة تقتضي البعث بعد الموت لتجازى كل نفس بما كسبت ، ولولا ذلك لكان خلق الناس عبثاً لا قيمة له، ولا حكمة منه ، ولم يكن بين الإنسان وبين البهائم فرق في هذه الحياة . قال الله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [سورة المؤمنون، الآيتان: ١١٥-١١٦].
وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ

بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [سورة طه ، الآية : ١٥]. وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰذِبِينَ ﴿٣٩﴾ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [سورة النحل، الآيات:٣٨-٤٠]. وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [سورة التغابن، الآية:٧].

فإذا بينت هذه البراهين لمنكري البعث وأصروا على إنكارهم، فهم مكابرون معاندون، وسيعلم الذي ظلموا أي منقلب ينقلبون.

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج٢/٢٢ - ٢٥ ○

- ١٣ -

○ حكم التحمس الذي يقود إلى التطرف ○

السؤال : يتحمس بعض الشباب أكثر مما ينبغي وينحو إلى التطرف.. فما هي نصيحتكم له؟.

الجواب : يجب على الشباب وغيرهم الحذر من العنف والتطرف والغلو لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ [سورة المائدة، من الآية : ٧٧] وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية، ١٥٩]. وقوله عزّ وجلّ لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [سورة طه، الآية: ٤٤] وقول النبي ﷺ : ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)) قالها ثلاثاً[1] وقوله ﷺ : ((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)).[2] فلهذا أوصي جميع الدعاة بألا يقعوا في الإسراف والغلو، وإنما عليهم التوسط - وهو السير على نهج الله، وعلى حكم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

○ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢ ص: ١٢٠، الشيخ ابن باز ○

- ١٤ -

○ حكم التساهل بشريعة الله وعدم تطبيقها ○

السؤال : **كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما هو الحق في ذلك ؟.**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في العلم (٢٦٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٥٤) وبعض أهل السنن بإسناد حسن. النسائي في الحج (٣٠٥٧). وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٩).

الجواب : هذا فيه تفصيل ؛ وهو أن يقال : من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله ، وأنه خالف الشرع ، ولكن استباح هذا الأمر ، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك ، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفراً أكبر عند جميع العلماء ، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم، ممن زعم أنه يجوز الحكم بها ، أو زعم أنها أفضل من حكم الله ، أو زعم أنها تساوي حكم الله ، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة ، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية.. من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم. أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل ، وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله ، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله ، فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر كما قال ذلك ابن عباس و مجاهد وغيرهما من أهل العلم ، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر ، وظلماً دون ظلم ، وفسقاً دون فسق ، وليس هو الكفر الأكبر ، وهذا قول أهل السنة والجماعة ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٤٤] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٧] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥] ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠] ، فحكم الله هو أحسن الأحكام ، وهو الواجب الاتباع ، وبه

صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل، وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥، ص: ٣٥٥ - ٣٥٦ الشيخ ابن باز ○

- ١٥ -

○ حكم هجر القرآن ○

السؤال : ما نصيحة الشيخ للذين يمضي عليهم الشهر والشهور الطويلة ولا يمسون كتاب الله الكريم بدون عذر، وتجد أحدهم يتابع المجلات غير المفيدة ؟.

الجواب : يسن للمؤمن والمؤمنة الإكثار من قراءة كتاب الله مع التدبر والتعقل، سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب، لقول الله سبحانه : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٩]. وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٢٩- ٣٠].

والتلاوة المذكورة تشمل القراءة والاتباع، والقراءة بالتدبر والتعقل والإخلاص لله وسيلة للاتباع، وفيها أجر عظيم كما قال النبي ﷺ : ((**اقْرَؤوا الْقُرْآنَ**

فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ)) .[1] وقال ﷺ : ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)).[2] وقال ﷺ : ((مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لا أَقُولُ [الم] حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ)) .[3] وثبت عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : ((اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ... فَقَالَ : اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً)).[4] وكان أصحاب النبي ﷺ يختمونه في كل سبع.

ووصيتي لجميع قراء القرآن الإكثار من قراءته بالتدبر والتعقل والإخلاص لله مع قصد الفائدة والعلم. وأن يختمه في كل شهر، فإن تيسر أقل من ذلك فذلك خير عظيم، وله أن يختمه في أقل من سبع، والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث، لأن ذلك هو أقل ما أرشد إليه النبي ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص، ولأن قراءته في أقل من ثلاث قد تُفضي إلى العجلة وعدم التدبر، ولا يجوز أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة. أما إن كان يقرؤه عن ظهر قلب فلا حرج عليه أن يقرأه وهو على غير وضوء أما الجنب فليس له قراءته من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل. لما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... لا يَحْجِزُهُ وَرُبَّمَا قَالَ يَحْجُبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ)).[5] وبالله التوفيق.

○ فتاوى المرأة، ص٩٦ – ٩٧ الشيخ ابن باز ○

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. في فضائل القرآن (٥٠٢٧)

(٣) الترمذي في فضائل القرآن (٢٩١٠).

(٤) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٥٩).

(٥) أحمد (٨٣/١، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤). وأبو داود في الطهارة (٢٢٩). والترمذي مختصراً في الطهارة (١٤٦). والنسائي في الطهارة (١٤٤/١). وابن ماجه في الطهارة (٥٩٤).

- ١٦ -

حكم من يقول

إن الإسلام هضم حق المرأة وترك نصف المجتمع معطلاً

السؤال : قد راج على بعض الناس ما بثه أعداء الإسلام من أمور مدبرة وغزو مخطط له، مثل قولهم: إن الإسلام قد هضم حق المرأة في المجتمع فأقعدها في البيت وترك نصف المجتمع معطلاً. فما تعليقكم على هذا الأمر وردكم على هذه الشبه؟.

الجواب : تعليقي على هذا الأمر أن هذا القول لا يصدر إلا من جاهل بالشرع، وجاهل بالإسلام، وجاهل بحق المرأة، ومعجب بما عليه أعداء الله من الأخلاق والمناهج البعيدة على الصواب، والإسلام - ولله الحمد - لم يهضم المرأة حقها لكن الإسلام دين الحكمة ينزل كل أحد منزلته، فالمرأة عملها في بيتها وبقاؤها في بيتها في حفظ زوجها وتربية أولادها وقيامها بشؤون البيت، والعمل المناسب لها والرجل له عمل خاص، الظاهر الذي يكون به طلب الرزق، وانتفاع الأمة، وهي إذا بقيت في بيتها في مصلحته ومصلحة أولادها، ومصلحة زوجها كان هذا هو العمل المناسب لها، وفيه من صيانتها، وحفظها وإبعادها عن الفحشاء ما لا يكون فيما لو كانت تخرج وتشارك الرجل في عمله، ومن المعلوم أنها لو شاركت الرجل في عمله لكان في ذلك أيضاً ضرر حتى على عمل الرجل، لأن الرجل له طمع غريزي نفسي في المرأة، فإذا كان معها في عمل فسوف ينشغل بهذه المرأة، لا سيما إذا كانت المرأة شابة وجميلة،

وسوف ينسى عمله، وإن عمله لم يتقنه، ومن تدبر حال المسلمين في صدر هذه الأمة عرف كيف صانوا نساءهم وحفظوهن، وكيف قاموا بأعمالهم على أتم وجه؟.

○ ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة. ص ٧٢ - ٧٣. الشيخ ابن عثيمين ○

- ١٧ -

○ حكم الحداثة ○

السؤال : ما رأيك في الحداثة ؟.

الجواب : قال فضيلته بعد أن استوضح الأمر من الحاضرين :

أولاً : الحداثة على حسب ما فهمنا أنها حرب على اللغة العربية التي هي لغة القرآن، والذي فهمت الآن من كلامكم أن منها أناساً عرباً تنكروا لعروبتهم، وهذا لاشك لا يرضاه أي إنسان عاقل أن يتنكر للغته مهما كان؛ ولهذا تجد أن الإنجليز في القمة في الفرح والسرور أن تكون لغتهم هي المستخدمة في عامة العالم، لأن استخدام اللغة وبقاء اللغة هو بقاء لأهلها، فهؤلاء القوم الآن يريدون أن يقتلوا أنفسهم بمحو لغتهم التي يمحى بها وجودهم، ويكونوا بين الناس لا يشعر بعروبتهم، ولا بلغتهم التي هي أكمل لغة في العالم منذ خلق الله العالم إلى اليوم.

ثانياً: فهمت منكم أيضاً أنهم يريدون القضاء على الأديان السماوية حتى اليهودية والنصرانية، فهم لا يرضون لأنفسهم أن يكونوا مسلمين، ولا يهود، ولا نصارى، لأن هذا ينتمي إلى دين، وهم على حسب ما سمعت من شر وحكم لا يريدون الانتماء إلى شيء سابق، حتى لو كان دين الله وشريعة الله.

ولا شك أن هذا إلحاد تام يشبه قول من قال الله فيهم: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ ﴾[سورة الأنعام،الآية: ٢٩] ، ولا يرتاب عاقل أن هذه ردة، وأن من قام بها يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله، لأنه مرتد، وقد قال النبي ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) . (١)

ثالثاً: فهمت من كلامكم أيضاً أنهم يريدون القضاء على كل خلق حسن مادام قد كان سابقاً، لأن القاعدة يجب أن تنجرَّ على كل شيء، على دين، خلق، لغة، وما أشبه ذلك. إذاً يجب القضاء على كل خلق حسن سليم، وحينئذ ينسلخ الإنسان حتى من بشريته، ويلتحق بالبهائم العجم التي إذا اشتهى الفحل أن ينزو على الأنثى نزا عليها، وأقرانه يشاهدونه، وإذا اشتهى أي شيء لم يمنعه عن تناوله أي عقل.

رابعاً: وفهمت من تقريركم لها أن هذه الحداثة تلبس لباس النفاق وهو البلية العظمى، وقد قال الله تعالى في المنافقين: ﴿ هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾ [سورة المنافقون، الآية: ٤]، وقال عن الشيطان: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٦] ، ومن تأمل الفرق بين الأسلوبين وجد أن المنافقين أعظم ضرراً على المؤمنين من الشياطين.

(١) البخاري في الجهاد (٣٠١٧).

فيجب علينا - معشر المسلمين - أن ندعو هؤلاء بالوازع الإيماني دعوة صدق وإخلاص إلى أن يرجعوا إلى دين الله عزّ وجلّ، وإلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن نبرهن لهم أن هذا كفر محض، فإن لم يجد شيئاً فالواجب علينا وعلى ولاة الأمور أن يستعملوا معهم الردع السلطاني المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى لا ينتشر هذا السم القاتل في جسم الأمة الإسلامية.

وإذا كنا نحاول القضاء على المخدرات، وهو من واجبنا، لأن المخدرات قتل للمعنويات وللرجولة وفساد للأخلاق، فيجب علينا القضاء على هذا المذهب الخبيث أكثر وأكثر من القضاء على المخدرات والمسكرات وسيئات الأخلاق.

وعلى شبابنا المثقف أن يبين ما يخفى تحت ستار تغيير الأسلوب في النظم والنثر وأن يكشف ما يخفى تحت هذا الستار من هذه المعاني التي ذكرتموها لإخوانكم هنا. فالأمر خطير مادام هذا شأنه.

ليست المسألة أن تغير أسلوب:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

إلى كلام منثور لا يعرف أوله من آخره، وليس بين معانيه ارتباط، ولا بين ألفاظه تناسب، فهو عارٍ عن الفصاحة وخالٍ من البلاغة.

وسبحان الله إذا انتكست القلوب رأت المعيبة حسنة، وإلا فمن قرأ هذه الأشعار عرف أنه ليس بشعر. شخص يأتي بشطر كامل مكون من كلمة والشطر الذي بعده من عشر كلمات فهل يسمى هذا شعراً؟ أين الشعر الذي يهز المشاعر؟ وأين النظم الذي يكون رائقاً للنفوس محبباً إليها؟ ولكن لا نحب أن نذكر مثالاً يليق

بهذا الذوق، ونسأل الله تعالى لهم الهداية، وأن يردهم إلى الحق، وأن يعيذنا وإياكم من مضلات الفتن، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه.

○ مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي ج١ ص: ١١٣ - ١١٥، الشيخ ابن عثيمين ○

- ١٨ -

○ حكم من يدعي أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم ○

السؤال: يدعي بعض ضعاف الإيمان أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم، وشبهتهم في ذلك على حدّ زعمهم، هو أن الغرب لما تخلوا عن جميع الدّيانات وتحرروا منها وصلوا إلى ما وصلوا إليه من التقدم الحضاري. وصرنا نحن مع تمسكنا بديننا تابعين لهم، لا متبوعين. وكيف الجواب على هذه الافتراءات؟ وربما زادوا شبهتهم بما عند الغرب من الأمطار الكثيرة، والزروع والخضرة. فيقولون: إن هذا دليل على صحة ما هم عليه؟

الجواب: نقول: إن هذا السؤال ورد من سائل ضعيف الإيمان؛ أو مفقود الإيمان؛ جاهل بالتاريخ؛ غير عالم بأسباب النصر؛ فالأمة الإسلامية لما كانت متمسكة بدينها في صدر الإسلام كان لها العزة والتمكين، والقوة والسيطرة، في جميع نواحي الحياة.

بل إن بعض الناس يقول: إن الغرب لم يستفيدوا ماستفادوه من العلوم إلا مما تلقوه عن المسلمين في صدر الإسلام.

ولكن الأمة الإسلامية تخلفت كثيراً عن دينها، وابتدعت في دين الله ماليس منه عقيدةً، وقولاً، وفعلاً، وحصل بذلك التأخر الكبير والتخلّف الكثير.

ونحن نعلم علم اليقين، ونشهد الله - عزّ وجلّ - أننا لو رجعنا إلى ما كان عليه أسلافنا في ديننا، لكانت لنا العزة والكرامة والظهور على جميع الناس، ولهذا لما حدّث ((أبو سفيان)) ((هرقل ملك الروم)) - والروم في ذلك الوقت تعتبر دولة عظمى - بما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه، قال: ((**إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ.. وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ**)). ولما خرج ((أبوسفيان)) وأصحابه من عند ((هرقل)) قال: ((**لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ**)). (١)

وأما ما حصل في الدول الغربية الكافرة الملحدة من التقدم في الصناعات والتكنولوجيا وغيرها، فإن ديننا لا يمنع منه، لو أننا التفتنا إليه؛ لكن مع الأسف ضيعنا هذا وهذا. وضيعنا ديننا، وضيعنا دنيانا، وإلا فإن الدين الإسلامي لا يعارض من هذا التقدم، بل قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[سورة الأنفال،الآية:٦٠].وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [سورة الملك، الآية: ١٥] . وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٩] وقال تعالى: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ ﴾ [سورة الرعد، الآية:٤]. إلى غير ذلك من الآيات التي تعلن إعلاناً ظاهراً للإنسان، أن يكتسب ويعمل، وينتفع. لكن لا على حساب الدين، فهذه الأمم الكافرة هي كافرة من الأصل، دينها الذي كانت تدعيه دين باطل فهو وإلحادها على حدّ سواء، لا فرق، فالله سبحانه وتعالى يقول :

---

(١) البخاري في بدء الوحي (٧). وفي الجهاد (٢٩٤١)، ومسلم في الجهاد (١٧٧٣).

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٥]. وإن كان أهل الكتاب من اليهود والنصارى لهم بعض المزايا التي يخالفون غيرهم فيها، لكنه بالنسبة للآخرة هم وغيرهم سواء ولهذا أقسم النبي ﷺ، أنه لا يسمع به من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لا يتبع ما جاء به إلا كان من أصحاب النار فهم من الأصل كافرون سواء انتسبوا إلى اليهودية أو النصرانية أم لم ينتسبوا إليها !! وأما ما يحصل لهم من الأمطار وغيرها فهم يصابون بهذا ابتلاء من الله تعالى، وامتحاناً، وتعجل لهم طيباتهم في الحياة الدنيا كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب وقد رآه قد أثر في جنبه حصير، فبكى عمر. فقال: يا رسول الله فارس والروم يعيشون فيما يعيشون فيه من النعيم، وأنت على هذه الحال ؟ فقال: ((**أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**)).[1] ثم إنهم يأتيهم من القحط والبلايا والزلازل والعواصف المدمرة ما هو معلوم، وينشر دائماً في الإذاعات وفي الصحف وفي غيرها.

ولكن هذا السائل أعمى، أعمى الله بصيرته، فلم يعرف الواقع. ولم يعرف حقيقة الأمر. وإن نصيحتي له أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ عن هذه التصورات قبل أن يفاجئه الموت. وأن يرجع إلى ربه. وأن يعلم أنه لا عزة لنا ولا كرامة ولا ظهور ولا سيادة إلا إذا رجعنا إلى دين الإسلام، رجوعاً حقيقياً، يصدقه القول والفعل، وأن يعلم أن ما عليه هؤلاء الكفار باطل، ليس بحق وأن مأواهم النار، كما أخبر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأن هذا الإمداد الذي أمدهم الله به من النعم ما هو إلا ابتلاء، وامتحان، وتعجيل طيبات، حتى إذا هلكوا وفارقوا هذا النعيم إلى الجحيم ازدادت عليهم الحسرة، والألم والحزن. وهذا من حكمة الله عزّ وجلّ بتنعيم هؤلاء

(١) البخاري في المظالم (٢٤٦٨). وفي النكاح (٥١٩١).

على أنهم كما قلت: لم يسلموا من الكوارث التي تصيبهم، ومن الزلازل والقحط والعواصف، والفيضانات وغيرها.

فأسأل الله لهذا السائل الهداية، والتوفيق. وأن يرده إلى الحق، وأن يبصرنا جميعاً في ديننا، إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

○ ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ص: ٤-٩، الشيخ ابن عثيمين ○

- ١٩ -

○ حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ○

السؤال: سُئل فضيلة الشيخ: عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم؟.

الجواب: الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر فحينئذ تجب منابذته، وليس له طاعة على المسلمين.

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالماً بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً عن الملة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤] وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طلعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده عن الحكم

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة، والخروج عليه، لأن النبي ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى.

○ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين. ج٢ ص: ١٤٧ ف ١٤٨ ○

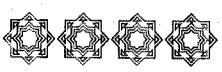

- ٢٠ -

○ الرد على من قال : إذا وافق الحديث العقل فهو صحيح وإن لم يوافق العقل فغير صحيح ○

السؤال : كيف نرد على بدعة من قال : إذا وافق الحديث العقل فهو صحيح ، وإن لم يوافقه فغير صحيح؟.

الجواب : نرد عليه بأن هذا مقياس باطل ، ولو حكمنا العقل في صحة الحديث لكنا ممن يتبعون أهواءهم ، فبأي عقل نزن الأحاديث ؟ فقد يراه إنسان يخالف العقل ويراه آخر يوافق العقل، والعقول مختلفة ليست متفقة.

والعقل الصحيح السالم من الشبهات والشهوات هو الذي يقبل ما صح عن رسول الله ﷺ سواء أدرك حكمته أم لم يدركها.

ومن قال بالمقولة السابقة فهو يعبد الله بهواه لا بهداه.

○ مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ج١ ص : ٣٨٩ ، الشيخ ابن عثيمين ○

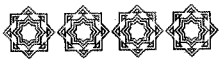

- ٢١ -

○ حكم من ليس له شيخ ○

السؤال : شائع لدى بعض الناس أن الذي ليس له شيخ شيخه الشيطان فبماذا توجهونهم سماحة الشيخ؟.

الجواب : هذا غلط عامي، وجهل من بعض الصوفية ليرغبوا الناس في الاتصال بهم وتقليدهم في بدعهم وضلالاتهم، فإن الإنسان إذا تفقه في دينه بحضور الحلقات العلمية والدينية، أو بتدبر القرآن أو السنة واستفاد من ذلك فلا يقال قد اجتهد في طلب العلم، بل يقال: حصل له خير كثير، وينبغي لطالب العلم الاتصال بالعلماء المعروفين بحسن العقيدة والسيرة يسألهم عما أشكل عليه، لأنه إذا كان لا يسأل أهل العلم قد يغلط كثيراً وتلتبس عليه الأمور، أما إذا حضر الحلقات العلمية وسمع الوعظ من أهل العلم فإنه بذلك يحصل له خير كثير وفوائد جمة وإن لم يكن له شيخ معين.

ولا شك أن الذي يحضر حلقات العلم ويسمع خطب الجمعة وخطب الأعياد والمحاضرات التي تعرض في المساجد شيوخه كثيرون، وإن لم ينتسب إلى واحد معين يقلده ويتبع رأيه.

○ مجلة البحوث، عدد رقم ٣٩. ص ١٣٣ الشيخ ابن باز ○

- ٢٢ -

○ موقفنا من الحضارة الغربية ○

السؤال : هل نقبل على حضارة الغرب بعقل مستنير لتحقيق نهضة إسلامية كبرى..؟

الجواب : الدول الغربية الآن عندها الكثير من المستجدات التي يفتقدها المسلمون وعندهم شرور كثيرة، لهذا أرى أنه لا يجوز للمسلمين أخذ كل ما لدى الغرب أو رفضه كله بل الواجب عليهم التمحيص وأخذ ما ينفع منه وما يوافق ديننا وما أرشد إليه كتابنا وترك ما حذر منه الدين ونهانا عنه.

○ سلسلة كتاب الدعوة (٧)، الشيخ الفوزان ١٥٩/٢ ○

- ٢٣ -

○ الشرع وقضايا العصر ○

السؤال : هناك أمور تفرض على الإنسان التجاوز بعض الشيء حيث يواجه ببعض المشاكل المطروحة على الساحة بقضايا العصر، هذه تشغل حيزاً كبيراً من أبناء الجيل الحالي والتي يقع فيها الناس حالياً وتغشاهم الحيرة بين أحكام الشريعة من جهة ومقتضيات العصر من جهة أخرى.. مثلاً التليفزيون.. الاختلاط.. قضية

السياحة، والفوائد الربوية وغيرها من القضايا التي تعنّ لجيل اليوم.. فكيف يتعامل مع هذه القضايا الشائكة..؟.

الجواب : لا شك أن دين الإسلام دين متكامل بمعنى أنه ما ترك شيئاً من مشاكل الحياة إلى قيام الساعة إلا وقد وضع له حلاً مناسباً، ومما لا شك فيه أن الله أكمل هذا الدين ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] ولا شك أن علماءنا قد استنبطوا من كتاب الله وسنة رسوله الفقه العظيم والكثير الذي يلقي الضوء على مشاكل العالم ويقدم لها الحلول الشاملة، وهذه الحلول كلها في الكتاب والسنة. ولا نستطيع أن ننكر الآن أن العالم يموج حالياً بمتغيرات ومشاكل لا حصر لها. ولكن على المسلم الحق أن يرجع في حل هذه المشاكل والمتغيرات إلى الكتاب والسنة. وكما نعلم أن هذين المصدرين لا يرفضان الشيء النافع للمسلم بل يرفضان الشيء الضار للفرد والجماعة.

أما عن كيفية استثمار الإنسان المسلم لأمواله فلقد وضع الإسلام الحلول والأساليب لهذا الاستثمار.. فهناك البيع والشراء سواء ممارسة الإنسان المسلم بنفسه، أو أن يضارب مع الآخرين المضاربة الشرعية بأن يدفعها إلى من يبيع ويشتري بها بجزء من الربح غير محدد بمبلغ معين. وإما أن يسهم في الشركات النزيهة والشركات الإنتاجية كشركات التصنيع والكهرباء والنقل الجماعي وهي الشركات التي تستثمر الأموال استثماراً نظيفاً، فالسبل كثيرة كالعقارات والمزارع وغيرها، وإقامة المشاريع المنتجة النزيهة.

○ كتاب الدعوة (٧)، الشيخ الفوزان (٢/١٦٤ - ١٦٦) ○

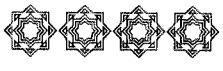

- ٢٤ -

سبيل النهوض بالمسلمين

السؤال : هل المسلمون الآن متخلفون ؟ ولماذا ؟ وكيف يمكن النهوض بهم..؟.

الجواب : لا شك أن وضع المسلمين حالياً لا يرضى عنه أي مؤمن فهم قد تخلفوا كثيراً بسبب تقصيرهم في مسؤوليتهم التي أوجبها الله عليهم. قصروا من ناحية تبليغ الدين إلى العالم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. قصروا في إعداد القوة التي أمرهم الله بها، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [سورة الأنفال، الآية:٦٠] وقصروا في الحذر من عدوهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢]. ويقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٨] ، وكما يقول أيضاً: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [سورالمائدة ، الآية : ٥١].

فهذه الأمور التي قصروا فيها سببت لهم ما وقعوا فيه من هذا التأخر الذي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يزيله عنهم، برجوعهم إلى المسار الصحيح الذي وضعهم عليه رسول الله ﷺ في قوله : ((تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا)) (١) وفي قوله ﷺ : ((تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ

(١) ابن ماجه في المقدمة (٤٣)، وأحمد (١٢٦/٤).

نَبِيِّهِ ».[1] فسبب تأخر المسلمين هو أنهم لم يعملوا بما أوصاهم الله تعالى به، وما أوصاهم به رسول الله ﷺ من التمسك بدينهم والتمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم، كذلك لم يأخذوا الحذر ليأمنوا مكر عدوهم. ولكن مع هذا لا نقول إن الخير معدوم، وإن الفرصة قد انتهت. فالخير في هذه الأمة لا زال مهما بلغت من ضعف، فالرسول ﷺ يقول: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**»[2] فمهما بلغت الأمة من ضعف إلا أن الخير لا ينعدم فيها، ولابد أن يكون فيها من يقوم بدين الله سبحانه وتعالى ولو في محيط ضيق، وسيبقى الخير بهذه الأمة متى رجع إليه أبناؤها.

○ كتاب الدعوة (٧)، الشيخ الفوزان (٢/١٦٦ - ١٦٧) ○

- ٢٥ -

○ ما هي العلمانية ؟ ○

السؤال : **ما هي العلمانية، وما حكم الإسلام في أصحابها؟**

الجواب : العلمانية مذهب جديد وحركة فاسدة، تهدف إلى فصل الدين عن الدولة والإكباب على الدنيا والانشغال بشهواتها وملذاتها، وجعلها هي الهدف الوحيد في هذه

(١) مالك في الموطأ في القدر ص ٨٩٩ بلاغاً.
(٢) مسلم في الإمارة (١٩٢٠) من حديث ثوبان. وقد جاء بنحوه عن غير واحد من الصحابة.

الحياة، ونسيان الدار الآخرة والغفلة عنها، وعدم الالتفات إلى الأعمال الأخروية، أو الاهتمام بها، وقد يصدق على العلماني قول النبي ﷺ: ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ)). (١)

وقد دخل في هذا الوصف كل من عاب شيئاً من تعاليم الإسلام قولاً أو فعلاً، فمن حكّم القوانين وألغى الأحكام الشرعية، فهو علماني، ومن أباح المحرمات كالزنى والخمور والأغاني والمعاملات الربوية، واعتقد أن منعها ضرر على الناس، وتحجر لشيء فيه مصلحة نفسية، فهو علماني، ومن منع أو أنكر إقامة الحدود كقتل القاتل ورجم أو جلد الزاني والشارب أو قطع السارق أو المحارب، وادعى أن إقامتها تنافي المرونة، وأن فيها بشاعة وشناعة، فقد دخل في العلمانية.

أما حكم الإسلام فيهم، فقد قال تعالى في وصف اليهود: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٥]، فمن قبل ما يناسبه من الدين كالأحوال الشخصية وبعض العبادات ورد ما لا تهواه نفسه؛ دخل في الآية.

وهكذا يقول تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [سورة هود، الآية: ١٥،١٦]، فالعلمانيون هدفهم جمع الدنيا والتلذذ بالشهوات ولو محرمة ولو منعت من الواجبات، فيدخلون في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٨٧).

جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية : ١٨] ، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث. والله أعلم.

○ فتاوى في التوحيد، لفضيلة الشيخ ابن جبرين، ص ٣٩، ٤٠ ○

٢٠

فتاوى العلم والفتيا والاجتهاد

-١-

○ أجمع كتباً ولكن لا أقرؤها ○

السؤال : أنا رجل ولله الحمد لدي العديد من الكتب النافعة والمفيدة والمراجع لكنني لا أقرؤها بل أختار منها البعض. هل يلحقني إثم في جمع هذه الكتب عندي في البيت مع العلم أن بعض الناس يأخذون من عندي بعض الكتب يستفيدون منها ثم يرجعونها ؟.

الجواب : ليس على المسلم حرج في جمع الكتب المفيدة وحفظها لديه في مكتبة لمراجعتها والاستفادة منها ، ولتقديمها لمن يزوره من أهل العلم ليستفيدوا منها ، ولا حرج عليه إذا لم يراجع الكثير منها. أما إعارتها إلى الثقات الذين يستفيدون منها فذلك مشروع وقربى لله سبحانه لما فيه من إعانة على تحصيل العلم ولأن ذلك داخل في قوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] وفي قول النبي ﷺ : ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) . (١)

○ فتاوى هيئة كبار العلماء ج٢ – ص ٩٦٩ – الشيخ ابن باز ○

(١) مسلم في الذكر (٢٦٩٩).

- ٢ -

الاجتهاد والفتيا

السؤال : هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان، أو هناك شروط لابد أن تتوفر في المجتهد، وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه دون معرفته بالدليل الواضح وما درجة الحديث القائل: ((أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ)) أو مامعناه ؟.

الجواب : باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك، بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث، قادراً على فهمهما والاستدلال بهما على مطلوبه، وعالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص ليتأتى له الاستدلال بها والاستنباط منها. وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه، أو يفتي الناس بغير علم، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي، ثم بأقوال أهل العلم، ونظرهم في الأدلة، وطريقتهم في الاستدلال بها، والاستنباط، ثم يتكلم أو يفتي بما اقتنع به ورضيه لنفسه ديناً.

أما حديث ((أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ)) [1] فقد رواه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه عن عبد الله بن أبي جعفر المصري مرسلاً. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

○ فتاوى هيئة كبار العلماء، الشيخ ابن باز ○

---

(١) الدارمي في المقدمة (١٥٧).

- ٣ -

○ الفتيا بغير علم ○

السؤال : بعض المعلمات قد يفتين الطالبات بمسائل شرعية من غير علم فما حكم ذلك ؟.

الجواب : نوجه الجواب على هذا السؤال على المستفتيات والمفتيات، أما المستفتيات : فلا يجوز لهن أن يستفتين من النساء ولا من الرجال إلا من يغلب على ظنهن أنه أهل للفتيا، بحيث يكون معروفاً بالعلم؛ لأن هذا دين، والدين يجب أن يحتاط له المرء، وإذا كان الرجل لو أراد السفر إلى بلد ما لم يعتمد في السؤال عن طريقها على أي واحد من الناس، بل يبحث على الرجل الدليل الذي يعرف الطرق، فكذلك الطريق إلى الله وهو شرعه لا يستفتي فيه إلا من يعلم أو من يغلب على ظنه أنه أهل للفتيا.

أما بالنسبة للمفتيات : فإنه لا يحل لهن أن يفتين بغير علم، لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٣٣] فقرن الله القول عليه بلا علم بالشرك به وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٤] وثبت عن النبي ﷺ، أنه قال : ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)) (١) فالواجب على من وجه

(١) البخاري في العلم (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣) من حديث أبي هريرة. وقد ورد عن غير واحد من الصحابة.

إليه السؤال أن لا يتكلم في الجواب عنه إلا عن علم بحيث يكون عالماً بذلك؛ إما بنفسه إن كان أهلاً للبحث والنظر في الأدلة، وإما عن عالم يثق به؛ لأن هذا دين، والمفتي يخبر عن دين الله، وعن حكم الله وشريعته، فيجب عليه أن يحتاط احتياطاً بالغاً.

○ دليل الطالبة المؤمنة: الشيخ ابن عثيمين، ص ٣٨ ○

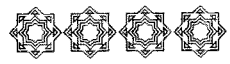

- ٤ -

○ تأثير الزمن على الفتوى ○

السؤال: كثيراً ما يدور بين الناس بأن الأمور التي كانت محرمة مثل المذياع في السابق أصبح حلالاً الآن، ويقولون بأن تغير الزمان أو المكان له أثر في الفتيا، أرجو من فضيلتكم بيان الحق في ذلك، وكيف نرد على من يقول ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الفتوى في الحقيقة لا تتغير بتغير الزمان، ولا بتغير المكان، ولا بتغير الأشخاص، ولكن الحكم الشرعي إذا علق بعلة فإنه إذا وجدت فيه العلة ثبت الحكم الشرعي، وإذا لم توجد لم يثبت الحكم الشرعي. وقد يرى المفتي أن يمنع الناس من شيء أحله الله لهم لما يترتب على فعل الناس له من المحرم كما فعل عمر رضي الله عنه في طلاق الثلاث حين رأى الناس تتايعوا فيها فألزمهم بها، وكان طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فلما رأى عمر الناس تتايعوا في هذا ألزمهم بالثلاث ومنعهم من الرجوع إلى زوجاتهم. وكذلك ما حصل في عقوبة شارب الخمر كانت العقوبة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر لا تزيد

على أربعين جلدة ثم إن الناس كثر شربهم الخمر، فاستشار عمر الصحابة رضي الله عنهم، فأشاروا بأن يجعل العقوبة ثمانين جلدة. فالأحكام الشرعية لا يمكن أن يتلاعب بها الناس كلما شاؤوا حرموا، وكلما شاؤوا أوجبوا، وإنما يرجع إلى العلل الشرعية التي تقتضي الوجوب أو عدمه.

وأما بالنسبة للمذياع: فلم يقل أحد بتحريمه من علماء التحقيق، وإنما قال بتحريمه أناس جهلوا حقيقة الأمر؛ وإلا فإن العلماء المحققين - وأخص منهم شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله - لم يروا أن هذا من المحرمات، بل رأوا أن هذا من الأشياء التي علمها الله عزّ وجلّ الخلق، قد تكون نافعة وقد تكون ضارة بحسب ما فيها. وكذلك مكبر الصوت - مكرفون - أيضاً أنكره بعض الناس أول ما ظهر، لكن بدون تحقيق، وأما المحققون فلم ينكروه، بل رأوا أنه من نعمة الله عزّ وجلّ أن يسر لهم ما يوصلوا خطبهم ومواعظهم إلى البعيدين به.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

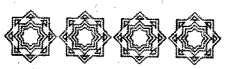

- ٥ -

○ الفتوى في هذا العصر ○

السؤال: ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة؛ لذلك لابد أن تخرج الفتيا من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه؟

الجواب : إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية ، وإذا صدرت الفتوى عن جماعة كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر.

○ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢ ص ١١٧ الشيخ ابن باز ○

- ٦ -

○ مكانة أهل العلم وفضلهم ○

السؤال : ما هي مكانة وفضل أهل العلم في الإسلام ؟.

الجواب : مكانة أهل العلم أعظم مكانة لأنهم ورثوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولهذا يجب عليهم من بيان العلم والدعوة إلى الله ما لا يجب على غيرهم ، وهم في الأرض كالنجوم في السماء ، يهدون الخلق الضالين التائهين ويبينون لهم الحق ، ويحذرونهم من الشر ، ولذلك كانوا في الأرض كالغيث يصيب الأرض القاحلة فتنبت بإذن الله . ويجب على أهل العلم من العمل والأخلاق والآداب ما لا يجب على غيرهم لأنهم أسوة وقدوة فكانوا أحق الناس وأولى الناس بالتزام الشرع في آدابه وأخلاقه.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ٧ -

التسرع في الفتوى من عامة الناس

السؤال : عندما يُطرح سؤال شرعي يتسابق عامة الناس إذا كانوا في مجلس مثلاً بالفتيا فيه ولإبداء آرائهم في تلك المسألة وبغير علم غالباً، فما تعليقكم يا فضيلة الشيخ على هذه الظاهرة؟ وهل يعتبر هذا الأمر من التقديم بين يدي الله ورسوله؟.

الجواب : من المعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يتكلم في دين الله بغير علم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف،الآية:٣٣]. والواجب على الإنسان أن يكون ورعاً خائفاً من أن يقول على الله بغير علم. وليس هذا من الأمور الدنيوية التي للعقل فيها مجال، على أنها وإن كانت من الأمور الدنيوية التي للعقل فيها مجال فإن الإنسان ينبغي له أن يتأنى، وأن يتروى، وربما يكون الجواب الذي في نفسه يجيب به غيره، فيكون هو كالحكم بين المجيبين، وتكون كلمته هو الأخيرة الفاصلة. وما أكثر ما يتكلم الناس بآرائهم، أعني في غير المسائل الشرعية، فإذا تأنى الإنسان وتأخر ظهر له من الصواب - من أجل تعدد الآراء- ما لم يكن على باله. لهذا فإني أنصح كل إنسان إذا تأنى أن يكون هو الأخير في التكلم، ليكون كالحاكم بين هذه الآراء ومن أجل أن يظهر له في الآراء المختلفة مالم يظهر له قبل سماعها، هذا بالنسبة للأمور الدنيوية، أما

الأمور الدينية فلا يجوز أبداً أن يتكلم الإنسان إلا بعلم يعلمه من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، أو أقوال أهل العلم.

○ ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ، ص: ٤٤ - ٤٦ ، الشيخ ابن عثيمين ○

- ٨ -

○ متى يكون الخلاف معتبراً ○

السؤال : متى يكون الخلاف في الدين معتبراً ؟ وهل يكون الخلاف في كل مسألة أم له مواضع معينة ؟ نرجو بيان ذلك ؟.

الجواب : أولاً اعلم أن خلاف علماء الأمة الإسلامية إذا كان صادراً عن اجتهاد فإنه لا يضر من لم يوفق للصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال ((**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)) [1] ولكن من تبين له الحق وجب عليه اتباعه بكل حال . والاختلاف الذي يقع بين علماء الأمة الإسلامية لا يجوز أن يكون سبباً لاختلاف القلوب لأن اختلاف القلوب يحصل فيه مفاسد عظيمة كبيرة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة الأنفال،الآية:٤٦] ، والخلاف المعتبر بين العلماء والذي ينقل وينكر هو الخلاف الذي له حظ من النظر ، أما خلاف العامة الذين لا يفهمون ولا يفقهون فلا اعتراف به .

---

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢).

ولهذا يجب على العامي أن يرجع إلى أهل العلم كما قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل،الآية: ٤٣] ، وأما قول السائل : هل يكون في كل مسألة ؟ فليس كذلك ، الخلاف قد يكون في بعض المسائل ، وبعض المسائل مجمع عليها ليس فيها خلاف ولله الحمد ولكن في بعض المسائل التي يختلف فيها الاجتهاد أو يكون بعض الناس أعلم من بعض في الاطلاع على نصوص الكتاب والسنة هي التي يكون فيها الخلاف ، أما المسائل الأصيلة الأصلية فإنها يقل فيها الخلاف.

○ من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ٩ -

○ موقف المسلم من الخلافات المذهبية المنتشرة ○

السؤال : ما هو موقف المسلم من الخلافات المذهبية المنتشرة بين الأحزاب والجماعات ؟.

الجواب : الواجب عليه أن يلزم الحق الذي يدل عليه كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وأن يوالي على ذلك ويعادي على ذلك ، وكل حزب أو مذهب يخالف الحق يجب عليه البراءة منه وعدم الموافقة عليه .

فدين الله واحد، وهو الصراط المستقيم، وهو عبادة الله وحده واتباع رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على كل مسلم أن يلزم هذا الحق، وأن يستقيم عليه: وهو طاعة الله واتباع شريعته التي جاء بها نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، مع الإخلاص لله في ذلك، وعدم صرف شيء من العبادة لغيره سبحانه وتعالى، فكل مذهب يخالف ذلك وكل حزب لايدين بهذه العقيدة يجب أن يبتعد عنه، وأن يتبرأ منه، وأن يدعو أهله إلى الحق بالأدلة الشرعية، مع الرفق وتحري الأسلوب المفيد، ويبصرهم بالحق.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥، ص ١٥٧ – ١٥٨، الشيخ ابن باز ○

- ١٠ -

○ حكم الاجتهاد في الإسلام وشروط المجتهد ○

السؤال : ما حكم الاجتهاد في الإسلام؟ وما شروط المجتهد؟.

الجواب : الاجتهاد في الإسلام هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي من أدلته الشرعية، وهو واجب على من كان قادراً عليه؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣، سورة الأنبياء، الآية : ٧] والقادر على الاجتهاد يمكنه معرفة الحق بنفسه، ولكن لا بد أن يكون ذا سعة في العلم

واطلاع على النصوص الشرعية، وعلى الأصول المرعية، وعلى أقوال أهل العلم؛ لئلا يقع فيما يخالف ذلك، فإن من الناس طلبة علم، الذين لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير من ينصّب نفسه مجتهداً، فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها، ولا يدري عن إجماع العلماء. ومثل هذا على خطر عظيم، فالمجتهد لا بد أن يكون عنده علم بالأدلة الشرعية وعنده علم بالأصول التي إذا عرفها استطاع أن يستنبط الأحكام من أدلتها، وعلم بما عليه العلماء بأن لا يخالف الإجماع وهو لا يدري؛ فإذا كانت هذه الشروط في حقه موجودة متوافرة فإنه يجتهد. ويمكن أن يتجزأ الاجتهاد بأن يجتهد الإنسان في مسألة من مسائل العلم فيبحثها ويحققها ويكون مجتهداً فيها أو في باب من أبواب العلم كأبواب الطهارة مثلاً يبحثه ويحققه ويكون مجتهداً فيه.

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ١١ -

○ آداب الخلاف ○

السؤال: فضيلة الشيخ: كثير من الخلاف الذي ينشأ بين العاملين في حقل الدعوة إلى الله والذي يسبب الفشل وذهاب الريح - كثير منه ناشىء بسبب الجهل بأدب الخلاف. فهل لكم من كلمة توجيهية في هذا الموضوع؟.

الجواب : نعم، الذي أوصي به جميع إخواني من أهل العلم والدعوة إلى الله عزّ وجلّ هو تحري الأسلوب الحسن، والرفق في الدعوة وفي مسائل الخلاف عند المناظرة والمذاكرة في ذلك، وأن لاتحمله الغيرة والحدة على أن يقول ما لا ينبغي أن يقول، مما يسبب الفرقة والاختلاف والتباغض والتباعد، بل على الداعي إلى الله والمعلم والمرشد أن يتحرى الأساليب النافعة، والرفق في كلمته حتى تقبل كلمته، وحتى لا تتباعد القلوب عنه، كما قال الله عزّ وجلّ لنبيه ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩].

وقال سبحانه لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [سورة طه، الآية: ٤٤]، والله يقول سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥]. ويقول سبحانه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٦].

ويقول ﷺ: ((**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ**))(١)

ويقول ﷺ: ((**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**))(٢).

فعلى الداعي إلى الله والمعلم أن يتحرى الأساليب المفيدة النافعة، وأن يحذر الشدة والعنف؛ لأن ذلك قد يفضي إلى رد الحق، وإلى شدة الخلاف والفرقة بين الإخوان، والمقصود هو بيان الحق والحرص على قبوله والاستفادة من الدعوة، وليس المقصود إظهار علمك أو إظهار أنك تدعو إلى الله أو أنك تغار لدين الله، فالله يعلم السر وأخفى،

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤).

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٢).

وإنما المقصود أن تبلغ دعوة الله ، وأن ينتفع الناس بكلمتك فعليك بأسباب قبولها وعليك الحذر من أسباب ردها وعدم قبولها.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥ ص: ١٥٥ - ١٥٦ ابن باز ○

- ١٢ -

○ حكم الفتيا وشروط المفتي ○

السؤال : انتشرت الفتيا حتى صار الصغير يفتي ، فنرجو بيان شروط المفتي والفتوى ؟

الجواب : كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتيا لعظم أمرها ومسئوليتها وخوفاً من القول على الله بلا علم ، لأن المفتي مخبر عن الله مبين لشرعه ، فإن قال على الله بلا علم فقد وقع فيما هو صنو للشرك ، واستمع إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٣٣] فقرن الله سبحانه القول عليه بلا علم قرنه بالشرك . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٦] فلا ينبغي أن يتسرع الإنسان في الفتوى ، بل ينتظر

ويتدبر ويراجع، فإن ضاق الوقت فحوِّل المسألة إلى من هو أعلم منك لتسلم من القول على الله بلا علم

وإذا علم الله من نيتك الإخلاص وإرادة الصلاح فسوف تصل إلى المرتبة التي تريدها بفتواك؛ فمن اتقى الله فسيوفقه الله ويرفعه .

والذي يفتي بلا علم أضل من الجاهل، فالجاهل يقول: لا أدري ويعرف قدر نفسه، ويلتزم الصدق، أما الذي يقارن نفسه بأعلام العلماء، بل ربما فضل نفسه عليهم فيَضِل ويُضِل، ويخطئ في مسائل يعرفها أصغر طالب علم، فهذا شره عظيم وخطره كبير.

○ مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ج٣ ص: ٣٥٤ - ٣٥٥ الشيخ محمد بن عثيمين ○

- ١٣ -

○ كلمة في مستوى الإفتاء في العالم الإسلامي ○

السؤال : فضيلة الشيخ .. ما هو تقييمكم لمستوى الإفتاء في العالم الإسلامي ؟ هل هو بخير أم لكم وجهة نظر فيه ؟.

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.. أما بعد :

فلا شك أن المسلمين في كل مكان في أشد الحاجة إلى الإفتاء بما يدل عليه كتاب الله الكريم وسنة نبيه الأمين عليه أفضل الصلوات والتسليم. وهم في أشد الحاجة للفتاوى الشرعية المستنبطة من كتاب الله وسنة نبيه. وإن من الواجب على أهل العلم في كل مكان في العالم الإسلامي، وفي كل مكان يقطنه مسلمون الاهتمام بهذا الواجب، والحرص على توضيح أحكام الله، وسنة رسوله التي جاء بها للعباد في مسائل التوحيد، والإخلاص لله، وبيان ما وقع فيه أكثر الناس من الشرك، وما وقع فيه كثير منهم من الإلحاد والبدع المضلة حتى يكون المسلمون على بصيرة، وحتى يعلم غيرهم حقيقة ما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق.

والعلماء ورثة الأنبياء، فالواجب عليهم عظيم في بيان شرع الله لعباده وبيان الأحكام والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لا بالآراء المجردة. كما أن على العلماء أن يبينوا محاسن الإسلام، وما دعا إليه من مكارم الأخلاق حتى يدخل في الإسلام من عرفه، ويشتاق إليه من سمع ما فيه من الخير والأعمال الصالحات، وهذا كله سيعود بالخير على البلاد والعباد. وإن من أحسن ما حبانا الله به في هذه البلاد برنامجاً مفيداً تتولاه جماعة من العلماء المسلمين الذين يجيبون عن كثير من الأسئلة التي يسألها المسلمون من الداخل والخارج. ولهذا أنصح بسماعه والاستفادة منه، وأنصح لجميع العلماء بأن يعنوا بمراجعة الكتب الإسلامية المعروفة حتى يستفيدوا منها، وكتب السنة مثل: الصحيحين وبقية الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك، وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، وكتب التفسير المعتمدة كتفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي ونحوهم من أهل السنة. كما أوصي بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما من كتب علماء السنة، كما أوصي إخواني قبل ذلك كله بقراءة كتاب الله وتدبره فهو أصدق كتاب وأشرف كتاب، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [سورة الإسراء،

الآية : ٩] ، وأوصيهم أيضاً بسنة النبي ﷺ لما فيها من الهدى والعلم ، وقد صح عن الرسول قوله : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) (١). راجياً من الله أن يوفق العلماء في كل مكان لما فيه إظهار الحق وتبيان أحكام الدين.

○ مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٣٢ ، ص : ١١٦ الشيخ ابن باز ○

- ١٤ -

○ التثبت في الفتيا ○

السؤال : نال بعض العلمانيين من الدعاة ، ومن بعض طلبة العلم، وتكلموا في مسائل الشريعة وهم ليسوا من أهلها ، وقد انتشر هذا الأمر بين عامة المسلمين ، فاختلط عليهم الأمر. ونريد من سماحتكم تبيين ما في هذه القضية، والله يرعاكم ؟.

الجواب : يجب على المسلم أن يحتاط لدينه ، وألا يأخذ الفتيا ممن هب ودبّ، لا مكتوبة ولا مذاعة، ولا من أي طريق لا يتثبت منه . سواء كان القائل علمانياً أو غير علماني، لا بد من التثبت في الفتوى ، لأنه ليس كل من أفتى يكون أهلا للفتيا .. فلابد من التثبت.

والمقصود أن المؤمن يحتاط لدينه فلا يعجل في الأمور ، ولا يأخذ الفتيا من غير أهلها ، بل يتثبت حتى يقف على الصواب ، ويسأل أهل العلم المعروفين بالاستقامة ،

(١) البخاري في العلم (٧١) ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) .

وفضل العلم حتى يحتاط لدينه ، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣، سورة الأنبياء، الآية: ٧] ، وأهل الذكر هم أهل العلم بالكتاب والسنة ، فلا يسأل من يتهم في دينه ، أو لا يعرف علمه ، أو يعرف بأنه منحرف عن جادة أهل السنة.

○ مجلة البحوث، عدد رقم ٣٦، ص ١٢١، الشيخ ابن باز ○

السؤال : أنا طالب علم ، كثيراً ما توجه إليّ المسائل عن أمر من الأمور ، سواء في العبادة أو غيرها ، فأعرف الإجابة جيداً ، إما عن سماع أحد المشايخ ، أو في الفتاوى ، ولكن يصعب عليّ استحضار الدليل الصحيح ، فقد يصعب عليّ ترجيحه ، فبماذا توجهون طلبة العلم في ذلك؟

الجواب : لا تفت إلا على بصيرة ، وأرشدهم إلى غيرك ، ممن تظن في البلد أنه خير منك ، وأعلم بالحق ، وإلا فقل : أمهلوني حتى أراجع الأدلة ، وانظر في المسألة ، فإذا اطمأننت إلى الصواب بالأدلة ، فأفتهم بما ظهر لك من الحق.

وأوصي المدرسين لأجل هذا السؤال وغيره : أن يعنوا بتوجيه الطلبة إلى هذا الأمر العظيم ، وأن يحثوهم على التثبت في الأمور ، وعدم العجلة في الفتوى ، والجزم في المسائل إلا على بصيرة ، وأن يكونوا قدوة لهم في ذلك بالتوقف عما يشكل ، والوعد بالنظر فيه بعد يوم أو يومين ، أو في الدرس الآتي ، حتى يتعود الطالب ذلك من الأستاذ ، بعدم العجلة في الفتيا والحكم ، إلا بعد التثبت والوقوف على الدليل ، والطمأنينة إلى

أن الحق ما يقوله الأستاذ، ولا حرج أن يؤجل إلى وقت آخر، حتى يراجع الدليل، وحتى يراجع كلام أهل العلم في ذلك.

فقد أفتى مالك في مسائل قليلة، وردّ مسائل كثيرة، قال: لا أدري. وهكذا غيره من أهل العلم.

فطالب العلم من مناقبه أن لا يعجل، وأن يقول: لا أدري فيما يجهل.

والمدرسون عليهم واجب عظيم، بأن يكونوا قدوة صالحة، في أخلاقهم وأعمالهم للطلبة، ومن الأخلاق الكريمة أن يعوّد الطالب على كلمة: لا أدري، وتأجيل المسائل، حتى يفهم دليلها، وحتى يعرف حكمها، مع التحذير من الفتيا بغير علم، والجرأة عليها.. والله الموفق.

○ مجلة البحوث الإسلامية (٤٧)، ص ١٧٣ – ١٧٤، ابن باز ○

- ١٥ -

○ حكم الحديث عن الغيوب الماضية ○

السؤال: نسمع من يقول: عرف كذا أو حدث كذا، قبل مائة مليون سنة، أو مائة وخمسين مليون سنة.. هل يجوز لهم أو يمكنهم أن يقدّروا حدوث بعض الأشياء؟ ثم هل يعد ما بيننا وبين آدم عليه السلام، هل يعد بملايين السنين..؟

الجواب : قول بعضهم حدث كذا منذ مليون سنة، أو أقل أو أكثر، هو من التخريص الذي لا دليل عليه، والغيوب الماضية لا يجوز الكلام فيها إلا بدليل صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله أو إخبار الثقات، ولا يعلم ما بيننا وبين آدم إلا الله. قال تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٧] ، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٩] فما يقال في بعض وسائل الإعلام أو بعض الكتب عن بعض الآثار من تحديد ملايين السنين للأشياء هو تخرص وافتراء وقول بلا علم

○ كتاب الدعوة (٨)، الفوزان، ص ٢٧ ○

- ١٦ -

○ اتّباع المذاهب الأربعة ○

السؤال : لقد ظهر بين الشباب ظاهرة، ألا وهي أنهم يقولون لا نتبع شيئًا من المذاهب الأربعة، بل نجتهد مثلهم، ونعمل مثلما عملوا، ولا نرجع إلى اجتهادهم، فما رأيكم في هذا، وما نصيحتك لهؤلاء؟.

الجواب : هذا الكلام قد يستنكر بالنسبة لبعض الناس، ولكن معناه في الحقيقة لمن تأهل صحيح، فلا يجب على الناس أن يقلدوا أحدًا، ومن قال: إنه يجب تقليد الأئمة

الأربعة، فقد غلط، إذ لا يجب تقليدهم، ولكن يستعان بكلامهم، وكلام غيرهم، من أئمة العلم وينظر في كتبهم رحمهم الله، وما ذكروا من أدلة، ويستفيد من ذلك طالب العالم الموفق.

أما القاصر فإنه ليس أهلاً لأن يجتهد، وإنما عليه أن يسأل أهل الفقه، ويتفقه في الدين، ويعمل بما يرشدونه إليه، حتى يتأهل، ويفهم الطريق التي سلكها العلماء، ويعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة، والوسائل لذلك في مصطلح الحديث، ومعرفة أصول الفقه، وما قرره العلماء في ذلك، حتى يستفيد من هذه الأشياء، ويستطيع الترجيح فيما تنازع فيه الناس، أما ما أجمع عليه العلماء فأمره ظاهر، وليس لأحد مخالفته، وإنما النظر فيما تنازع فيه العلماء.

والواجب في ذلك رد مسائل النزاع إلى الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٠].

أما أن يجتهد وهو لا يستطيع ذلك، فهذا من الأغلاط الكبيرة، ولكن يسعى بالهمة العالية، في طلب العلم، ويجتهد ويتبصّر، ويسلك مسالك أهل العلم.

فهذه هي طرق العلم في دراسة الحديث، وأصوله، والفقه وأصوله، واللغة العربية وقواعدها، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي.

فيستعين بهذه الأمور، على ترجيح الراجح في مسائل الخلاف، مع الترحم على أهل العلم، ومع السير على منهجهم الطيب، والاستعانة بكلامهم وكتبهم الطيبة، وما أوضحوه من أدلة وبراهين، في تأييد ما ذهبوا إليه، وتزييف ما ردّوه.

وبذلك يوفق طالب العلم لمعرفة الحق ، إذا أخلص لله ، وبذل وسعه في طلب الحق ، ولم يتكبر.. والله سبحانه ولي التوفيق.

○ مجلة البحوث الإسلامية (٤٧) ، ص ١٦٠ ، ١٦١ ، ابن باز ○

- ١٧ -

○ اختلاف الأئمة ○

السؤال : لماذا اختلف الأئمة الأربعة في بعض الأمور الشرعية ؟ هل الرسول يعرف بأن هؤلاء سيأتون بعده؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

الجواب : لا نعلم أن الرسول ﷺ يعرف أو لا يعرف أن الأئمة الأربعة رحمهم الله سيأتون بعده لأنه لا يعلم الغيب وإنما يعلم ما علمه الله.

أما أسباب اختلاف العلماء فكثير منها أن كل واحد منهم لا يحيط بالعلم كله فقد يخفى عليه ما علمه غيره ، وقد يفهم من النصوص ما لا يفهمه غيره عندما يختفي عليه الدليل الواضح ، وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (رفع الملام) فراجعه تجد المطلوب واضحًا إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ فتاوى اللجنة الدائمة (١١٨/٢) ○

- ١٨ -

○ لا حيرة في اختلاف العلماء ○

السؤال : أنا طالب في السنوات الأولى من كلية الشريعة ، وكثيراً ما يرد علينا مسائل مختلف فيها ، وقد يكون الراجح في بعض هذه المسائل مخالفاً لبعض أقوال العلماء الآن ، أو نأخذ المسائل ولكن لا شيء يرجح منها ، فنصبح في حيرة من أمرنا ، فماذا نفعل في حكم المسألة المختلف عليها أو عندما نُسأل من عامة الناس؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : هذا السؤال الذي أورده السائل لا يحصل لطالب الشريعة فقط بل هو عام لكل أحد ، إذا رأى اختلاف العلماء حول فتوى فإنه يقف حيران ولكن الحقيقة أن لا حيرة في ذلك، لأن الإنسان إذا اختلفت عليه الفتيا فإنه يتبع من يراه أقرب إلى الحق ، لغزارة علمه ، وقوة إيمانه ، كما أن الإنسان إذا كان مريضًا ثم اختلف عليه طبيبان فإنه يأخذ بقول من يرى أنه أرجح لما وصفه له من دواء وإن تساوى عنده الأمران ، أي لم يرجح أحد العالمين المختلفين فقال بعض العلماء إنه يتبع القول (الأشد لأنه أحوط) وقال بعض العلماء يتبع الأيسر لأنه الأصل في الشريعة الإسلامية وقيل يخير بين هذا وهذا.

والراجح أنه يتبع (الأيسر) لأن هذا موافق ليسر الدين الإسلامي لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[سورة الحج ، الآية:٧٨] ولقوله

ﷺ ((يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا))[1] ولأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يرفع هذا الأصل، وهذه القاعدة لمن لا يستطيع أن يتوصل إلى معرفة الحق بنفسه، فإن كان يستطيع ذلك كطالب العلم الذي يستطيع أن يقرأ ما قيل في هذه المسألة فيرجح ما يراه راجحًا بالأدلة الشرعية عنده، فإنه في هذه الحال لابد أن يبحث ويقرأ ليعرف ما هو أصح من هذه الأقوال التي اختلف فيها العلماء.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين، ص ٤٥ - ٤٧ ○

- ١٩ -

○ مصادر تلقي العلم وكتب المعاصرين ○

السؤال : ما رأي فضيلتكم فيمن ينفّر من قراءة كتب الدعاة المعاصرين ويرى الاقتصار على كتب السلف الأخيار وأخذ المنهج منها، ثم ما هي النظرة الصحيحة أو الجامعة لكتب السلف رحمهم الله، وكتب الدعاة المعاصرين والمفكرين ؟.

الجواب : أرى أن أخذ الدعوة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوق كل شيء. وهذا رأينا جميعًا بلا شك. ثم يلي ذلك ما ورد عن الخلفاء الراشدين وعن الصحابة وعن أئمة الإسلام فيمن سلف.

---

(١) البخاري في العلم (٦٩).

أما ما يتكلم به المتأخرون والمعاصرون فإنه يتناول أشياء حدثت هم بها أدرى، فإذا اتخذ الإنسان من كتبهم ما ينتفع به في هذه الناحية فقد أخذ بحظ وافر، ونحن نعلم أن المعاصرين إنما أخذوا ما أخذوا من العلم ممن سبق فلنأخذ نحن مما أخذوا منه. ولكن أموراً قد استجدت هم بها أبصر منا، ثم إنها لم تكن معلومة لدى السلف بأعيانها، ولهذا أرى أن يجمع الإنسان بين الحسنيين، فيعتمد أولاً على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وثانيًا على كلام السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة المسلمين، ثم على ما كتبه المعاصرون الذين يكتبون عن أشياء حدثت في زمانهم لم تكن معلومة بأعيانها عند السلف.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين، ص ٦٥ - ٦٦ ○

- ٢٠ -

○ رجوع المفتي إلى الصواب ○

السؤال : إذا سئل شخص عن مسألة فأفتى فيها، وبعد مدة تبيّن له أن ما أفتى به غير صحيح، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب : عليه أن يرجع إلى الصواب، ويفتي بالحق، ويقول أخطأت، كما قال عمر: (الحق قديم) فعليه أن يرجع إلى الصواب، ويفتي بالحق، ويقول: أخطأت في المسألة الأولى: أفتيت بكذا وكذا، ثم اتضح لي أنها خطأ، والصواب كذا وكذا.

ولا بأس عليه في ذلك، بل هذا هو الواجب عليه.

فالنبي ﷺ، وهو رأس المفتين، لما سأله الناس عن التلقيح، وهو تأبير النخل، قال: ((مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا)) ، ثم أخبروه بأنه يضره فقال: ((إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [1] وأمرهم أن يرجعوا إلى التلقيح.

كذلك عمر رضي الله عنه، أفتى بإسقاط الإخوة في مسألة المشرّكة، ثم أفتى بالتشريك بناء على ما ترجح لديه في ذلك.

فالرجوع إلى ما يعتقد العالم أنه الصواب والحق، أمر معروف، وهو طريق أهل العلم والإيمان، ولا حرج في ذلك، ولا نقص، بل ذلك يدل على فضله، وقوة إيمانه، حيث رجع إلى الصواب، وترك الخطأ.

ولو قال بعض الناس، أو بعض الجهلة: إن هذا عيب، فهذا ليس بشيء، الصواب أنه فضل، وأنه منقبة وليس بنقص.

○ مجلة البحوث الإسلامية (٤٧)، ابن باز، ص ١٧٢ - ١٧٣ ○

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٦١) بنحوه.

- ٢١ -

○ طلب العلم من أجل الدنيا والشهادات ○

السؤال : مما يشاع بين طلاب العلم وخاصة في الكليات والمؤسسات العلمية قولهم : العلم ذهب مع أهله ، وأنه لا يوجد أحد يتعلم في المؤسسات العلمية إلا من أجل الشهادات والدنيا ، فبماذا يرد عليهم ، وما الحكم إذا اجتمع قصد الدنيا والشهادة مع نية طلب العلم لنفع نفسه ومجتمعه؟.

الجواب : هذا الكلام ليس بصحيح ، ولا ينبغي أن يقال هذا الكلام وأمثاله ، ومن قال : هلك الناس فهو أهلكهم.

ولكن ينبغي التشجيع والتحريض على طلب العلم ، والتفرغ لذلك ، والصبر والمصابرة على ذلك ، وحسن الظن بطلبة العلم ، إلا من علم منه خلاف ذلك.

ولما حضرت المنية معاذًا - فيما يذكر - أوصى من حوله بطلب العلم ، وقال : (إن العلم والإيمان ، مكانهما ، من أرادهما وجدهما) يعني : مكانهما في كتاب الله العظيم ، وسنة رسوله ﷺ الأمين. وإنما العالم يقبض بعلمه. فالعلم يقبض بموت العلماء ، لكن لا تزال - بحمد الله - طائفة على الحق منصورة.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((**إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)) . (١)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في العلم (١٠٠) .

وهذا هو الذي يخاف منه ، يخاف أن يتقدم للإفتاء والتعليم الجهلة ، فيَضلون ويُضلون ، وهذا الكلام الذي يقال : ذهب العلم ، ولم يبق إلا كذا وكذا ، يخشى منه التثبيط لبعض الناس ، وإن كان الحازم والبصير لا يثبطه ذلك ، بل يدفعه إلى طلب العلم، حتى يسد الثغرة

والفاهم المخلص ، والصادق البصير بمثل هذا الكلام لا يثبطه ذلك، بل يتقدم ويجتهد ، ويثابر ويتعلم ويسارع ، لشدة الحاجة للعلم ، وليسد الثغرة التي زعمها هؤلاء القائلون : إنه لم يبق أحد ، والحاصل أنه وإن نقص العلم، وذهب أكثر أهله ، فإنه ولله الحمد لا تزال طائفة على الحق منصورة. كما قال النبي ﷺ : ((**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**)) . (١)

فعلينا أن نجتهد في طلب العلم ، وأن نشجّع عليه ، وأن نحرص على سدّ الثغرة ، والقيام بالواجب في مصرنا وغيره ، عملاً بالأدلة الشرعية المرغبة في ذلك ، وحرصًا على نفع المسلمين، وتعليمهم، كما ينبغي أن نشجع على الإخلاص ، والصدق في طلب العلم

من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم ، والدعوة إلى الخير ، فقد أحسن في ذلك ، وإن أراد المال ليتقوى به، فلا بأس أن يدرس، ليتعلم وينال الشهادة، التي يستعين بها على نشر العلم، وأن يقبل منه هذا العلم ، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك. فإنه لولا الله سبحانه ثم المال ، لم يستطع الكثير من الناس التعلّم وتبليغ الدعوة ، فالمال يساعد المسلم على طلب العلم ، وعلى قضاء حاجته ، وعلى تبليغه للناس ، ولما ولي عمر رضي الله عنه أعمالاً ، أعطاه رسول الله ﷺ عليها مالاً، قال: أعطه من هو أفقر مني.

---

(١) مسلم في الإمارة (١٢٩٠) .

فقال النبي ﷺ: ((خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)). (١)

وأعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم، ورغبهم حتى دخلوا في دين الله أفواجًا، ولو كان حرامًا لم يعطهم، بل أعطاهم قبل الفتح وبعده.

وفي يوم الفتح أعطى بعض الناس على مائة من الإبل، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، عليه الصلاة والسلام، ترغيبًا في الإسلام ودعوة إليه.

وقد جعل الله سبحانه للمؤلفة قلوبهم حقًا في الزكاة، جعل في بيت المال حقًا لهم ولغيرهم من المدرسين والقضاة، وغيرهم من المسلمين، والله ولي التوفيق.

○ مجلة البحوث (٤٧)، ابن باز، ص ١٥٧ – ١٦٠ ○

- ٢٢ -

○ الفتوى والاجتهاد ○

السؤال: متى يحق للشاب أن يجتهد ويفتي؟.

الجواب: إن الاجتهاد في المسائل له شروط، وليس يحق لكل فرد أن يفتي ويقول في المسائل إلا بعلم وأهلية، وقدرة على معرفة الأدلة، وما يكون منها نصاً أو ظاهراً،

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٣) ومسلم في صحيحه الزكاة (١٠٤٥).

والصحيح والضعيف، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والخاص والعام، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمبيَّن، ولا بد من طول ممارسة، ومعرفة بأقسام الفقه وأماكن البحث، وآراء العلماء والفقهاء، وحفظ النصوص أو فهمها.

ولا شك أن التصدي للفتيا من غير أهلية ذنب كبير، وقول بلا علم، وقد توعد الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١١٦] وفي الحديث ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)) . (١)

وعلى طالب العلم أن لا يتسرع في الفتيا، ولا يقول في المسألة إلا بعد أن يعرف مصدر ما يقول ودليله ومن قال به قبله، فإن لم يكن أهلاً لذلك فليعط القوس باريها، وليقتصر على ما يعرف، ويعمل بما حصل عليه، ويواصل التعلم والتفقه حتى يحصل على حالة يكون فيها أهلاً للاجتهاد، والله الهادي إلى الصواب.

○ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، ص ٧٢، ٧٣ ○

(١) رواه أحمد (٣٢١/٢) وأبو داود في العلم (٣٦٥٧) وابن ماجه في المقدمة (٥٣).

- ٢٣ -

○ لا يؤاخذ المستفتي إذا عمل بفتوى العالم ○

السؤال : بالنسبة لغير المجتهد من عامة المسلمين إذا عمل عملاً معتمداً فيه على فتوى عالم من العلماء المعتبرين في بلده ، فهل يؤاخذ بما قد يترتب على ذلك العمل وهل تبرأ ذمته بتقليد مفتيه ؟

الجواب : إذا كان ذلك المفتي معروفًا عند أهل العلم بالعلم والعمل والورع وقد تولى عملاً شرعيًا له أهميته وذلك مثل القاضي والمدرس والخطيب والمعلم فإن فتواه تعتمد إذا لم يوجد من هو أعلم منه ، وكذلك إذا لم يخالف نصًا صريحًا من النصوص الشرعية ولم يحصل خلاف بينه وبين أهل العلم أو بعضهم . ولا يؤاخذ العامل بما يترتب على هذا العمل من تبعات أو مسؤوليات ، والإثم على المفتي إذا تسرع وأفتى بغير علم .

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

- ٢٤ -

○ لا يؤاخذ المستفتي حتى يتضح الأمر ○

السؤال : إذا أخذ أحد عامة المسلمين بفتيا أحد العلماء المعتبرين في بلده وعمل بمقتضاها وترتب على ذلك العمل أمر ما فهل يحق للقاضي مؤاخذته على ذلك العمل الذي كان معتمداً فيه على فتوى العالم ؟ .

الجواب : لابد أن ينظر في الأمر الذي ترتب على ذلك العمل فإن كان يضر بالغير ويتأذى منه أحد فإن العتاب على المفتي الذي تسرع بالفتوى بدون علم ونتج عن ذلك هذه المضرة ، فالقاضي يؤاخذ المفتي ؛ لأنه أفتى بغير تثبت ، ويحذره من التسرع في الفتيا لما في ذلك من المضرة ولو كان المفتي لم يلزم بالعمل بفتواه ، وإن كان العامل أخطأ في العمل وخالف الفتوى وحصل ضرر على الغير فالعتاب على المستفتي الذي غير الفتيا وخالف ما قال له المفتي ، وإن كان ذلك الأمر لا يضر بأحد وإنما يبطل به العمل فلا مؤاخذة على المفتي ولا المستفتي إلا أن العمل يبطل ويلزم إعادته إن كان واجباً .

○ فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه ○

٢١

فتاوى الدعوة إلى الله تعالى

- ١ -

○ الأسلوب الأمثل للدعوة إلى الله ○

السؤال : من واقع خبرتكم الطويلة في هذا المجال.. ما هو الأسلوب الأمثل للدعوة؟.

الجواب : الأسلوب - مثل ما بينه الله عزّ وجلّ - واضح في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل،الآية : ١٢٥] ويقول تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران، الآية:١٥٩] ويقول عزّ وجلّ في قصة موسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [سورة طه، الآية: ٤٤] . فالداعي إلى الله يتحرى الأسلوب الحسن والحكمة في ذلك، وهي العلم بما قاله الله، وورد في الحديث النبوي الشريف، ثم الموعظة الحسنة والكلمات الطيبة التي تحرك القلوب وتذكرها بالآخرة والموت وبالجنة والنار حتى تقبل القلوب الدعوة وتقبل عليها وتصغي إلى ما يقوله الداعي. وكذلك إذا كان هناك شبهة يتقدم بها المدعو عالجها بالتي هي أحسن وأزالها لا بالشدة والعنف ولكن بالتي هي أحسن. فينكر الشبهة ويزيحها بالأدلة، ولا يمل ولا يضعف ولا يغضب غضباً ينفر المدعو، بل يتحرى الأسلوب المناسب والبيان المناسب والأدلة المناسبة، ويتحمل ما قد يثير غضبه لعله يؤدي موعظته بطمأنينة، ورفق لعل الله يسهل قبولها من المدعو.

○ مجلة البحوث، عدد رقم ٤٠ ص ١٤٥ - ١٤٦، الشيخ ابن باز ○

- ٢ -

السبيل الأمثل في الدعوة إلى الله

السؤال : رسالتان عن السبيل الأمثل للدعوة لله - عزّ وجل - ، وعن السبيل الأمثل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الرسالتان يذكر أصحابهما: أنهم يلاحظون أخطاء كثيرة من المسلمين ، ويتألمون لما يرون ويتمنون أن لو كان في أيديهم شيء لتغيير المنكر ويرجون التوجيه؟

الجواب : الله - عزّ وجل - قد بين طريق الدعوة، وماذا ينبغي للداعي ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٠٨] . فالداعي إلى الله يجب أن يكون على علم وبصيرة بما يدعو إليه وفيما ينهى عنه، حتى لا يقول على الله بغير علم، ويجب الإخلاص لله في ذلك ، لا إلى مذهب ، ولا إلى رأي فلان أو فلان ، ولكنه يدعو إلى الله يريد ثوابه ومغفرته، ويريد صلاح الناس ، فلابد أن يكون على إخلاص وعلى علم، قال عزّ وجل : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥] . فهذا بيان كيفية الدعوة ، وأنها تكون بالحكمة أي بالعلم - قال الله ، وقال الرسول - سمي العلم بالحكمة : لأنه يردع عن الباطل ، ويعين على اتباع الحق ويكون مع العلم موعظة حسنة، وجدال بالتي هي أحسن، عند الحاجة إلى ذلك ؛ لأن بعض الناس قد يكفيه بيان الحق بأدلته، لكونه يطلب الحق فمتى ظهر له قبله ، فلا يكون في حاجة إلى موعظة، وبعض الناس يكون عنده بعض التوقف وبعض

الجفاء، فيحتاج إلى الموعظة الحسنة، فالداعي إلى الله يعظ وينكر بالله متى احتاج إلى ذلك مع الجهال والغافلين، ومع المتساهلين حتى يقتنعوا ويلتزموا بالحق، وقد يكون المدعو عنده بعض الشبهات، فيجادل في ذلك، ويريد كشف الشبهة، فالداعي إلى الله يوضح الحق بأدلته، ويجادله بالتي هي أحسن؛ لإزاحة الشبهة بالأدلة الشرعية، لكن بكلام طيب، وأسلوب حسن، ورفق، لا بعنف وشدة، حتى لا ينفر المدعو من الحق، ويصر على الباطل، قال الله عزّ وجل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩] وقال الله لما بعث موسى وهارون إلى فرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [سورة طه ، الآية : ٤٤] ويقول الرسول ﷺ، في الحديث الصحيح: ((**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَهُ**)) ،[1] ويقول ﷺ: ((**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**)) [2] . فالداعي إلى الله عزّ وجل عليه أن يتحرى الحق، ويرفق بالمدعو، ويجتهد في الإخلاص لله، وعلاج الأمور بالطريق التي رسمها الله، وهي الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وأن يكون في هذا كله على علم وبصيرة حتى يقنع الطالب للحق، وحتى يزيح الشبهة لمن عنده شبهة، وحتى يلين القلوب لمن عنده جفاء، وإعراض وقسوة، فإن القلوب تلين بالدعوة إلى الله، والموعظة الحسنة، وبيان ما عند الله من الخير لمن قبل الحق، وما عليه من الخطر، إذا رد الدعوة التي جاءت بالحق، الى غير هذا من وجوه الموعظة.

وأما أصحاب الحسبة وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فعليهم أن يلتزموا بالآداب الشرعية، ويخلصوا لله في عملهم، ويتخلقوا بما يتخلق به الدعاة إلى الله من حيث الرفق وعدم العنف، إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك من الظلمة

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤).

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٢).

والمكابرين والمعاندين فحينئذ تستعمل معهم القوة الرادعة لقول الله سبحانه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٦] وقوله ﷺ ، ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)). (١)

أما غيرهم فيعامل في إنكار المنكر والدعوة إلى المعروف بمثل ما يفعل الداعي: ينكر المنكر بالرفق والحكمة، ويقيم الحجة على ذلك حتى يلتزم صاحب المنكر بالحق، وينتهي عما هو عليه من الباطل ، وذلك على حسب الاستطاعة، كما قال الله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة التغابن، الآية : ١٦] وكما قال الرسول ﷺ ، في الحديث السابق : ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا)) [الحديث] ومن الآيات الجامعة في ذلك قول الله عزّ وجل : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧١] وقوله تعالى : ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠] وقد توعد الله سبحانه من ترك ذلك ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، حيث قال في كتابه الكريم في سورة المائدة : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآيتان : ٧٨ ، ٧٩] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان (٤٩).

فالأمر عظيم والمسئولية كبيرة ، فيجب على أهل الإيمان وأهل القدرة من الولاة والعلماء وغيرهم من أعيان المسلمين الذين عندهم قدرة وعلم أن ينكروا المنكر ويأمروا بالمعروف ، وليس هذا لطائفة معينة، وإن كانت الطائفة المعينة عليها واجبها الخاص ، والعبء الأكبر ، لكن لا يلزم من ذلك سقوطه عن غيرها، بل يجب على غيرها مساعدتها ، وأن يكونوا معها في إنكار المنكر، والأمر بالمعروف حتى يكثر الخير ويقل الشر، ولا سيما إذا كانت الطائفة المعينة لم تقم بالمطلوب ولم يحصل بها المقصود، بل الأمر أوسع، والشر أكثر ، فإن مساعدتها من القادرين واجبة بكل حال.

أما لو قامت بالمطلوب وحصل بها الكفاية فإنه يسقط بها الوجوب عن غيرها في ذلك المكان المعين أو البلد المعين ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا حصل بالمعينين أو المتطوعين المطلوب من إزالة المنكر والأمر بالمعروف صار في حق الباقين سنة ، أما المنكر الذي لا يستطيع أن يزيله غيرك لأنك الموجود في القرية أو القبيلة أو الحي وليس فيها من يأمر بالمعروف فإنه يتعين عليك إنكار المنكر والأمر بالمعروف مادمت أنت الذي علمته ، وأنت الذي تستطيع إنكاره ، فإنه يلزمك ، ومتى وجد معك غيرك صار فرض كفاية، من قام به منكما حصل به المقصود ، فإن تركتماه جميعاً أثمتما جميعاً.

فالحاصل أنه فرض على الجميع فرض كفاية، فمتى قام به من المجتمع أو القبيلة من يحصل به المقصود سقط عن الباقين.

وهكذا الدعوة إلى الله متى تركها الجميع أثموا ، ومتى قام بها من يكفي دعوة وتوجيهاً وإنكاراً للمنكر صارت في حق الباقين سنة عظيمة ؛ لأنه اشتراك في الخير وتعاون على البر والتقوى.

○ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ج٤ – ص٢٤٠ ○

- ٣ -

○ كلمة موجهة للدعاة المتقاعسين عن التعاون مع وسائل الأعلام ○

السؤال : كيف تفسرون إحجام بعض الدعاة عن التعاون مع وسائل الإعلام .. وكيف يمكن تجاوز تلك الفجوة وإيجاد قناة مفتوحة بين الدعاة ووسائل الإعلام؟.

الجواب : لاشك أن بعض أهل العلم قد يتساهل في هذا الأمر ؛ إما لمشاغل دنيوية تشغله ، وإما لضعف في العلم ، وإما أمراض تمنعه ، أو أشياء أخرى يراها وقد أخطأ فيها ؛ كأن يرى أنه ليس أهلاً لذلك ، أو يرى أن غيره قد قام بالواجب وكفاه. إلى غير هذا من الأعذار. ونصيحتي لطالب العلم ألاّ يتقاعس عن الدعوة ويقول : هذا لغيري ، بل يدعو إلى الله على حسب طاقته وعلى حسب علمه ، ولا يدخل نفسه في ما لا يستطيع ، بل يدعو إلى الله حسب ما لديه من علم ، ويجتهد في أن يقول بالأدلة وألا يقول على الله بغير علم ، ولا يحقر نفسه مادام عنده علم وفقه في الدين . فالواجب عليه أن يشارك في الخير من جميع الطرق في وسائل الإعلام وفي غيرها ، ولا يقول : هذا لغيري ، فإن كل الناس إن تواكلوا ؛ بمعنى كل واحد يقول : هذا لغيري تعطلت الدعوة ، وقل الداعون إلى الله ، وبقي الجهلة على جهلهم ، وبقيت الشرور على حالها ، وهذا غلط عظيم ، بل يجب على أهل العلم أن يشاركوا في الدعوة إلى الله أينما كانوا في المجتمعات الأرضية ، والجوية ، وفي القطارات والسيارات ، وفي المراكب البحرية، فكلما حصلت فرصة انتهزها طالب العلم في الدعوة والتوجيه ، فكلما شارك في الدعوة فهو على خير عظيم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة فصلت ، الآية : ٣٣] . فالله سبحانه يقول : ليس هناك قول أحسن من هذا ، والاستفهام هنا للنفي ؛ أي لا أحد أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ، وهذه فائدة

عظيمة ومنقبة كبيرة للدعاة إلى الله عزّ وجلّ، والرسول ﷺ يقول: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)). (١) وقال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)). (٢) وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر: ((فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)) (٣) فلا ينبغي للعالم أن يزهد في هذا الخير أو يتقاعس عنه احتجاجاً بأن فلاناً قد قام بهذا، بل يجب على أهل العلم أن يشاركوا وأن يبذلوا وسعهم في الدعوة إلى الله أينما كانوا، والعالم كله بحاجة إلى الدعوة: مسلمه وكافره، فالمسلم يزداد علماً، والكافر لعل الله يهديه فيدخل في الإسلام

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٥ ص: ٢٦٥ - ٢٦٦، الشيخ ابن باز ○

- ٤ -

○ المشاركة في وسائل الإعلام ○

السؤال: بعض الدعاة يحتجب عن المشاركة في وسائل الإعلام بسبب رفضه لسياسة الصحيفة أو المجلة التي تعتمد على الإثارة في تسويق أعدادها.. فما رأي سماحتكم؟.

(١) مسلم في الإمارة (١٨٩٣).
(٢) مسلم في العلم (٢٦٧٤).
(٣) البخاري في الجهاد (٣٠٠٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦).

الجواب : الواجب على أصحاب الصحف أن يتقوا الله وأن يحذروا ما يضر الناس سواء كانت الصحف يومية أو أسبوعية أو شهرية، وهكذا المؤلفون؛ يجب أن يتقوا الله في مؤلفاتهم، فلا يكتبوا ولا ينشروا بين الناس إلا ما ينفعهم ويدعوهم إلى الخير ويحذرهم عن الشر، أما نشر صور النساء على الغلاف أو في داخل المجلات أو الصحف فهذا منكر عظيم وشر كبير يدعو إلى الفساد والباطل، وهكذا نشر الدعوات العلمانية المضللة أو التي تدعو إلى بعض المعاصي كالزنا أو السفور أو التبرج أو تدعو إلى الخمر أو تدعو إلى ما حرم الله، فكل هذا منكر عظيم، ويجب على أصحاب الصحف أن يحذروا ذلك، ومتى كتبوا هذه الأشياء كان عليهم مثل آثام من تأثر بها، فعلى صاحب الصحيفة الذي نشر هذا المقال السيىء؛ سواء كان رئيس التحرير أو من أمره بذلك عليهم مثل آثام من ضل بهذه الأشياء وتأثر بها، كما أن من نشر الخير ودعا إليه يكون له مثل أجور من تأثر بذلك.

ومن هذا المنطلق يجب على وسائل الإعلام التي يتولاها المسلمون أن ينزهوها عمّا حرم الله ، وأن يحذروا البث الذي يضر المجتمع ؛ حيث يجب أن تكون هذه الوسائل مركزة على ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم وأن يحذروا أن تكون عوامل هدم وأسباب إفساد لما يبث فيها، وكل واحد من المسؤولين الإعلاميين مسؤول عن هذا الشيء على حسب قدرته. ويجب على الدعاة أن يطرقوا هذا المجال فيما يكتبون وفيما ينشرون ، ويحذروا ممّا حرم الله عزّ وجل ، وهذا واجبهم في خطبهم وفي اجتماعاتهم مع الناس فكل المجالس مجالس دعوة ، أينما كان فهو في دعوة ؛ سواء في بيته أو في زياراته لإخوانه ، أو في مجتمعه مع أي أحد ، فالواجب عليه أن يستغل هذه الوسائل - وسائل الإعلام - وينشر فيها الخير ولا يحتجب عنها.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٥ ص٢٦٦ - ٢٦٧ الشيخ ابن باز ○

- ٥ -

ما هي الحكمة

السؤال : ما هي الحكمة ؟ وكيف يستطيع المسلم التحلي بها؟.

الجواب : الحكمة هي موافقة الصواب في التصرف والحكم، والخطأ في التصرف خلاف الحكمة. ولهذا فبعض الدعاة إلى الله يدعون على غير وجه الحكمة ، فإذا رأى شخصاً على أمر يظنه منكراً قام يشنّع عليه وصاح فيه ، ومن ذلك من رأى شخصاً دخل المسجد وجلس بدون أن يصلي تحية المسجد فيصيح به بعض الناس ، ولكن الحكمة أن يبين له الحكم ويعرف بالحديث ، وهكذا في الواجبات والمحرمات وغيرها.

وكذلك في التصرفات الخاصة بالإنسان كالنواحي المالية لابد أن يكون فيها حكمة، فكم من إنسان يبذر ويستدين لأتفه سبب وبدون أدنى ضرورة.

مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ج/٣ ص ٣٦٢ الشيخ محمد بن عثيمين

- ٦ -

○ طريقة النصيحة لمن يجاهر بالمعاصي ○

السؤال : رسالة وصلت من الكويت باعثها يشكو من أخ له ، ويقول: إنه يقترف بعض المعاصي ، وقد نصحه كثيراً إلا أن الأمر آل به إلى المجاهرة. ويرجو التوجيه في هذا الموضوع؟.

الجواب : الواجب على المسلمين فيما بينهم التناصح والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه كما قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] ، وقال سبحانه : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝ ﴾ [سورة العصر] ، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : ((لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)).(١)

هاتان الآيتان مع الحديث الشريف كلها تدل على وجوب التناصح والتعاون على الخير والتواصي بالحق. فإذا رأى المسلم من أخيه تكاسلاً عما أوجب الله عليه ، أو ارتكاباً لما حرم الله عليه ، وجب نصحه ، وأمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر حتى يصلح

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الإيمان (٥٥)، وعلقه البخاري في الإيمان.

المجتمع، ويظهر الخير، ويختفي الشر، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧١] ، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)) . (١) فأنت أيها السائل ما دمت نصحته ووجهته إلى الخير ولكنه مازاده ذلك إلا إظهاراً للمعصية فينبغي لك هجره وعدم اتخاذه صاحباً. وينبغي لك أن تشجع غيرك من الذين قد يؤثّرون عليه وقد يحترمهم أكثر على نصيحته ودعوته إلى الله؛ لعل الله ينفع بذلك، وإن رأيت أن الهجر يزيده شراً وأن اتصالك به أنفع له في دينه وأقل لشره فلا تهجره؛ لأن الهجر يقصد منه العلاج فهو دواء، فإذا كان لا ينفع بل يزيد الداء داءً فأنت تعمل ما هو الأصلح من الاتصال به، وتكرار النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من غير اتخاذه صاحباً ولا خليلاً لعل الله ينفع بذلك. وهذا هو أحسن ما قيل في هذا من كلام أهل العلم رحمهم الله.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٥ ص: ٣٤٣ - ٣٤٤، ابن باز ○

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الإيمان (٤٩).

- ٧ -

○ شرح قوله تعالى: ○

﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة:الآية ١٠٥]

السؤال : عندما تقول لبعض الناس : لماذا لا تغير هذا المنكر؟ أو لماذا لا تنصح أهلك عن هذا الأمر المنكر ؟ فإنه يحتج ويقول قال الله تعالى : ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة:الآية ١٠٥]. فما جوابكم على هؤلاء؟

جوابي على هذا : أن الآية آية محكمة ، لم تنسخ ولكن هذا الذي استدل بها أخطأ في فهمه ، فالآية الكريمة ، يقول الله تعالى فيها :﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة ، من الآية: ١٠٥]. ومن الهداية أن يأمر الإنسان بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، بقدر استطاعته ، فإن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، فلا يقال: إنه اهتدى ، وإذا ظهر المنكر في قوم ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه .

○ ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ص: ٣٣ الشيخ محمد بن عثيمين ○

- ٨ -

○ وجوب عدم ترك مجالات الإعلام للجهلة والمنحرفين عن الحق ○

السؤال : هل معنى ذلك أنك تنصح أبناء المسلمين بدراسة هذه المجالات حتى يحتلوا الأماكن التي يغزوها هؤلاء المفسدون؟.

الجواب : نعم ينبغي للعلماء ألا يتركوا هذه الأمور للجهلة، وأن يتولوا بث الخير والفضيلة في كافة المجالات، ولكن هناك مسألة التمثيل: فأنا لا أنصح بممارسة التمثيل، وإنما على العلماء أن يبينوا للناس أحكام الله ورسوله. أما أن يتقمص المرء شخصية فلان واسم فلان فيقول: أنا عمر أو أنا عثمان أو نحو ذلك فهذا كذب لا يجوز فعله.

○ مجلة البحوث الإسلامية، عدد: ٣٢، ص: ١١٨، الشيخ ابن باز ○

- ٩ -

○ ما ينبغي أن يكون عليه الداعية ○

السؤال : بعض الذين نحسبهم من الملتزمين بالدين يعاملون الناس بشيء من الغلظة والجفاء ويبدو بعضهم مكفهر الوجه دائماً .. فما نصيحتكم لهؤلاء ... وما واجب المسلم تجاه أخيه وبخاصة إذا كان عنده قصور في الالتزام؟.

الجواب : الذي تدل عليه السنة المطهرة ، سنة النبي ﷺ أن الواجب على الإنسان أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة وباللين وبالتيسير فقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل من الآية: ١٢٥] ، وقال الله تعالى له: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [سورة آل عمران من الآية : ١٥٩] وقال الله تعالى حين أرسل موسى وهارون إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [سورة طه الآية : ٤٤] ، وأخبر النبي ﷺ ((**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**))(١) وكان يقول إذا بعث بعثاً : ((**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**)) . (٢)

وهكذا ينبغي للداعية أن يكون ليناً طليق الوجه منشرح الصدر حتى يكون ذلك أدعى لقبول صاحبه الذي يدعوه إلى الله ، ويجب أن تكون دعوته إلى الله عزّ وجلّ لا إلى نفسه ، لا يحب الانتصار أو الانتقام ممن خالف السبيل؛ لأنه إذا دعى إلى الله وحده صار بذلك مخلصاً ، ويسر الله له الأمر ، وهدى على يديه من شاء من عباده ، لكن إذا كان يدعو لنفسه ، كأنه يريد أن ينتصر ، وكأنه يشعر بأن هذا عدو له يريد أن ينتقم منه ؛ فإن الدعوة ستكون ناقصة ، وربما تنزع بركتها . فنصيحتي لإخواني

---

(١) مسلم بنحوه في البر والصلة (٢٥٩٣).

(٢) البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم بنحوه في الجهاد (١٧٣٤) من حديث أنس وليس فيه ، ((فإنما بعثتم ميسرين))وإنما ورد هذا المقطع في حديث الرجل الذي بال في المسجد : رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠) من حديث أبي هريرة .

الدعاة أن يشعروا هذا الشعور، أي أنهم يدعون الخلق رحمة بالخلق وتعظيماً لدين الله عزّ وجلّ ونصرة له.

○ الدعوة، العدد: ١٢٩١، الشيخ ابن عثيمين ○

- ١٠ -

○ رسالة المسجد وما يجب أن تكون عليه المساجد ○

السؤال: رسالة المسجد ورسالة المنبر في الإسلام رسالة يكتب عنها كثير من الناس، البعض منهم يقول: لقد انحرف الناس بالمنبر عن رسالته، وآخرون يقولون: لقد حرمنا من أعزّ بقاع الأرض، وأطهرها بيوت الله فلا نستطيع الجلوس فيها ولا المذاكرة ولا الدراسة، وآخرون أيضاً يقولون: لقد استخدمت المنابر لغير الدعوة إلى الله، فهي تدعو إلى يوم كذا، وحزب كذا وهلم جراً؟.

الجواب: لا ريب أن المسجد والمنبر هما آلتان قديمتان في توجيه المسلمين خاصة والناس بصفة عامة إلى الخير وتعليم الناس ما ينفعهم، وتبليغ الناس رسالة ربهم سبحانه وتعالى، وقد بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام يبلغون الناس رسالات الله، ويعلمونهم شريعة الله هكذا بعث الله الرسل من آدم عليه الصلاة والسلام ثم نوح ومن بعده من الرسل، كلهم بعثوا ليبلغوا رسالات الله من طريق المساجد والمنابر، سواء كانت المنابر في المسجد أو في غير المسجد، وسواء كان المنبر مبنياً، أو غير مبني.

فقد يكون المنبر ناقة، أو فرساً أو غير ذلك من الدواب التي تركب، وقد يكون المنبر محلاً مرتفعاً تبلغ منه رسالات الله.

فالمقصود أن الله جلّ وعلا شرع لعباده أن يبلغوا رسالات ربهم، وأن يعلموا الناس ما بعث الله به رسله من كل طريق، ولكن المنبر والمسجد هما أهم طريق في تبليغ الرسالة، ونشر الدعوة، تلك الرسالة العظيمة التي يجب على جميع العلماء ومعلمي الناس الخير أن يعنوا بها، وأن يعيدوها إلى حالتها الأولى، وأن يفقهوا الناس أمور دينهم من طريق المسجد لأنه مجمع المسلمين في الجمع وغيرها.

كما أن عليهم بأن يبلغوا الناس ما يجب عليهم في أمور دينهم ودنياهم في الطرق الأخرى كطريق الإذاعة والتلفاز والصحافة، وطريق الخطابة في المجتمعات، وفي الحفلات المناسبة، ومن طريق التأليف، ومن كل طريق يمكن منه تبليغ شرع الله سبحانه ورسالته..

هكذا يجب على أتباع الرسل، وخلفائهم من أهل العلم والإيمان أن يبلغوا رسالات الله، وأن يعلموا الناس شريعة الله، حتى يتفقه الكبير والصغير، والرجل والمرأة والموافق والمخالف؛ وحتى تقوم الحجة وتنقطع المعذرة.

ولا يجوز لولاة الأمور ولا غيرهم أن يحولوا بين الناس وبين هذه المنابر، إلا من عُلم أنه يدعو إلى باطل، أو أنه ليس أهلاً للدعوة، فإنه يمنع أينما كان.

أما من كان يدعو إلى الحق والهدى، وهو أهل لذلك. فالواجب أن يشجع وأن يعان على مهمته. وأن تسهل له الوسائل التي يبلغ بها أمر الله وشرعه سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى

خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾[سورة العصر]. وقال النبي ﷺ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[1] والأدلة في هذا المعنى من الكتاب والسنة كثيرة.

وعلى جميع أهل العلم من حملة الكتاب والسنة في كل مكان أن يقوموا بواجب الدعوة والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسب الاستطاعة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن ، الآية : ١٦] .

وعليهم أن يبلغوا رسالة الله أينما كانوا في المسجد وفي البيت وفي الطريق وفي السيارة وفي الطائرة وفي القطار وفي كل مكان، ليس للتبليغ محل مخصوص بل التبليغ مطلوب في كل مكان حسب الاستطاعة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [سورة النحل، الآية: ٣٥].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [سورة المائدة، الآية :٦٧]، وقول النبي ﷺ: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))[2] وقوله ﷺ: ((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ))[3]. وكان إذا خطب عليه الصلاة والسلام يقول: ((فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)) ولما خطب الناس في عرفات في حجة الوداع في أعظم جمع، قال لهم في آخر خطبته وهو على راحلته: ((فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ))، وقال: ((وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (٥٥)، وعلقه البخاري في الإيمان.

(٢) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١).

(٣) الترمذي في العلم (٢٦٥٧). وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢) من حديث ابن مسعود، وقد ورد بنحوه عن غير واحد من الصحابة.

فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ)) . (١)

ولما بعث علياً إلى خيبر لدعوة اليهود وقتالهم إن لم يقبلوا الدعوة قال له : ((ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ))(٢) متفق على صحته من حديث سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))(٣) والآيات والأحاديث في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كثيرة جداً.

فعلى جميع أهل العلم والإيمان من ولاة الأمر وغيرهم في جميع الدول الإسلامية وغيرها أن يبلغوا رسالة الله ، وأن يعلموا الناس دينهم ، وأن يتحروا الحكمة والرفق في ذلك ، والأساليب المناسبة التي ترغّب الناس في قبول الحق ولا تنفرهم منه ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥] وقال سبحانه وبحمده : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾

(١) أخرجه الإمام البخاري في العلم (٦٧) ومسلم في صحيحه في القسامة (١٢١٨).
(٢) البخاري في الجهاد (٣٠٠٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦).
(٣) مسلم في الإمارة (١٨٩٣).

[سورة العنكبوت،الآية: ٤٦] وقال عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة فصلت الآية : ٣٣] .

وقال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩] وقال عزّ وجلّ لما بعث موسى وهارون إلى فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [سورة طه ، الآية : ٤٤] وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال : ((**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ**)) (١) وقال عليه الصلاة والسلام: ((**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**)) (٢) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على جميع المسلمين أن يتفقهوا في دينهم ، وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم؛ لقول النبي ﷺ : ((**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)) . (٣)

وعلى أهل العلم أن يفقهوا الناس ويعلموهم ويبلغوهم ما أعطاهم الله من العلم ، وأن يسابقوا إلى هذا الخير ، وأن يسارعوا إليه ، وأن يتحملوا هذا الواجب بأمانة وإخلاص وصبر، حتى يبلغوا دين الله لعباد الله ، وحتى يعلموا الناس ما أوجب الله عليهم وما حرم عليهم من طريق المساجد وحلقات العلم في المساجد وغيرها ، وخطب الجمع والأعياد وغير ذلك من المناسبات ؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يتعلم في المدارس والمعاهد والجامعات ، وليس كل أحد يجد مدرسة تعلّمه دين الله وشرعه المطهر ، وتعلّمه القرآن الكريم كما أنزل والسنة المطهرة كما جاءت عن رسول الله ﷺ.

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤).

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٢).

(٣) متفق على صحته : البخاري في العلم (٧١) . ومسلم في الزكاة (١٠٣٧).

فوجب على أهل العلم والإيمان أن يبلغوا الناس من منابر الإذاعة، ومنابر التلفاز ومنابر الصحافة، ومنابر الجمعة، ومنابر العيد، وفي كل مكان، وبالدروس والحلقات العلمية في المساجد وفي غير المساجد.

فكل طالب علم منّ الله عليه بالفقه في الدين، وكل عالم فتح الله بصيرته، عليه أن يستغل ما أعطاه الله من العلم، وأن يستغل كل فرصة تمكنه من الدعوة، حتى يبلغ أمر الله وحتى يعلم الناس شريعة الله، وحتى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويشرح لهم ما قد يخفى عليهم مما أوجبه الله عليهم أو حرمه عليهم.

هذا هو الواجب على جميع أهل العلم، فهم خلفاء الرسل، وهم ورثة الأنبياء، فعليهم أن يبلغوا رسالات الله، وعليهم أن يعلموا عباد الله شريعة الله، وعليهم أن ينصحوا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن يصبروا على ذلك، وعلى جميع ولاة الأمور أن يعينوهم ويشجعوهم ويقوموا بكل ما يسهل عليهم أداء هذا الواجب؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[سورة المائدة، الآية:٢]، ويقول النبي ﷺ: ((مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ))(١) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ويقول ﷺ: ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))(٢) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وأسأل الله عزّ وجلّ لنا ولجميع إخواننا المسلمين وللعلماء بوجه أخص ولطلاب العلم عامة التوفيق والهداية والإعانة على أداء الحق، إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥ ص: ٨٠ - ٨٥، الشيخ ابن باز ○

---

(١) البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠).

(٢) مسلم في الذكر (٢٦٩٩).

- ١١ -

○ صفات الداعية الناجح وكيف يكون ○

السؤال : كيف ترون سماحتكم الداعية الناجح ، وما هي المواصفات التي يجب أن تتوفر فيه ويكون من شأنها زيادة فعالية الدعوة والتأثير على المدعوين؟.

الجواب : الداعية الناجح هو الذي يعتني بالدليل ، ويصبر على الأذى ، ويبذل وسعه في الدعوة إلى الله مهما تنوعت الإغراءات ، ومهما تلوع من التعب ، ولا يضعف من أذى أصابه ، أو من أجل كلمات يسمعها ، بل يجب أن يصبر ويبذل وسعه في الدعوة بجميع الوسائل ، ولكن مع العناية بالدليل والأسلوب الحسن حتى تكون الدعوة على أساس متين يرضاه الله ورسوله والمؤمنون ، وليحذر من التساهل حتى لا يقول على الله بغير علم ، فيجب أن تكون لديه العناية الكاملة بالأدلة الشرعية ، وأن يتحمل في سبيل ذلك المشقة في كونه يدعو إلى الله عن طريق وسائل الإعلام أو عن طريق التعليم ، فهذا هو الداعية الناجح والمستحق للثناء الجميل والمنازل العالية عند الله إذا كان ذلك عن إخلاص منه لله.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٥ ص: ٢٦٧ - ٢٦٨ الشيخ ابن باز ○

- ١٢ -

○ كلمة حول قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم ○

السؤال : هل تعتبر قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم على الإسلام من إيجابيات هذا العصر؟.

الجواب : وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين، ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله، وألاّ تتنافر مع بعضها. وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها، وأن تحب إحداها الأخرى، وتنصح لها، وتنشر محاسنها، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها. ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

السؤال : بم تنصح الشباب داخل هذه الجماعات؟.

الجواب : أن يترسموا طريق الحق ويطلبوه، وأن يسألوا أهل العلم فيما أشكل عليهم، وأن يتعاونوا مع الجملعات فيما ينفع المسلمين بالأدلة الشرعية لا بالعنف ولا بالسخرية، ولكن بالكلمة الطيبة والأسلوب الحسن. وأن يكون السلف الصالح قدوتهم، والحق دليلهم وأن يهتموا بالعقيدة الصحيحة التي سار عليها رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

○ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢، ص: ١١٩، الشيخ ابن باز ○

- ١٣ -

○ الأولوية في الدعوة ○

السؤال : هل الأولوية في الدعوة الإسلامية للعمل الخيري كبناء المساجد وإغاثة المنكوبين أم لدعوة الحكومات لتطبيق الشريعة الإسلامية ومحاربة كافة أشكال الفساد ؟

الجواب : الواجب على العلماء البداءة بما بدأ به الرسل عليهم الصلاة والسلام فيما يتعلق بالمجامع الكافرة والبلدان غير الإسلامية وذلك بالدعوة إلى توحيد الله وترك عبادة ما سواه والإيمان به وبأسمائه وصفاته وإثباتها له على الوجه اللائق به عزّ وجلّ مع الإيمان برسوله ﷺ و محبته واتباعه. كما أن عليهم دعوة المسلمين في كل مكان إلى التمسك بشريعة الله والاستقامة عليها، ونصح ولاة الأمور، ومساعدة المحتاجين ومواساتهم. كما أن على العلماء أن يستمروا في الدعوة إلى الله، والحرص على الأعمال الخيرية، وزيارة ولاة الأمور وتشجيعهم على الأعمال الحسنة، وحثهم على تحكيم الشريعة، وإلزام الشعوب بها عملاً بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٦٥] وقوله عزّ وجلّ : ﴿ أَفَحُكْمَ

ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

○ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢ ص: ١١٩، الشيخ ابن باز ○

- ١٤ -

○ تولي الصالحين لوسائل الإعلام ○

السؤال : يقوم الإنتاج الإعلامي الحالي بتوجيه هذا الجيل كيفما يريد المنتجون.. فما يقدمه التليفزيون والإذاعة من تمثيليات ومسرحيات وبرامج مختلفة إنما يعمل على تكريس قيم وأفكار ومبادىء يريدها صانعو هذه المصنفات الفنية ، فإن تركنا إنتاج هذه المصنفات لغيرنا أفسدوا أبناءنا ، وبناتنا ، وإن وجهنا أبناءنا وبناتنا لفهم ودراسة هذه الفنون من أجل صياغتها صياغة إسلامية خافوا ؟

الجواب : إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يتقوا الله في المسلمين وأن يولوا هذه الأمور لعلماء الخير والهدى والحق ، كما أن على علمائنا ألا يمتنعوا عن إيضاح الحقائق بالوسائل الإعلامية ، وألا يدعوا هذه الوسائل للجهلة والمتهمين ، وأهل الإلحاد ، بل يتولاها أهل الصلاح والإيمان والبصيرة ، وأن يوجهوها على الطريقة الإسلامية حتى لا يكون فيها ما يضر المسلمين شيباً أو شباناً ، رجالاً أو نساءً ، كما وأنه على العلماء أن يقدموا للناس إجابات وافية حول ما يبثه التلفاز ريثما يتولاها الصالحون ، وأن على

الدول الإسلامية أن تولي الصالحين حتى يبثوا الخير ويزرعوا الفضائل ، نسأل الله للجميع التوفيق.

○ مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٣٢ ص: ١١٧، الشيخ ابن باز ○

- ١٥ -

○ حكم نقد الولاة من فوق المنبر ○

السؤال : **هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر ؟ وما منهج السلف في نصح الولاة ؟.**

الجواب : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير .

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل ، فينكر الزنا وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تنكر على عثمان؟! قال: لا أنكر عليه عند الناس، لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جمّ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه. نسأل الله العافية.

○ حقوق الراعي والرعية – ص: ٢٧ – ٢٨. الشيخ ابن باز ○

- ١٦ -

○ حكم التبليغ وأداء الأمانة ○

السؤال : بعض الموظفين والعاملين لا يعطون عملهم الحماسة اللازمة، فنجد بعضهم يمر عليه عام فأكثر وهو لا يأمر بخير ولا ينهى عن شر ويتأخر عن

العمل ويقول : أنا مأذون من رئيسي فلا علي شيء. فمن كانت هذه حاله فهل عليه شيء في دينه مادام على هذه الحال ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ؟ .

الجواب : أولاً المشروع لكل مسلم ومسلمة التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير كما دل على ذلك قول الرسول ﷺ : ((**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ**))[1] وقال عليه الصلاة والسلام: ((**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**))[2] " وكان إذا خطب الناس وذكرهم يقول : ((**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**))[3] فأنا أوصيكم جميعاً أن تبلغوا ما سمعتم من الخير عن بصيرة وتثبت . فكل من سمع علماً وحفظه يبلغ أهل بيته وإخوانه و مجالسيه ما يرى فيه الخير من ذلك مع العناية بضبط ذلك وعدم التكلم بشيء لم يحفظه حتى يكون من المتواصين بالحق ومن الدعاة إلى الخير.

أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم أو لا ينصحون فيها فقد سمعتم أن من خصال الإيمان أداء الأمانة ورعايتها كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء، الآية:٥٨] فالأمانة من أعظم خصال الإيمان والخيانة من أعظم خصال النفاق . كما قال الله سبحانه في وصف المؤمنين:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٨، وسورة المعارج، الآية:٣٢] وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٧] . فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية وحفظاً للوقت حتى تبرأ الذمة ويطيب الكسب ويرضي ربه وينصح لدولته في هذا الأمر أو للشركة التي هو فيها أو لأي جهة يعمل فيها ، هذا هو

---

(١) الترمذي في العلم (٢٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢).
(٢) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١).
(٣) البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩).

الواجب على الموظف أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان وغاية النصح يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ويعمل بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [سورة النساء،الآية: ٥٨] .

ومن خصال أهل النفاق الخيانة في الأمانات كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)) ،[1] فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم ، وأن يحافظ على أمانته ، وأن يؤدي عمله بغاية العناية ويحفظ وقته ولو تساهل رئيسه ولو لم يأمره رئيسه فلا يقعد عن العمل أو يتساهل فيه بل ينبغي أن يجتهد حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة وحتى يكون قدوة حسنة لغيره

○ مجلة البحوث العدد ٣١ ، ص: ١١٥ – ١١٦ ، الشيخ ابن باز ○

- ١٧ -

○ كلمة للدعاة ○

السؤال : نريد من سماحتكم تشجيع الدعاة وطلبة العلم على إقامة الدروس والمحاضرات في كافة أنحاء البلاد ، حيث لوحظ الجفاء في بعض المناطق ، وقلة الدعاة وتكاسل طلبة العلم وإحجامهم عن الدروس والمحاضرات ، مما يسبب انتشار الجهل وعدم العلم بالسنة وانتشار الشركيات والبدع حفظكم الله ؟ .

---

(١) البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الإيمان (٥٩) .

الجواب : لا شك أن الواجب على العلماء أينما كانوا أن ينشروا الحق وينشروا السنة ويعلموا الناس وأن لا يتقاعسوا عن ذلك ، بل يجب على أهل العلم أن ينشروا الحق بالدروس في المساجد التي حولهم ، وإن كانوا غير أئمة فيها. وفي خطب الجمعة من أئمة الجوامع ، يجب على كل واحد أن يعتني بخطبة الجمعة ، ويتحرى حاجة الناس. وهكذا المحاضرات والندوات يجب على القائمين بها أن يتحروا حاجة الناس ، ويبينوا لهم ما قد يخفى عليهم من أمور دينهم ، وما يلزم نحو إخوانهم من الجيران وغيرهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ، وتعليم الجاهل بالرفق والحكمة . ومتى سكت العلماء ولم ينصحوا ولم يرشدوا الناس تكلم الجهال، فضلوا وأضلوا ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((**إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)) . (١)

فنسأل الله السلامة من كل سوء ، لنا ولإخواننا المسلمين.

وبما ذكرنا يعلم أن الواجب على أهل العلم أينما كانوا في القرى والمدن ، وفي القبائل وفي هذه البلاد ، وفي كل مكان أن يعلموا الناس ، وأن يرشدوهم بما قال الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ ، وما أشكل عليهم في ذلك وجب عليهم أن يراجعوا الكتاب والسنة ويراجعوا كلام أهل العلم.

فالعالم يتعلم إلى أن يموت ، ويتعلم ليعلم ما أشكل عليه ، ويراجع كلام أهل العلم بالأدلة حتى يفتي الناس ويعلمهم على بصيرة ، وحتى يدعو إلى الله على بصيرة.

فالإنسان في حاجة إلى العلم ، إلى أن يموت ولو كان من الصحابة رضي الله عنهم ، فكل إنسان محتاج إلى طلب العلم، والتفقه في الدين ، ليعلم ويتعلم ، فيراجع

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في العلم (١٠٠).

القرآن الكريم ويتدبره، ويراجع الأحاديث الصحيحة وشروحها، ويراجع كلام أهل العلم حتى يستفيد ويتضح له ما أشكل عليه، ويعلم الناس مما علمه الله، سواء كان في بيته أو في المدرسة، أو في المعهد أو في الجامعة، أو في المساجد التي حوله، أو في السيارة، أو في الطائرة، أو في أي مكان، أو في المقبرة إذا حضر عند الدفن، ولم ينقض القبر بأن جلسوا ينتظرون، ينكرهم بالله، كما كان ﷺ يفعل.

والمقصود أن العالم ينتهز الفرصة في كل مكان مناسب، واجتماع مناسب، لا يضيع الفرصة، بل ينتهزها لينكر ويعلم بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن والتثبت والحذر من القول على الله بغير علم. والله ولي التوفيق.

○ مجلة البحوث عدد رقم ٣٦ ص: ١٢٧ - ١٢٨، الشيخ ابن باز ○

- ١٨ -

○ حكم توزيع الأشرطة للدعوة ○

السؤال : أنا أحب الدعوة إلى الله ومتحمس لها، ولكن ليس عندي أسلوب حسن، فهل يكفي في ذلك اختياري لشريط لأحد العلماء والدعاة وأهديه لأقاربي والمسلمين عامة؟.

الجواب : نعم الشريط إذا كان من عالم معروف بحسن العقيدة وسعة العلم. إذا أهديته إلى إخوانك فقد أحسنت ولك مثل أجره لقول النبي ﷺ : ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ

أَجْرِ فَاعِلِهِ)). [1] أما أنت فلا مانع من أن تتكلم بما تعلم من الحق بالأسلوب الحسن. مثل حثّ الناس على الصلاة في الجماعة، وأداء الزكاة، وتحذيرهم من الغيبة والنميمة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وما حرم الله من الفواحش، لأن هذه الأمور وأمثالها معلومة للمسلمين من العلماء وغيرهم.

○ مجلة البحوث عدد رقم ٣٦ ص: ١٢٦ - ١٢٧، الشيخ ابن باز ○

- ١٩ -

○ حاجة الناس إلى الدعوة ○

السؤال : **هل تعتقدون سماحتكم أن تقبل المجتمع للدعوة الآن أفضل من السابق بمعنى أنه لا يوجد اليوم ما يسمى (حائط الاصطدام بين الدعوة والمجتمع) ؟.**

الجواب : الناس اليوم في أشد الحاجة للدعوة. وعندهم قبول لها بسبب كثرة الدعاة إلى الباطل، وبسبب انهيار المذهب الشيوعي، وبسبب هذه الصحوة العظيمة بين المسلمين. فالناس الآن في إقبال على الدخول في الإسلام والتفقه في الإسلام حسب ما بلغنا في سائر الأقطار.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في الإمارة (١٨٩٣).

ونصيحتي للعلماء والقائمين بالدعوة أن ينتهزوا هذه الفرصة، وأن يبذلوا ما في وسعهم في الدعوة إلى الله وتعليم الناس ما خلقوا له من عبادة الله وطاعته مشافهة وكتابة وغير ذلك بما يستطيعه العالم من خطب الجمعة والخطب الأخرى في الاجتماعات المناسبة، وعن طريق التأليف، وعن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، فالعالم أو الداعي إلى الله جلّ وعلاّ ينبغي له أن ينتهز الفرصة في تبليغ الدعوة بكل وسيلة شرعية، وهي كثيرة والحمد لله فلا ينبغي التقاعس عن البلاغ والدعوة والتعليم، والناس الآن متقبلون لما يقال لهم من خير وشر، فينبغي لأهل العلم بالله ورسوله أن ينتهزوا الفرصة ويوجهوا الناس للخير والهدى على أساس متين من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يحرص كل واحد من الدعاة على أن يكون قد عرف ما يدعو إليه عن طريق الكتاب والسنة، وقد فقه في ذلك حتى لا يدعو على جهل، بل يجب أن تكون دعوته على بصيرة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٠٨].

فمن أهم الشروط أن يكون العالم أو الداعي إلى الله على بصيرة فيما يدعو إليه، وفيما يحذر منه، والواجب الحذر من التساهل في ذلك؛ لأن الإنسان قد يتساهل في هذا ويدعو إلى باطل أو ينهى عن حق، فالواجب التثبت في الأمور، وأن تكون الدعوة على علم وهدى وبصيرة في جميع الأحوال.

○ مجلة البحوث، عدد رقم ٤٠ ص ١٤٣ - ١٤٤، الشيخ ابن باز ○

- ٢٠ -

○ طرق الدعوة في العصر الحاضر ○

السؤال : واقع الدعوة الآن كيف تقيّمونه ؟ وما هي المحاور التي يجب التركيز عليها في ظل المستجدات الحالية والتحديات المعاصرة؟ .

الجواب : في وقتنا الحاضر يسر الله عزّ وجلّ أمر الدعوة أكثر ، بطرق لم تحصل لمن قبلنا ، فأمور الدعوة اليوم متيسرة أكثر ، وذلك بواسطة طرق كثيرة ، وإقامة الحجة على الناس اليوم ممكنة بطرق متنوعة . مثلاً عن طريق الإذاعة وعن طريق التلفزة وعن طريق الصحافة ، وهناك طرق شتى ، فالواجب على أهل العلم والإيمان وعلى خلفاء الرسول أن يقوموا بهذا الواجب ، وأن يتكاتفوا فيه ، وأن يبلغوا رسالات الله إلى عباد الله ولا يخشون في الله لومة لائم ، ولا يحابون في ذلك كبيراً ولا صغيراً ولا غنياً ولا فقيراً. بل يبلغون أمر الله إلى عباد الله كما أنزل الله وكما شرع الله .

وقد يكون ذلك فرض عين إذا كنت في مكان ليس فيه من يؤدي ذلك سواك ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه يكون فرض عين ويكون فرض كفاية ، فإذا كنت في مكان ليس فيه من يقوى على هذا الأمر ويبلغ أمر الله سواك فالواجب عليك أنت أن تقوم بذلك . فأما إذا وجد من يقوم بالدعوة والتبليغ والأمر والنهي غيرك فإنه يكون حينئذ في حقك سنة إذا بادرت إليه وحرصت عليه كنت بذلك منافساً في الخيرات وسابقاً إلى الطاعات . ومما احتج به على أنها فرض كفاية قوله جلّ وعلا : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤] .

قال الحافظ ابن كثير عن هذه الآية جماع ما معناه : ولتكن منكم أمة منتصبة لهذا الأمر العظيم تدعو إلى الله ، وتنشر دينه ، وتبلغ أمره سبحانه وتعالى. ومعلوم أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام دعا إلى الله وقام بأمر الله في مكة حسب طاقته وقام الصحابة كذلك رضي الله عنهم وأرضاهم بذلك حسب طاقتهم ، ثم لما هاجروا قاموا بالدعوة أكثر وأبلغ ، ولما انتشروا في البلاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قاموا بذلك أيضاً رضي الله عنهم وأرضاهم كل على قدر طاقته وعلى قدر علمه . فعند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات وعند غلبة الجهل -كحالنا اليوم - تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته ، وإذا كان في محل محدود كقرية ومدينة ونحو ذلك ووجد فيها من تولى هذا الأمر وقام به وبلغ أمر الله كفى وصار التبليغ في حق غيره سنة ؛ لأنه قد أقيمت الحجة على يد غيره ونفذ أمر الله على من سواه . ولكن بالنسبة إلى بقية أرض الله وإلى بقية الناس يجب على العلماء حسب طاقتهم وعلى ولاة الأمر حسب طاقتهم أن يبلغوا أمر الله بكل ما يستطيعون، وهذا فرض عين عليهم على حسب الطاقة والقدرة.

وبهذا يعلم أن كونها فرض عين وكونها فرض كفاية أمر نسبي يختلف؛ فقد تكون الدعوة فرض عين بالنسبة إلى أقوام وإلى أشخاص ، وسنة بالنسبة إلى أشخاص وإلى أقوام ، لأنه وجد في محلهم وفي مكانهم من قام بالأمر وكفى عنهم. وأما بالنسبة إلى ولاة الأمور ومن لهم القدرة الواسعة فعليهم من الواجب أكثر ، وعليهم أن يبلغوا الدعوة إلى ما استطاعوا من الأقطار حسب الإمكان بالطرق الممكنة ، وباللغات الحية التي ينطق بها الناس. يجب أن يبلغوا أمر الله بتلك اللغات حتى يصل دين الله إلى كل أحد باللغة التي يعرفها ، باللغة العربية وبغيرها ، فإن الأمر الآن ممكن وميسور بالطرق التي تقدم بيانها ، طرق الإذاعة والتلفزة والصحافة وغير ذلك من الطرق التي تيسرت اليوم ، ولم تتيسر في السابق.

كما أنه يجب على الخطباء في الاحتفالات وفي الجمع وفي غير ذلك أن يبلغوا ماستطاعوا من أمر الله عزّ وجلّ ، وأن ينشروا دين الله حسب طاقاتهم وحسب علمهم ، ونظراً إلى انتشار الدعوة إلى المبادئ الهدامة وإلى الإلحاد وإنكار رب العباد وإنكار الرسالات وإنكار الآخرة ، وانتشار الدعوة النصرانية في الكثير من البلدان ، وغير ذلك من الدعوات المضللة ، نظراً إلى هذا فإن الدعوة إلى الله عزّ وجلّ اليوم أصبحت فرضاً عاماً . وواجباً على جميع العلماء وعلى جميع الحكام الذين يدينون بالإسلام . فرض عليهم أن يبلغوا دين الله حسب الطاقة والإمكان بالكتابة وبالخطابة ، وبالإذاعة وبكل وسيلة استطاعوا وأن لا يتقاعسوا عن ذلك أو يتكلوا على زيد أو عمرو ، فإن الحاجة بل الضرورة ماسة اليوم إلى التعاون والاشتراك والتكاتف في هذا الأمر العظيم أكثر مما كان قبل ذلك ؛ لأن أعداء الله قد تكاتفوا وتعاونوا بكل وسيلة ، للصد عن سبيل الله والتشكيك في دينه ، ودعوة الناس إلى ما يخرجهم من دين الله عزّ وجلّ ، فوجب على أهل الإسلام أن يقابلوا هذا النشاط الملحد بنشاط إسلامي وبدعوة إسلامية على شتى المستويات ، وبجميع الوسائل وبجميع الطرق الممكنة ، وهذا من باب أداء ما أوجب الله على عباده من الدعوة إلى سبيله .

○ مجلة البحوث عدد رقم ٤٠ ص ١٣٦ - ١٣٩ - الشيخ ابن باز ○

- ٢١ -

○ حكم الدعوة إلى الله وأوجه الفضل فيها ○

السؤال : نود من سماحتكم أن تبينوا لنا حكم الدعوة إلى الله عزّ وجلّ، وأوجه الفضل فيها؟

الجواب : أما حكمها. فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله عزّ وجلّ، وأنها من الفرائض. والأدلة في ذلك كثيرة منها قوله سبحانه : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران،الآية: ١٠٤] . ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥] ومنها قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة القصص، الآية: ٨٧] ومنها قوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [سورة يوسف، الآية : ١٠٨] .

فيبين سبحانه أن أتباع الرسول ﷺ هم الدعاة إلى الله. وهم أهل البصائر والواجب كما هو معلوم هو اتباعه والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١] .

وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عزّ وجلّ فرض كفاية بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة. فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها،

فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة وعملاً صالحاً جليلاً.

وإذا لم يقم أهل الإقليم أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام صار الإثم عاماً، وصار الواجب على الجميع وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد فالواجب أن يوجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جلّ وعلا في أرجاء المعمورة تبلغ رسالات وتبين أمر الله عزّ وجلّ بالطرق الممكنة؛ فإن الرسول ﷺ قد بعث الدعاة وأرسل الكتب إلى الناس وإلى الملوك والرؤساء ودعاهم إلى الله عزّ وجلّ.

○ مجلة البحوث عدد رقم ٤٠، ص ١٣٥ - ١٣٦. الشيخ ابن باز ○

- ٢٢ -

○ أوليات الدعوة وأصولها لا تتغير ○

السؤال : أوليّات الدعوة الإسلامية، هل تتغير من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى آخر؟ وهل ما بدأ به رسول الله ﷺ من دعوة إلى العقيدة يطالب به الدعاة في كل عصر؟.

الجواب : لا شك أن الدعوة الإسلامية منذ بعث الرسول ﷺ وإلى أن تقوم الساعة أوليّاتها وأصولها واحدة لا تتغير بتغير الزمان لكن قد تكون بعض الأصول محققة عند قوم

وليس فيها ما ينقضها أو ينقصها فيعمل الداعية إلى النظر في أمور أخرى يكون فيها من يدعوهم مقصرين، لكن باعتبار الأصول في الدعوة إلى الإسلام لا تتغير أبدًا فقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى أهل اليمن ((**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**)) [1] هذه هي أصول الدعوة التي يجب أن نرتبها هكذا إذا كنا ندعو قومًا كافرين، لكن إذا كنا ندعو قومًا مسلمين قد عرفوا الأصل الأول وهو التوحيد ولم ينقصوه أو ينقضوه دعوناهم إلى ما بعده كما هو بيِّن من هذا الحديث.

○ كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين (٢/١٥٤ - ١٥٥) ○

- ٢٣ -

○ بماذا يبدأ من أراد الدعوة ○

السؤال : **إذا أراد إنسان أن يدعو إنسانًا آخر كيف يبدأ معه وبماذا يكلمه؟.**

الجواب : كأن السائل يريد أن يدعوه إلى الله، والدعوة إلى الله لابد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ولين الجانب وعدم التعنيف واللوم والتوبيخ، ويبدأ بالأهم فالأهم. كما كان النبي ﷺ إذا بعث رسله إلى الآفاق أمرهم أن يبدؤوا بالأهم فالمهم

(١) البخاري في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩).

وقد قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ((فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)) [1] فيبدأ بالأهم فالأهم ويتحين الفرص والوقت المناسب لدعوته والمكان المناسب لدعوتهم ، فقد يكون من المناسب أن يدعوه إلى بيته ويتكلم معه ، وقد يكون من المناسب أن يذهب هو إلى بيت الرجل ليدعوه . ثم يكون من المناسب أن يدعوه في وقت دون وقت ، فعلى كل حال المسلم العاقل البصير يعرف كيف يتصرف في دعوة الناس إلى الحق .

○ كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين (٢/١٥٥، ١٥٦) ○

- ٢٤ -

○ حفظ الدين ○

السؤال : يثير البعض قضية أن الله عزّ وجلّ قد تكفل بحفظ هذا الدين ، ومن ثم فإن العمل الذي يؤديه الدعاة في سبيل خدمة الإسلام عبث لا داعي له ، فكيف الرد على هؤلاء؟.

---

(١) البخاري في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) .

الجواب : الرد على هؤلاء بسيط لأن نزعتهم نزعة من ينكر الأسباب ولا ريب أن إنكار الأسباب من الضلال في الدين والسفه في العقل. إن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين لكن بأسباب، وذلك بما يقوم به الدعاة إلى هذا الدين من نشره وبيانه للناس والدعوة إليه. وما هذا القول إلا بمنزلة من يقول لا تتزوج فإن قدّر لك ولد فسيأتيك. أو لا تسع في طلب الرزق فإن قدر لك رزق فسيأتيك.

فنحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا كان يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية : ٩] فإنما يقول ذلك لعلمه بأنه سبحانه وتعالى حكيم لا تكون الأشياء إلا بأسباب ، فيقدر الله تعالى لحفظ هذا الدين من الأسباب ما يكون به الحفظ. ولهذا نجد علماء السلف حينما حفظ الله دينه من البدع العقدية والعلمية صاروا يتكلمون ويكتبون ويبينون للناس ، فلابد أن نقوم بما أوجبه الله علينا من الدفاع عن الدين وحمايته ونشره بين العباد. وبذلك يتحقق الحفظ المطلوب.

○ كتاب الدعوة (٥) ، الشيخ ابن عثيمين (٢/١٥٦، ١٥٧) ○

- ٢٥ -

○ هل الدعوة إلى الله واجبة ○

السؤال : هل الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة أم تقتصر على العلماء وطلاب العلم فقط؟.

الجواب : إذا كان الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه فلا فرق بين أن يكون عالمًا كبيرًا يشار إليه أو طالب علم مُجدٌّ في طلبه أو عاميًا لكنه علم المسألة علمًا يقينًا. فإن الرسول ﷺ يقول : ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)) (١) ولا يشترط في الداعية أن يبلغ مبلغًا كبيرًا في العلم ، لكن يشترط أن يكون عالمًا بما يدعو إليه. أما أن يقوم عن جهل ويدعو بناء على عاطفة عنده فإن هذا لا يجوز .

ولهذا نجد عند الإخوة الذين يدعون إلى الله وليس عندهم من العلم إلا القليل. نجدهم لقوة عاطفتهم يحرمون ما لم يحرمه الله ويوجبون ما لم يوجبه الله على عباده ، وهذا أمر خطير جدًا .. لأن تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله. فهم مثلاً إذا أنكروا على غيرهم تحليل هذا الشيء فغيرهم ينكر عليهم تحريمه أيضًا لأن الله جعل الأمرين سواء . فقال : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾..[سورة النحل ، الآية : ١١٦-١١٧] .

○ كتاب الدعوة (٥٦) ، الشيخ ابن عثيمين (٢/١٥٨، ١٥٩) ○

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٦١) .

- ٣٦ -

○ مسائل العقيدة مهمة ○

السؤال : لا شك أن التعاون بين الدعاة أمر محتم لنجاح دعوتهم وقبول الناس لها. والسؤال : إن الساحة الإسلامية تحفل بكثير من الدعاة ، ولكل منهم أسلوبه وطريقته لكن مع ذلك قد يكون هناك خلاف في مسائل مهمة كالعقيدة، فما هي الضوابط التي ترونها للعمل والتعاون مع هؤلاء وغيرهم ، والدعاة بحاجة إلى توجيهكم في هذه المسألة وفقكم الله ؟.

الجواب : لا شك أن الضوابط لهذا الخلاف هي الرجوع إلى ما أرشد الله إليه في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء ، الآية: ٥٩] وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [سورة الشورى ، الآية : ١٠].

فالواجب على من خرج عن الصواب في العقيدة أو في العمل أي في الأمور العلمية أو العملية ، الواجب أن يُبيَّن له الحق ويوضح ، فإن رجع فذلك من نعمة الله عليه ، وإن لم يرجع فهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى له، وعلينا أن نبين الخطأ الذي هو واقع فيه ، وأن نحذر من هذا الخطأ بقدر الاستطاعة ، ومع هذا لا نيأس فإن الله سبحانه وتعالى ردّ أقوامًا من بدع عظيمة حتى صاروا من أهل السنة.

ولا يخفى على كثير منا ما اشتهر عن أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - من أنه بقي في طائفة الاعتزال أربعين سنة من عمره، ثم اعتدل بعض الشيء لمدة، ثم هداه الله عزّ وجلّ إلى السبيل الأقوم، إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة.

فالحاصل أن مسائل العقيدة مهمة ويجب التناصح فيها كما يجب التناصح أيضًا في الأمور العلمية. وإن كانت دائرة الخلاف بين أهل العلم في المسائل العملية أوسع وأكثر إذ إن المسائل العلمية العقدية لم يحصل فيها اختلاف في الجملة، وإن كان بعضها قد وقع فيه الخلاف كمسألة فناء النار ومسألة عذاب البرزخ، ومسألة الموازين، ومسألة ما يوزن، وأشياء متعددة، ولكن إذا قستها بالخلاف العملي وجدت أنها في دائرة ضيّقة ولله الحمد. ولكن مع هذا يجب علينا فيمن خالفنا في الأمور العلمية أو العملية يجب علينا المناصحة وبيان الحق على كل حال.

○ كتاب الدعوة (٥)، الشيخ ابن عثيمين. (٢/١٦٠ - ١٦٢) ○

- ٢٧ -

○ دعوة الخادم للإسلام.. واجبة ○

السؤال : من كان عنده خادم كافر أو خادمة كافرة فهل يتعين عليه دعوتهما للإسلام؟.

الجواب : نعم يجب عليه أن يدعوهما للإسلام إلا إذا كان هناك من يقوم بدعوتهما والغالب أنه لا يقوم بدعوة من هو في بيته وتحت خدمته إلا هو. ويدل لوجوب الدعوة عليه قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل ، الآية: ١٢٥] وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ((**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ**)). (١) والإسلام إنما ينتشر بالدعوة القولية والفعلية كما هو ظاهر في انتشار الإسلام في أول عهده ولا يخفى على الجميع فضل الدعوة إلى الإسلام وأن الإنسان إذا اهتدى على يده أحد فله مثل أجره لأن الدال على الخير كفاعله وقد قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب : ((**لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**)) . (٢)

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/١٦٤، ١٦٥) ○

- ٢٨ -

○ وسائل الدعوة ○

السؤال : إن مما وقع فيه الخلاف بين الدعاة إلى الله عزّ وجلّ أمر وسائل الدعوة ، فمنهم من يجعلها عبادة توقيفية وبالتالي ينكر على من يقيمون الأنشطة المتنوعة

(١) البخاري في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) .
(٢) البخاري في الجهاد (٢٩٤٢) . ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦) .

الثقافية أو الرياضية أو المسرحية كوسائل لجذب الشباب ودعوتهم. ومنهم من يرى أن الوسائل تتجدد بتجدد الزمان، وللدعاة أن يستخدموا كل وسيلة مباحة في الدعوة إلى الله عزّ وجلّ، نرجو من فضيلتكم بيان الصواب في ذلك.

الجواب : الحمد لله رب العالمين، لا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى عبادة كما أمر الله بها في قوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥] والإنسان الداعي إلى الله يشعر وهو يدعو إلى الله عزّ وجلّ أنه ممتثل لأمر الله متقرب إليه به، ولا شك أيضًا أن أحسن ما يدعى به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كتاب الله سبحانه وتعالى هو أعظم واعظ للبشرية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يونس، الآية : ٥٧] . والنبي ﷺ كذلك يقول أبلغ الأقوال موعظة، فقد كان يعظ أصحابه أحيانًا موعظة يصفونها بأنها: وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. (١)

فإذا تمكن الإنسان من أن تكون عظته بهذه الوسيلة فلا شك أن هذه خير وسيلة، أي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإذا رأى أن يضيف إلى ذلك أحياناً وسائل مما أباحه الله فلا بأس بهذا.. ولكن بشرط ألا تشتمل هذه الوسائل على شيء محرم كالكذب أو تمثيل دور الكافر مثلاً في تمثيليات أو تمثيل الصحابة رضي الله عنهم أو الأئمة. أئمة المسلمين من بعد الصحابة أو ما أشبه ذلك مما يخشى منه أن يزدري أحد من الناس هؤلاء الأئمة الفضلاء.

---

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٨). وابن ماجه في المقدمة(٤٢).

ومنها أيضًا ألا تشتمل التمثيلية على تشبه رجل بامرأة أو العكس ؛ لأن هذا مما ثبت فيه اللعن عن رسول الله ﷺ فإنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء

المهم أنه إذا أخذ بشيء من هذه الوسائل أحيانًا من أجل التأليف ولم يشتمل هذا على شيء محرم فلا أرى به بأسًا، أما الإكثار منها وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله والإعراض عن الدعوة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بحيث لا يتأثر المدعو إلا بمثل هذه الوسائل فلا أرى ذلك، بل أرى أنه محرم لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر، لكن فعل ذلك أحيانًا لا أرى فيه بأسًا إذا لم يشتمل على شيء محرم.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين، (٢/١٦٧ - ١٦٩) ○

- ٢٩ -

○ اختلاف طرق الدعاة نعمة ○

السؤال : من الدعاة من ينتهج أسلوب التربية والتعليم للمدعوين، ومنهم من ينتهج أسلوب الوعظ والتذكير في الأماكن العامة التي يجتمع فيها النساء، فما رأي فضيلتكم في هذا، وأي الأساليب أنجح؟.

الجواب : الذي أرى أن هذه من نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد ـ أن جعلهم يختلفون في الطريق أو الوسيلة في الدعوة إلى الله ، فهذا رجل واعظ أعطاه الله سبحانه وتعالى بيانًا وقدرة على الكلام وتأثيرًا. فهذا يعتبر الوعظ أحسن بالنسبة له ـ وهذا آخر أعطاه الله تعالى لينًا ورفقًا ولطفًا يدخل به إلى قلوب الناس ، ومثل هذا الداعية صاحب أسلوب أفضل من الأول ، ولا سيما إذا كان لا يحسن الحديث لأن بعض الدعاة يملك العلم ، لكنه لا يحسن مخاطبة الآخرين. إن فضل الله سبحانه وتعالى موزّع بين عباده وهو قد رفع بعضهم فوق بعض درجات. فالذي أراه أن على الإنسان أن يستعمل الأسلوب الذي يعتقد أنه أنفع وأجدى وأنه به أقوم ولا يُدخل نفسه في أمر يعجز عنه ، بل عليه أن يكون واثقًا من نفسه مستعينًا بالله عزّ وجلّ حتى إذا وردت عليه الإيرادات تخلص منها.

○ كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين (٢/١٧٠، ١٧١) ○

- ٣٠ -

○ أريد أن أكون داعية ○

السؤال : **أنا شاب أريد أن أكون داعية ، ولكن لا يوجد لديّ الأسلوب المناسب ، هل الشريط الإسلامي والكتاب الإسلامي المفيد يكفي بأن أقوم بنشره أو توزيعه. أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟.**

الجواب : نعم لا شك أن الإنسان قد لا يتمكن من الدعوة بنفسه، ولكنه يتمكن من الدعوة بنشر الكتب النافعة والأشرطة النافعة، ولكن بناء على أنه لا يستطيع الدعوة بنفسه فإنه لا ينشر هذه الكتب ولا هذه الأشرطة إلا بعد عرضها على طالب علم ليعرف ما فيها من خطأ حتى لا يوزّع هذا الرجل ما كان خطأ وهو لا يشعر به.. وله أيضًا من أساليب الدعوة أن يتفق مع طالب علم بأن يكتب طالب العلم ما فيه الدعوة إلى الخير ويكون تمويل هذا على هذا الرجل الذي لا يستطيع الدعوة بنفسه.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (١٧١/٢) ○

- ٣١ -

○ الدعوة إلى ما لم يفعله الداعية ○

السؤال : **إذا كان الداعية يدعو إلى شيء لا يستطيع تطبيقه بعد المحاولة على ذلك ويرى أن هذا المدعو سوف يقدر على القيام به، فهل يدعو إليه؟.**

الجواب : إذا كان هذا الداعي الذي يدعو إلى الخير لا يستطيع أن يفعله بنفسه فعليه أن يدعو غيره إليه، ولنفرض لذلك أن رجلاً يدعو إلى قيام الليل ولكنه لا يستطيع أن يقوم الليل، فلا تقل: إذا كنت لا تستطيع فلا تدعو إلى قيام الليل.. رجل يدعو إلى

الصدقة ، وهو لا يستطيع ولا يملك أن يتصدق نقول : ادع ، وأما شيء يدعو إليه وهو يستطيعه ولا يفعله فلا شك أنه سفه في العقل وضلال في الدين .

○ كتاب الدعوة (٥) ، ابن عثيمين (٢/١٧٣) ○

- ٣٢ -

○ نصيحة الشيخ ابن عثيمين للدعاة ○

إن دعاة السوء والشر يحبون أن يتفرق دعاة الخير لأنهم يعلمون أن اتحادهم وتعاونهم سبب لنجاحهم وأن تفرقهم سبب لفشلهم . . وإن كل واحد منا معرض للخطأ ، فإذا رأى أحدنا من أخيه خطأ فليبادر بالاتصال به وتحقيق الأمر معه ، فقد يكون الخطأ خطأ في ظننا ولكنه في الواقع ليس كذلك .

كما أنه لا يجوز اتخاذ الخطأ سببًا للقدح في الداعية والتنفير منه فهذا ليس من سمات المؤمنين فضلاً عن أن يكون من سمات الدعاة إلى الله عزّ وجلّ ..

الدعوة المقصودة هي التي تكون على بصيرة كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة يوسف ، الآية : ١٠٨] والبصيرة تكون فيما يدعو إليه الشخص وفي حال من يدعوهم وفي أسلوب الدعوة. والبصيرة فيما يدعو إليه

الشخص تقتضي العلم فلا يتكلم الشخص إلا بما يعلم أنه حق أو بما يغلب على ظنه أنه الحق إذا كان الشيء الذي يدعو إليه مما يسوغ فيه الظن. أما أن يدعو الشخص وهو يجهل فإنه يهدم أكثر مما يبني مع أنه أثم إثماً كبيراً. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٦].

والبصيرة بحال من يدعوهم من مقتضياتها أن يفرق الداعية في دعوته بين الإنسان الجاهل وبين الإنسان المعاند المكابر. والبصيرة بأسلوب الدعوة هي أن يعرف الداعية كيف يدعو الناس. هل يدعو بالعنف والشدة والقدح فيما هم عليه، أم يدعو باللين والرفق وتحسين ما يدعوهم إليه دون أن يقبحهم فيما هم عليه.

○ كتاب الدعوة (٥)، ابن عثيمين (٢/١٧٤، ١٧٥) ○

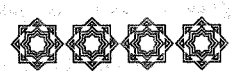

- ٣٣ -

○ دعوة المسيحي وهل يعطى القرآن ○

السؤال: لو طلب مني رجل مسيحي مصحفاً هل أعطيه أو لا؟.

الجواب: ليس لك أن تعطيه، ولكن تقرأ عليه القرآن، وتسمعه القرآن، وتدعوه إلى الله وتدعو له بالهداية؛ لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [سورة التوبة ، الآية : ٦] والنبي ﷺ : ((كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)) .(١)

فدل ذلك على أنه لا يعطى الكافر المصحف خشية أن يهينه أو يعبث به ، ولكن يُعلَّم ويُقرأ عليه القرآن ويُوجَّه ويُدعى له ، فإذا أسلم سُلِّم له المصحف، ولا مانع أن يُعطى بعض كتب التفسير أو بعض كتب الحديث إذا رجي انتفاعه بذلك أو بعض تراجم معاني القرآن الكريم

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (٦/٣٧٢، ٣٧٣) ○

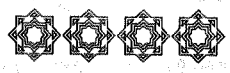

- ٣٤ -

○ تهيئة الفرصة أمام المرأة للدعوة إلى الله عزّ وجلّ ○

السؤال : هل من سبيل إلى تهيئة الفرصة أمام المرأة الداعية إلى الله سبحانه؟.

الجواب : لا أعلم مانعًا في ذلك متى وجدت المرأة الصالحة للقيام بالدعوة إلى الله سبحانه ، فينبغي أن تعان ، وأن توظف ، وأن يطلب منها أن تقوم بإرشاد بنات جنسها ؛ لأن النساء في حاجة إلى مرشدات من بنات جنسهن ، وأن وجود المرأة بين النساء قد يكون أنفع في تبليغ الدعوة إلى طريق الحق من الرجل. فقد تستحي المرأة من الرجل فلا تبدي له ما

(١) البخاري بمعناه في الجهاد (٢٩٩٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩).

يهمها، وقد يمنعها مانع من سماع الدعوة من الرجل، لكنها مع المرأة الداعية بخلاف ذلك؛ لأنها تخالطها وتعرض ما عندها وتتأثر بها أكثر.

فالواجب على من لديها علم من النساء أن تقوم بالواجب نحو الدعوة والتوجيه إلى الخير حسب طاقتها لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [سورة النحل ، الآية: ١٢٥] ، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ الآية [سورة يوسف ، الآية : ١٠٨] وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة فصلت ، الآية : ٣٣] وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي تعم الرجال والنساء والله ولي التوفيق.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (٧/٣٢٥، ٣٢٦) ○

- ٣٥ -

○ أسلوب النقد بين الدعاة والتعقيب عليه[1] ○

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.

---

(١) نشرت في الصحف اليومية: الجزيرة، والرياض، والشرق الأوسط يوم السبت ١٤١٢/٦/٢٢هـ.

أما بعد:

فإن الله عزّ وجلّ يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الظلم والبغي والعدوان، وقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ بما بعث به الرسل جميعًا من الدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده. وأمره بإقامة القسط، ونهاه عن ضد ذلك من عبادة غير الله، والتفرق والتشتت والاعتداء على حقوق العباد.

وقد شاع في هذا العصر أن كثيرًا من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يقعون في أعراض كثير من إخوانهم الدعاة المشهورين، ويتكلمون في أعراض طلبة العلم والدعاة والمحاضرين. يفعلون ذلك سرًا في مجالسهم وربما سجلوه في أشرطة تنشر على الناس، وقد يفعلونه علانية في محاضرات عامة في المساجد، وهذا المسلك مخالف لما أمر الله به ورسوله من جهات عديدة منها:

أولاً: أنه تَعَدٍ على حقوق الناس من المسلمين، بل من خاصة الناس من طلبة العلم والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس وإرشادهم وتصحيح عقائدهم ومناهجهم، واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة.

ثانيًا: أنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق لصفوفهم. وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن الشتات والفرقة وكثرة القيل والقال فيما بينهم، خاصة وأن الدعاة الذين نيل منهم هم من أهل السنة والجماعة المعروفين بمحاربة البدع والخرافات، والوقوف في وجه الداعين إليها، وكشف خططهم وألاعيبهم. ولا نرى مصلحة في مثل هذا العمل إلا للأعداء المتربصين من أهل الكفر والنفاق أو من أهل البدع والضلال.

ثالثًا: أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين من العلمانيين والمستغربين وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقيعة في الدعاة والكذب عليهم والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه، وليس من حق الأخوَّة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم.

رابعًا: إن في ذلك إفسادًا لقلوب العامة والخاصة، ونشرًا وترويجًا للأكاذيب والإشاعات الباطلة، وسببًا في كثرة الغيبة والنميمة وفتح أبواب الشر على مصاريعها لضعاف النفوس الذين يدأبون على بث الشبه وإثارة الفتن ويحرصون على إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا.

خامسًا: أن كثيرًا من الكلام الذي قيل لا حقيقة له، وإنما هو من التوهمات التي زينها الشيطان لأصحابها وأغراهم بها وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[سورة الحجرات، الآية: ١٢] والمؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه المسلم على أحسن المحامل، وقد قال بعض السلف: لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملاً.

سادسًا: وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلاً للاجتهاد، فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن، حرصًا على الوصول إلى الحق من أقرب طريق ودفعًا لوساوس الشيطان وتحريشه بين المؤمنين، فإن لم يتيسر ذلك، ورأى أحد أنه لابد من بيان المخالفة فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة، ودون تهجم أو تجريح أو شطط في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه. ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام

لا مسوغ لها. وقد كان الرسول ﷺ يقول في مثل هذه الأمور: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا)) (١).

فالذي أنصح به هؤلاء الإخوة الذين وقعوا في أعراض الدعاة ونالوا منهم أن يتوبوا إلى الله تعالى مما كتبته أيديهم، أو تلفظت به ألسنتهم مما كان سببًا في إفساد قلوب بعض الشباب وشحنهم بالأحقاد والضغائن، وشغلهم عن طلب العلم النافع، وعن الدعوة إلى الله بالقيل والقال عن فلان وفلان، والبحث عما يعتبرونه أخطاء للآخرين وصيدها، وتكلف ذلك.

كما أنصحهم أن يُكفِّروا عما فعلوا بكتابة أو غيرها مما يُبرِّئون فيه أنفسهم من مثل هذا الفعل ويُزيلون ما علق بأذهان من يستمع إليه من قولهم، وأن يُقبلوا على الأعمال المثمرة التي تقرب إلى الله وتكون نافعة للعباد، وأن يحذروا من التعجل في إطلاق التكفير أو التفسيق أو التبديع لغيرهم بغير بينة ولا برهان وقد قال النبي ﷺ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)) (٢).

ومن المشروع لدعاة الحق وطلبة العلم إذا أشكل عليهم أمر من كلام أهل العلم أو غيرهم أن يرجعوا فيه إلى العلماء المعتبرين ويسألوهم عنه ليبينوا لهم جلية الأمر ويوقفوهم على حقيقته ويزيلوا ما في أنفسهم من التردد والشبهة عملاً بقول الله عزّ وجلّ في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣].

---

(١) مسلم في النكاح (١٤٠١).

(٢) متفق على صحته: البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠).

والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعًا ويجمع قلوبهم وأعمالهم على التقوى، وأن يوفق جميع علماء المسلمين، وجميع دعاة الحق لكل ما يرضيه وينفع عباده، ويجمع كلمتهم على الهدى ويعينهم من أسباب الفرقة والاختلاف، وينصر بهم الحق ويخذل بهم الباطل إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (٧/٣١١ - ٣١٤) ○

- ٣٦ -

○ تعقيب ○

السؤال : صدر عن سماحتكم بيان قبل أسابيع حول أسلوب النقد بين الدعاة فتأوله بعض الناس بتأويلات مختلفة، فما قول سماحتكم في ذلك؟.

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فهذا البيان الذي أشار إليه السائل أردنا فيه نصيحة إخواني العلماء والدعاة بأن يكون نقدهم لإخوانهم فيما يصدر من مقالات أو ندوات أو محاضرات أن يكون نقدًا بناءً بعيدًا عن التجريح وتسمية الأشخاص؛ لأن هذا قد يسبب شحناء وعداوة بين الجميع.

وكان من عادة النبي ﷺ وطريقته إذا بلغه عن بعض أصحابه شيء لا يوافق الشرع نبه على ذلك بقوله ﷺ : ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا)) (١) ثم يبين الأمر الشرعي عليه الصلاة والسلام.

ومن ذلك أنه بلغه أن بعض الناس قال : أما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال آخر : أما أنا فلا أتزوج النساء فخطب الناس ﷺ وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) . (٢)

فمقصودي هو ما قاله النبي ﷺ أي أن التنبيه يكون بمثل هذا الكلام، بعض الناس قال كذا ، وبعض الناس يقول كذا ، والمشروع كذا ، والواجب كذا ، فيكون الانتقاد من غير تجريح لأحد معين ، ولكن من باب بيان الأمر الشرعي ، حتى تبقى المودة والمحبة بين الإخوان وبين الدعاة وبين العلماء.

ولست أقصد بذلك أناسًا معينين ، وإنما قصدت العموم جميع الدعاة والعلماء في الداخل والخارج.

فنصيحتي للجميع أن يكون التخاطب فيما يتعلق بالنصيحة والنقد من طريق الإبهام لا من طريق التعيين إذ المقصود التنبيه على الخطأ والغلط وما ينبغي من بيان الصواب والحق من دون حاجة إلى تجريح فلان وفلان. وفق الله الجميع.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٧/٣١٥، ٣١٦) ○

(١) مسلم في النكاح (١٤٠١).
(٢) مسلم في النكاح (١٤٠١).

- ٣٧ -

○ استثمار شبكة الإنترنت في الدعوة ○

السؤال : شبكة الإنترنت وسيلة من الوسائل فهل من الممكن استثمارها من أجل الدعوة؟ ولماذا نرى قصوراً من طلبة العلم في دخول هذا المجال؟ نأمل التوجيه وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الدعوة إلى الله من فروض الكفاية، وتشمل نشر العلم وذكر محاسن الدين وبيان الأحكام الشرعية، وذكر تفاصيل الحلال والحرام والحث على العمل الصالح وذكر أدلة الأحكام، وبيان وجه دلالتها وذكر الوعد والوعيد والثواب والعقاب ونحو ذلك، مما يكون سبباً لتفقه المسلمين ومعرفتهم بأحكام دينهم، وهكذا ينتج عن الدعوة إلى الله ونشر العلم معرفة الجهال ما يلزمهم، من حق الله تعالى وحقوق بعض المسلمين على بعض، مما يسبب الرجوع إلى الله والتوبة إليه من المعاصي والمخالفات والبدع والمحدثات وهكذا يعرف الإسلام من لم يسمع بمحاسنه، ويعرف حقيقته من بلغه هذا الدين بصورة مشوهة فيدخل في الإسلام عن رغبة وقناعة، ولا شك أن كل وسيلة يمكن استعمالها للدعوة إلى الله فإنه يلزم المسلمين سلوكها، ففي الزمن القديم كانت وسائل الدعوة مقتصرة على الخطابة والمكاتبة والمناظرة والمقابلة بين الداعي والمدعوين والحلقات العلمية، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل:الآية ١٢٥] ونحو ذلك من الوسائل، وأما في هذه الأزمنة فنرى سلوك كل وسيلة يمكن استغلالها في الدعوة إلى الإسلام، كالإذاعة المسموعة والمرئية والنشرات العلمية والمقالات الإسلامية في الصحف والمجلات السليمة ومن ذلك وسيلة الإنترنت التي

ظهرت في هذه الأزمنة وانتشرت في العالم كله، فنرى على حملة العلم والدعاة إلى الله استغلال هذه الوسيلة في نشر المقالات والكلمات المفيدة والنصائح الصحيحة ليستفيد من ذلك من يريد الخير ويقصدتحصيل العلم والعمل به، فإن هذا الإنترنت قد تمكن وجوده وظهوره في البلاد جميعها فلا يُتْرَكُ يستغله النصارى واليهود والمشركون والمبتدعة والعصاة والفسقة فينشرون فيه أفكارهم وشبهاتهم ودعاياتهم وضلالاتهم فينخدع بها من يتلقاها ويحسن الظن بمن قالها، معتقداً نصحه وسلامة وجهته، فيقع الذين يتلقون هذه النشرات والمقالات في الكفر والبدع والمعاصي والفتن ما ظهر منها وما بطن، أما إذا استغله أهل العلم الصحيح وأهل التوحيد والإخلاص فإنهم يضيقون المجال على دعاة الفساد وينتفع بمقالاتهم من يريد الحق ويقصد الانتفاع بالعمل الصالح والعلم النافع والله أعلم .

○ قاله وأملاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ١٤٢٠/٧/٢٤هـ ○

- ٣٨ -

○ الوعظ في الاحتفالات والمناسبات ○

السؤال : يحصل في المناسبات والاحتفالات كالزوارة والضيفة والتحوال وغيرها أن يقوم بعض الدعاة أو الداعيات جزاهم الله خيراً بإلقاء بعض الكلمات التربوية والوعظية ، ويعترض عليهم بعض الناس بأن هذا بدعة لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه

الوعظ في مثل هذه المناسبات ، بينوا لنا وجه الصواب بالتفصيل يحفظكم الله ويرعاكم.

الجواب : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

لا بأس بهذه الكلمات الوعظية والإرشادية فلها مناسبة في هذه الاجتماعات ؛ حيث يحصل بسببها تعليم الجُهال والتحذير من المخالفات والترغيب في الطاعات والحث على المسابقة إلى الخيرات ؛ فإن هذه الاجتماعات لابد فيها من الكلام ، فإما أن يكون كلاماً مفيداً ، أو كلاماً محرماً كالغيبة والنميمة ، وإذا كان كذلك فشغل هذه الأماكن بالذكر والقرآن والعلم النافع والفوائد الدينية أولى من السكوت ، وحتى لا تُشغل بالمحرمات ، وقد كانت مجالس النبي ﷺ في كل المجتمعات معمورة بقراءة القرآن وتعليم العلم وشرح تعاليم الإسلام ، وهكذا كانت مجتمعات الصحابة وسلف الأمة يدلُ على ذلك كثرة ما رُوي عنهم من الأحكام والتفاسير والمواعظ والإرشادات حيث يُتحقق أن جميعها لم يتلقوها في خطبة جمعة أو عيد أو مدرسة خاصة فدل ذلك على أن كل اجتماعاتهم معمورة بالدعوة إلى الله وبالمواعظ والإرشادات سواء كانوا في المساجد أو في الأسواق أو في المنازل أو الأسفار ، وذلك دليل واضح على أنهم لم يشغلوا مجالسهم بالقيل والقال الذي ورد النهي عنه ولا بالغيبة والنميمة المحرمة ولم يكونوا يسكتون في مجتمعاتهم سكوتاً كاملاً إلى أن تنقضي مجالسهم فدل على أنهم يعمرونها بالعلم النافع والعمل الصالح. والله أعلم .

○ فتوى للشيخ عبد الله بن الجبرين عليها توقيعه بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٧هـ ○

- ٣٩ -

○ الدواء الناجع للعالم الإسلامي للخروج من دوامة الوقت الحاضر ○

السؤال : كيف ترون سماحتكم الدواء الناجع للعالم الإسلامي للخروج به من الدوامة التي يوجد فيها في الوقت الحاضر ؟.

الجواب : إن الخروج بالعالم الإسلامي من الدوامة التي هو فيها من مختلف المذاهب والتيارات العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، إنما يتحقق بالتزامهم بالإسلام ، وتحكيمهم شريعة الله في كل شيء ، وبذلك تلتئم الصفوف وتتوحد القلوب.

وهذا هو الدواء الناجع للعالم الإسلامي ، بل للعالم كله ، مما هو فيه من اضطراب واختلاف وقلق وفساد وإفساد ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [سورة محمد، الآية: ٧] وقال عزّ وجلّ : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [سورة الحج الآيتان : ٤٠-٤١] وقال سبحانه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ﴾ [سورة النور من الآية: ٥٥]. وقال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ﴾ [سورة آل عمران من الآية: ١٠٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولكن مادام أن القادة - إلا من شاء الله منهم - يطلبون الهدى والتوجيه من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون بغير شريعته، ويتحاكمون إلى ماوضعه أعداؤهم لهم، فإنهم لن يجدوا طريقاً للخروج مما هم فيه من التخلف والتناحر فيما بينهم، واحتقار أعدائهم لهم، وعدم إعطائهم حقوقهم ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران من الآية: ١١٧] فنسأل الله أن يجمعهم على الهدى، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم، وأن يمن عليهم بتحكيم شريعته والثبات عليها، وترك ما خالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٥، ص ٢٦١ - ٢٦٢، الشيخ ابن باز ○

- ٤٠ -

○ واجب علماء المسلمين حيال كثرة الجمعيات والجماعات واختلافها في كثير من الدول الإسلامية ○

السؤال : ما واجب علماء المسلمين حيال كثرة الجمعيات والجماعات في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، واختلافها فيما بينها حتى إن كل جماعة تضلل الأخرى. ألا ترون من المناسب التدخل في مثل هذه المسألة بإيضاح وجه الحق في هذه الخلافات، خشية تفاقمها وعواقبها الوخيمة على المسلمين هناك؟

الجواب : إن نبينا محمداً ﷺ بين لنا درباً واحداً يجب على المسلمين أن يسلكوه وهو صراط الله المستقيم ومنهج دينه القويم، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣].

كما نهى رب العزة والجلال أمة محمد ﷺ عن التفرق واختلاف الكلمة: لأن ذلك من أعظم أسباب الفشل وتسلط العدو كما في قوله جلّ وعلا: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى

ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٣].

فهذه دعوة إلهية إلى اتحاد الكلمة وتآلف القلوب. والجمعيات إذا كثرت في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدات والتعاون على البر والتقوى بين المسلمين دون أن تختلف أهواء أصحابها فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة، أما إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها فإن الضرر بها حينئذ عظيم والعواقب وخيمة. فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة أو جمعية ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد ﷺ ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو مقاصد لا يعلمها إلا الله - فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جلّ وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣].

ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولاً وأعداء الإسلام من الإنس ثانياً، لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم. وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن، فلذا هم يحرصون على تفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم وبذر أسباب العداوة بينهم،

نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، وأن يزيل من مجتمعهم كل فتنة وضلالة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٥ ص: ٢٠٢ - ٢٠٤ الشيخ ابن باز ○

- ٤١ -

○ ماهو دور علماء المسلمين ○

السؤال : بعض الناس يعتقد أن دور علماء المسلمين مقصور على الأحكام الشرعية، وأنه لا دخل لهم في العلوم الأخرى كالسياسة والاقتصاد ونحوهما. فما رأيكم في هذا الاعتقاد؟

الجواب : رأينا في هذا الاعتقاد أنه مبني على الجهل في حال العلماء ولا ريب أن العلماء علماء الشريعة عندهم علم في الاقتصاد وفي السياسة وفي كل ما يحتاجون إليه في العلوم الشرعية. وإذا شئت أن تعرف ما قلته فانظر إلى محمد رشيد رضا رحمه الله صاحب مجلة المنار في تفسيره وفي غيره من كتبه انظر أيضاً إلى أحوال من قبله من أهل العلم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره انظر إلى العلماء المتأخرين فإنك تجد عندهم من علوم السياسة والاقتصاد ما يحتاجون إليه، صحيح أن من أهل العلوم بالشرع من يكون مقدماً للأهم على المهم فتجده في العلم الشرعي على نصيب كبير وفي العلوم

الأخرى يكون أقل من ذلك بناء على قاعدة أن تبدأ بالأهم قبل المهم لأن النبي ﷺ قال : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)). (١)

○ فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه ○

- ٤٢ -

○ ترشيد الصحوة الإسلامية ○

السؤال : يلحظ فضيلتكم وكل أحد ، انتشار الصحوة الإسلامية لدى المسلمين وفي صفوف الشباب خاصة . فما رأي فضيلتكم في ترشيد هذه الصحوة ، وما هي المحاذير التي تخافونها على هذه الصحوة؟

الجواب : تقدم في جواب بعض الأسئلة أن الحركة الإسلامية التي نشطت في أول هذا القرن وفي آخر القرن السابق أنها تبشر بخير ، وأنها بحمد الله حركة منتشرة في أرجاء المعمورة ، وأنها في مزيد وتقدم .

وأن الواجب على المسلمين دعمها ومساندتها والتعاون مع القائمين بها. ولا شك أن القائمين بها يجب أن يدعموا ويساعدوا ، وأن يحذروا من الزيادة والنقص ، فإن كل دعوة إسلامية وكل عمل إسلامي ، للشيطان فيه نزغتان؛ إما إلى جفا وإما إلى غلو .

---

(١) البخاري في العلم (٧١) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) .

فعلى أهل العلم والبصيرة أن يدعموا هذه الدعوة، وأن يوجهوا القائمين بها إلى الاعتدال والحذر من الزيادة حتى لا يقعوا في البدعة والغلو، والحذر من النقص، وحتى لا يقعوا في الجفاء والتأخر عن حق الله، وأن تكون دعوتهم وحركتهم إسلامية مستقيمة على دين الله، ملتزمة بالصراط المستقيم الذي هو الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ من غير غلو ولا جفا، وبذلك تستقيم هذه الحركة وتؤتي ثمارها على خير وجه.

وعلى قادتها بوجه أخص أن يهتموا بهذا الأمر، وأن يعتنوا به غاية العناية حتى لا تزل الأقدام إلى جفاء أو غلو. والله ولي التوفيق.

○ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/٥ ص: ١٥٨ - ١٥٩، الشيخ ابن باز ○

- ٤٣ -

○ كلمة للشباب الملتزم ○

السؤال : ما هي نصيحتكم لما يحصل من الشباب الملتزم في مواجهة بعضهم والتبرؤ من بعضهم البعض؟ وما رأيكم في تعدد الجماعات في وقتنا الحاضر؟ وهل تنصحني بمشاركة جماعة التبليغ والخروج معهم؟.

الجواب : لا شك أن هذا الذي حدث للشباب الملتزم من التفرق وتضليل بعضهم بعضاً وحمل العداوة لمن لا يوافقهم على مناهجهم لا شك أنه محزن ومؤسف ، وربما يؤدي إلى انتكاسة عظيمة ، ومثل هذا التفرق هو قرة عين شياطين الجن والإنس ، لأن شياطين الإنس والجن لا يودون من أهل الخير أن يجتمعوا على شيء ، فهم يريدون أن يتفرقوا ؛ لأنهم يعلمون أن التفرق تفتت للقوة التي تحصل بالالتزام والاتجاه إلى الله عزّ وجلّ، ويدل لهذا: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [سورة الأنفال ، الآية : ٤٦] ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩] ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٣].

فالله تعالى قد نهانا عن التفرق وبين لنا عواقبه الوخيمة ، والواجب علينا أن نكون أمة واحدة، وكلمة واحدة، فالتفرق فساد وشتات للأمر وموجب لضعف الأمة الإسلامية. والصحابة رضي الله عنهم حصل بينهم الاختلاف، لكن لم يحصل التفرق ولا العداوة ولا البغضاء. وحصل بينهم الاختلاف حتى في عهد النبي ﷺ، لما فرغ النبي ﷺ من غزوة الأحزاب، وجاءه جبريل يأمره أن يخرج إلى بني قريظة لنقضهم العهد، قال النبي ﷺ لأصحابه: ((**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**)) [1] فخرجوا من المدينة إلى بني قريظة وحان وقت العصر فقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة ولو غابت

(١) البخاري في الخوف (٩٤٦)، ومسلم في الجهاد (١٧٧٠)، ولكن في مسلم: "الظهر" بدل: "العصر"

الشمس ، لأن النبي ﷺ قال : ((لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)) . فنقول : سمعنا وأطعنا.

ومنهم من قال : إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد بذلك المبادرة والإسراع إلى الخروج ولم يرد منا تأخير الصلاة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ولم يعنف أحداً منهم ولم يوبخه على ما فهم ، وهم بأنفسهم لم يتفرقوا من أجل اختلاف الرأي في فهم حديث الرسول ﷺ ، وهكذا يجب علينا ألا نتفرق وأن نكون أمة واحدة ، وأما أن يحصل التفرق فيقال : هذا من السلفيين ، وهذا من الإخوانيين ، وهذا من التبليغيين ، وهذا من السنيين ، وهذا من المقلدين ، وهذا من كذا وهذا من كذا ونتفرق ، فهذا خطره عظيم ، والأمل الذي نؤمله من هذه الصحوة واليقظة الإسلامية سوف يتلاشى ، إذا علمنا أن هذه الصحوة سيكون منها طوائف متفرقة يضلل بعضها بعضاً ويسفه بعضها بعضاً.

والحل لهذه المشكلة ، أن نسلك ما سلكه الصحابة رضي الله عنهم ، وأن نعلم أن هذا الخلاف الصادر عن اجتهاد- في مكان يسوغ فيه الاجتهاد- أن نعلم أن هذا الخلاف لا يؤثر ، بل إنه في الحقيقة وفاق . فكيف ذلك ؟ أنا أخالفك في مسألة من المسائل لأن مقتضى الدليل عندي خلاف ما تقول ، وأنت تخالفني في هذه المسألة لأنه مقتضى الدليل عندك خلاف ما أقول أنا. فالواقع أننا لسنا مختلفي الدليل أمام أعيننا جميعاً ، وكلنا لم يأخذ برأيه إلا لأنه مقتضى الدليل ، فأنا أحمدك وأثني عليك لأنك تجرأت على مخالفتي، وأنا أخوك وصاحبك ، ولأن هذه المخالفة مقتضى الدليل عندك ، فالواجب عليَّ ألا يكون في نفسي شيء عليك ، بل أن أحمدك على ما ذهبت إليه ، وأنت كذلك ، ولو أننا ألزمنا أحدنا أن يأخذ بقول الآخر ، لكان إلزامي إياه أن يأخذ بقولي

ليس أولى بإلزامه إياي أن آخذ بقوله ، ولذلك أقول : يجب أن نجعل هذا الخلاف المبني على اجتهاد أن نجعله ليس خلافاً بل نجعله وفاقاً حتى تجتمع الكلمة ويحصل الخير .

ولكن إذا قال قائل : قد تكون هذه معالجة غير متيسرة بالنسبة لعامة الناس فما هو الحل؟.

الحل : أن يجتمع رؤساء القوم وأعيانهم من كل طائفة للنظر والبحث في مسائل الاختلافات بيننا حتى نكون متحدين ومؤتلفين.

ولقد جرى في سنة من السنين مسألة في منى - على يدي ويد بعض الإخوان - وقد تكون غريبة عليكم ، حيث جيء بطائفتين ، وكل طائفة من ثلاثة أو أربعة رجال ، وكل واحدة تتّهم الأخرى بالكفر واللعن ، وهم حجاج وخبر ذلك : أن إحدى الطائفتين قالت : إن الأخرى إذا قامت تصلي وضعت اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر ، وهذا كفر بالسّنة ؛ حيث إن السّنة عند هذه الطائفة إرسال اليدين على الفخذين ، والطائفة الأخرى تقول: إن إرسال اليدين على الفخذين دون أن يجعل اليمنى على اليسرى كفر مبيح للعنه ، وكان النزاع بينهم شديداً . ولكن بفضل الله ثم جهود الإخوان وبيان ما يجب أن تكون عليه الأمة الإسلامية من ائتلاف ذهبوا وكل واحد منهم راضٍ عن الآخر .

فانظر كيف لعب الشيطان بهم في هذه المسألة التي اختلفوا فيها حتى بلغ أن كفر بعضهم بعضاً بسببها ، هي سنة من السنن فليست من أركان الإسلام ، ولا من فرائضه ، ولا من واجباته ، غاية ما هنالك أن بعض العلماء يرى أن وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر هو السنة ، وآخرين من أهل العلم يقولون : إن السنة هو الإرسال ،

مع أن الصواب الذي دلت عليه السنة هو وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى ، كما قال سهل بن سعد رضي الله عنه فيما رواه البخاري قال : ((كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ)) (١)

فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يمن على إخواننا الذين لهم مشارب ومناهج في وسائل الدعوة أن يمن عليهم بالائتلاف والمحبة وصلاح القلوب، وإذا حسنت النية سهل العلاج ، أما إذا لم تحسن النية وكان كل واحد منهم معجباً برأيه ولا يهمه غيره فإن النجاح سيكون بعيداً.

ملاحظة : إذا كان الاختلاف في مسائل العقائد فيجب أن تصحح ، وما كان على خلاف منهب السلف فإنه يجب إنكاره ، والتحذير ممن يسلك ما يخالف منهب السلف في هذا الباب.

أما بالنسبة لجماعة التبليغ فرأيي فيهم ، أنهم جماعة نفع الله بهم نفعاً عظيماً فكم من إنسان عاص هداه الله على أيديهم ، بل كم من إنسان كافر دخل في الإسلام على أيديهم . وتأثيرهم لا أحد ينكره في الواقع ، لكن لا شك أن عند القوم جهلا كثيراً ، وأنهم يحتاجون إلى طلبة علم يشاركونهم ويبينون لهم ما هم عليه من بعض الأشياء التي يفعلونها ظناً منهم أنها لا بأس بها وأنها مفيدة وهي في الحقيقة تحتاج إلى تصحيح . مثل تقييد بعضهم الخروج بثلاثة أيام ، أو أربعة أيام ، أو أربعين يوماً ، أو ستة شهور ، أو ما أشبه ذلك . ثم يقولون : إننا نفعل هذا من باب الوسيلة وليس من باب القصد أي أننا لا نعتقد أن هذا أمر مشروع أو أنه يتعبد لله به لكن نعتقد أن هذا

(١) البخاري في الأذان (٧٤٠).

التقدير من أجل شد الإنسان والتزامه لأجل أن يتكيف للدعوة والحق والانتقال عن الترف وما أشبه ذلك.

فالذي أرى : أنهم بلا شك عندهم صلاح ، وفيهم نفع وخير كثير ، ولكن عندهم جهل كثير يحتاجون إلى طلبة العلم الذين يبينون لهم ، كما أني انتقد عليهم : أن بعضهم - ولا أقول كلهم - إذا دخلت معهم في مناقشة للعلم تجد منه أنه لا يرتاح لذلك ، ولا يحب المناقشة أو التعمق في العلم ، وهذا بلا شك خطأ لأن الواجب على الإنسان - ولا سيما الشباب - أن يكون حريصاً على العلم وعلى البحث فيه ، ولكن بهدوء وطلب للحق لا بجدال وشدة وعنف كما يوجد من بعض الناس ، كما أني أيضاً أحب أن تكون هذه الجماعة على صلة بإخوانهم الآخرين وأن يجتمعوا جميعاً على كلمة واحدة هذا يتعلم من هذا العلوم الشرعية ، وهذا يتعلم من هذا الأخلاق والآداب والسماحة والله أعلم.

○ فتاوى العقيدة ، ابن عثيمين ، ص ٧٧٨ - ٧٨٣ ○

- ٤٤ -

○ تشجيع الشباب على الخير ○

السؤال : بعض الناس يحاولون النيل من شباب الصحوة ، بحجة أن فيهم تطرفاً وتزمتاً ، فما تعليق سماحتكم على ذلك ؟

الجواب : الواجب تشجيع الشباب على الخير ، وشكرهم على نشاطهم في الخير ، مع توجيههم إلى الرفق والحكمة . وعدم العجلة في الأمور لأن الشباب وغير الشباب يكون عندهم زيادة غيرة ، فيقعون فيما لا ينبغي. فالواجب توجيه الشيخ والشاب إلى أن يتثبت في الأمور وأن يتحرى الحق في كل أعماله حتى تقع الأمور منه في موقعها ، وقد رأى رجل في عهد النبي ﷺ بعض المنكرات ، فحملته الغيرة لله ، على أن قال لصاحب المنكر : والله لا يغفر الله لك ، فقال الله عز وجلّ: ((**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**)). (١)

وما ذلك إلا لأنه تجاوز الحد الشرعي ، بجزمه بأن الله لا يغفر لصاحب هذا المنكر ، وذلك يوجب على المؤمن التثبت والحذر من خطر اللسان وشدة الغيرة.

والمقصود أن الشاب والشيخ وغيرهما كلهم عليهم واجب إنكار المنكر . لكن بالرفق والحكمة والتقيد بنصوص الشرع . فلا يزيدون على الحد الشرعي فيكونون غلاة كالخوارج المعتزلة ، ومن سلك سبيلهم ، فلا يكونون جفاة ولا متساهلين بأمر الله . ولكن يتحرون الوسط في كلامهم وإنكارهم وتحريهم للأسباب التي تجعل قولهم مقبولاً ومؤثراً . ويبتعدون عن الوسائل التي قد تنفر من قبول قولهم ، ولا ينتفع بهم المجتمع ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:١٥٩].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه :في البر والصلة (٢٦٢١).

وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : ((إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَهُ)) .[1] وقوله ﷺ : ((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)).[2]

○ مجلة البحوث. عدد رقم ٣٦. الشيخ ابن باز ○

- ٤٥ -

○ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ○

السؤال : إن هداية الناس ثمرة لانتشار العلم الشرعي بين الناس ، ولكن من الملاحظ أن الباطل أكثر انتشاراً عبر الصحافة ، وكافة وسائل الإعلام ومناهج التدريس ، فما موقف الدعاة والعلماء من هذا ؟.

الجواب : هذه واقعة منتشرة في الزمان كله ، وحكمة أرادها الله سبحانه كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يوسف،الآية: ١٠٣] ، ويقول

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في الإمارة (١٨٢٨).

سبحانه: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية :١١٦].

ولكن هذا يختلف : ففي بلاد يكثر، وفي بلاد يقل، وفي قبيلة يكثر . وفي قبيلة يقل ، وأما بالنسبة إلى الدنيا فأكثر الخلق على غير الهدى . ولكن هذا يتفاوت بالنسبة إلى بعض الدول، وبعض البلاد ، وبعض القرى ، وبعض القبائل.

فالواجب على أهل العلم أن ينشطوا ، وألا يكون أهل الباطل أنشط منهم . بل يجب أن يكونوا أنشط من أهل الباطل ، في إظهار الحق والدعوة إليه أينما كانوا : في الطريق وفي السيارة ، وفي الطائرة وفي المركبة الفضائية ، وفي بيته وفي أي مكان . عليهم أن ينكروا المنكر بالتي هي أحسن . ويعلموا بالتي هي أحسن ،بالأسلوب الطيب . والرفق واللين ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [سورة النحل ، الآية : ١٢٥] ويقول سبحانه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩].

ويقول النبي ﷺ: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))، [١] ويقول ﷺ : ((إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ)). [٢]

(١) مسلم في الإمارة (١٨٩٣).
(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤).

فلا يجوز لأهل العلم السكوت وترك الكلام للفاجر والمبتدع والجاهل، فإن هذا غلط عظيم، ومن أسباب انتشار الشر والبدع، واختفاء الخير وقلته وخفاء السنة.

فالواجب على أهل العلم أن يتكلموا بالحق، ويدعوا إليه، وأن ينكروا الباطل ويحذروا منه، ويجب أن يكون ذلك عن علم وبصيرة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٠٨] وذلك بعد العناية بأسباب تحصيل العلم، من الدراسة على أهل العلم، وسؤالهم عما أشكل، وحضور حلقات العلم، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم وتدبره، ومراجعة الأحاديث الصحيحة، حتى تستفيد وتنشر العلم كما أخذته عن أهله بالدليل، مع الإخلاص والنية الصالحة والتواضع، ويجب أن تحرص على نشر العلم بكل نشاط وقوة، وألا يكون أهل الباطل أنشط في باطلهم، وأن تحرص على نفع المسلمين في دينهم ودنياهم.

وهذا واجب العلماء شيوخاً وشباباً أينما كانوا، بأن ينشروا الحق بالأدلة الشرعية، ويرغبوا الناس فيه، وينفروهم من الباطل ويحذروهم منه، عملاً بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر].

هكذا يكون أهل العلم، أينما كانوا يدعون إلى الله، ويرشدون إلى الخير، وينصحون لله ولعباده، وبالرفق فيما يأمرون به، وفيما ينهون عنه، وفيما يدعون

إليه ، حتى تنجح دعوتهم ، ويفوز الجميع بالعاقبة الحميدة ، والسلامة من كيد الأعداء... والله المستعان.

○ مجلة البحوث. عدد رقم ٣٦، ص ١٢٥ - الشيخ ابن باز ○

- ٤٦ -

○ هل التعاون بالجهر أم بالسر أفضل ○

السؤال : هل التعاون بالجهر أفضل أم بالسر ؟

الجواب : التعاون يكون بالسر ويكون بالجهر ، والأصل أنه بالجهر حتى يعلم السامع ما يقال ويستفيد. فالتعاون والإرشاد نصيحة جهرية للمجتمع. هذا هو الأصل ، إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية عدم الجهر خوفاً من الشر من بعض الناس ؛ لأنه لو نصح أو وجه جهراً قد لا يقبل وقد يتكبر ، فالنصيحة سراً مطلوبة حينئذ ، والناصح والموجه والمرشد يتحرى ما هو الأصلح ، فإذا كانت النصيحة والدعوة والإعانة على الخير جهراً تنفع الحاضرين وتعم بها المصلحة فعل ذلك ، وإذا كانت المصلحة تقتضي أن يكون التناصح في حالة السر فعل ذلك ؛ لأن المقصود حصول الخير والنفع للمنصوح والمجتمع، فالوسيلة المؤدية إلى ذلك هي المطلوبة سواءً كانت سرية أو جهرية ، والناصح والداعي إلى الله كالطبيب يتحرى الوقت المناسب والكمية والكيفية المناسبة .

فهكذا يكون الداعي إلى الله ، الناصح لعباده يتحرى ما هو الأنسب وما هو الأصلح وما هو الأقرب للنفع.

○ مجلة البحوث، العدد: ٣٧، ص ١٧٣ - ١٧٥ ○

- ٤٧ -

○ الفجوة بين العلماء وبين المجتمع ○

السؤال : نجد في هذا الزمان فجوة ، بين العلماء وبين طلاب العلم، وعموم المجتمع ، وهذه الفجوة تعتبر مشكلة من المشكلات .. فما هي الحلول التي تراها لهذه المشكلة ؟ .

الجواب : الفجوة تنشأ عن انحراف الطالب ، أو انحراف العالم الذي ينسب إلى العلم ، فإذا كان الطالب رديئاً في الصلاة ، أو يتظاهر بالمعاصي ، أو بالعجلة والشدة ، كرهه العلماء ، وكرهه الأخيار ، فلم يفرحوا بطلبه . وكذلك العالم الفاسق ، والعالم المعرض ، يكرهه الطلبة الطيبون والمجتهدون ، في الدعوة إلى الخير ، الراغبون في الأجر ، فيكون بينهم فجوة ، أما العلماء الصالحون والطلاب الصالحون ، فليس بينهم فجوة أبداً ، بل بينهم التعاون الصادق في كل خير .

ولكن الفجوة بين المنحرف الذي يدعي العلم، وهو مع الفساق والمدخنين ، ومع شراب الخمر ، ومع المنحرفين عن الصلاة ، وأشباه ذلك ، فمن يحب هذا ، ومن

يقبل منه، وهذه أخلاقه، فهو يحتاج إلى دعوة ونصيحة، وعناية وصبر ومصابرة، حتى يستقيم.

فالفجوة جاءت من جهته هو، هو الذي بعد بأقواله وأعماله عن أهل العلم، وسيرتهم الحميدة، والعالم الذي لا يمثل علمه بالتقوى والسيرة الحميدة، بل هو مع الخرافيين، ومع عباد القبور، ومع الخمارين، ومع أشباههم ليس بعالم، ولا يستحق التقدير، بل يستحق أن يجفوه أهل العلم النافع، والطلبة الصالحون، حتى يرجع إلى الحق، ويستقيم مع أهل الحق.

ولا شك أن طلبة العلم يمقتونه، ولا يفرحون بقربه لسوء سيرته، بل تسرهم الفجوة التي تكون بينهم وبينه، لعدم الفائدة منه، ولضرره على المجتمع، وعلى طلبة العلم، فهو بحاجة إلى أن يدعى إلى الله، وينصح، حتى ينفعه علمه، وحتى ينفع الناس أيضاً.

والواجب على الجميع التعاون على البر والتقوى، بصدق وإخلاص، والاستقامة على أمر الله، والحرص على ما يبعد الشحناء، وما يضيّق الفجوة بينهم، وذلك بالعلم النافع والعمل الصالح، والسيرة الحميدة، والصبر على ذلك. والله الموفق.

○ مجلة البحوث (٤٧)، ابن باز، ص ١٦٧ - ١٦٨ ○

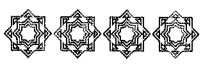

- ٤٨ -

طالب العلم والمجتمع

السؤال : من أكبر المشكلات التي يعاني منها طالب العلم مشكلة انصراف المجتمع عنه ، وعن علمه ، فهو لا يشعر بمكانه المناسب له في المجتمع ، لأن المجتمع المادي في هذا العصر لا يقيس الأشخاص إلا بمقدار الكسب المادي الحاصل من أي عمل ، فما هو العلاج في نظر فضيلتكم ؟ .

وكيف يعمل طالب العلم ، هل يكون في مجتمع خاص يستطيع أن يتعلم ويعيش فيه ، أم ماذا يصنع ؟ . أرجو أن تقدموا لنا النصيحة التي استفدتموها عن شيوخكم ، واستفادها شيوخكم عن شيوخهم ؟

الجواب : هذا الذي قاله السائل ليس بصحيح ، ولكن الصحيح أن العلم يقدم أهل العلم ويرفع أهله ، في كل مجتمع . فلو ذهب إلى أمريكا أو انجلترا أو فرنسا أو أي مكان لرفعه علمه بين الأقليات الإسلامية ، وبين من يدعوهم إلى الله على بصيرة ، من نفس المشركين ، لأنهم سينقادون إلى الحق إذا عرفوه بأدلته الواضحة ، وبأخلاق أهله الكريمة ، فالإسلام هو دين الفطرة ، وهو دين العدالة والأخلاق ، ودين القوة ، ودين النشاط ، ودين المواساة ، ودين كل فضيلة .

فطالب العلم الذي يسير على بصيرة ، يعرف الأدلة الشرعية ، ويعرف أحكام الإسلام ، ويعمل بها ، مرفوع الرأس أينما كان ، ومحترم أينما حل ، ولا سيما بين

جماعته وأهل بلده ، إذا عرفوا منه العلم والنصح، والصدق وعدم العجلة ، التي ليس لها ما يبررها، بل يكون طبيباً حكيماً، يدعو إلى الله بالحكمة والرفق.

فهذا مرفوع الرأس ، و محترم أينما كان : في قرية أو قبيلة ، أو غير ذلك إذا كان متخلقاً بالعلم، قولا وعملاً ، مبتعداً عن أخلاق الفساق ، والمجرمين.

فإن هذا وأمثاله محبوب عند الله ، وعند عباده الصالحين ، مادام يعلم ويعمل ، وينصح إخوانه ، ويعطف عليهم ، ويحرص على نفعهم بعلمه ، وأخلاقه وماله وجاهه ، كما فعل الأنبياء والصالحون.

والقول بأن طالب العلم ، لا محل له في المجتمع ، ولا يلتفت إليه ، قول في عمومه باطل غير موافق للواقع كما بينا.

فطالب العلم البصير بدينه الناصح لله ولعباده ، مرفوع الرأس ، و محترم أينما كان : في الطائرة وفي القطار ، وفي البر والبحر ، وفي أي مكان إذا أخلص لله ، وأظهر العلم والدعوة إلى الله ، وأحسن إلى الناس ، بالرفق والكلام الطيب ، فله البشرى والعاقبة الحميدة ، والثناء الحسن من المجتمع، والأجر العظيم من الله عزّ وجل ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٩٠] ، وكما قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة العنكبوت ، الآية : ٦٩] ، وقال جلّ وعلا ، يخاطب نبيه

محمداً ﷺ: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة هود، الآية: ٤٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ثم لو قدر أن بعض الدعاة إلى الله، لم يحصل مطلوبه، بل أوذي وامتحن، أليس له قدوة في الرسل، الذين أوذوا وامتحنوا، وأهانهم الناس، بل قتلوا بعضهم. فلطالب العلم أسوة فيهم عليهم الصلاة والسلام، وفي تحملهم وصبرهم.

ولو فرضنا أن طالب العلم ما وجد الاحترام بين الناس، فإن ذلك لا يضره، لأنه لم يطلب العلم لهذا، وإنما طلب العلم لإنقاذ نفسه من الجهالة، ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فإن قبلوا منه، ورفعوا مكانته فالحمد لله، وإلا فهو على خير، ولو قتلوه أو أهانوه، فله أسوة بالرسل عليهم الصلاة والسلام، وبخاتمهم محمد ﷺ، فقد أوذي وأخرج من بلاده مكة إلى المدينة.

فالداعي إلى الله سبحانه، الصادق المخلص، له البشرى بالخير والعزة والكرامة، وحسن العاقبة، إذا سلك الطريق السوي، وكان على خلق عظيم وهدى، وسيرة حميدة، ومن غير عنف ولا شدة، ولا دخول فيما لا يعنيه، فإنه على خير عظيم، كما حصل للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ولخاتمهم وأفضلهم، وإمام الدعاة والمجاهدين، نبينا محمد ﷺ، ثم ما حصل للتابعين لهم بإحسان. والله ولي التوفيق.

○ مجلة البحوث الإسلامية (٤٧). ابن باز، ص ١٦٣ - ١٦٦ ○

- ٤٩ -

○ نصائح وتوجيهات لشاب في العشرين ○

السؤال : كيف يسلم المسلم، وماذا يعمل المسلم في هذه الحياة المادية التي طغت فيها المادة على الناس طغياناً شديداً حتى قست قلوبهم والعياذ بالله من ذلك ؟ .

ما هي نصائحكم وتوجيهاتكم لي كشاب في سن العشرين مقبل على الدنيا ، وما هي الكتب التي تنصحوننا بقراءتها ؟

الجواب : عليك بتقوى الله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، والاعتصام بكتابه تعالى وبسنة رسوله ﷺ ، والتزام ما يعنيك واجتناب ما لا يعنيك والبعد عن الفتن ، وملازمة الأخيار ومجانبة الأشرار ، والإكثار من تلاوة القرآن مع تدبر معانيه ، والمحافظة على الأذكار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، مع تذلل وحضور قلب ، والقراءة من الكتب التي تكثر فيها الحكم والمواعظ مثل كتاب : الفوائد وكتاب الداء والدواء كلاهما لابن القيم ، وادع الله في سجودك بما ورد في السنة من الأدعية مع تضرع وخشوع عسى أن يهديك ويشرح صدرك للخير ويدفع عنك الفتن ما ظهر منها وما بطن .

ومن الكتب المفيدة زاد المعاد في هدي خير العباد . وإغاثة اللهفان كلاهما لابن القيم - رحمه الله - وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد مع العناية بالصحيحين وتفسير ابن كثير وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم .

○ فتاوى إسلامية ، اللجنة الدائمة (٤/٤٩٨) ○

- ٥٠ -

توجيهات للشباب

السؤال : كشاب ما هي توجيهاتكم لي ؟

ننصحك بتحقيق صفة الإسلام الظاهرة والباطنة وإظهار شعائره وبغشيان مجالس العلماء والاستفادة منهم واختيار الأصحاب والرفقاء الصالحين الناصحين من الشباب الطيب وهجر جلساء السوء الذين يرغبون في المعاصي ويكسّلون عن الطاعة ويهوّنون أمر العبادة. وننصحك بقراءة كتب السلف الصالح.

فتاوى إسلامية، ابن جبرين (٤/٤٩٥)